وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر1
كلية الحقوق

- فرقة البحث المالية الإسلامية في النظام البنكي الجزائري –

تنظّم بالتنسيق مع المجلس الإسلامي الأعلى

برعاية مصرف السلام و البنك الوطني الجزائري

ملتقى وطني

المنظومة البنكية الجزائرية

بين القانون والشريعة الإسلامية - و اقع و آفاق -

المنعقد يوم 03 ديسمبر 2023

أ.د. مختاري فارس، مدير جامعة الجزائر 1
أ.د. مدافر فايزة، نائب مدير جامعة الجزائر1، مكلفة بالدراسات العليا
د. قسايسية عيسى، عميد كلية الحقوق
د. زيدان محمد، نائب العميد مكلف بالدراسات العليا
أ.د. نساخ فطيمة، رئيسة المجلس العلمي لكلية الحقوق.

رئيسة الملتقى الوطني: الدكتورة جداييني زكية

2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر1. كلية الحقوق

فرقة البحث : المالية الإسلامية في النظام البنكي الجزائري

تنظّم بالتنسيق مع : المجلس الإسلامي الأعلى

وبرعاية

البنك الوطني الجزائري

بنك التنمية المحلية

مصرف السلام

بنك البركة

ملتقى وطني حضوري / و افتراضي عبر برنامج Google Meet

المنظومة البنكية الجزائرية بين القانون والشريعة الإسلامية - و اقع و آفاق-

يوم : الأحد 03 ديسمبر 2023



اللجنة الشرفية للملتقى

مدير جامعة الجزائر 1 : البروفيسور مختاري فارس	عميد كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1 : الدكتور قسايسية عيسى
نائب العميد المكلف بالدراسات العليا : الدكتور زيدان محمد	رئيسة المجلس العلمي : البروفيسور نساخ فطيمة

إدارة الملتقى

رئيسة الملتقى الوطني : الدكتورة جداييني زكية / كلية الحقوق. جامعة الجزائر1
رئيسة اللجنة العلمية للملتقى الوطني : البروفيسور سعيدان أسماء / كلية الحقوق. جامعة الجزائر1
رئيس اللجنة التنظيمية للملتقى الوطني : البروفيسور كروش نعيمة / كلية الحقوق. جامعة الجزائر1
المنسق العام للملتقى : الأستاذ أونيس توفيق، محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة
المشرفة العامة على التظاهرات العلمية بالكلية : السيدة دلمي مونة / كلية الحقوق. جامعة الجزائر1

الـــديـبـاجـة

تعتبر البنوك العصب الرئيسي للإقتصاد ومحركه الأساسي، بوصفها مؤسسات تحفظ الأموال وتحرّكها وتنميها وتسهّل تداولها.

كما تعدّ العمليات البنكية تقليدية كانت أم حديثة، مساهما مهما في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في أي دولة. ومن أبرز تلك العمليات، نجد الوساطة المالية، وضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور، فتح حسابات جارية، استقبال الودائع والأموال من المودعين ثم منحها لعملاء البنك وللجمهور في شكل قروض متنوعة قصيرة أو متوسطة، أو طويلة الأجل، سواء كانت موجهة للاستهلاك أو كانت من أجل الاستثمار. ويعدّ العامل المشترك لهذه المعاملات البنكية وبالأخص الودائع والقروض، هو التعامل بالفائدة والذي يعدّ أساس عمل البنوك التقليدية.

وبالمقابل نجد البنوك الإسلامية والتي تتعامل ببدائل للفائدة وتعتبرها من قبيل الربا المحرم شرعا، بل وأبعد من ذلك، تم استحداث ما يعرف بـ: " نظام الشبابيك أو النوافذ "، التي تفتحها البنوك التقليدية المتعاملة بنظام الفائدة، لتضع في خدمة زبائنها معاملات جديدة شرعية بعيدة عن كل ما يمكن اعتباره ربا، قائمة أساسا على مبادئ الصيرفة الإسلامية، لاسيما منذ 2018، وبعد صدور القانون رقم: 23-09 في: 21 يونيو 2023، والمتضمن القانون النقدي والمصرفي.

ويهدف هذا الملتقى إلى التعريف بالمنظومة البنكية الجزائرية بين النصوص الوضعية والواقع العملي، لاسيما المشاكل التي تواجه البنوك والمؤسسات المالية والضرورة الحتمية لرقمنة القطاع، إلى جانب التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية، سواء في البنوك الإسلامية أو عبر الشبابيك المفتوحة لدى البنوك التقليدية والتي تتعامل بمبادئ الشريعة الإسلامية، وبالأخص فيما يتعلق ببدائل الربا أو ما يعرف بنظام الفائدة وكذا الآفاق المنتظرة منها.

وسنحاول من خلال هذا الموضوع الإجابة على الإشكالية التالية: ماهو واقع المنظومة البنكية في الجزائر، وماهي التحديات والآفاق التي تواجه الصيرفة الإسلامية فيها ؟.

محاور الملتقى

المحور الأول : واقع المنظومة البنكية في الجزائر

المحور الثاني : الرقمنة كآلية لتطوير المعاملات البنكية في الجزائر

المحور الثالث : حوكمة المنظومة البنكية في الجزائر

المحور الرابع : تحديات وآفاق الصيرفة الإسلامية في المنظومة البنكية الجزائرية.

ضيوف شرف الملتقى

الدكتور بوعلام الله غلام الله رئيس المجلس الإسلامي الأعلى	**السيد بوجلال محمد** عضو المجلس الإسلامي الأعلى، ومكلف بملف الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وخبير ومستشار مالي دولي	**السيد ميمون إسماعيل** وزير الصيد البحري سابقا
السيد رباح محمد عضو بمجلس الأمة	**السيد لبو محمد لمين** المدير العام للبنك الوطني الجزائري BNA	**السيد بن عبدي دين** الأمين العام للبنك الوطني الجزائري BNA
السيدة هيشور ليلى مديرة وكالة الحرية للبنك الوطني الجزائري BNA	**السيد لالماس يوسف** المدير العام لبنك التنمية المحلية BDL	**السيد حيدر ناصر** المدير العام لمصرف السلام – الجزائر
الدكتور بورويبة محمد المراقب الشرعي لمصرف السلام – الجزائر	**السيد بن فليسي بدر الدين** المدير العام لبنك البركة الجزائري	**السيد خرشي النوي** مدير ببنك البركة
الدكتور بوزيدي كمال عضو بالهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء لصناعة المالية الإسلامية بالمجلس الإسلامي الأعلى	**الدكتور مشنان محند ادير** عضو بالهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء لصناعة المالية الإسلامية بالمجلس الإسلامي الأعلى	**الدكتور سعيد بويزري** عضو بالهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء لصناعة المالية الإسلامية بالمجلس الإسلامي الأعلى
السيد محمد بلقاسم مدير البنوك العمومية والسوق المالية	**السيد عدوان جمال** نائب مدير المؤسسات البنكية	**السيد جمال آيت احدادن** المراقب الشرعي لمصرف السلام
السيدة مختاري غنية ممثلة لمؤسسة آنالياند الأورو متوسطية للحوار بين الشمال والجنوب – وزارة الشؤون الخارجية	**السيد رمضاني بوعلام** المدير العام للإدارة والمالية بوزارة النقل	**السيد بلمهدي عبد الحفيظ** مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية
السيد أونيس توفيق محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة	**السيد دخينات إبراهيم** نائب مكلف عن الجالية الجزائرية بالمنطقة الثالثة	**السيد صدوق أحمد** نائب عن ولاية الشلف، رئيس الكتلة البرلمانية، وعضو في لجنة العلاقات الخارجية
السيد بن حبيلس شريف المدير العام للصندوق الوطني التعاون الفلاحي	**السيد محفوظ زيان** الرئيس المدير العام لشركة الجزاير تكافل	**السيد بن رقية التهامي** نائب الرئيس المدير العام لشركة الجزاير تكافل

السيد بوزيان علي إطار بوزارة المالية	السيد زوبيري سمير رئيس لجنة المالية بمجلس الأمة	السيدة مشهد هندة مديرة المؤسسة الجزائرية لترقية المبادرات الشبانية وتأهيل المرأة والطفولة
الدكتور بن الحفصي عبد الرحمن خبير في الصيرفة الإسلامية	السيد منصور سعيد رئيس النادي الإقتصادي الجزائري	السيدة منصور أسماء عضوة في النادي الاقتصادي الجزائري
السيد عمراني رشيد المسؤول المكلف بالصيرفة الإسلامية بصندوق ضمان الصفقات العمومية	السيد ناصري وليد المدير العام لصندوق ضمان الصفقات العمومية	البروفيسور رحماني سعيد عميد كلية العلوم الإسلامية. جامعة الجزائر1

اللجنة العلمية للملتقى

رئيسة اللجنة العلمية / جامعة الجزائر1				أ. د. سعيدان أسماء
أ.د. بوجلطي عز الدين جامعة الجزائر1	أ.د. عياشي جمال جامعة الجزائر1	أ.د. شيعاوي وفاء جامعة الجزائر1	أ. د. مالك نسيمة جامعة الجزائر1	أ.د. بسعي توفيق جامعة الجزائر1
أ.د. كبور رشيدة جامعة الجزائر3	أ.د. مروك أحمد جامعة الجزائر1	أ. د. ضويفي محمد جامعة البليدة 2	أ.د. بوعمرة آسيا جامعة الجزائر1	أ.د. بوراس لطيفة جامعة الجزائر1
أ.د. بوشدوب طلال جامعة الجزائر3	أ. د. بلقاسمي كهينة جامعة الجزائر1	أ. د. عيادي فريدة جامعة الجزائر1	أ.د. قحموص نوال جامعة الجزائر1	أ.د. حدوم ليلى جامعة الجزائر1
د. زيدان محمد جامعة الجزائر1	د. عسالي عرعارة جامعة الجزائر1	د. بوسنة خير الدين جامعة الجزائر1	د. جداييني زكية جامعة الجزائر1	د. قسايسية عيسى جامعة الجزائر1
د. مالح زهرة جامعة الجزائر1	د. كوري إسماعيل المركز الجامعي تيبازة	د. الموهاب فيروز جامعة الجزائر1	د. حامد السعيد جامعة الجزائر1	د. بدري جمال جامعة الجزائر1
د. توات نور الدين جامعة البليدة 2	د. عميش وهيبة جامعة بومرداس	د. بلقاسمي سليم جامعة الجزائر1	د. بن زيدان زوينة جامعة الجزائر1	د. بدري فيصل جامعة الجزائر1
د. كودري فاطمة الزهرة جامعة الجزائر1	د. معنصري مريم جامعة الجزائر1	د. بوماتي عهد جامعة الجزائر1	د. دهيمي الطيب جامعة الجزائر1	د. مراد مليكة جامعة الجزائر1
د. بن عاشور لامية جامعة الجزائر1	د. معاذ عبد الغفور جامعة بومرداس	د. هداج رضا جامعة الجزائر1	د. عرورة فتيحة جامعة الجزائر1	د. باحمد كنزة جامعة الجزائر1
د. ناصف سعاد جامعة الجزائر1	د. زمام جمعة جامعة التكوين المتواصل	د. حسناوي فاطمة جامعة الجزائر1	د. بوروح منال جامعة الجزائر1	د. براهيمي بديعة جامعة الجزائر1
ط. د. مبرك عز الدين جامعة المدية	أ. قرماش ايمان جامعة الجزائر1	د. سردوك جمال جامعة الجزائر1	د. مونيا جمعي جامعة الجزائر1	د. قرقوس فتيحة جامعة الجزائر1

اللجنة التنظيمية والتقنية للملتقى

أ. د. كروش نعيمة	رئيسة اللجنة التنظيمية للملتقى / جامعة الجزائر1
دلمي مونة	المشرفة العامة على الملتقى / جامعة الجزائر1

د. جدايني زكية	د. عسالي عرعارة	د. مراد مليكة	د. بلقاسمي سليم	د. عرورة فتيحة
د. توات نور الدين	د. باحمد كنزة	د. بوثلجي أمينة	د. شلغوم سمير	د. ناصف سعاد
د. عنان كريمة	د. أنجشايري ربيعة	د. كوري إسماعيل المركز الجامعي تيبازة	ط. د. مبرك عز الدين جامعة المدية	ط.م. مباركي سلطانة ليريا

شروط ومواعيد المشاركة

- يجب أن تتعلق المداخلة بأحد محاور الملتقى، وألا يكون موضوع المداخلة قد سبق نشره أو تمت المشاركة به في ملتقيات علمية أخرى.
- تحرر المداخلة باللغة العربية بخط : Simplified Arabic، حجم: 14 للمتن، و: 12 للهوامش.

أما المداخلات باللغة الأجنبية (الفرنسية، أو الإنجليزية)، فتحرر بخط Times News Roman، حجم : 14 للمتن، و: 10 للهوامش.

- عدد صفحات المداخلة بين : 15 و: 20 صفحة.
- آخر أجل لإرسال المداخلات كاملة : 15 نوفمبر2023.
- ترسل المداخلات على البريد الالكتروني : z.djedaini@univ-alger.dz
- تاريخ الرد على المداخلات المقبولة، وإرسال البرنامج العلمي للملتقى الوطني: الأحد 26 نوفمبر 2023.
- تاريخ انعقاد الملتقى الوطني : الأحد 03 ديسمبر2023.

نموذج استمارة المشاركة

اسم ولقب المشارك : ..... الرتبة العلمية :.....

الوظيفة : ..... مؤسسة الانتماء : .....

البريد الإلكتروني: ..... الهاتف :.....

محور الملتقى :..... عنوان المداخلة : .....

الملخص بالعربية : (04 أسطر) .....

الكلمات المفتاحية: (05 كلمات) .....

الملخص بالانجليزية : .....

الكلمات المفتاحية: 05 كلمات .....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر1. كلية الحقوق





برنامج الملتقى الوطني

المنظومة البنكية الجزائرية بين القانون والشريعة الإسلامية - واقع و آفاق -

يوم : الأحد 03 ديسمبر 2023

الافتتاح الرسمي للملتقى الوطني : على الساعة 9 صباحا

حضوريا **بمدرج الملتقيات بالكلية**

وبتقنية التحاضر عن بعد، عبر برنامج Google Meet

رئيسة الملتقى الوطني : **د. جداييني زكية**
رئيسة اللجنة العلمية للملتقى الوطني : **أ. د. سعيدان أسماء**
رئيسة اللجنة التنظيمية للملتقى الوطني : أ. د. كروش نعيمة
المشرفة العامة على الملتقى الوطني : **السيدة دلمي مونة**

الـفـتـرة الـصباحـيـة

الـجـلـسـة الافـتـتـاحـيـة : 09.00 سا - 10.00 سا

برئاسة : الدكتورة جداييني زكية

كلية الحقوق. جامعة الجزائر1

تلاوة آيات بينات من القرآن الكريم
الاستماع إلى النشيد الوطني
كلمة : البروفيسور مختاري فارس، رئيس جامعة الجزائر1
كلمة : الدكتور قسايسية عيسى، عميد كلية الحقوق
كلمة : الدكتور زيدان محمد، نائب العميد مكلف بالدراسات العليا
كلمة : البروفيسور بوجلطي عز الدين، نائب العميد مكلف بشؤون الطلبة
كلمة : الدكتورة جداييني زكية، رئيسة الملتقى الوطني
كلمة : البروفيسور سعيدان أسماء، رئيسة اللجنة العلمية للملتقى الوطني
كلمة : البروفيسور كروش نعيمة، رئيسة اللجنة التنظيمية للملتقى الوطني
كلمة : السيد محمد لمين لبو، المدير العام للبنك الوطني الجزائري BNA
كلمة : السيد يوسف لالماس، المدير العام لبنك التنمية المحليةBDL
كلمة : السيد حيدر ناصر، المدير العام لمصرف السلام
كلمة : السيد بدر الدين بن فليسي، المدير العام لبنك البركة
المداخلة الافتتاحية للبروفيسور: بوجلال محمد عضو المجلس الإسلامي الأعلى، ومكلف بملف الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وخبير ومستشار مالي دولي بعنوان : " مسار الصيرفة الإسلامية في الجزائر "
استراحة القهوة

الـجـلـسـة الأولـى

برئاسة : البروفيسور شيعاوي وفاء

كلية الحقوق. جامعة الجزائر1

10.10-10.00	التطور التاريخي للمنظومة البنكية في الجزائر	د. عاشور موسى	كلية الحقوق. جامعة الجزائر1
10.20-10.10	واقع المنظومة البنكية في الجزائر	ط. د. مروك الهواري	كلية العلوم الإقتصادية، التسيير والعلوم التجارية. جامعة وهران 2
10.30-10.20	نظام التأمين على أموال المودعين في إطار المنظومة البنكية الجزائرية	د. بوزيدي إلياس	المركز الجامعي مغنية
10.40-10.30	إجراءات إبرام عقد القرض البنكي ومخاطره	د. جداييني زكية	كلية الحقوق. جامعة الجزائر1
		د.توات نور الدين	كلية الحقوق. جامعة البليدة 2
10.50-10.40	آليات الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر	د. عميش وهيبة	كليه الحقوق، بودواو. جامعة بومرداس
11.00-10.50	إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية	د. قريش آمنة	كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة خميس مليانة
11.30-11.00	مناقشة عامة		



الجلسة الثانية

برئاسة : البروفيسور بوشدوب طلال محمد الخميني
كلية العلوم المالية والمحاسبية. جامعة الجزائر3

11.40-11.30	عصرنة المنظومة المصرفية في الجزائر: اعتماد الصيرفة الالكترونية	د. محمد لمين بن قايد علي	كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة امحمد بوقرة بومرداس
11.50-11.40	رقمنة المعاملات البنكية في الجزائر – إشكاليات وحلول –	ط.د. معميش سفيان	المركز الجامعي تيبازة
12.00-11.50	دور أنظمة الدفع الإلكتروني في تطوير المعاملات البنكية في الجزائر – دراسة تحليلية وتقييمية خلال الفترة : 2013-2021	ط. د. عليك ذهبية	كلية العلوم الاقتصادية. المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة
		ط. د. غزالي أحمد الشريف كمال	كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة يحي فارس المدية
12.10-12.00	The digital transition mechanisms of Algerian banks	د. أكيلال نسيم	كلية الحقوق. جامعة الجزائر1
12.20-12.10	الصيرفة الالكترونية: الواقع ومتطلبات تفعيلها- دراسة واقع استخدام الصيرفة الالكترونية في بنك البركة الجزائري وكالة عنابة 404	د. صالحي فتيحة	كلية العلوم الاقتصادية. جامعة عنابة
12.50-12.20	مناقشة عامة		
13.30-12.50	استراحـــــة الغـــذاء		



الـــفـــتـــرة الـــمـــسـائـيـة

الـــجـــلـســة الأولـــى

بـرئـاسـة : الدكتـور عاشور موسى

كلية الحقوق. جامعة الجزائر1

13.40-13.30	حوكمة المنظومة البنكية في الجزائر	د. ديدوني يوسف	المركز الجامعي شريف بوشوشة أفلو
13.50-13.40	حوكمة البنوك الجزائرية	ط.د. لطرش زهية	كلية الحقوق. جامعة الجزائر1
14.00-13.50	الإطار القانوني لحوكمة البنوك في الجزائر	د. كوري إسماعيل	معهد الحقوق والعلوم السياسية. المركز الجامعي تيبازة
14.10-14.00	التزام المسيرين بالأخلاقيات المهنية كآلية لحوكمة النشاط المصرفي في القانون الجزائري	د. بلقاسمي سليم	كلية الحقوق. جامعة الجزائر1
14.20-14.10	محاربة الفساد المالي كآلية لتعزيز الحوكمة المصرفية	د. بوروح منال	كلية الحقوق. جامعة الجزائر1
		د. هداج رضا	كلية الحقوق. جامعة الجزائر1
14.50-14.20	مناقشة عامة		



الجلسة الثانية

برئاسة : البرفيسور حدوم ليلى
كلية الحقوق. جامعة الجزائر1

15.00-14.50	الصيرفة الإسلامية في الجزائر - الواقع والتحديات -	ط.د. صخري مروة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة سطيف 1
15.10-15.00	الصيرفة الإسلامية في الجزائر - بين الواقع والتطبيق -	ط.د. فيلالي زينب كلية العلوم الإسلامية. جامعة قسنطينة
		ط.د. بن حميدة أسماء كلية العلوم الإسلامية. جامعة قسنطينة
15.20-15.10	واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآفاق تطويرها	د. قداوي عبد القادر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة الشلف
		د. ناصف محمد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة الشلف
15.30-15.20	واقع منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر: المرابحة، المشاركة، المضاربة كنماذج	د. زمام جمعة جامعة التكوين المتواصل
		أ. قرماش إيمان كلية الحقوق. جامعة الجزائر1
15.40-15.30	الدينار الرقمي ضمن آفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر	د. قرازة مراد كلية العلوم الإسلامية. جامعة باتنة1
15.40-15.50	الصيغ التمويلية المعتمدة في البنوك الإسلامية على ضوء القانون النقدي والمصرفي الجديد	د. عرورة فتيحة كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1
15.40-15.50	الصيرفة الإسلامية في المنظومة البنكية الجزائرية	ط.د. بن عاشور لامية كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1



الـجـلـسـة الـثـالـثـة

برئاسة الدكتور: بلقاسمي سليم

16.00-15.50	توطين الصناعة الإسلامية في الجزائر بين الواقع والمأمول	د. حربي لمياء	معهد الحقوق والعلوم السياسية. المركز الجامعي تيبازة
16.10-16.00	حقيقة النظام العام في تشريع الصيرفة الإسلامية	د. بعجي أحمد	كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1
16.20-16.10	الصيرفة الإسلامية كبديل شرعي للبنوك التقليدية – مصرف السلام كنموذج –	ط. د. عبديش عمر	كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة تيسمسيلت
		ط. د. طالبي رحيلة	كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة تيسمسيلت
16.30-16.20	الذكاء الاصطناعي والخدمات المصرفية الإسلامية	مباركي سلطانة ليريا	رئيسة اللجنة الوطنية الاستشارة القانونية للمؤسسة الجزائرية لترقية المبادرات الشبانية وتأهيل المرأة والطفولة
		بلولو الطيب	عضو في اللجنة الوطنية الاستشارة القانونية للمؤسسة الجزائرية لترقية المبادرات الشبانية وتأهيل المرأة والطفولة
16.40-16.30	النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري	د. درويش حفصة	معهد الحقوق والعلوم السياسية. المركز الجامعي إليزي
		د.حملاوي نجاة	معهد الحقوق والعلوم السياسية. المركز الجامعي إليزي
16.50-16.40	Islamic Finance for Sustainable Development	د. باحمد كنزة	كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1
		أ.د. كروش نعيمة	كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1
17.50-16.50	مناقشة عامة		

18.00-17.50	قراءة التوصيات واختتام فعاليات الملتقى الوطني



استمارة المشاركة

اسم و لقب المشارك : موسى عاشور.

الصفة أو الرتبة العلمية : أستاذ محاضر قسم أ.

مؤسسة الانتماء:جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق ،سعيد حمدين.

البريد الالكتروني:moispL@yahoo.fr

رقم الهاتف:0550400229.

عنوان المداخلة: التطور التاريخي للمنظومة البنكية في الجزائر

الملخص بالعربية :تناولنا في هذه المداخلة موضوع واقع المنظومة البنكية في الجزائر و عرضنا في البداية موضوع نشاتها و تطورها عبر عدة مراحل تاريخية من 1962 الى 1988 ،ثم تطرقنا الى دراسة اداءها في ظل قانون النقد و القرض،بعدها تناولنا موضوع المنظومة البنكية بعد صدور القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي و المصرفي ،وذلك من خلال دراسة تدابير عصرنة هذه المنظومة و ايضا دراسة اليات تأهيلها من خلال تقييم اداءها و مناقشة نقاط ضعفها.

الكلمات المفتاحية:المنظومة البنكية،القطاع المصرفي،حوكمة البنوك ،الصيرفة الاسلامية،وسائل الدفع.

For a summary in Arabic: In this intervention, we addressed the topic of the reality of the banking system in Algeria. We initially presented the topic of its origins and development through several historical stages from 1962 to 1988. Then we touched on the study of its performance under the Monetary and Loan Law. After that, we discussed the topic of the banking system after the issuance of the law. 09/23, which includes the monetary and banking law, through studying the measures to modernize this system and also studying the mechanisms for its rehabilitation by evaluating its performance and discussing its weaknesses.

Keywords: banking system, banking sector, bank governance, Islamic banking, means of payment.

التطور التاريخي للمنظومة البنكية في الجزائر

المقدمة:

تعتبر البنوك أحدى أهم الدعامات التي يقوم عليها الاقتصاد، فهي تلعب دورا كبيرا في تجميع الأموال من المدخرين ووضعها رهن إشارة الاستثمارات الداخلية والخارجية، لذلك شرعت الجزائر في العشرية الأخيرة من القرن الماضي في إصلاحات اقتصادية، شملت جميع المجالات،بما فيها إصلاح المنظومة البنكية،وتجلى ذلك من خلال صدور نصوص تشريعية وتنظيمية تسهل عملية التلاؤم مع متغيرات البيئة البنكية ولأداء هذا الدور يقدم أدوات ووسائل دفع تسهل انتقال الأموال بأدنى تكلفة وفي اقصر وقت ممكن، وهذه التقنيات تتطور بفعل تطور النشاطات البنكية، وعليه أي تأخر في هذا المجال قد يعرض الاقتصاد للشلل، ونظرا للأهمية الكبرى للنظام البنكي، يجب تكيفه مع كل التغيرات والظروف، خاصة مع الدخول في اقتصاد السوق ،الذي يستدعي رفع القيود الحكومية على تصرفاته ونشاطاته، ما أسهم في تغيير كل المفاهيم و الأساليب و الهياكل الإدارية التقليدية، حيث أن استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات استلزمت ضرورة تطور القطاع المالي و خاصة النظام البنكي وتطبيق المعلوماتية في مجال البنوك من اجل تسهيل المعاملات البنكية الخارجية، لذلك إن متطلبات التغيير لمواجهة هذه التحديات له أهمية كبيرة وعليه ضرورة تبني المفاهيم المعاصرة لتوزيع الخدمات البنكية باعتبارها مدخلا ومصدرا لتطوير الاقتصاد و بوصفها مؤسسات تحفظ الاموال و تحركها و تنميها و تسهل تداولها ،وهو الأمر الذي يجب أن تأخذ بها البنوك الجزائرية لتطوير المعاملات البنكية وخاصة الخارجية منها، وبالتالي يعتبر موضوع المنظومة البنكية وواقعها في الجزائر باعتبارها العصب الرئيسي للاقتصاد ومحركه الاساسي من اهم مواضيع الساعة المطروحة على بساط البحث و خاصة في ظل تحديد ما يترتب عليه من إشكالات عديدة اهمها: ماهو مسار تطور المنظومة البنكية في الجزائر ؟

المبحث الاول:نشأة وتطور المنظومة البنكية في الجزائر:

بعد الاستقلال مباشرة بذلت السلطات الجزائرية كل ما في وسعها لاسترجاع كامل سيادتها بما في ذلك حقها في اصدار عملة وطنية[1] ،فباشرت بانشاء البنك المركزي الجزائري سنة 1963 و الدينار الجزائري سنة 1964 لذلك من المناسب التطرق الى لمحة تاريخية عن تطور المنظومة البنكية الجزائرية منذ الاستقلال الى يومنا هذا.

مط01:تطور المنظومة البنكية في الجزائر.

ورثت الجزائر بعد الإستقلال نظام مصرفي واسع للأجنبيين و قائم على أساس الاقتصاد اللبيرالي الحر الذي أدى إلى بناء نظام حالي و نقدي ملائم لأجل تلبية احتياجات تمويل المؤسسات عبر عدة عوامل و هي تأسيس البنك المركزي كبنك إصدار و تأسيس الخزينة حيث كان عليها أن تفصل بين خزينتها و الخزينة الفرنسية و لهذا عرف الجهاز المصري الجزائري عدة مراحل حتى يكون ملائما للظروف التي تعيشها البلاد و يساير التغيرات الاقتصادية.

ف01: المنظومة البنكية في الفترة ما بين 1962و 1971.

بعد الاستقلال ركزت الجزائر على مسالة تأميم الشبكة المصرفية و تاسيس نظام بنكي وطني يخضع للدولة ،وبالتالي تم اتخاذ قرار تاميم البنوك الاجنبية عام 1966[2] و بذلك عرف التغيير عدة مراحل كالتالي:

أولا:انشاء البنك المركزي: تأسس البنك المركزي الجزائري المسمى بنك الجزائر بتاريخ 13 ديسمبر 1962 ، بالقانون 62/ 144 ،تنحصر مهمته في تحديد و تطبيق سياسة النقد و القرض و احداث و توفير الظروف الملائمة لتطور منتظم للاقتصاد الوطني مع السهر على استقرار سعر الصرف،وهو مكلف بمنح تراخيص للبنوك و المؤسسات المالية الجزائرية و الاجنبية لمزاولة نشاطها وتحديد المعايير فيما يخص معاملات التسيير البنكي ، معاملات السيولة ، استخدام القيم المالية و مخاطرها[3]، و تم خلال سنة 1964 إصدار العملة الوطنية المتمثلة في الدينار الجزائر.

---

[1] صليحة عماري ،طبوعة بيداغوجية في مقياس :النظام المصرفي الجزائري، موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص اقتصاد نقدي وبنكي السنة الجامعية: 2020-2022 ص74.

[2] نشاة وتطور الجهاز المصرفي في الجزائر،مقال منشور بدون كاتب ولا تاريخ على الموقع التالي:
https://fr.scribd.com/document/8422825/%D9%86%D8%B4%D8%A3%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1

[3] **https://www.bank-of-algeria.dz**

ثانيا:البنك الجزائري للتنمية(BAN) [4]: تأسس بالقانون الصادر في 7 ماي 1963 أي في وقت مبكر نسبيا بإسم الصندوق الجزائري للتنمية caisse و ذلك لملأ الفراغ الذي أحدثه توقف بنوك كبرى فرنسية و هذا لتمويل الأستثمارات المتوسطة و الطويلة المدى المتعلقة بالجانب الخارجي[5].

ثالثا:إنشاء الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط: وقد تأسس بالمرسوم رقم 64/ 227 في10/ 08/ 1964و يختص هذا البنك في تمويل السكن و تشجيع الإدخار وإقراض الهيئات المحلية[6] .

رابعا:إنشاء البنك الجزائري[7]:و قد تأسس بالمرسوم الصادر في 13/ 06/ 1966 حيث يقوم بتدعيم عملية التحويل الاشتراكي في الزراعة (التسيير الذاتي) و يقوم بتنفيذ خطة الدولة في موضوع الائتمان القصير و المتوسط ، كما يقوم بإقراض المنشأت العامة و الخاصة و هو بنك و إستثمارات و بنك يتوجه للداخل و الخار ج[8] .

خامسا:تأسيس القرض الشعبي الجزائري[9] : و قد تأسس بالمرسوم الصادر في 1967/05/14 برأس مال قدره 15 مليون دينار، و قد ورث البنك مجموع فعالية البنوك الشعبية التي كانت موجودة في الجزائر و وهران و قسنطينة، عنابة و كذلك الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي، و قد إندمجت فيه ثلاثة بنوك أجنبية بعد تأسيسها و هو بنك ودائع، و يعتبر ثاني بنك تم تأسيسه في الجزائر بعد التأمي ن[10] .

سادسا:البنك الخارجي الجزائري[11]: تأسس بموجب المرسوم رقم 204/67 في الأول من أكتوبر عام 1967 برأس مال قدره 20 مليون دينار و قد ورث 05 بنوك أجنبية و هي القرض الليوني الشركة العامة، قرض الشمال، البنك الصناعي للجزائر و البحر المتوسط، بنك يبزكليز [12].

و تأسيسه يعتبر الاجراء الاخير من إجراءات التأميم المصرفي، و هو بنك ودائع مملوك للدولة و خاضع للقانون التجاري، و وظيفته الأساسية تسهيل تنمية التعاون الاقتصادي بين الجزائر و الدول

---

[4] Banque Algérienne de Développement

[5] د .شاكر القزويني ، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية،1989،ص 66-69-70.

[6] المرجع السابق

[7] Banque Populaire d'Algérie

[8] طاهر لطرش (تقنيات البنوك) الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية. سنة .2001، ص.203

[9] (Crédit Populaire d'Algérie)

[10] المرجع السابق

[11] Banque Extérieur d'Algérie

[12] المرجع السابق

الأخرى، و يعطي ضمان للمصدرين الجزائريين لتسهيل مهمتهم في التصدير. و في أول نوفمبر 1969 تم إلغاء الرخصة التي كانت تتمتع بها البنوك الأجنبية لاسيما في المعاملة الخارجية و لذا أصبحت البنوك العمومية الجزائرية تحتكر جميع عمليات البنك و الصرف و القرض.

انطلاقا مما سبق فانه يمكن القول ان المنظومة المصرفية تميزت في هذه الفترة بمايلي:
-خضوع النظام البنكي إلى قواعد النظام الإقتصادي الإشتراكي المنتهج أنذاك.
-ملكية الدولة لرؤوس أموال البنوك بما في ذلك البنوك التجارية و سيطرتها على السياسة التنموية للبنوك.
-ضمان الدولة تسديد القروض الممنوحة من طرف البنوك و هو ماولد تراكم في مراقبة و متابعة السياسات الإفتراضية و ما نتج عنه من أثر على التوازن المالي للبلاد.
-تداخل الصلاحيات بين المؤسسات المالية حيث كانت القروض تمنحها الخزينة العمومية و البنوك التجارية.

ف02:المنظومة البنكية في ظل الاصلاحات التعددية المتتالية:عرفت الجزائر بعد السبعينات اصلاحات تعددية مختلفة رافقها اصلاح في المنظومة البنكية حيث يمكن تقسيم هذه الفترة الى عدة مراحل كمايلي:

اولا: المنظومة البنكية في الفترة الممتدة بين 1971-1986:في عام 1971 تم تكريس منطق تخطيط عمليات التمويل و مركزيتها حيث تستجيب هذه الأخيرة لعدة إعتبارات اهمها رفع مستوى الأهداف على صعيد الإستثمار، هذا الإصلاح حمل رؤية جديدة متطورة لعلاقات التمويل، و حدد أيضا طرق تمويل الإستثمارات و تتلخص هذه الطرق فيما يلي[13] :

1-تقديم قروض بنكية متوسطة الأجل بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.

2- بالنسبة لقروض الإستثمار تمنح البنوك قروضا للمؤسسات العمومية التي تحصلت على تسجيل مشاريعها في الخطة، و هذه القروض مضمونة من طرف الدولة، تلتزم بموجبها الخزينة بكفالة هذه المؤسسات و يقوم مبدئيا بالتسديد في حالة عدم الوفاء للمؤسسات العمومية بإلتزاماتها، أما بالنسبة لقروض الإستغلال فتمنح من طرف المؤسسة العمومية وفقا لمخطط سنوي تقديري للتمويل فتمنح من طرف المؤسسة العمومية و يتم تغطيته من طرف البنك.

إبتداءا من سنة 1986 تم التراجع عن إجراءات التمويل التي جاء به إصلاح 1971، حيث تم إلغاء تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية،
و حلت الخزينة محل النظام البنكي في تمويل الإستثمارات المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل.
و في الثمانينات واجه الإقتصاد الوطني معالم جديدة خاصة بسوق النفط الدولية و من بين هذه

---

[13]انظر عبد الرزاق حبار،المنظومة المصرفية الجزائرية و متطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل،مذكرة لنيل شهادة ماجستير،جامعة شلف،2005 ص177 و مابعدها

المعطيات مايلي[14] :

1-إنخفاض أسعار النفط.

2-إعادة هيكلة المؤسسات العمومية.

3-ضرورة إتباع سياسة تشجيع الصادرات خارج المحروقات.

و تم خلال هذه المرحلة إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية بتاريخ 13 مارس 1982 وفقا إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري.

و في ظل تلك المعطيات عمدت السلطات النقدية الجزائرية إلى إتخاذ عدة إجراءات لإعادة ملكية النظام المصرفي، بهدف تحقيق تعبئة أكبر للموارد المالية و الإدخار الوطني و ذلك يرفع عبأ تمويل القطاع الزراعي على البنك الوطني الجزائري واسند هذا التخصص إلى بنك الفلاحة و التنمية الريفية ليصبح بنكا تجاريا، مع تكوين بنك آخر متمثل في بنك التنمية المحلية بموجب المرسوم رقم 85/85 المؤرخ في أفريل 1985 برأس مال قدره نصف مليار دينار.

ثانيا : المنظومة البنكية في الفترة الممتدة من 1986- 1988:تميزت هذه الفترة بالشروع في بلورة النظام المصرفي الجزائري بتوصية البنوك بأخذ التدابير اللازمة لمتابعة القروض الممنوحة و هذا بداية من عام 1986 و بالتالي وجوب ضمان النظام المصرفي لمتابعة القروض التي يمنحها.

و في هذا الشأن صدر القانون المتعلق بنظام البنوك و القروض بموجب المرسوم رقم 12/86 المؤرخ في 1986/08/19[15] ، و الذي أحدث تحولا على مستوى النظام المصرفي و الإئتماني، و الذي جاء كرد مباشر لإنخفاض أسعار البترول و في غياب سياسة تأطير القروض و عدم وجود سوق نقدية و مالية حيث نص هذا القانون على انه يعد بنكا كل مؤسسة تقوم لحسابها الخاص بحكم وظيفتها الإعتيادية" بالعمليات التالية :[16]

-تجمع من غيرها الأموال بصفتها ودائع كيف ما كانت مدتها و شكلها.

-تساعد على تقديم جميع الخدمات البنكية لتسهيل نشاط زبائنها.

-يتولى على الخصوص البنك المركزي بتسيير أدوات السياسة النقدية و تحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القروض.

-يمكن للبنك المركزي أن يمنح للخزينة العمومية ديونا على حساب جاري يفوق المبلغ الأقصى للمخطط الوطني للقرض.

---

[14] محرزي جلال، نحو تطوير وعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر،اطروحة دكتوراء ،جامعة الجزائر ،2002-2006 ص42-43

[15] القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986) ج. ر عدد 34.

[16] مقال بعنوان، مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري،منشور بتاريخ 03 يونيو 2007 بدون كاتب على الموقع التالي:https://islamfin.yoo7.com/t1830-topic

هذا و شرعت الجزائر منذ 1988 في تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس مجموع القطاعات الإقتصادية، و قد مست الإجراءات المتخذة في هذا الإطار المؤسسات العمومية بالدرجة الأولى،كما منح قانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي1988 [17] للمؤسسات العمومية الإقتصادية إستقلالية اتخاذ القرار كما أظهر بشكل مفصل مفهومي الفائدة و المردودية،كما تم التأكيد في إطار هذا القانون بشكل خاص على الطبيعة التجارية للمؤسسة العمومية الإقتصادية على أن لها شخصية معنوية تسيرها قواعد القانون التجاري.

كما أصبحت المصادقة على القانونين 88 و 4/88 بالنسبة للبنوك الجزائرية مرحلة أساسية نظرا لكونها تابعة بمجملها في الفترة الحالية على الأقل للقطاع العمومي، و إنتقالها إلى الإستقلالية يمنحها بالفعل القدرة و حتى الإلتزام بالتدخل في السوق حسب قواعد المتاجرة و عليه أصبح القانون القديم لسنة 1986 المندرج في إطار الإقتصاد المخطط غير ملائم[18].

و من هنا نقول أن إستقلالية البنوك بصفتها مؤسسات إقتصادية عمومية قد تمت فقط سنة 1988، و هذا طبقا للقوانين التي تمت المصادقة عليها في هذه السنة.

مط02:أداء المنظومة البنكية في ظل قانون النقد و القرض:

على الرغم من التعديلات السابقة كلها فانه إتضح أن القانون المصرفي لعام 1988 لا يتلائم مع الوضعية الإقتصادية الجديدة، و قد كان من المقرر أن تتواصل العملية بالمصادقة على نص جديد و لهذا جاء القانون المتعلق بالنقد و القرض 10/90 بتاريخ 14 افريل 1990[19]، و الذي أعاد التعريف كلية بهيكل النظام المصرفي الجزائري والذي جاء بسلسلة من الإصلاحات المصرفية التي تتبعها الجزائر لتحقيق الإنتعاش الإقتصادي كما نص على ضرورة تعديل هذا الجهاز و إعادة النظر في نظام مؤسساته و إحداث تغيير جذري في النظام البنكي[20].

ف01: المنظومة البنكية بعد صدور قانون النقد و القرض 10/90: يتضمن قانون النقد والقرض الاجراءات و التدابير التي تسيير وتنظم وتضبط العمل المصرفي في الجزائر تحت بند 08 ، تحتوي في مجملها على 18 كتابا و 14 فصلا وبتحليل قانون النقد والقرض رقم 90-10 نجد انه قد جاء بجملة من الاصلاحات يمكن ادراجها كمايلي:

أولا: الاصلاحات التي جاء بها قانون النقد و القرض 10/90:

---

[17] **القانون رقم 88-01 ، المؤرخ في 12 جانفي 1988** ، المتضمن **القانون** التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.ج ر عدد 02.

[18] المرجع السابق.

[19] قانون النقد والقرض رقم 90-10 في 14 أفريل 1990جريدة الرسمية رقم 16.

[20] أهداف ومضمون إصدار ق انون النقد والقرض الجزائري 90/10 على الموقع التالي:-https://elearning.univ-eloued.dz/pluginfile.php/37232/mod_resource/content/1/%D9%85%D9%84%D8%AE%D8%B5%20%D9%85%D8%AD%D9%88%D8%B1%2002.pdf

حيث أن هذه الإصلاحات التي شهدها الجهاز المصرفي بصدور قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض يعتبر منعطفا أساسيا فبدراسة احكام هذا القانون فاننا نجد انه قد إرتكز على سبعة مبادئ أساسية تسعى إلى تغطية و تسيير العملة و الوظيفة البنكية و هي كالتالي[21]:

1- استقرار العملة الوطنية و ذلك من أجل إحترام الإتفاقيات الدولية.

2-تنظيم و تعديل الجهاز البنكي.

3-يوضح مركز البنوك و الوكالات المالية.

4-حماية المودعين و المقترضين.

5-تمديد الهيكلة، التنظيم و عمليات البنك المركزي.

6- تنظيم السوق النقدي و حركات الأموال.

7- وضع و تطبيق القوانين و العقوبات عند حالات التجاوز.

هذا و جاء القانون 10/90 من أجل أن يحرر تماما البنوك التجارية من قيودها الإدارية و تركيز السلطة النقدية في بنك الجزائر و مجلس النقد و القرض بفتح المجال لإنشاء بنوك خاصة سواء محلية أو فروع لبنوك أجنبية و إعادة النظر في العلاقات التقليدية التي تربط البنك المركزي بالبنوك الجزائرية، حيث أصبحت أكثر صرامة و فعالية[22].

ثانيا - الاصلاحات التي برزت بعد إصلاح 1990 :سمح صدور القانون المتعلق بالنقد و القرض يظهور مؤسسات نقدية جديدة مختلفة و خاصة أو مكونة من تجمع رؤوس أموال عمومية، و يمكن تلخيصها فيما يلي[23] :

01- بنك البركـة : لقد تم تأسيس بنك البركة في 06 ديسمبر 1990 عدة أشهر بعد صدور قانون النقد و القرض و هو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية و سعودية حيث يمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة و التنمية الريفية بينما يمثل الجانب السعودي بنك البركة الدولي و الذي يقع مقره في جدة، كما أنه عبارة عن بنك تجاري تخضع نشاطاته التي يقوم بها إلى قواعد الشريعة الإسلامية و قد تم توزيع حصص رأسمال للجانب الجزائري بأغلبية 51 % بينما تعود ملكية 49 % من رأس المال الجانب السعودي.

02-البنك الإتحادي : هو عبارة عن بنك خاص تم تأسيسه في 07 ماي 1995 بمساهمة رؤوس أموال خاصة و أجنبية، حيث ترتكز أعمالها على جمع الإدخار و تمويل العمليات الدولية و

---

[21]الأستاذ. أحمد هني : إقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 1991. ص68.

[22]نظم القانون90/10 السابق علاقة البنك المركزي بغيره حيث يحاول التنسيق ما بين البنوك و المتعاملين معها، و ذلك من خلال مصلحة تسمى مصلحة المخاطرة و هذا ما عالجته المادة 160منه.

[23]طاهر لطرش (تقنيات البنوك) الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية. سنة .2001، ص.203.

المساهمة في إنشاء رؤوس أموال جديدة كما يقوم أيضا بتقديم النصائح و الإرشادات و الإستشارات المالية.

هذا وقد قامت مؤسسات مالية و بنوك أخرى بتقديم طلب الإعتماد من مجلس النقد و القرض وهناك بعض المؤسسات التي حصلت على الإعتماد من هذا المجلس ففي إجتماعه المنعقد في 28 جوان 1997 منح مجلس النقد و القرض رخصته بإنشاء شركة متخصصة في القروض الآجلة رأسمالها الإجتماعي 200 مليون دينار، و قد تأسست من طرف الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية و المؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي و مؤسسة التسويق الفلاحي، و تتخصص في تمويل تجهيز القطاع الفلاحي و قطاع الصيد البحري[24].

و في نفس التاريخ منح الرخصة بتأسيس بنك خاص يسمى البنك التجاري و الصناعي الجزائري برأسمال قدره 500 مليون دينار و يقوم هذا البنك بالعمليات المالية الخاصة بالبنوك التجارية، إضافة إلى ذلك رخص مجلس النقد و القرض بتأسيس بنوك أخرى ذات رؤوس أموال وطنية و أجنبية مثل بنك الخليفة، بنك الميناء MOUNA ، الشركة البنكية العربية (ABC)سيتي بنك، القرض الليوني[25].

ف02:المنظومة البنكية بعد 2001:نتيجة وجود عدد من النقائص في التطبيق العملي لقانون النقد و القرض 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 قامت السلطات بإجراء عدد من التعديلات على القانون بإصدار الأمر 01/01 ،و ذلك بمراجعة القوانين و التشريعات التي تنظم العمل المصرفي.

أولا :المنظومة البنكية بعد تعديل 2001 (الامر 01/01): بعد الأزمات التي عرفتها بعض البنوك الخاصة (بنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري الجزائري)، قامت السلطات بإجراء عدد من التعديلات على القانون بإصدار الأمر 01/01 المؤرخ في 04 ذي الحجة 1421 الموافق لـ 27 فيفري 2001[26] ،و ذلك تعديلا للقوانين و التشريعات التي تنظم العمل المصرفي، و إخضاع النظام المصرفي إلى القواعد و

---

[24]مهام مجلس النقد والقرض،عن بنك الجزائر على الموقع التالي:-https://www.bank-of-algeria.dz/ar/%D9%85%D9%87%D8%A7%D9%85-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%AF-%D9%88-/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%B6

[25]**شروط تأسيس و إنشاء البنوك و المؤسسات المالية و الحد الادنى لرأس المال،عن بنك الجزائر على الموقع التالي:-https://www.bank-of-algeria.dz/ar/%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B7-%D8%AA%D8%A3%D8%B3%D9%8A%D8%B3-%D9%88-%D8%A5%D9%86%D8%B4%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%88%D9%83-%D9%88-/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA-**

[26]الامر 01/01 المؤر خ في /27/ 02 /2001 ،المعدل والمتمم للقانون 10/90 ، الجريدة الرسمية، العدد52 ،الصادرة بتاريخ /28/ 10 /2003.

المعايير المصرفية العالمية و الاستمرار في تعميق مسار الإصلاحات فمن خلال هذا التعديل تم الفصل بين مجلس ادارة البنك ومجلس النقد والقرض[27] ,كما مكن هذا التعديل رئيس الجمهورية من تعيين المحافظ ونائبه لمدة غير محدودة وحسب نص المادة 6 من الامر 01/01 يتكون مجلس ادارة بنك الجزائر من المحافظ رئيسا ونواب المحافظ كاعضاء وثلاث موظفين سامين يعينهم رئيس الجمهورية ,اما مجلس النقد والقرض فيتكون من أعضاء مجلس ادارة بنك الجزائر وثلاث شخصيات من ذوي الكفاءة في الامور النقدية والاقتصادية وبذلك يصبح عدد الاعضاء 10بدل 7 اعضاء قبل التعديل.

ثانيا:المنظومة البنكية في ظل اصلاح 2003(الامر 11/03): لقد جاء هذا النص التشريعي في ظرف تميز بتخبط الجهاز المصرفي في ضعف كبير في الأداء وخاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة[28] والبنك الصناعي والتجاري ، والذي بين بصورة واضحة عدم فعالية أدوات المراقبة والإشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية، فالأمر 11/03 الصادر في أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض[29] ،يعتبر نصا تشريعيا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي ، إذ أنه جاء مدعما لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في القانون 10/90[30] ، مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر والتي تتمثل أساسا في الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي، حيث انه في الفصل الثاني من الأمر الرئاسي 11/03 المتعلق بإدارة بنك الجزائر ، أشارت المادة 18 منه على كيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر ،كما نصت المادة 19 على مهام ووظائف مجلس الإدارة والذي يعتبر السلطة التشريعية القائمة على إصدار النصوص والقواعد التنظيمية المطبقة في بنك الجزائر ، كما أنه المخول قانونا للبت في المنازعات والتأسيس كطرف مدني في الدعاوي القضائية، وتم كذلك توسيع مهام مجلس النقد[31] .

---

[27] مقال منشور على الموقع التالي بدون كاتب ولا تاريخ:https://islamfin.yoo7.com/t1830-topic

[28] لاكثر تفاصيل حول ذلك انظر الموقع التالي:
https://www.bbc.com/arabic/business/2013/04/130402_khalifa_scandal_algeria

[29] للاطلاع على فحوى القانون انظر الموقع التالي:
https://dspace.ummto.dz/bitstream/handle/ummto/22234/%D8%A5%D8%B9%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%B4%20%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%87%20-%20%D8%AD%D9%85%D8%AF%D8%A7%D8%B4%20%D8%B1%D9%8A%D8%B6%D8%A7.pdf?s

[30] بالمقدم مصطفى و بوشعير راضية ،تقييم اداء المنظومة المصرفية الجزائرية ،جامعة تلمسان، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و الاقتصادية –واقع و تحديات– ص84.

[31] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص:5

حيث يمكن القول ان التعديلات التي مست جملة من المواد كانت تهدف أساسا إلى تحقيق ثلاثة أهداف وهي: [32]

1-السماح لبنك الجزائر بممارسة أحسن لصلاحياته عن طريق الفصل بين صلاحيات مجلس النقد و القرض و صلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائروايضا توسيع صلاحيات مجلس النقد و القرض، و ذلك بإضافة شخصين يعينان بموجب مرسوم رئاسي بالإضافة إلى المحافظ و نوابه الثلاثة و ثلاثة موظفين سامين لهم خبرة و دراية بالمسائل المالية وذلك حسب نص المادة 58 من الأمر 03-11،واخيرا تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية و تفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك بإضافة أمانة عامة لها و إمدادها بالوسائل والصلاحيات الكافية لممارسة مهامها على أحسن وجه .

02-تقوية الاتصال و التشاور بين بنك الجزائر و الحكومة عن طريق إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر و وزارة المالية لتسيير الموجودات (الاستخدامات) الخارجية و الدين الخارجي و إثراء شروط و محتوى التقارير الاقتصادية و المالية و تسيير بنك الجزائرو التداول الجيد للمعلومات الخاصة بالنشاط المصرفي و المالي، و العمل على توفير الأمن المالي للبلاد..

03-توفير أحسن حماية للبنوك ولادخار الجمهور عن طريق تدعيم الشروط و المعايير المتعلقة بتراخيص اعتماد البنوك و مسيريها، و إقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشروط و قواعد العمل المصرفي و إنشاء صندوق التأمين على الودائع الذي يلزم البنوك التأمين على جميع الودائع .و توضيح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر.

وفي هذا الإطار نستطيع القول أن ألأمر 11/03 قد حدد بوضوح علاقة بنك الجزائر مع الحكومة فمنح البنك الاستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة وتنفيذها في إطار الرقابة التي تمارسها وزارة المالية التابعة للحكومة ،ومنح الحكومة بالمقابل السلطة المضادة التي تمكنها من أن تعدل مايخلص إليه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية ، ولعل السبب في هذا التغيير مقارنة بقانون النقد والقرض 90/10 يعود لما شهدته الساحة المصرفية الجزائرية مع بداية القرن بإفلاس العديد من البنوك الخاصة الأمر الذي أثر كثيرا على أداء المنظومة المصرفية من جهة ،ومن جهة ثانية طرح العديد من التساؤلات في مدى نجاعة المراقبة المصرفية التي يمارسها بنك الجزائر .[33]

---

[32] عبد لعزيز قتال ، " محاضرات في قانون النقد و القرض للسنة أولى ماستر " ، جامعة تبسة ، السنة الجامعية 2021/2020

[33] قادة عبد القادر.، متطلبات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: نقود ومالية،جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف،2008-2009،ص105.

اذن فإن الهدف من تعديل قانون النقد و القرض بالأمر 03 -11 هو تقليص الصلاحيات التي كان يتمتع بها محافظ بنك الجزائر والتي هي محل تنازع بينه و بين وزير المالية، و بالتالي تقليص استقلالية بنك الجزائر التي كان يتمتع بها وفقا لنص القانون 90-10 ،هذا من جهة و من جهة ثانية تدعيم الإشراف و الرقابة على البنوك خاصة ، و كذلك العمل على تدعيم استقرار النظام المصرفي و مطابقته مع قواعد الحذر المتعارف عليها دوليا و بخاصة معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية و كفاية رأس المال، بالإضافة إلى العمل على تحقيق الأمن المالي [34]و ذلك بسن القوانين المحددة للشروط و الكيفيات الخاصة بحركة التحويلات المالية نحو الخارج، وكذلك إصدار قانون مكافحة تبييض الأموال(الأمر رقم 10/17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المعدل والمتمم للأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض) بناء على هذا التعديل أصبح بنك الجزائر بشكل استثنائي ولمدة 5 سنوات مساهم في تغطية احتياجات الخزينة من التمويل و يهدف هذا الإجراء إلى المساهمة في تحقيق توازن الخزينة وتوازن ميزان المدفوعات خلال الفترة الاستثنائية لتطبيقه وهي5 سنوات.

والملاحظ على هذا التعديل هو المساس بأهم مبادئ قانون 10/90 حيث يضع بنك الجزائر تحت تصرف الخزينة في الإصدار وبدون قيود ،مع أن هذا الإجراء هو بديل الاستدانة الخارجية واستثنائي إلا أن أثاره السلبية تظهر في اثر التضخم وقد قررت السلطات العمومية بعدها عدم اللجوء إلى الإصدار النقدي [35].

المبحث 02:المنظومة البنكية الجزائرية بعد صدور القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي و المصرفي[36]:

بالرغم من كل التعديلات التشريعية المصرفية، إلا أن آليات وطرق تسيير البنوك الجزائرية لم تتكيف معها، مما جعل المنظومة البنكية الجزائرية محل انتقاد من عدة جهات من داخل الوطن وخاصة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي (CNES) ففي تقريره لسنة 1997 [37] ،أوصى بضرورة

---

[34] للمزيد حول ذلك انظر :عبد الرزاق حبار،المنظومة المصرفية الجزائرية و متطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل،جامعة شلف،مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،سنة 2005

[35]بلحنيش عبد الر حمان . كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير . قسم العلوم الاقتصادية . السنة الثالثة السداسي السادس تخصص : اقتصاد نقدي و بنكي محاضرات مقياس : النظام المصرفي الجزائري قسم : علوم اقتصادية . السنة الثالثة : اقتصاد نقدي وبنكي . مقياس : النظام المصرفي الجزائري، السنة الجامعية : 2020/ 2021 .

[36]القانون النقدي المصرفي رقم 23-09 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 ، الصادر في الجريدة الرسمية يوم 29 ذو الحجة 1444 الموافق لـ27 يونيو 2023.

[37]تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي CNES السداسي الثاني 1997.

وضع مخطط توجيهي للنظام المصرفي على مدى عشر سنوات يهدف إلى تحقيق النجاعة ، وزيادة كفاءة البنوك مما يسمح بتأهيلها لتكون في مستوى المنافسة كما كان النظام المصرفي الجزائري سنة 2003محل تقييم مشترك بين بعثة صندوق النقد الدولي والبنك العالمي [38] ، سمي ببرنامج تقييم القطاع المالي والأنظمة المالية للبلدان الأعضاء ومساعدة السلطات الوطنية بالتعرف على نقاط القوة والضعف، كما ان هذا التقييم أشار إلى ضرورة إحداث إصلاحات على النظام المصرفي الجزائري [39] ،وهوما عملت به التشريعات الجزائرية باصدارها القانون 09/23 [40].

مط01:تدابير عصرنة المنظومة البنكية التي جاء بها القانون 23-09:

صدرالقانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي و هو الآلية التنظيمية التي تحكم إدارة وتشغيل بنك الجزائر وتحديد صلاحياته وعملياته ،كما ينظم القانون تكوين وصلاحيات المجلس النقدي والمصرفي ويحدد مهام وصلاحيات اللجنة المصرفية على وجه الخصوص[41] كما سيأتي بيانه كالتالي

ف01:تعزيز حوكمة بنك الجزائر: عقدت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، بمجلس الأمة، يوم الثلاثاء 25 أفريل 2023، جلسة عمل برئاسة ، رئيس اللجنة، خصّصت للاستماع لوزير المالية وبحضور ، وزيرة العلاقات مع البرلمان، وذلك في إطار تقديم ودراسة كل من نص القانون النقدي والمصرفي علما ان نص هذا القانون يندرج ضمن الالتزامات الأربعة و الخمسين (54) للسيد رئيس الجمهورية لا سيما الالتزام الـ 23 المتعلق بالحكامة المالية [42]، كما يدخل في إطار عملية الإصلاحات التي باشرتها

---

[38] تقرير محافظ بنك الجزائر المقدم أمام أعضاء البرلمان المتضمن التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2003.

[39] دريس رشيد،استراتيجية تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق،اطروحة دكتوراء،جامعة الجزائر،2006-2007،ص 43-35.

[40] القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي،الجريدة الرسمية رقم 43.

[41] عن بنك الجزائر / الإطار التنظيمي و التشريعي،-https://www.bank-of-algeria.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B7%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D9%8A-%D9%88-/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85%D9%8A

[42] Banques d'Algéries consulté le 27/12/2005: www.banque-of-algérie.dz

السلطات العمومية وإعادة هيكلة القطاع المصرفي و المالي في الجزائر بما يتماشى والمنظومة الاقتصادية العالمية لمواكبة المستجدات والاستجابة لمقتضيات الإصلاح الاقتصادي[43].

حيث جاء نص القانون النقدي والمصرفي الذي يضمن تعزيز حوكمة بنك الجزائر من خلال عدة أحكام تشمل أساسا اعتماد نظام العهدة لممارسة وظيفة محافظ بنك الجزائر ونواب المحافظ،كما يركز على تطوير وسائل الدفع ومراقبة تنفيذها كمايلي:

أولا:اعتماد نظام العهدة: حيث، يتضمن القانون أحكاماً تتعلق بإعادة اعتماد نظام العهدة لممارسة وظيفة محافظ بنك الجزائر ونواب المحافظ حسب نص المادة 13 منه[44] وإعادة تنظيم تركيبة كل من مجلس إدارة بنك الجزائر ونواب المحافظ مع منح مجلس النقد والقرض صلاحيات جديدة تمكنه من مرافقة التحولات التي تشهدها البيئة المصرفية إلى جانب توسيع صلاحياته في مجال اعتماد البنوك الاستثمارية، والرقمية والترخيص بفتح مكاتب الصرف، وكذا تعزيز دور كل من بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية والبنوك والمؤسسات المالية... مبرزاً في ذات السياق أنّ التعديلات التي تضمنها النص، ستمكن بنك الجزائر من إرساء مهمته المتمثلة في الاستقرار المالي.

ثانيا:تطوير وسائل الدفع و مراقبة تنفيذها:من خلال انشاء لجنة وطنية مسؤولة عن وضع مشروع الاستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع ومراقبة تنفيذها بعد اعتمادها من السلطات العمومية بهدف تعزيز التعاملات المصرفية والشمول المالي..

كما أوضح أن النص يأخذ بعين الاعتبار انعكاسات التطور التكنولوجي على القطاع المصرفي، حيث يتعلق الأمر بإدخال العملة الرقمية للبنك المركزي التي يطورها بنك الجزائر، ويصدرها ويسيرها ويراقبها، يطلق عليها الدينار الرقمي الجزائري، كما سيتم إنشاء بنوك رقمية وهيئات تدعى مقدمي خدمات الدفع.

---

[43] دراسة نص القانون النقدي والمصرفي، ونص قانون يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي بمجلس الأمة،الصفحة الرسمية للمجلس https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/?page=activites&id=239

[44] المادّة03 :"يتولى إدارة البنك محافظ يساعدل ثلاثة (3)نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5)سنوات. تجدد عهدة المحافظ ونواب المحافظ مرة واحدة .في حالة عجز مثبت قانونا أو خطئ فادح، تنهى مهامهم بنفس الاشكال .في حالة العجز المثبت قانونا لمحافظ بنك الجزائر أو ارتكابه خطئ فادحا، يتولى أحد نوابه مهام المحافظ إلى غاية تعيين محافظ جديد".

ف02:تعزيز المهام التنظيمية و الرقابية :كذلك من ضمن التدابير التي تهدف الى عصرنة المنظومة البنكية التي جاء بها القانون 23-09 نجد تعزيز اليات المراقبة و المتابعة و كذلك انشاء اطار قانوني للصيرفة الاسلامية و ذلك كمايلي.

أولا:تعزيز اليات المراقبة و المتابعة:قصد تعزيز آليات المراقبة والمتابعة، وايضا للمحافظة على تحرير النظام المالي تم استحداث لجان جديدة لاسيما لجنة الاستقرار المالي وتكليفها بالمراقبة الاحترازية الكلية وإدارة الأزمات،وذلك من خلال نص المواد 156،157 ،158، 159، 160، 161، 162 ،واللجان الوطنية للدفع[45] لإعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية، بهدف تعزيز التعاملات المصرفية وتقوية الشمول المالي وذلك من خلال نص المواد 163 الى 167.

حيث نص القانون على ان لجنة الاستقرار المالي، المكلفة بالمراقبة الاحترازية الكلية وإدارة الأزمات، والتي تقوم بإعداد تقرير سنوي حول أنشطتها وترسله لرئيس الجمهورية وفق ما نصت عليه أحكام المادة 156 من المشروع هذا ما يجعل القانون المتضمّن القانون النقدي والمصرفي يعتبر لبنة جديدة تضاف لسلسلة الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر، خاصة وأن هذا النص الجديد يحمل إجراءات فعّالة في تسهيل وتسريع العمليات المالية، وهو أمر أساسي ومهم بالنسبة للعديد من المستثمرين أو أصحاب المؤسسات، خاصة بعد صدور قانون الاستثمار الجديد.

ثانيا:انشاء اطار قانوني للصيرفة الاسلامية:فيما يخص الصيرفة الاسلامية وتكريس التمويل الإسلامي والتمويل فان هذا النوع من الصيرفة تكفلت به الأحكام المنصوص عليها في المواد 67 إلى 72، والتي تضع الأساس القانوني للمنتجات والخدمات المصرفية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، والمصادق عليها من الهيئة الشرعية الوطنية، والتي تكمل تلك الموجودة بالفعل وتساهم

---

[45]المادّة 163 :"تؤسس لدى بنك الجزائر، لجنة وطنية للدفع، يحدد تنظيمها وعملها بموجب تنظيم،وتتمثل مهمتها الرئيسية في وضع مشروع الاستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية، الذي يهد إلى تعزيز المعاملات المصرفية وكذا تقوية الشمول المالي،ويقدم هذا المشروع للمصادقة عليه من قبل السلطات العمومية،تتمثل مهمة اللجنة الوطنية للدفع فيما يأتي :متابعة تنفيذ التوجهات الاستراتيجية المتعلقة بوسائل الدفع الكتابية من طرف الفاعلين المعنيين، -مراقبة تطور استخدام ونشر وسائل الدفع الكتابية، -مراقبة استخدام وسائل الدفع الدولية في الجزائر - متابعة الابتكار في مجال وسائل الدفع الكتابية -إعداد مشروع تحيين الاستراتيجية الوطنية لوسائل الدفع الكتابية . يمكن للجنة للدفع، لانجاح مهامها، أن تضع لجنة مجموعات عمل، واللجوء إلى خبراء".

في تعبئة الادخار وتعزيز الشمول المالي[46]،فالنص يحدد شروط تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالتمويل الإسلامي، وكذلك الشبابيك والبنوك التي تمارس عمليات التمويل الإسلامي حصريًا، من خلال تكييف أدوات التدخل على مستوى السوق النقدية مع خصوصيات العمليات المصرفية، لاسيما تلك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والتمويل الأخضر وفق المادتين 42 و 43 من نفس القانون[47]

وعلاوة على إنشاء إطار قانوني لممارسة النشاط المتعلق بالصيرفة الإسلامية, الذي يكرس على وجه الخصوص إمكانية اعتماد بنوك و مؤسسات مالية تمارس عمليات متعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرا، يدرج القانون امكانية اطلاق العملة الرقمية للبنك المركزي التي يطورها بنك الجزائر، و يصدرها، و يسيرها و يراقبها، و تسمى "الدينار الرقمي الجزائري"[48]كما سبق ذكره.

مط02:أليات تأهيل المنظومة البنكية في الجزائر:

في ظل محدودية التوسع الداخلي للبنوك الجزائرية لابد من إبراز آليات تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية لاعتماد الاندماج المصرفي ، وذلك من خلال عدة آليات من أجل مواجهة المنافسة المصرفية العالمية الراهنة فالمصارف الجزائرية تتميز بصغر حجم رؤوس أموالها وضعف أداءها، الذي يعكس ضعف وهشاشة المنظومة المصرفية الجزائرية ككل[49]، والتي أصبحت عاجزة عن مسايرة

---

[46] مهداوي حنان، التنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر ،المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية Volume 6, Numéro 1, Pages 494-520 2022-03-31

[47] يوم الثلاثاء 25 أفريل 2023، عقد اجتماع بالقاعة الشرفية "الشهيد مصطفى بن بولعيد" بمقر المجلس، برئاسة السيد نور الدين تاج، رئيس اللجنة، لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ، تستمع إلى السيد لعزيز فايد، وزير المالية بخصوص نصي القانون المتضمن القانون النقدي والمصرفي، والقانون المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي. على الموقع التالي:

http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-10-05-06-52-20/4648-2023-08-07-08-36-38 ؛

[48]وكالة الانباء الجزائرية ، صدور القانون النقدي والمصرفي في الجريدة الرسمية،الثلاثاء, 27 جوان 2023،على الموقع التالي:

https://www.aps.dz/ar/economie/145956-2023-06-27-19-03-28 ،

[49] بن معتوق صابر،آليات تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية لاعتماد الاندماج المصرفي ،30ديسمبر 2019 مجلة اقتصاديات الاعمال والتجارة
Volume 4, Numéro 2, Pages 08-27

على الموقع التالي:

التطورات والتحولات المصرفية العالمية المعاصرة، ولمواكبة ومسايرة مختلف هذه التحولات والتطورات وتكوين مصارف قوية قادرة على المنافسة لابد من تفعيل هذه الاليات.

ف01: تقييم اداء المنظومة البنكية:شهدت المنظومة البنكية في الجزائر على الرغم من ضعفها عدة انجازات تدخل في اطار محاولة تطويرها و النهوض بها لمواكبة العصرنة الحالية ولكن مع ذلك تبقى المنظومة البنكية في الجزائر تعتبر ضعيفة بالمقارنة مع دول اخرى رائدة في هذا المجال و يرجع ذلك الى عدة أسباب.

اولا : أهم الانجازات في مجال تطوير المنظومة البنكية: شهدت النشاطات والأعمال التي قامت بها الحكومة الجزائرية لعصرنة النظام المصرفي والمالي وتيرة متسارعة ما بين عام 2021 و عام 2022, حسبما جاء في بيان السياسة العامة للحكومة حيث تهدف هذه النشاطات إلى تعزيز أداء القطاع البنكي والمالي وجعله عصري وفي متناول الجميع, بما يساهم في تطوير الاقتصاد الوطني بشكل فعال،وسمحت هذه النشاطات على وجه الخصوص بتكثيف الشبكة المصرفية والتأمينات من أجل الاستفادة من نفس الخدمات عبر كامل التراب الوطني.

وفي هذا الشأن, تظهر الحصيلة أن عدد الوكالات البنكية انتقل من 1646 وكالة في شهر اغسطس 2021 إلى 1692 وكالة في شهر يونيو 2022, في حين تطورت شبكة شركات التأمين بقوة ما بين سنتي 2021 و2022 مع فتح 170 وكالة خلال هذه الفترة, ليبلغ عددها الإجمالي 3416 وكالة عبر التراب الوطني[50].

وبخصوص البنوك الجزائرية في الخارج, أكدت الحصيلة أنه تم منذ شهر سبتمبر 2021, الإسراع في مساعي استحداث بنوك, لاسيما من خلال تحديد مواقع إقامتها واستكمال إجراءات اعتمادها لدى السلطات المختصة،وتتضمن هذه المساعي إقامة بنك عمومي في فرنسا وفروع لبنوك عمومية في منطقة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا, لاسيما في السنغال, وكذا إنشاء بنك من قبل بنوك عمومية في موريتانيا[51].

---

http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/19375

[50] **عن وكالة الانباء الجزائرية** ،تسارع وتيرة النشاطات الرامية لعصرنة النظام المصرفي والمالي

،22 سبتمبر 2022 على الموقع التالي:https://www.aps.dz/ar/economie/131860-2022-09-22-17-40-51

[51] المرجع السابق.

وفيما يتعلق بتحسين الشمولية المالية, توجهت جهود الحكومة بتعزيز انتشار منتجات الصيرفة الإسلامية مع فتح 294 شباكا, وتطوير تأمين "التكافل" من خلال القيام باستحداث شركتين من قبل شركات التأمين والبنوك, وخمسة شبابيك للتأمين من قبل شركات عمومية وخاصة.

وشملت أنشطة الحكومة في المجال المالي أيضا وضع إطار تنظيمي يتعلق بالتمويل التشاركي عبر شبكة الإنترنت "كراود فاندينغ" و إعادة تنشيط البورصة وعصرنة المنشآت الأساسية للسوق المالية, من خلال تنفيذ نظم إعلامية جديدة لمؤسسات السوق المالية على مستوى البورصة و الجزائر للتسوية ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها "كوسوب".

هذا و تحضر الحكومة لإدخال بنكين عموميين إلى البورصة, في إطار مساهمة البورصة في حشد الادخار وتمويل الاقتصاد[52].

وبخصوص التأمينات, شرعت الحكومة في مراجعة الأمر المتعلق بهذا المجال, والذي يجري حاليا ضبطه مع مشاريع قوانين أخرى تعالج بعض الجوانب المتعلقة بالتأمين, على نحو يسمح بوضع قانون موحد للتأمينات, حسب الوثيقة التي لفتت من جهة أخرى إلى مراجعة القانون المتعلق بالنقد والقرض(القانون 09/23).

وحول استحداث بنك الاسكان, أوضحت الحصيلة أن الحكومة استكملت مشروع إنشاء هذا البنك, من خلال تحويل الصندوق الوطني للسكن إلى مؤسسة مالية مخصصة للإسكان،وقد تم وضع الجهاز العملياتي على نحو يمكن من حصول هذه المؤسسة على الترخيص من قبل مجلس النقد والقرض, قبل نهاية سنة2022 [53].

ثانيا:ضعف المنظومة البنكية الجزائرية : على الرغم من جميع الاصلاحات التي عرفتها المنظومة البنكية الجزائرية على مر العقود وعلى الرغم من جميع الانجازات المذكورة الا ان النظام المصرفي بقي ضعيفا وذلك بالنظر الى الخصائص التي يتميز بها و التي يمكن اجمالها في مايلي[54]:

1-عجز التسيير(التنظيم ،التاطير ،ضبط التحول).

---

[52]وكالة الانباء الجزائرية، تسارع وتيرة النشاطات الرامية لعصرنة النظام المصرفي والمالي، الخميس, 22 سبتمبر2022،على الموقع التالي:-https://www.aps.dz/ar/economie/131860-2022-09-22-17

[53]انظر بيان السياسة العامة للحكومة يسلط الضوء على النشاطات والأعمال التي أنجزتها مختلف القطاعات خلال الفترة الممتدة من سبتمبر 2021 إلى أغسطس 2022.

[54]للمزيد انظر وافي مولود ،واقع و افاق البنوك الالكترونية،دراسة حالة الجزائر،أطروحة ماجستير ،تلمسان 2004.

2-عدم الكفاءة في تقدير الاخطار لعدم اهلية و كفاءة البنوك و جدارتها من الناحية الائتمانية).

3-عجز انظمة الاعلام ،و التسويق و التصال.

4-غياب المنافسة و تأخر التحديات خاصة التكنولوجية منها

5- ضعف دور البنك كوسيط مالي.

فهذه الاختلالات الموجودة على مستويات كثيرة أضعفت فعالية الخدمات المصرفية وبالتالي تبقى المنظومة المصرفية الحالية تعترض تطور الاقتصاد الوطني .

.ف02:وسائل تطوير المنظومة البنكية: حيث تهدف هذه النشاطات او الوسائل إلى "تعزيز أداء قطاع بنكي ومالي ناجع وعصري وفي متناول الجميع, بما يساهم في تطوير الاقتصاد الوطني بشكل فعال ،و لعلى اهم أداة فعالة لذلك فهي التحرير المصرفي و كذلك تعزيز انتشار الصيرفة الاسلامية و ذلك كمايلي.

اولا:التحرير المصرفي اداة لتطوير المنظومة البنكية:تعاني المنظومة البنكية في الجزائر من عديد النقائص و السلبيات و التي تتطلب المعالجة و التاهيل لمواكبة التحولات الجذرية التي شهدتها الساحة المالية و المصرفية العالمية و التي كان في صدارتها الاتجاه المتزايد نحو تحرير النشاط المصرفي من القيود و ازالة المعوقات التنظيمية و التشريعية التي كانت تحول دون توسع الانشطة المالية و المصرفية[55]،ولقد انعكست هذه التطورات على معظم الانظمة المصرفية لغالبية دول العالم بما فيها الجزائر و اصبحت ضمن التحديات التي يجب التكيف معها و مسايرتها كما ان الجزائر من بين الدول الحديثة الاستقلال، و التي اعتمدت في بناء اقتصادها على منظومة بنكية نوعا ما كلاسيكية تفتقر لجودة خدماتها فهي مجبرة على تحسينها لسبب رئيسي واحد هو وجود منافسة قوية في المحيط الاقتصادي من طرف مؤسسات أجنبية تمتلك قدرات مهنية و مؤهلات عالية،كما انها تعاني من هيمنة الوصاية السياسية التي جعلتها ضحية البرامج السياسية الاقتصادية المتتالية مند

[55]عبد الله منصوري ،هدى زمولي،تاهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التحديات الراهنة،مجلة رماح للبحوث و الدراسات ،العدد 36،اكتوبر 2019،على الموقع التالي:https://platform.almanhal.com/Files/2/140577

الاستقلال إلى وقتنا الحالي و على هذا الأساس أصبح تحرير المنظومة البنكية الجزائرية أداة لإصلاحها و تأهيلها للمنافسة المصرفية[56] .

ويمكن تعريف التحرير المصرفي على انه مجموعة الاجراءات التي تسعى الى خفض درجة القيود المفروضة على القطاع المصرفي[57]،فهو يشمل مجموعة من الاجراءات التي تعمل على تطوير السوق المالية و تطبيق نظام غير مباشر للرقابة النقدية و انشاء نظام اشرافي قوي و تقوم سياسة التحرير المصرفي على الثقة الكاملة في الاسواق حيث يتم تحريرها من القيود الادارية وعدم وضع حدود قصوى مما يؤدي الى زيادة الاستثمارات و تحسين نوعيتها بزيادة الادخار و التحكم بالاسعار و القضاء على الصعوبات التي تعرقل عمل السوق[58] و لتجسيد ذلك في الجزائر تم اقتراح مجموعة من الحلول لذلك و هي :

-استقلالية البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية عن طريق تشريع قوانين احترازية تحد من التعاملات التجارية المضرة ببعض وسائل الدفع مثل الشيك، مع الحرص على القضاء أو التقليص من تعاملات السوق الموازية عن طريق فرض سيادة السلطة النقدية على المتعاملين الاقتصاديين باستعمال البنك كوسيط مالي لتنفيذ عملياتها النقدية خاصة عمليات الدفع.

–التقليص من التمويل طويل المدى الذي تقوم به البنوك التجارية للمشاريع الاستثمارية، وتوجيهه إلى السوق المالي (البورصة)، أو خلق بنوك استثمارية مختصة في التمويل طويل الأجل، وترك التمويل قصير الأجل للبنوك التجارية الذي يوفر لها الراحة والتسيير الجيد لمحافظها (القروض)، وبهذه السياسة تتمكن السلطة النقدية من التحكم الجيد للسياسة النقدية عن طريق إحداث توازن بين الأسواق النقدية والسوق المالية [59].

---

[56] بحيح عبد القادر التحرير المصرفي أداة لإصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية،**بتاريخ**:01-06-2014

Volume 7, Numéro 1, Pages 055-079 ،Revue algérienne d'économie et gestion

[57]سعيد النجار ،السياسات المالية و اسواق المال، صندوق النقد العربي و الصندوق الاقتصادي و الاجتماعي ،1994،ص 13

[58]بن طلحة صليحة نمعوشي بوعلام ، دور التحرير المصرفي في اصلاح المنظومة المصرفية،جامعة الجزائر ،جامعة المدية،ص477 على الموقع التالي:-https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/04/%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A5%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9-

[59]بن كابو زواوي،ضرورة تحرير المنظومة المصرفية كاداة لتسيير ازمة البترول الراهنة،جامعة سيدي بلعباس ،الجزائر ،على الموقع التالي:https://academia-arabia.com/ar/reader/2/113135

-تفعيل دور بورصة الجزائر في جلب الادخار العمومي وإعادة تمويله نحو المؤسسات [60].

-وضع حد لكل تدخل إداري من طرف الحكومة في القطاع المصرفي.[61]

-رفع العراقيل أمام الاستثمارات الأجنبية في القطاع المصرفي والمالي .

-تحرير الخزينة من عبء منح القروض وجعل ذلك من مهام البنوك[62].

-تطهير محافظ البنوك العمومية من الديون غير المسددة من طرف القطاع العمومي والخاص[63].

وفي ضوء الإصلاحات المصرفية، الجزائرية المستحدثة لاسيما القانون 09/23 فان المنظومة البنكية لازالت تعاني من إفرازات وتبعات سابقة وبالتالي نلاحظ أن البنوك الجزائرية تمارس أدوارا إدارية محدودة الأمر الذي يحد من زيادة القدرة التنافسية للجهاز المصرفي، في هذا القطاع و يحد من تطورها في ظل العولمة المالية كون كل الإتجاهات المستقبلية تشير إن هذه العناصر تعتبر ذات أهمية وتمثل فرص حقيقية لتحول البنوك الجزائرية إلى جهة اقتصادية فعالة في إطار الإقتصاد العالمي ، لو توفرت الظروف الملائمة لتجسيدها.

ثانيا:ضرورة ترسيم الصيرفة الاسلامية: تضمن القانون النقدي المصرفي رقم 23-09 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 ، موضوع ترسيم الصيرفة الإسلامية في مواده (70 – 71 – 72 – 73)، مؤكدا على ما يلي: يتطلب تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الحصول مسبقا على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، وموافقة بنك الجزائر [64] .

---

[60]انظر اشغال الملتقى الوطني عن بعد حول :المنظومة المصرفية الجزائرية و دورها في تحفيز و تشجيع التنويع الاقتصادي خارج قطاع المحروقات،جامعة ابو بكر بلقايد ،2021/04/19،على الموقع التالي:-https://mif.univ-tlemcen.dz/evenements/14/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6

[61]المرجع السابق.

[62] المرجع السابق.

[63]المرجع السابق.

[64] مقال بعنوان :ترسيم الصيرفة الإسلاميةبدون كاتب و لا تاريخ على الموقع التالي: http://www.autoritehci.dz/%D8%AA%D8%B1%D8%B3%D9%8A%D9%85/

حيث تم اطلاق الإطار القانوني والتنظيمي المنظم لسوق الصكوك الإسلامية سنة 2023، حيث دعى القانون المؤسسات البنكية الناشطة في الساحة لتعميم منتجات الصيرفة الإسلامية لتحقيق الشمول المالي، وذلك من أجل خلق بيئة مواتية لنمو وتطوير الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر مضيفا أنه زيادة على إطلاق منتجات الصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك تم إصدار المرسوم التنفيذي الخاص بالتأمين التكافلي الذي سمح بإنشاء شركتين عموميتين تمارسان "حصريا" عمليات التأمين التكافلي، إضافة لفتح خمسة شبابيك على مستوى شركات التأمين التقليدية مخصصة لهذا النوع من التأمين،حيث تم ادراج فصل مخصص للصيرفة الإسلامية والذي سيمثل التثبيت القانوني للصيرفة الإسلامية ،حيث ان توفير منتجات وخدمات الصيرفة الإسلامية جاءت استجابة لطلبات المواطنين في تنويع مصادر التمويل والادخار وهو ما سينعكس إيجابا على تطوير الاقتصاد الوطني.[65]

وباحصاء حصيلة نشاط الصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك العمومية منذ إطلاقه وإلى غاية نهاية شهر أغسطس 2022، حيث تم إحصاء 294 شباكا يقدم منتجات الصيرفة الإسلامية، وكذا

---

[65] عن وكالة الانباء الجزائرية: إطلاق الإطار القانوني للصكوك الإسلامية خلال سنة 2023، 19/12/2022 على الموقع التالي:
https://al24news.com/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%A5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B7%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A-/%D9%84%D9%84%D8%B5%D9%83%D9%88%D9%83

66.217 حسابا، في حين بلغت قيمة الودائع 49مليار دينار مقابل تمويلات بقيمة 5 مليارات دينار،وبالتالي فان الصيرفة الإسلامية التي لها "أهمية اقتصادية وطنية" من شأنها المساهمة في استقطاب الكتلة المالية المتداولة خارج الدائرة المصرفية،فأصبح التطور والابتكار في الأدوات المالية الإسلامية ضرورة حتمية خاصة مع تزايد الطلب على هذه المنتجات في ظل التوجه العالمي المتنامي نحو الاستثمار الأخلاقي[66].

برغم الظرف الصحي الاستثنائي[67] الذي تم خلاله إطلاق منتجات الصيرفة الإسلامية بالجزائر إلا أن بنك الجزائر رافق العملية بطريقة سلسلة،فعدد ملفات طلب ترخيص إطلاق المنتجات الإسلامية على مستوى بنك الجزائر بلغ أزيد من 20 ملفا أودعها 11 بنكا نشطا في الساحة وهو رقم مرشح للارتفاع بحكم الطلب المتزايد على هاته المنتوجات.

، فالصيرفة الإسلامية في الجزائر رغم حداثتها،تشهد تطورا لافتا الا انه لابد من ضرورة المزيد من ترقية هذا النمط البديل من التمويل في الجزائر، سيما من خلال تطوير الإطار التشريعي للصكوك

---

[66] سمية جيدل، الصيرفة الإسلامية.. توسيع شبكة المشاريع التنموية،ديسمبر 2022 على الموقع التالي:
https://almostathmir.dz/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%8A%D8%B1%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%B9-%D8%B4%D8%A8%D9%83%D8%A9-/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%8A

[67] المقصود هنا هو جائحة كورونا.

الإسلامية فهذا الإجراء من شأنه تنشيط بورصة الجزائر وتحصيل أدوات تمويلية استجابة لحاجة البنوك وشركات التأمين .

خاتمة: لقد أصبح البنك في العصر الحديث قبلة يهتم بها كل أفراد المجتمع، على أساس أن أهميته في الحياة الاقتصادية للدول أصبحت لا تقتصر على مجال ضيق و محدود، بل أصبحت واسعة و شاملة لكل النشاطات الاقتصادية للأفراد و العائلات و المؤسسات فالجزائر من بين الدول التي اعتمدت في بناء اقتصادها على منظومة بنكية نوعا ما كلاسيكية تفتقر لجودة خدماتها فهي مجبرة على تحسينها ، لسبب رئيسي واحد هو وجود منافسة قوية في المحيط الاقتصادي من طرف مؤسسات أجنبية تمتلك قدرات و مؤهلات عالية ،كما أنها تعاني من هيمنة الوصايا السياسية ،و على هذا الأساس أقرت الدولة الجزائرية عدة إصلاحات اقتصادية متتالية تصب كلها في تحسين الخدمات المصرفية لغرض تحضيرها لمواجهة المرحلة الراهنة للاقتصاد العالمي وما يمكن ملاحظته على واقع القطاع المصرفي في الجزائر يتضح لنا ، أن البنوك الجزائرية تسعى إلى اعتماد التقنيات المالية المبتكرة لان تحديث النظام المصرفي أولوية هامة لجميع الاقتصاديات، للوصول إلى ميكانيزمات دفع فعالة مبسطة الاستعمال وقليلة التكلفة، والجزائر كغيرها من الدول النامية تعاني ومؤسساتها المصرفية من خطر الفجوة الرقمية في هذا المجال بشكل مستمر نتيجة عدم مواكبة التطورات التكنولوجية العالمية في الميدان المصرفي ومع ذلك فان الاصلاحات التي جاء بها القانون 09/23 اثرت ايجابا علا سير هذه المنظومة الا انها تحتاج المزيد من الاصلاحات نظرا لوجود

الكثير من المعوقات و الصعوبات التي تواجه البنوك الجزائرية و ايجاد المتطلبات اللازمة لعصرنة هذه المنظومة.

قائمة المصادر و المراجع:

اولا:قائمة المصادر

ا–النصوص القانونية:

1–القانون رقم 86–12 المؤرخ في 19 أوت 1986) ج. ر عدد 34.

2–القانون رقم 88–01 ، المؤرخ في 12 جانفي 1988 ، المتضمن **القانون** التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.ج ر عدد 02.

3– قانون النقد والقرض رقم 90–10 في 14 أفريل 1990جريدة الرسمية رقم 16.

4–الامر 01/01 المؤر خ في /27/ 02 /2001 ،المعدل والمتمم للقانون 10/90 ، الجريدة الرسمية، العدد52 ،الصادرة بتاريخ /28/ 10 /2003.

05– القانون رقم 23–09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي،الجريدة الرسمية رقم 43.

ب–التقارير الرسمية:

1–تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي CNES السداسي الثاني 1997.

2– تقرير محافظ بنك الجزائر المقدم أمام أعضاء البرلمان المتضمن التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2003.

ثانيا:قائمة المراجع:

أ–الكتب:

1–أحمد هني : إقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 1991. ص68.

2–بالمقدم مصطفى و بوشعير راضية ،تقييم اداء المنظومة المصرفية الجزائرية ،جامعة تلمسان، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و الاقتصادية –واقع و تحديات.

3–بلحنيش عبد الر حمان . كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير . قسم العلوم الاقتصادية . السنة الثالثة السداسي السادس تخصص : اقتصاد نقدي و بنكي محاضرات مقياس : النظام المصرفي الجزائري قسم : علوم اقتصادية . السنة الثالثة : اقتصاد نقدي وبنكي . مقياس : النظام المصرفي الجزائري، السنة الجامعية : 2021 /2020

4–عبد لعزيز قتال ، " محاضرات في قانون النقد و القرض للسنة أولى ماستر " ، جامعة تبسة ، السنة سعيد النجار ،السياسات المالية و اسواق المال، صندوق النقد العربي و الصندوق الاقتصادي و الاجتماعي ،1994الجامعية 2021/2020

5–صليحة عماري ،طبوعة بيداغوجية في مقياس :النظام المصرفي الجزائري، موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص اقتصاد نقدي وبنكي السنة الجامعية: 2020–2022

6–شاكر القزويني ، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية،1989.

7–طاهر لطرش (تقنيات البنوك) الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية. سنة .2001،

ب–الرسائل الجامعية:

1–دريس رشيد،استراتيجية تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق،اطروحة دكتوراء ،جامعة الجزائر ،2006–

2–عبد الرزاق حبار ،المنظومة المصرفية الجزائرية و متطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل،مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،جامعة شلف،2005

3–عبد الرزاق حبار ،المنظومة المصرفية الجزائرية و متطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل،جامعة شلف،مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،سنة 2005

4–محرزي جلال، نحو تطوير وعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر ،اطروحة دكتوراء ،جامعة الجزائر ،2002–2006

5–قادة عبد القادر، متطلبات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: نقود ومالية،جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف،2008–2009،

6– وافي مولود ،واقع و افاق البنوك الالكترونية،دراسة حالة الجزائر ،أطروحة ماجستير ،تلمسان 2004.

د–المقالات في المجلات:

1–بن معتوق صابر ،آليات تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية لاعتماد الاندماج المصرفي ،30ديسمبر 2019
مجلة اقتصاديات الاعمال والتجارة
Volume 4, Numéro 2, Pages 08-27

على الموقع التالي:

http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/1937

2– عبد الله منصوري ،هدى زمولي،تاهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التحديات الراهنة،مجلة رماح للبحوث و الدراسات ،العدد 36،اكتوبر 2019،على الموقع التالي:https://platform.almanhal.com/Files/2/140577

3– مهداوي حنان، التنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر ،المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية Volume 6, Numéro 1, Pages 494–520
2022–03–31

ج–المقالات على المواقع الاجتماعية:

1–مقال بعنوان، مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري،منشور بتاريخ 03 يونيو 2007 بدون كاتب على الموقع التالي:https://islamfin.yoo7.com/t1830-topic

2–مهام مجلس النقد والقرض،عن بنك الجزائر على الموقع التالي:-https://www.bank-of-algeria.dz/ar/%D9%85%D9%87%D8%A7%D9%85-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%AF-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%B6/

3–نشاة وتطور الجهاز المصرفي في الجزائر،مقال منشور بدون كاتب ولا تاريخ على الموقع التالي:
https://fr.scribd.com/document/8422825/%D9%86%D8%B4%D8%A3%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1

4-شروط تأسيس و إنشاء البنوك و المؤسسات المالية و الحد الادنى لرأس المال،عن بنك الجزائر على الموقع التالي:-https://www.bank-of-algeria.dz/ar/%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B7-%D8%AA%D8%A3%D8%B3%D9%8A%D8%B3-%D9%88-%D8%A5%D9%86%D8%B4%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%88%D9%83-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA-/

5–مقال منشور على الموقع التالي بدون كاتب ولا تاريخ:https://islamfin.yoo7.com/t1830-topic

6–عن بنك الجزائر / الإطار التنظيمي و التشريعي،-https://www.bank-of-algeria.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B7%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D9%8A-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85%D9%8A/

7– دراسة نص القانون النقدي والمصرفي، ونص قانون يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي بمجلس الأمة،الصفحة الرسمية للمجلس https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/?page=activites&id=239

8–وكالة الانباء الجزائرية ، صدور القانون النقدي والمصرفي في الجريدة الرسمية،الثلاثاء, 27 جوان 2023،على الموقع التالي:

https://www.aps.dz/ar/economie/145956-2023-06-27-19-03-28 ،

9– بحيح عبد القادر التحرير المصرفي أداة لإصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية،**بتاريخ**:01-06-2014

Volume 7, Numéro 1, Pages 055-079 ،Revue algérienne d'économie et gestion

10– وكالة الانباء الجزائرية، تسارع وتيرة النشاطات الرامية لعصرنة النظام المصرفي والمالي، الخميس, 22 سبتمبر 2022،على الموقع التالي:-https://www.aps.dz/ar/economie/131860-2022-09-22-17

11–مقال بعنوان :ترسيم الصيرفة الإسلاميةبدون كاتب و لا تاريخ على الموقع التالي:
http://www.autoritehci.dz/%D8%AA%D8%B1%D8%B3%D9%8A%D9%85/

12- عن وكالة الانباء الجزائرية: إطلاق الإطار القانوني للصكوك الإسلامية خلال سنة 2023، 19/12/2022على الموقع التالي:
https://al24news.com/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%A5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B7%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A-/%D9%84%D9%84%D8%B5%D9%83%D9%88%D9%83

13-**سمية جيدل**، الصيرفة الإسلامية.. توسيع شبكة المشاريع التنموية،ديسمبر 2022 على الموقع التالي:

https://almostathmir.dz/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%8A%D8%B1%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%B9-%D8%B4%D8%A8%D9%83%D8%A9-/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D9%8A

14-بن طلحة صليحة نمعوشي بوعلام ، دور التحرير المصرفي في اصلاح المنظومة المصرفية،جامعة الجزائر ،جامعة المدية،ص477 على الموقع التالي:-https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/04/%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A5%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9-

15-بن كابو زواوي،ضرورة تحرير المنظومة المصرفية كاداة لتسيير ازمة البترول الراهنة،جامعة سيدي بلعباس ،الجزائر ،على الموقع التالي:https://academia-arabia.com/ar/reader/2/113135

16- اشغال الملتقى الوطني عن بعد حول :المنظومة المصرفية الجزائرية و دورها في تحفيز و تشجيع التنويع الاقتصادي خارج قطاع المحروقات،جامعة ابو بكر بلقايد ،2021/04/19،على الموقع التالي:-https://mif.univ-tlemcen.dz/evenements/14/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6

ملتقى وطني حضوري/عن بعد حول: المنظومة البنكية الجزائرية بين القانون والشريعة الإسلامية –واقع وآفاق– ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1. 03 ديسمبر 2023.

استمارة مشاركة

الطالب/ مروك الهواري، كلية العلوم الإقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران–2–

الإسم واللقب: مروك الهواري

الدرجة العلمية / الصفة: طالب دكتوراه.

مؤسسة الإنتماء: جامعة أحمد بن محمد وهران –2–.

البريد الإلكتروني: lahouarimaroc@gmail.com

رقم الهاتف: 0782.88.79.83

محور وعنوان المداخلة: المحور الأول : واقع المنظومة البنكية في الجزائر.

الملخص:

الجهاز المصرفي جهاز فعال ومنشط لبقية القطاعات عبر شبكة مختلفة من البنوك التي تزفر مختلف التمويلات والخدمات التي يحتاجها أي قطاع، خاصة وأنه في تطور مستمر نتيجة التكنولوجيا.

وعليه بدأت الجزائر في إجراء إصلاحات على نظامها المصرفي منذ السبعينيات من القرن الماضي، وذلك لمواكبة التطورات المحلية والعالمية، ولمحاولة الاحتياط من المخاطر المصرفية، وتحسين أداء القطاع المصرفي. وكان لقانون النقد والقرض أهمية بالغة في تحسين وضعية المنظومة المصرفية الجزائرية، حيث جاء بالعديد من الإجراءات التي ساهمت في تعزيز الشفافية والحوكمة، وتحسين إدارة المخاطر، وتعزيز الاستقرار المالي.

الكلمات المفتاحية: الجهاز المصرفي، النظام المالي، البنك، الرقابة المصرفية، التنمية الإقتصادية.

Abstract :

The banking system is an effective and stimulating device for other sectors through a network of different banks that provide the various financing and services that any sector needs, especially since it is constantly evolving as a result of technology.

Therefore, Algeria began to carry out reforms to its banking system since the 1970s, in order to keep pace with local and global developments, to try to hedge against banking risks, and to improve the performance of the banking sector. The Law on Money and Credit was of great importance in improving the situation of the Algerian banking system, as it came with a number of measures

that contributed to enhancing transparency and governance, improving risk management, and promoting financial stability.

Keywords : Banking System, Financial System, Bank, Banking supervision, Economic Development

المقدمة:

يعتبر الجهاز المصرفي (البنكي) المرآة العاكسة لأي تنمية اقتصادية من خلال استعماله لتقنيات أكثر فعالية لعرض النقود والتحكم في عناصر الاقتصاد، فنجده المسيطر على جل الفروع الاقتصادية، حيث أصبحت الدولة تتخذه كأداة تخطيط مالي لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية. والمؤسسات المصرفية بصفة عامة، ونظرا لموقعها المتميز والحيوي شديد التأثر والتأثير في البيئة المحيطة سواء على المستوى المحلي أو الدولي. الجهاز المصرفي جهاز فعال ومنشط لبقية القطاعات عبر شبكة مختلفة من البنوك التي تزفر مختلف التمويلات والخدمات التي يحتاجها أي قطاع، خاصة وأنه في تطور مستمر نتيجة التكنولوجيا. ونظرا لتعقيده بعض الشيء فلعل أبرز ما يوضح ذلك هي مقولة **هنري فورد** "« لو فهم عامة الناس النظام البنكي؛ أعتقد أنه سوف تكون هناك ثورة قبل صبيحة الغد »".

وبخصوص الجزائر فإن منظومتها البنكية لا تختلف كثيرا من حيث تشكيلها وطريقة عملها عن بقية العالم؛ حيث تعتبر من أهم القطاعات الإقتصادية في البلاد وأنها جزء لا يتجزأ من مشروع التنمية الإقتصادية وتحقيق المكاسب المخطط لها. وعليه وانطلاقا مما سبق فالإشكالية التي تطرح في هذا الإطار حول هذا الموضوع يمكن صياغتها كالآتي:

- ماذا يقصد بالمنظومة البنكية الجزائرية ؟
- ما هي خصائص النظام البنكي بعد تعديلات قانون النقد والقرض ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا الخطة التالية:

أولا: هيكل النظام البنكي الجزائري.

ثانيا: تنظيم النظام البنكي الجزائري.

ثالثا: أداء النظام البنكي الجزائري.

1. هيكل النظام البنكي الجزائري:

أ. تعريف البنك:

كلمة بنك (BANQUE – BANK) أصلها من الكلمة الإيطالية بانكو BANCO ، وتعني مصطبة وكان يقصد بها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد إلى المنضدة التي يتم فوقها عدّ وتبادل العملات؛ ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود[1].

ويعرف البنك على أنه وسيط يجمع بين أصحاب الفائض النقدي(الإدخار) مع ذوي عجز نقدي(قروض).

ب. تعريف النظام البنكي:

مجموعة البنوك العاملة في بلد ما على اختلاف أنواعها وتعدد أنشطتها، سواء كانت بنوك تجارية أو صناعية، أو زراعية أو غيرها والبنك الذي يشرف على النظام البنكي ويراقب ويوجه نشاطه يسمى بالبنك المركزي أو بنك البنوك[2].

i) البنك المركزي: هو بنك وطني أو مؤسسة مالية حكومية أخرى مسئولة عن إدارة السياسة النقدية وتنظيم النظام المصرفي في بلد ما. ويعتبر البنك المركزي جزءًا أساسيًا من النظام المالي، حيث يلعب دورًا مهمًا في استقرار الاقتصاد وحماية حقوق المودعين. يعتبر بنك البنوك أي السلطة الرئيسية للبنوك الأخرى.

ii) البنوك التجارية: وهي البنوك التي تعتمد على تلقي الأموال من المودعين واستثمارها أو منحها للمقترضين مقابل أسعار الفائدة التي يحددها البنك المركزي وفقا لحالة السوق[3].

iii) البنوك الصناعية: تأخذ هذه البنوك على عاتقها تنشيط الجانب الصناعي، فتوفر للمنشئات الصناعية ما تحتاجه من قروض سواء كانت متوسطة أو طويلة الأجل، كما تقوم بعمل دراسات الجدوى التي تحتاجها أي منشأة صناعية جديدة، فتساعد على تنمية النشاط الصناعي والحفاظ عليه من التدهور[4].

iv) البنوك الزراعية (الفلاحية): تهتم البنوك الزراعية بتوفير كامل مستلزمات القطاع الفلاحي بما فيها القروض اللازمة لشراء المبيدات.

---

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص24.

[2] زهير الحردب، لؤي وديان، محاسبة البنوك، دار البلدية، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص10.

[3] رشاد العصار، النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2000، ص69.

[4] نفس المصدر السابق.

v) البنوك الإستثمارية: وهي البنوك التي تقوم بتمويل المشروعات الاستثمارية الكبرى لتنشيط الاقتصاد، كما تقوم بعملية إصدار الأوراق المالية كالأسهم والسندات الخاصة بالشركات المساهمة، يمكن أن تدخل هذه البنوك أيضا كشريك في بعض المنشئات الصناعية الكبرى.

vi) البنوك الإسلامية: هذه البنوك لا تعتمد مبدأ الفائدة الثابتة كغيرها من البنوك التجارية، فهي تقوم بتمويل العمليات التي يحتاجها المقترض وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد أثبت هذا النظام فاعليته وصموده في وجه الأزمات العالمية.

vii) البنوك العقارية: وهي التي تختص بكل ما يتعلق بالعقار.

ج. نظرة عامة حول الإقتصاد الجزائري:

إن أفضل من أعطى تحليل عام حول الإقتصاد الجزائري هو البنك الدولي حيث عرفه كما يلي[5]:

يُعد الاقتصاد الجزائري من الاقتصادات الكبيرة في إفريقيا، حيث يحتل المرتبة الثانية من حيث الناتج المحلي الإجمالي الاسمي، والمرتبة الأولى من حيث الناتج المحلي الإجمالي الاسمي في منطقة المغرب العربي. ويعتمد الاقتصاد الجزائري بشكل أساسي على قطاع النفط والغاز، حيث يشكلان حوالي 90% من الصادرات الجزائرية، وأكثر من 50% من الناتج المحلي الإجمالي.

تتمثل القطاعات الاقتصادية الرئيسية في الجزائر في:

- قطاع النفط والغاز: يشكل قطاع النفط والغاز حوالي 90% من الصادرات الجزائرية، وأكثر من 50% من الناتج المحلي الإجمالي.
- قطاع الصناعة: يساهم قطاع الصناعة بحوالي 25% من الناتج المحلي الإجمالي، ويركز بشكل أساسي على الصناعات البتر وكيماوية والحديد والصلب.
- قطاع الخدمات: يساهم قطاع الخدمات بحوالي 20% من الناتج المحلي الإجمالي، ويشمل قطاعات السياحة والتجارة والخدمات المالية.
- البطالة: تبلغ معدل البطالة في الجزائر حوالي 12.9%، وهي أعلى من معدل البطالة في الدول المجاورة. ويرجع ذلك إلى عدة عوامل، منها:
  - الاعتماد على قطاع النفط والغاز: يوفر قطاع النفط والغاز فرص عمل محدودة، حيث يعمل في هذا القطاع حوالي 1% من السكان.

[5] البنك الدولي: تقرير التنمية البشرية الجزائر 2023.

- التوسع الحضري: يؤدي التوسع الحضري إلى زيادة عدد السكان الباحثين عن العمل، في حين لا ينمو الإقتصاد بالسرعة الكافية لتوفير فرص العمل للجميع.

- البنية التحتية:

تعاني البنية التحتية في الجزائر من العديد من التحديات، منها:

- الطرق: تعاني الطرق في الجزائر من الاكتظاظ والتدهور.
- الكهرباء: تعاني شبكة الكهرباء في الجزائر من انقطاع التيار الكهربائي بشكل متكرر.
- المياه: تعاني شبكة المياه في الجزائر من التلوث.

- التحديات الاقتصادية:

يواجه الاقتصاد الجزائري مجموعة من التحديات، منها:

اعتماد الاقتصاد على النفط والغاز: يشكل قطاع النفط والغاز حوالي 90% من الصادرات الجزائرية، وأكثر من 50% من الناتج المحلي الإجمالي. ويجعل هذا الاعتماد الاقتصاد الجزائري عرضة لتقلبات أسعار النفط والغاز العالمية.

ارتفاع معدل البطالة: تبلغ معدل البطالة في الجزائر حوالي 12.9%، وهي أعلى من معدل البطالة في الدول المجاورة. ويرجع ذلك إلى عدة عوامل، منها:

الاعتماد على قطاع النفط والغاز: يوفر قطاع النفط والغاز فرص عمل محدودة، حيث يعمل في هذا القطاع حوالي 1% من السكان.

التوسع الحضري: يؤدي التوسع الحضري إلى زيادة عدد السكان الباحثين عن عمل، في حين لا ينمو الاقتصاد بالسرعة الكافية لتوفير فرص عمل للجميع.

ضعف البنية التحتية: تعاني البنية التحتية في الجزائر من العديد من التحديات، منها:

الطرق: تعاني الطرق في الجزائر من الاكتظاظ والتدهور.

الكهرباء: تعاني شبكة الكهرباء في الجزائر من انقطاع التيار الكهربائي بشكل متكرر.

المياه: تعاني شبكة المياه في الجزائر من التلوث.

- التوجهات المستقبلية[6]:

تسعى الحكومة الجزائرية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية المستقبلية، منها:

---

[6] نفس المصدر السابق.

- تقليل الاعتماد على النفط والغاز: تسعى الحكومة الجزائرية إلى تقليل الاعتماد على النفط والغاز، من خلال تطوير القطاعات الاقتصادية الأخرى، مثل الصناعات التحويلية والخدمات.
- خفض معدل البطالة: تسعى الحكومة الجزائرية إلى خفض معدل البطالة، من خلال إنشاء فرص عمل جديدة في القطاعات الاقتصادية المختلفة.
- تحسين البنية التحتية: تسعى الحكومة الجزائرية إلى تحسين البنية التحتية، من خلال الاستثمار في مشاريع الطرق والكهرباء والمياه.

2. مراجعة تاريخية للمنظومة البنكية الجزائرية:

تعود بدايات النظام المصرفي في الجزائر إلى الحقبة الاستعمارية الفرنسية، حيث تم إنشاء أول بنك في الجزائر عام 1848، وهو بنك الجزائر والشرق، الذي كان يهدف إلى تمويل الأنشطة الاقتصادية الاستعمارية.

وفي عام 1851، تم إنشاء بنك الجزائر، وهو البنك المركزي للجزائر، ويتمتع بسلطة إصدار العملة الوطنية، وتنظيم النظام النقدي والمصرفي، ومراقبة البنوك والمؤسسات المالية الأخرى؛ عد الاستقلال عام 1962، تم تأميم البنوك الأجنبية في الجزائر، وتم إنشاء مجموعة من البنوك الحكومية، مثل البنك الوطني الجزائري وبنك التنمية الصناعية. وكان الهدف من تأميم البنوك الأجنبية هو تعزيز دور الدولة في الاقتصاد الوطني، وضمان استقرار النظام المالي

.في عام 1986، تم إجراء إصلاحات اقتصادية واسعة النطاق في الجزائر، شملت النظام المصرفي، حيث تم السماح بإنشاء البنوك الخاصة. وكان الهدف من هذه الإصلاحات هو تعزيز المنافسة في القطاع المصرفي، وتوفير خدمات مصرفية أفضل للعملاء؛شهد النظام المصرفي الجزائري تطوراً كبيراً في السنوات الأخيرة، حيث تم إنشاء عدد من البنوك الجديدة، وزيادة حجم الأصول المصرفية، وتحسين الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء وفي عام 2003، تم إصدار الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، الذي يحدد الإطار القانوني للنظام المصرفي الجزائري.

3. تنظيم النظام البنكي الجزائري:

أ. بنك الجزائر

أ. أ. **الدور والمهام:** لعل أبرز ما يوضح ويحدد دور و مهام بنك الجزائر (البنك المركزي) هو قانون النقد والقرض الجزائري 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003.

قانون النقد والقرض الجزائري 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003: هو القانون الأساسي الذي ينظم النظام النقدي والمصرفي في الجزائر. يهدف القانون إلى تحقيق الاستقرار النقدي وتعزيز النمو الاقتصادي من خلال تنظيم عمل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى[7]. بنك الجزائر هو البنك المركزي للجزائر، تأسس في 13 ديسمبر 1962، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ويلعب بنك الجزائر دورًا مهمًا في الاقتصاد الجزائري، حيث يشرف على النظام المصرفي وينظم السياسة النقدية. تتمثل مهام بنك الجزائر في ما يلي[8]:

- إدارة السياسة النقدية: يتمثل دور بنك الجزائر الرئيسي في إدارة السياسة النقدية، والتي تتضمن تحديد معدلات الفائدة وكمية النقد المتداول في الاقتصاد. وتؤثر السياسة النقدية على النشاط الاقتصادي ومعدل التضخم.
- تنظيم النظام المصرفي: يشرف بنك الجزائر على النظام المصرفي، ويضمن أن البنوك تعمل بشكل آمن وفعال. وتشمل أنشطة التنظيم المصرفي إصدار التراخيص للبنوك والإشراف على أدائها المالي ووضع القواعد واللوائح المصرفية.
- توفير الخدمات المصرفية للحكومة: يقدم بنك الجزائر خدمات مصرفية للحكومة، مثل الإيداعات والقروض.
- التدخل في الأسواق المالية: قد يتدخل بنك الجزائر في الأسواق المالية لاستقرار الأسعار أو منع الأزمات المالية.

ب. مجلس النقد والقرض:

ا. مجلس النقد والقرض الجزائري:

هو هيئة عليا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال النقد والقرض.

---

[7] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، المؤرخ في 27 أوت 2003.

[8] قانون النقد والقرض الجزائري 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003.

يتألف مجلس النقد والقرض الجزائري من[9]:

- وزير المالية، رئيسا.
- محافظ بنك الجزائر، نائبا للرئيس.
- خمسة (5) أعضاء منتخبين من طرف مجلس الأمة.
- خمسة (5) أعضاء منتخبين من طرف مجلس النواب.

و من مهامه الآتي:

- وضع السياسة نقدية والإحترازية.
- إصدار العملة الوطنية.
- تنظيم النظام النقدي والمصرفي.
- مراقبة البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.
- إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ مهامه.

II. المعايير الاحترازية لمجلس النقد والقرض

تتمثل المعايير الاحترازية لمجلس النقد والقرض في مجموعة من القواعد والإجراءات التي تستهدف حماية أموال العملاء وضمان استقرار النظام المالي. وتشمل هذه المعايير ما يلي[10]:

- الاحتياطيات الإلزامية: يجب على البنوك الاحتفاظ بنسبة معينة من أموالها لدى بنك الجزائر.
- نسبة كفاية رأس المال: يجب على البنوك أن تمتلك نسبة معينة من رأس المال إلى الأصول المعرضة للمخاطر.
- نسبة السيولة: يجب على البنوك أن تمتلك نسبة معينة من الأصول السائلة إلى الودائع.
- المخاطر التشغيلية: يجب على البنوك أن تضع أنظمة وإجراءات للحد من المخاطر التشغيلية، مثل سرقة المعلومات أو الاحتيال.
- المخاطر الائتمانية: يجب على البنوك أن تقيم مخاطر الائتمان للعملاء قبل منحهم القروض.

---

[9] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، المؤرخ في 27 أوت 2003.
الأمر رقم 10–04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، والمتعلق بالنقد و القرض.

[10] مجلس النقد والقرض الجزائري.

- المخاطر السوقية: يجب على البنوك أن تدير مخاطر السوق، مثل مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر أسعار الصرف.

وتصدر هذه المعايير من قبل مجلس النقد والقرض، ويتم تطبيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

وتهدف هذه المعايير إلى تحقيق الأهداف التالية:

- حماية أموال العملاء
- تساعد المعايير الاحترازية في حماية أموال العملاء في حالة تعرض البنك لمشاكل مالية.
- ضمان استقرار النظام المالي
- تساعد المعايير الاحترازية في ضمان استقرار النظام المالي، من خلال الحد من مخاطر الانهيار المالي.

وتعد المعايير الاحترازية من أهم الأدوات التي يستخدمها مجلس النقد والقرض لضمان سلامة النظام المالي وحماية أموال العملاء.

III. الرقابة البنكية من خلال مجلس النقد والقرض الجزائري

يمارس مجلس النقد والقرض الجزائري الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وذلك لضمان سلامة النظام المالي وحماية أموال العملاء.

وتتمثل الرقابة البنكية من خلال مجلس النقد والقرض الجزائري في مجموعة من الإجراءات، منها[11]:

- مراجعة البيانات المالية: يقوم مجلس النقد والقرض بمراجعة البيانات المالية للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وذلك للتأكد من سلامتها.
- التفتيش على الفروع: يقوم مجلس النقد والقرض بإجراء عمليات تفتيش على فروع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وذلك للتأكد من الالتزام بالمعايير الاحترازية.

التفتيش على الفروع

- الفحص الفني: يقوم مجلس النقد والقرض بإجراء الفحص الفني للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وذلك للتأكد من سلامتها الفنية.

وتستند الرقابة البنكية من خلال مجلس النقد والقرض الجزائري إلى مجموعة من المعايير، منها:

---

[11] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، المؤرخ في 27 أوت 2003.
الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، والمتعلق بالنقد و القرض.

المعايير الاحترازية: تحدد هذه المعايير مجموعة من القواعد والإجراءات التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى الالتزام بها، وذلك لضمان سلامة النظام المالي وحماية أموال العملاء.

المعايير الدولية: تعتمد الجزائر بعض المعايير الدولية في مجال الرقابة البنكية، مثل معايير بازل.

وتهدف الرقابة البنكية من خلال مجلس النقد والقرض الجزائري إلى تحقيق الأهداف التالية:

- حماية أموال العملاء
- تساعد الرقابة البنكية في حماية أموال العملاء في حالة تعرض البنك لمشاكل مالية.
- ضمان استقرار النظام المالي
- تساعد الرقابة البنكية في ضمان استقرار النظام المالي، من خلال الحد من مخاطر الانهيار المالي.
- تعزيز الثقة في النظام المصرفي
- تساعد الرقابة البنكية في تعزيز الثقة في النظام المصرفي، من خلال ضمان سلامة وكفاءة البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

وتعد الرقابة البنكية من أهم الأدوات التي يستخدمها مجلس النقد والقرض لضمان سلامة النظام المالي وحماية أموال العملاء.

4. أداء النظام البنكي في الجزائري:

يمكن تقييم أداء النظام البنكي في الجزائر من خلال مجموعة من المؤشرات، منه[12]ا:

مؤشرات السيولة: تشير هذه المؤشرات إلى قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها المالية في المدى القصير. وتتضمن هذه المؤشرات نسبة السيولة الأولى ونسب السيولة الثانية.

مؤشرات كفاية رأس المال: تشير هذه المؤشرات إلى قدرة البنوك على مواجهة الخسائر المحتملة. وتتضمن هذه المؤشرات نسبة كفاية رأس المال الأساسي ونسب كفاية رأس المال المعزز.

---

[12] تقرير مجلس النقد والقرض الجزائري للعام 2022

مؤشرات كفاءة التشغيل: تشير هذه المؤشرات إلى مدى كفاءة البنوك في استخدام مواردها. وتتضمن هذه المؤشرات العائد على الأصول والعائد على حقوق الملكية.

مؤشرات جودة الأصول: تشير هذه المؤشرات إلى مدى جودة الأصول التي يمتلكها البنك. وتتضمن هذه المؤشرات نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض.

أ. مؤشرات السيولة

نسبة السيولة الأولى: تشير إلى نسبة الأصول السائلة إلى الودائع. وتتراوح هذه النسبة بين 15% و20% في الجزائر.

نسب السيولة الثانية: تشير إلى نسبة الأصول السائلة بالإضافة إلى بعض الأصول غير السائلة إلى الودائع. وتتراوح هذه النسبة بين 30% و40% في الجزائر.

ب. مؤشرات كفاية رأس المال

تشير مؤشرات كفاية رأس المال إلى قدرة البنوك على مواجهة الخسائر المحتملة. وتتضمن هذه المؤشرات نسبة كفاية رأس المال الأساسي ونسب كفاية رأس المال المعزز.

نسبة كفاية رأس المال الأساسي: تشير إلى نسبة رأس المال الأساسي إلى الأصول المعرضة للمخاطر. وتبلغ هذه النسبة 8% في الجزائر.

نسب كفاية رأس المال المعزز: تشير إلى نسبة رأس المال الأساسي بالإضافة إلى رأس المال المعزز إلى الأصول المعرضة للمخاطر. وتبلغ هذه النسبة 10.5% في الجزائر.

ت. مؤشرات كفاءة التشغيل

تشير مؤشرات كفاءة التشغيل إلى مدى كفاءة البنوك في استخدام مواردها. وتتضمن هذه المؤشرات العائد على الأصول والعائد على حقوق الملكية.

العائد على الأصول: يشير إلى نسبة صافي الربح إلى إجمالي الأصول. وبلغ هذا العائد 2.5% في الجزائر في عام 2022.

العائد على حقوق الملكية: يشير إلى نسبة صافي الربح إلى حقوق الملكية. وبلغ هذا العائد 15% في الجزائر في عام 2022.

مؤشرات جودة الأصول

ث. تشير مؤشرات جودة الأصول إلى مدى جودة الأصول التي يمتلكها البنك. وتتضمن هذه المؤشرات نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض.

نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض: تشير إلى نسبة القروض التي لم يتم سدادها في الوقت المحدد إلى إجمالي القروض. وبلغت هذه النسبة 2.5% في الجزائر في عام 2022.

الأداء العام للنظام البنكي الجزائري

تشير المؤشرات المذكورة أعلاه إلى أن أداء النظام البنكي الجزائري في السنوات الأخيرة كان جيداً بشكل عام. فقد حققت البنوك الجزائرية معدلات سيولة وكفاية رأس مال وكفاءة تشغيل عالية، كما أن نسبة القروض المتعثرة ظلت منخفضة.

وساهمت هذه المؤشرات في تعزيز الاستقرار المالي في الجزائر، ودعم النمو الاقتصادي.

5. الأداء المالي للنظام البنكي الجزائري:

شهد النظام المصرفي الجزائري تطوراً كبيراً في السنوات الأخيرة، حيث تم إجراء سلسلة من الإصلاحات بهدف تعزيز الاستقرار المالي ودعم النمو الاقتصادي[13].

وقد ساهمت هذه الإصلاحات في تحقيق مجموعة من الإنجازات، منها:

تعزيز الاستقرار المالي في الجزائر.

دعم النمو الاقتصادي من خلال توفير التمويل للقطاعات الاقتصادية المختلفة.

حماية أموال العملاء من خلال تطبيق قواعد ومعايير صارمة.

تعزيز الشمول المالي من خلال زيادة عدد المستفيدين من الخدمات المصرفية.

وفيما يلي بعض المؤشرات التي تعكس الأداء المالي للنظام المصرفي الجزائري:

- حجم الأصول:

بلغ حجم الأصول المصرفية في الجزائر بنهاية عام 2022 ما يعادل 20.4 تريليون دينار جزائري، بزيادة قدرها 10.4% عن عام 2021.

- حجم القروض:

بلغ حجم القروض المصرفية في الجزائر بنهاية عام 2022 ما يعادل 13.5 تريليون دينار جزائري، بزيادة قدرها 9.7% عن عام 2021.

- حجم الودائع:

[13] البنك المركزي الجزائري.

بلغ حجم الودائع المصرفية في الجزائر بنهاية عام 2022 ما يعادل 16.9 تريليون دينار جزائري، بزيادة قدرها 11% عن عام 2021.

- نسبة كفاية رأس المال:

بلغت نسبة كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية بنهاية عام 2022 ما يعادل 16.1%، وهي نسبة أعلى من النسبة الدنيا التي حددها البنك المركزي الجزائري، والتي تبلغ 10%.

- نسبة السيولة:

بلغت نسبة السيولة في البنوك الجزائرية بنهاية عام 2022 ما يعادل 17.3%، وهي نسبة أعلى من النسبة الدنيا التي حددها البنك المركزي الجزائري، والتي تبلغ 15%.

6. التحديات التي تواجه النظام البنكي الجزائري:

على الرغم من النمو والتطور الذي شهده النظام المصرفي الجزائري في السنوات الأخيرة، إلا أنه لا يزال يواجه مجموعة من التحديات، منها[14]:

- ارتفاع معدلات البطالة:

يعاني الاقتصاد الجزائري من ارتفاع معدلات البطالة، حيث بلغ معدل البطالة في الجزائر في عام 2022 ما يعادل 12.5%.

ويحد ارتفاع معدلات البطالة من الطلب على التمويل المصرفي، حيث لا يمتلك العديد من الجزائريين القدرة على سداد القروض.

- ضعف الشمول المالي:

لا يزال هناك جزء كبير من السكان الجزائريين لا يستفيد من الخدمات المصرفية، حيث بلغ معدل الشمول المالي في الجزائر في عام 2022 ما يعادل 45%.

ويتمثل ضعف الشمول المالي في عدم توفر الخدمات المصرفية للشرائح الفقيرة والضعيفة في المجتمع، مما يحد من فرصهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

---

[14] البنك المركزي الجزائري.

وزارة المالية الجزائرية.

الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.

- التحول الرقمي:

تواجه البنوك الجزائرية تحديات في مواكبة التطورات التكنولوجية، حيث تتطلب التحول الرقمي تبني تقنيات جديدة وتغيير أساليب العمل.

وتمثل هذه التحديات تهديداً للقدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، حيث تسعى البنوك العالمية إلى الاستفادة من الفرص التي يوفرها التحول الرقمي.

خاتمة:

شهدت المنظومة البنكية الجزائرية تطوراً كبيراً خلال العقود الماضية، حيث تم إجراء سلسلة من الإصلاحات بهدف تعزيز الاستقرار المالي ودعم النمو الاقتصادي. وقد ساهمت هذه الإصلاحات في تحقيق مجموعة من الإنجازات، منها:

- تعزيز الاستقرار المالي في الجزائر.
- دعم النمو الاقتصادي من خلال توفير التمويل للقطاعات الاقتصادية المختلفة.
- حماية أموال العملاء من خلال تطبيق قواعد ومعايير صارمة.
- تعزيز الشمول المالي من خلال زيادة عدد المستفيدين من الخدمات المصرفية.

وعلى الرغم من هذه الإنجازات، لا تزال المنظومة البنكية الجزائرية تواجه مجموعة من التحديات، منها:

- ارتفاع معدلات البطالة، مما يحد من الطلب على التمويل المصرفي.
- ضعف الشمول المالي، حيث لا يزال هناك جزء كبير من السكان الجزائريين لا يستفيد من الخدمات المصرفية.
- التحول الرقمي، حيث تواجه البنوك الجزائرية تحديات في مواكبة التطورات التكنولوجية.

ويتوقع أن يشهد النظام المصرفي الجزائري نمواً وتطوراً في السنوات القادمة، وذلك في ظل مجموعة من العوامل، منها:

- النمو الاقتصادي، الذي سيؤدي إلى زيادة الطلب على التمويل المصرفي.

- التوسع في الشمول المالي، حيث تسعى الحكومة الجزائرية إلى زيادة عدد المستفيدين من الخدمات المصرفية.
- التحول الرقمي، حيث ستتبنى البنوك الجزائرية تقنيات جديدة لتحسين خدماتها.

ولكي تتمكن المنظومة البنكية الجزائرية من مواجهة هذه التحديات والاستفادة من الفرص المتاحة، فإنها بحاجة إلى مواصلة الإصلاحات وتعزيز الشفافية وحوكمة القطاع، وتطوير الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء، ومواكبة التطورات التكنولوجية.

قائمة المراجع والمصادر:

1. وزارة المالية الجزائرية.
2. البنك المركزي الجزائري.
3. [1]البنك الدولي: تقرير التنمية البشرية الجزائر 2023.
4. الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.
5. تقرير مجلس النقد والقرض الجزائري للعام 2022
6. [1]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، المؤرخ في 27 أوت 2003.
7. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، والمتعلق بالنقد و القرض.
8. قانون النقد والقرض الجزائري 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003.
9. زهير الحردب، لؤي وديان، محاسبة البنوك، دار البلدية، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص10.
10. رشاد العصار، النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2000.
11. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص24

ملتقى وطني حضوري/عن بعد حول: المنظومة البنكية الجزائرية بين القانون والشريعة الإسلامية –واقع وآفاق– ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1. 03 ديسمبر 2023.

نظام التأمين على أموال المودعين في إطار المنظومة البنكية الجزائرية

بوزيدي إلياس

أستاذ محاضر أ، المركز الجامعي مغنية

الايميل: bouzidi.droit@gmail.com

الهاتف: 0770690633

الملخص:

يقوم ضمان الودائع المصرفية على فلسفة التكامل بين أهداف طرفين رئيسيين هما الجهاز المصرفي من جهة الذي يسعى للحصول على الأرباح دون أن يؤدي ذلك إلى خسائر مادية أو اعتباريه والمودعون الذين يقبلون بالحصول على فوائد أقل على ودائعهم مقابل التخلص من المخاطرة وظروف عدم التأكد.

وعليه يسعى صندوق ضمان الودائع المصرفية إلى تحقيق الحماية الكافي للمودعين والمساهمة الفعالة في استقرار وسلامة النظام المالي والمصرفي.

الكلمات المفتاحية: الودائع، البنوك، التأمين، اللجنة المصرفية

Abstract

The guarantee of bank deposits is based on the philosophy of integration between the objectives of two main actors: the banking system on the one hand, which seeks to obtain profits without this entailing material or legal losses, and the depositors who accept lower interest on their deposits in exchange for the elimination of risk and conditions of uncertainty.

Thus, the Bank Deposit Guarantee Fund aims to provide adequate protection for depositors and to contribute effectively to the stability and security of the financial and banking system.

Keywords: deposits, banks, insurance, bank commission

تختلف عمليات الإيداع باختلاف مقاصد المودعين، فقد يلجأ المودع إلى إيداع أمواله النقدية، ويهدف من وراء ذلك إلى تجنب مخاطر السرقة أو الضياع، فيحفظها في مكان أمين، وبالإضافة إلى حفظها ستفيد من الفائدة.

جاء نظام التأمين على الودائع في كثير من الدول إثر أزمات تعرضت لها البنوك على وجه التحديد، وزادت أهمية نظام ضمان الودائع مع اتساع رقعة التعامل المصرفي واحتلال الجهاز المصرفي في كل بلد الصدارة في النشاط المالي والاقتصادي.

إنّ الودائع المصرفية بطبيعتها ديون على المصارف واجبة السداد، ومن البديهي أنّ سلامة النظام النقدي إجمالاً يقوم على سلامة الودائع وأيّ خطر يُهدد هذه الودائع والثقة فيها يُشكل تهديداً مباشراً للنظام النقدي، لذلك ظهرت الحاجة إلى وجود نظام لضمان الودائع يعمل على توفير إمكانية تعويض فئات المودعين أصحاب أنواع معينة من الودائع بنسبة من ودائعهم التي تتعرض للخطر نتيجة تعثر المصرف وتوقفه عن الدفع.

إنّ من أهداف نظام ضمان الودائع هو حماية صغار المودعين والمحافظة على استقرار الجهاز المصرفي وتقليل مخاطر الائتمان وجذب المزيد من المدخرات وتعزيز الثقة المصرفية فيه حتى يؤدي دوره بكفاءة في النشاط الاقتصادي، حيث أنّ وجود نظام لضمان الودائع يُساعد على حصر الأزمات المصرفية ويطمئن المودعين على سلامة أموالهم بالإضافة إلى أنّه يُساهم في الحدّ من نزوح جزء من الودائع المصرفية للأفراد خاصّة في المصارف الوطنية الصغيرة إلى المصارف الأجنبية الكبيرة[1].

ويتحدد مفهوم نظام التأمين إلى حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كليا أو جزئيا من خلال مساهمات المصارف المشتركة في صندوق التأمين على الودائع إذا ما تعرضت الودائع للخطر نتيجة تعثر المصرف المودعة تلك الودائع لديه ويصبح في حالة عسر مالي أو توقفه عن الدفع.

وعليه يسعى صندوق ضمان الودائع المصرفية إلى تحقيق الحماية الكافي للمودعين والمساهمة الفعالة في استقرار وسلامة النظام المالي والمصرفي عن طريق إدارة وتطوير نظام الودائع يتمتع بالكفاءة والفعالية،

---

[1]– عبد الرحمن بشير ميلاد، جمعة فرحات عقيل، دور نظام ضمان الودائع في تحقيق استقرار الجهاز المصرفي وتعزيز الثقة المصرفية– دراسة ميدانية على الجهاز المصرفي الليبي–، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الاقتصاد والتجارة زايتن، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، يونيو 2017، العدد التاسع، ص.36.

لذلك يحرص المصرف المركزي على تطبيق رقابة شديدة على المصارف لتساعدها على تقليل المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها[1].

يقوم ضمان الودائع المصرفية على فلسفة التكامل بين أهداف طرفين رئيسيين هما الجهاز المصرفي من جهة الذي يسعى للحصول على الأرباح دون أن يؤدي ذلك إلى خسائر مادية أو اعتباريه والمودعون الذين يقبلون بالحصول على فوائد أقل على ودائعهم مقابل التخلص من المخاطرة وظروف عدم التأكد.

وعليه فالإشكالية التي تطرح هنا: هو كيف ساهمت المنظومة البنكية الجزائرية في تأطير القواعد الضابطة لنظام ضمان الودائع المصرفية؟

ولهذا الغرض سنقسم بحثنا الى قسمين تعرضنا في المبحث الأوّل: ذاتية نظام ضمان الودائع المصرفية.

المبحث الثاني: مجال تدخل شركة ضمان الودائع المصرفية

المبحث الأوّل: ذاتية نظام ضمان الودائع المصرفية.

لقد نظّم المشرّع الجزائري الودائع المصرفية التي يشملها نظام الضمان رقم 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية فليست كلّ الودائع قابلة للتعويض، وحدّد إجراءات التعويض ومقداره بحدّ أقصى لا يمكن تجاوزه.

المطلب الأوّل: ماهية مؤسسة ضمان الودائع المصرفية.

يجب الإشارة بداءةً أنّ اللجوء إلى هذا النظام أو هذه المؤسسة الضامنة للودائع المصرفية إلاّ في حالة توقف البنك عن الدفع، وهذا ما أكّده لمشرّع الجزائري في المادة 134 من الأمر 23-09 في فقرتها السابعة[2]: «... لا يمكن استعمال هذا الضمان إلاّ في حالة توقف البنك عن الدفع».

إنّ مؤسسات ضمان الودائع المصرفية هي تلك الجهة المكلفة بتسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية[3].

---

[2] قانون 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر، العدد 43، المؤرخ في 27 يونيو 2023.

[3]- نايت جودي مناد، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس- الجزائر، 2007، ص.68.

إنّ شركة تسيير صندوق الودائع المصرفية هي شركة تُؤسس في شكل شركة مساهمة، وبالتالي فهي تخضع لقواعد أو أحكام القانون التجاري، ممّا يجعل لهذه الشركة شخصية قانونية ذات طابع خاص خاضعة للقانون الخاص[4].

الفرع الأول: خصوصية مؤسسة ضمان الودائع المصرفية

وتتميز مؤسسة ضمان الودائع المصرفية عن شركة المساهمة بالخصوصيات الآتية:

1- إنّ غاية إنشاء مؤسسة ضمان الودائع المصرفية هو تحقيق المصلحة العامة، في حين أنّ شركة المساهمة هو تحقيق المصلحة الخاصة والمتمثلة في تحقيق الربح.

2-تكتسب البنوك التجارية في رأس مال الشركة إجبارياً، حيث نصت المادة 134 من القانون النقدي والمصرفي على أنّه: «يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية يُنشئه بنك الجزائر.

يتعين على كلّ بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها 1% على الأكثر من مبلغ ودائعه». وهذا ما يتعارض مع شركة المساهمة والشركات التجارية عموماً إذ أنّه للمساهم الحرية المطلقة للانضمام إلى الشركة.

3-تمثل البنوك المساهمين في مؤسسة ضمان الودائع المصرفية، في حين أنّه في شركة المساهمة يتمثل في أشخاص طبيعية أو معنوية.

4-طبقا للمادة 134 من القانون النقدي والمصرفي التي تجعل من بنك الجزائر هو المؤسس لمؤسسة ضمان الودائع المصرفية، أمّا بخصوص شركة المساهمة فيتم تأسيسها من قِبل المساهمين بمحض إرادتهم دون وجود هيئة تُؤسسها.

5-إنّ حصة المساهمين في مؤسسة ضمان الودائع المصرفية هي متساوية طبقا للمادة 6 فقرة2 من النظام 20-03، وهذا ما يتعارض مع أحكام المادة 592 من القانون التجاري الجزائري على تحمّل الشركاء الخسائر بقدر حصصهم.

---

[4]- المادة 06 من النظام رقم 20-03

6-مجلس إدارة مؤسسة ضمان الودائع المصرفية، يتكون من 7 أعضاء على الأقل و12 عضواً على الأكثر، فهذا يُوافق المادة 610 من القانون التجاري من حيث الحدّ الأقصى، أمّا الحدّ الأدنى فهو 3 أعضاء في مجلس إدارة شركة المساهمة.

7-من بين أعضاء مؤسسة ضمان الودائع المصرفية يتمّ تعيين عضوين من طرف بنك الجزائر وعضو من طرف الخزينة العمومية، ويُعيّن القائمين بالإدارة لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد، وهذا ما لا نجده في شركة المساهمة.

الفرع الثاني: الودائع المصرفية التي يشملها نظام الضمان.

لقد حدّد المشرّع الجزائري الودائع المصرفية موضوع الضمان في الودائع المستحقة للدفع، وتشمل بذلك ودائع الضمان مستحقة الأداء، الودائع المرتبطة بالعمليات على السندات، باستثناء الأموال المنصوص عليها في المادة79 من الأمر 23-09 والمبالغ المستحقة الدفع التي تمثل سندات الصندوق.

أمّا الودائع التي لا تخضع لنظام ضمان الودائع وتعتبر غير قابلة للاسترداد طبقا للنظام 20-03، فتتمثل في:

- المبالغ المقدمة إلى المؤسسات المالية أو تلك التي تستلفها البنوك فيما بينها.
- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل 5% من رأس المال، ولأعضاء مجلس الإدارة للمسيرين ولمحافظي الحسابات.
- ودائع الموظفين المساهمين.
- الودائع غير الاسمية من غير المبالغ المستحقة الدفع الممثلة لوسائل الدفع التي يصدرها البنوك.
- الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر.
- ودائع التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد.
- ودائع الدول والإدارات.
- الودائع الناجمة عن عمليات صدر فيها حكم جزائي نهائي في حق المودع.
- الودائع التي تحصل فيها المودع بصفة فردية على شروط معدلات فوائد امتيازية ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك.
- ودائع مؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المطلب الثاني: علاقة الهيئات البنكية بنظام ضمان الودائع المصرفية.

سنُوضح في هذا المطلب دور مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية في مساهمتهما في تأطير نظام الودائع المصرفية.

الفرع الأوّل: مساهمة المجلس النقدي والمصرفي في تأطير نظام ضمان الودائع المصرفية.

يعتبر المجلس النقدي والمصرفي بمفهوم المادة61 من القانون النقدي والمصرفي، ويتألف من تسعة أعضاء، منهم أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر[5] (المحافظ رئيساً، ونواب المحافظ الثلاثة ، وأربعة موظفين ذوي أعلى درجة بحكم كفاءتهم في المجال الاقتصادي والمالي معينين بموجب مرسوم رئاسي، بالإضافة إلى ثلاثة مستخلفين يحلون محل لموظفين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم)، وشخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية وشخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية وإطار من بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل ويتم تعيينهم بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية[6].

وبخصوص مساهمة المجلس النقدي والمصرفي في تأطير نظام ضمان الودائع المصرفية، وانطلاقاً من المادة 134 الفقرة 5 من القانون 23-09 على أنّه: «... يُحدّد المجلس كلّ سنة مبلغ العلاوة المذكورة في الفقرة السابقة، ويُحدّد المبلغ الضمان الأقصى الممنوح إيّاه كلّ مودع».

في ظل انتظار صدور نظام خاص بالقانون النقدي والمصرفي، فإن المادة 07 من النظام 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية في فقرتها الثانية على أنّ مجلس النقد والقرض يُحدّد سنوياً هذه العلاوة، ويُمارس مجلس النقد والقرض صلاحية تحديد هذه العلاوة بإصداره لقرارات يُحدّد فيها نسب المشاركة،

ويُحدّد مجلس النقد والقرض سنوياً واستناداً إلى مؤشرات الإشراف، نسبة هذه العلاوة في حدود واحد بالمائة (1%).

الفرع الثاني: مساهمة اللجنة المصرفية في تأطير نظام ضمان الودائع المصرفية.

تُكلّف اللجنة المصرفية بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وكذا المعاقبة على الإخلالات التي تتمّ معاينتها.

---

[5]- المادة 22 من القانون 23-09.

[6]- المادة 61 من القانون 23-09.

كما تخصص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية، وكذا تسهر على احترام قواعد حُسن سير المهنة.

واقتضاءً، تُعاين المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتمّ اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية[7].

وتتكون اللجنة المصرفية من المحافظ رئيساً، وثلاثة أعضاء يُختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وقاضيين ينتدب الأوّل من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأوّل، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء. وكذا ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين، وممثل عن الوزير المكلف بالمالية[8].

إنّ مساهمة اللجنة المصرفية في تأطير نظام الودائع المصرفية يتمّ انطلاقاً من المادة 134 من القانون 23-09 على أنّ استعمال الضمان لا يمكن إلاّ في حالة إعلان التوقف عن الدفع للبنك المعني، وتنص كذلك المادة 15 من النظام 20-03 على أنّه: «... لا يمكن استخدام ضمان الودائع المصرفية إلاّ في حالة توقف البنك عن الدفع.

ماعدا حالة قيام إجراء خاص بتسوية قضائية أو إفلاس، يتعيّن على اللجنة المصرفية أن تُصرح بأنّ الودائع لدى البنك غير متوفرة... وعندما تعتبر اللجنة المصرفية أنّ سداد مشكوك فيه.

يجب على اللجنة المصرفية أن تصرّح بعدم توفر الودائع في آجل أقصاه واحد وعشرون يوم... تشعر اللجنة المصرفية شركة ضمان الودائع المصرفية بمعاينة عدم توفر الودائع».

فالبنوك وغيرها من المؤسسات التجارية بحكم المادة 215 من القانون التجاري، يتعيّن عليها ككلّ تاجر أو أيّ شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، إذا توقفت عن الدفع أن تُدلي بإقرار في مدى 15 يوماً قصد افتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس.

بينما حالة التوقف عن الدفع بالنسبة للبنك التجاري تُصرّح به اللجنة المصرفية، إلاّ أنّ ذلك لا يعتبر شرطاً تحريك ميكانيزم الضمان للمؤسسة بحدّ عبارة المادة 15 التي تقرّر مسؤولية شركة ضمان الودائع المصرفية في مراجعة مستحقات المودعين ودفعها في أجل أقصاه ستة (06) أشهر ابتداءً من التاريخ الذي صرّحت

---

[7]- المادة 116 من القانون 23-09.

[8]- المادة 117 من القانون 23-09.

فيه اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع، وفي غياب ذلك اعتباراً من تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليمياً التي تحكم بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك.

وتُضيف المادة 19 من النظام رقم 20-03 السالف ذكره على علاقة وصاية بين اللجنة المصرفية وشركة ضمان، بحيث هذه الأخيرة لها الاحتجاج أمام اللجنة المصرفية بأيّ إخلال من البنوك خاصّة ما يتعلق بدفع علاواتها، وتتخذ في ذلك عقوبات عند اللزوم.

وبالتالي نجد علاقة الشركة باللجنة المصرفية في تنفيذ الضمان التي يتطلب تصريحاً من هذه الأخيرة بعدم توفر الودائع باستثناء حالة إجراء خاص بتسوية قضائية أو إفلاس.

الفرع الثالث: علاقة شركة الضمان بالبنوك التجارية والبنك المركزي.

وهنا سنعالج علاقة شركة ضمان الودائع المصرفية بالبنوك التجارية (أولا)، وعلاقتها بالبنك المركزي (ثانيا).

أولا: علاقة شركة الضمان بالبنوك التجارية.

إن البنوك التجارية على اعتبارها مؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية وتتخذ الصفة العمومية أو الخاصة، المحلية أو الأجنبية، وتكرس نشاطها البنكي بما يستجيب للقوانين والتنظيمات البنكية، تقوم بقبول الودائع من خلال فتح الحسابات البنكية وخلق نقود الودائع من أجل تمويل مختلف أنشطة زبائنها في شكل قروض متنوعة إلى جانب قيامها بتحقيق خدمات بنكية متنوعة لفائدة زبائنها، وذلك من أجل تحقيق الربح وضمان السيولة[9].

وهكذا وعلى اعتبار البنوك التجارية تربطها علاقات بنظام ضمان الودائع المصرفية، إذ تتولى البنوك التجارية مهمة الوساطة المالية من خلال جملة العمليات المصرفية والتي من أهمها تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع، وعلى هذا الأساس ألزمها التنظيم المصرفي الذي ينشئه بنك الجزائر[10]، بهدف تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بها القابلة للاسترداد[11].

---

[9] – أزوا عبد القادر، نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع جامعة أدرار، جوان 2016، العدد 7 ص 197.

[10] – المادة 134 من القانون 23-09.، المادة 2 من النظام 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

[11] – المادة 3 من النظام 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

والجدير بالذكر أن انضمام البنوك التجارية لمؤسسات الضمان في القانون المصرفي المقارن نجده ينقسم إلى أنظمة تجعل الانضمام إلى هذه المؤسسات اختياري وهناك ما تجعله إجباري، ومنها من أخد بكلا النظامين.

ففي الصنف الأول نجد على سبيل المثال لا الحصر، نظام الضمان في كندا والذي تم إنشاؤه **1967**، أما الصنف الثاني فيجعل من انضمام البنوك التجارية لمؤسسات الضمان إجباري وهو ما نجده على سبيل المثال في مصر ولبنان واسبانيا والجزائر وفرنسا، أما الصنف الثالث فهو الذي أخد بالنظامين مثل ما هو معتمد في الولايات المتحدة الأمريكية الذي نجد فيه العضوية اختيارية بالنسبة للبنوك الأجنبية وإجبارية بالنسبة للبنوك المحلية[12].

إن أغلب الدول يكون اشتراك البنوك التجارية في أنظمة الضمان إجباريا ولا يتأثر هذا العامل بدرجة التقدم الاقتصادي لدولة، فهو ملاحظ في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء[13].

وهكذا فقد فرض القانون المصرفي الجزائري على جميع البنوك المعتمدة في الجزائر أن تكتتب في رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية والذي يوزع بينهما بحصص متساوية[14].

وتوجب المادة 134 من القانون 23-09 على وجوب المشاركة في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية ودفع علاوة سنوية نسبتها **1%** على الأكثر من مبلغ ودائعها.

وهكذا فإن شركة ضمان الودائع المصرفية تعتمد على مصادر تمويلها من خلال رأس المال الاجتماعي المكتتب بمساهمة البنوك التجارية، إضافة إلى أقساط التأمين على الودائع التي تدفعها البنوك دوريا كل سنة، وكذا الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الشركة.

ثانيا: علاقة شركة الضمان بالبنك المركزي.

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة على هيكل النظام البنكي الجزائري سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي والسلطة النقدية أو بهيكل البنوك التجارية، فبالنسبة للبنك المركزي فإنه يمثل قمة النظام

---

[12] – مناد نايت جودي، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2007، ص 84-85.

[13] – الزلال أحمد مكاوي، التكييف الفقهي والقانوني لضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة الخرطوم، 2009، ص 55.

[14] – المادة 6 ف2 من النظام 20-03.

البنكي، وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير[15]، وتعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة، كما لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري.

ويتولى البنك المركزي (بنك الجزائر) تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والبنكية والإشراف على تنفيذها وفق الخطة العامة للدولة، فهو بذلك يعد مسؤولا عن صياغة السياسة النقدية بما يستجيب لقرارات وسياسات الحكومة، كما يعد مسؤولا عن رقابة البنوك التجارية والمؤسسات المالية المنتمية للجهاز البنكي[16].

ويعرف البنك المركزي على أنه " الهيكل الذي يقف على قمة النظام المصرفي سواء من ناحية الإصدار النقدي أومن ناحية العمليات المصرفية وهو الإدارة الرئيسية التي تتدخل لتنفيذ سياستها النقدية[17]".

وتظهر علاقة البنك المركزي بنظام ضمان الودائع المصرفية من خلال المادة 134 من القانون 23-09 هو أن آلية ضمان الودائع والمتمثلة في صندوق الودائع المصرفية يتم إنشاؤها من طرف البنك المركزي بصفته مؤسسا وحيدا.

كما أنه على اعتبار مهمة البنك المركزي هو المقرض الأخير، أن يقوم على إقراض أي بنك يواجه صعوبات مالية، وذلك لمساعدتها على تجاوز أزمة السيولة بضمان بعض أصولها بسعر الخصم.

إن البنك المركزي يحل محل نظام الضمان في حالة انعدامه، حيث يقوم بمنح قروض للبنوك المعسر، أما في وجود نظام الودائع فانه ليس هناك تداخل بين دور هذه الأنظمة ودور البنك المركزي.

فان كان هذا الصندوق ينشئ من قبل البنك المركزي، فالسؤال الذي يثور هو فيما إذا كان هذا الصندوق يتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن السلطات النقدية وباستقلال مالي.

فانه يرى بعض الفقه المغربي[18] أن صندوق ضمان الودائع المصرفية لا يتمتع بالشخصية المعنوية، وذلك بالرغم من كون هذا الصندوق يتمتع ببعض الحقوق ويتحمل الالتزامات، فإن ذلك لا يرقى إلى مصاف الأشخاص المعنويين بالمعنى القانوني المتعارف عليه، ذلك أن إدارة وتسيير الصندوق لا تمارس من قبل

---

[15] – المادة 9 من القانون 23-09.

[16] – أزوا عبد القادر، نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، جوان 2016، العدد 7، ص 195.

[17] – شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، د.م.ج، الجزائر، 2009، ص 32.

[18] – محمد لفروجي، العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي ونشرات غرفة التجارة الدولية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب،2001، ص 209.

جهاز قانوني مستقل خاص به، وإنما تتم من قبل بنك المغرب الذي يخضع بدوره في العديد من تصرفاته المتعلقة بتشغيل هذا الصندوق لموافقة وزير المالية المغربي.

كما أنه يضيف أن هذا الصندوق لا يعدو أن يكون سوى حساب خاص تساهم البنوك من جهة في تغذيته بالموارد المالية اللازمة لتمويله وذلك عن طريق الاشتراكات السنوية التي تدفعها في هذا الإطار، وتتولى السلطات النقدية من جهة أخرى أمر تشغيله في نطاق الأغراض التي أنشئ من أجلها، وما يؤكد ذلك أن البنوك لا تشكل من خلال مساهمتها في تمويل الصندوق إطارا تنظيميا خاصا يمكن أن ينبثق منه جهاز قانوني مختص في تصريف شؤون هذا الصندوق، بل أن هذه المساهمات تشبه من حيث إجبارية دفعها الرسوم الجبائية، الأمر الذي تقتضي برعاية مصالحها المشتركة.

المبحث الثاني: مجال تدخل شركة ضمان الودائع المصرفية

على اعتبار أن نظام ضمان الودائع المصرفية هو نوع من أنظمة التأمين أو الضمان الذي تتفق تحت إطاره مجموعة من المؤسسات المالية لتأسيس مؤسسة تأمين أو ضمان، حيث تقوم هذه المؤسسات المالية بوضع السياسة الخاصة بالنظام، وذلك بحكم أنهم من يقومون بالدفع للنظام وتمويله، وفي حالة إذا ما تعرض أحد أعضاء هذا النظام إلى أزمة مالية فان هذا النظام سرعان ما يتدخل لإيجاد الحل المناسب ويقوم بتمويل تكاليف هذا الحل ويقوم بالدفع للمودعين إذا لزم الأمر[19].

وجدير بالذكر أن نظام الحماية الضمنية للودائع، يمكن للحكومة أن تظهر حمايتها على شكل ثلاث طرق أساسية إما أن تقوم بالدفع بـاشكل مباشر للمودعين أو تقوم بترتيب أو تنظيم دفع ودائع البنك المفلس من خلال بنك أخر، أو تقوم بترتيب وتقديم الدعم المالي لدمج البنك صاحب المشكلة مع بنك أخر، والطريقة الثالثة هي أن تقوم بمنع الفشل من خلال إعادة تأهيل المصرف عن طريق إمداد برأس المال أو امتلاك بعض أو كل الأصول غير العاملة للبنك صاحب المشكلة.

أما نظام الودائع المصرفية الصريح فيعتمد على وجود قانون ضمان للودائع، وهو الذي يرسي قواعد وإجراءات عمل النظام.[20]

---

[19] – مها مزهر محسن، تقييم جاهزية النظام المصرفي في العراق لإنشاء نظام الودائع المصرفية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العراق، 2016، ص 82.

[20] – مها مزهر محسن، المرجع نفسه، ص 87.

إذا كانت مهمة شركة ضمان الودائع المصرفية تتمثل في التدخل لتعويض المودعين في حالة توقف البنك المساهم عن الدفع، وهذا ما نصت عليه كل من المادة **03** من النظام رقم **20-03**، والمادة 134 من القانون 23-09، أي هذا ما يوصف بالدور العلاجي.

أما في دول أخرى كفرنسا مثلا فان الأمر يختلف على اعتبار أن شركة ضمان الودائع المصرفية تتمتع بصلاحيات علاجية وأخرى وقائية أي يكون لها تدخل قبلي سابق لوقوع البنك في حالة توقف عن الدفع.

المطلب الأول: الدور الوقائي لشركة ضمان الودائع المصرفية.

إن التدخل الوقائي الذي يمنح لشركة الضمان حق مراقبة نسبة السيولة لدى البنك بإخضاعه لعدد من المعايير التي تكفل مكانه مركزه المالي وتوافر السيولة لديه.[21]

إن الدور الأهم لمؤسسة ضمان الودائع المصرفية يكمن في الدور الوقائي الذي يمنع الوصول إلى حالة الإفلاس، ويبرر ذلك أنه منح المشرع لمؤسسة ضمان الودائع المصرفية إمكانية التدخل لمواجهة الطلبات المستحقة على البنك المتعثر، الذي قد يكون تعثره عرضيا، سوف يؤدي ذلك إلى تفادي مواجهة هذا الأخير حالة التوقف عن الدفع ووضعه قيد التصفية، وبالتالي تفادي إحداث تعثر مالي في الجهاز المصرفي، وهذا ما يضمن أكثر حماية للقطاع المصرفي، حيث تحقق الحماية البنكية من جانب حماية المصرف والمودعين في أن واحد، لكن مع تشديد الرقابة البنكية من حيث ضمان حسن سير العمل المصرفي [22].

إن معظم أنظمة الضمان تتوخى الحماية الوقائية وليس العلاجية، أي أنها تهدف إلى حماية أموال المودعين من خلال الرقابة السابقة على المصارف وقبل وصولهم إلى مرحلة التوقف عن الدفع، من جانب تجنيب البنوك والمؤسسات المالية من الوقوع في حالة عجز مالي حقيقي، وذلك من خلال الالتزامات والشروط التي يفرضها البنك المركز وقوانين التأمين على الودائع على المؤسسات المصرفية [23]

ومن أهم المشكلات التي يتدخل صندوق ضمان الودائع المصرفية فيها نجد:

الفرع الأول: مشكلة الائتمان (القرض) الرديء

---

[21] – فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصـــرفي الجزائري، مذكرة لنيل شـــهادة الماجســـتير في قانون الأعمال، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013، ص 170.

[22] – طباع نجاة، الوضعية القانونية للبنوك والمؤسسات المالية المتعثرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود محموي، تيزي وزو، الجزائر، 2016-2017، ص 337.

[23] – طباع نجاة، المرجع نفسه، ص 337.

لقد اثبتت التجارب أن معظم الصعوبات التي واجهتها البنوك المفلسة كانت جراء تقلبات الأحوال الاقتصادية والمالية الناتجة عن تركز محافظ القروض والائتمان وعن التسهيلات الممنوحة للزبائن ولغيرهم من الأشخاص ذوو العلاقة مع البنوك.

ولقد اعتبرت في هذا السياق لجنة بازل بأنه من الواجب على السلطات الرقابية السهر على تفادي تلك الممارسات التي من شأنها أن تؤدي بالبنك إلى الانهيار والإفلاس، وذلك من خلال دعم التعليمات الهامة المتعلقة بمخاطر القرض وفرض متطلبات احترازية على البنوك في هذا الشأن، لاسيما إذا تعلق الأمر بمنح القرض، فرض الضمانات، متابعة الجدارة الائتمانية للعميل ..... الخ وهو ما قررته اللجنة في المبدأ **17** من مبادئها الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة [24].

ويعرف خطر الائتمان بأن الخسارة التي تحدث للبنك نتيجة عدم مقدرة العميل على تسديد القرض وفوائده، وتعود هذه الخسائر إلى عدة عوامل داخلية وخارجية، منها ضعف إدارة الائتمان وكذلك إلى الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية [25].

إن البنك يحس بقرب الخطر عندما يتأخر العميل عن التسديد وخاصة إذا تكررت العملية من عدة عملاء، وهو ما يعرف بخطر التجميد لأنه سيهدد أموال البنك بالجمود في يد العملاء، كما يحس البنك بإمكانية حدوث خطر القرض، إذا عجز العميل التسديد وهو ما يعرف بخطر اعسار العميل لوقوعه في تعثر مالي.

كذلك إن مجرد التأخير في الوفاء بالقروض عند حلول أجلها ترتب أخطار كثيرة، وهي خلق أزمة بين المودعين والبنك، ويضيع كذلك على البنك فرصة إعادة استثمار هذه الأموال، نتيجة لذلك يهتز المركز المالي للبنك مما سيجعله يعاني بدوره من أزمة قلة السيولة لديه[26].

وإذا كان هذا الدور لا تقوم به مؤسسة ضمان الودائع المصرفية في الجزائر، فهو من اختصاص مركزية المخاطر طبقا للمادة 106 من القانون 23-09.

وتكلف مركزة المخاطر بجمع أسماء المستفيدين من القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

---

[24] – شـويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للرقابة المصـرفية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسـنطينة، الجزائر، 2016-2017-، ص 154.

[25] – أيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012-2013، ص 109.

[26] – أيت وازو زاينة، المرجع نفسه، ص 110.

وجدير بالذكر أن تنظيم مركزية المخاطر كان يخضع إلى النظام **92/01** [27] الصادر عن مجلس النقد والقرض، والمتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها، إلا أنه تم إلغاء أحكامه بموجب المادة **19** من النظام رقم **12-01** المؤرخ في **20** فبراير **2012**، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها [28].

الفرع الثاني: مشكلة العجز في السيولة وعدم كفاية رأسمال البنك.

تعتبر مراقبة نسبة السيولة لدى المصارف من أهم انشغالات نظام التأمين على الودائع لدى غالبية التشريعات، إذ تعني مكونات هذه النسبة بالملاءة بين مكونات محفظة المصرف وأنواع الودائع الموجودة لديه، وبالتالي مواجهة مخاطر عجز السيولة بأقل قدر ممكن من التكلفة، حيث يتجسد دور مؤسسة الضمان في هذا المجال من جانب دورها الرقابي الذي تمارسه على البنوك.

حيث أجازت بعض التشريعات لمؤسسة الضمان أن تطلع على حسابات البنوك الختامية، ونتائج أعمالها المتوفرة لدى البنك المركزي، وفي حالة علم المؤسسة بأن أية مؤسسة مصرفية، أي من الإداريين فيها يمارس عملا غير قانوني أو مخالف لأصول المعاملات المصرفية يتعين عليها إخطار البنك المركزي بذلك لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون البنوك[29].

وتعرف مخاطر عجز السيولة بأنها الاختلالات في صافي الدخل والقيمة السوقية الناتجة عن الصعوبة التي تواجه البنك في الحصول على السيولة بتكلفة معقولة سواء من بيع الأصل أو من خلال الحصول على قروض، ويكبر هذا الخطر كلما صعب توصل البنك إلى مصادر جديدة للأموال [30].

وحاجة البنك للسيولة هي أساسا من أجل تمويل القروض المقدمة منه إلى المتعاملين وكذلك لأجل تمويل الاستثمارات.

---

[27] – النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها، ج ر، العدد 08، المؤرخة في 7 فبراير 1993.

[28] – المادة 19 من النظام رقم 12-01 مؤرخ في 20 فبراير 2012، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج ر، عدد 36، المؤرخة في 13 يونيو 2012.

[29]– طباع نجاة، المرجع السابق، ص 337-378.

[30] – أيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص 114.

كما يحدث خطر رأس مال عندما لا يتمكن البنك من الاستمرار عندما تصل القيمة السوقية للأصول أقل من القيمة السوقية لديونه، وفي هذه الحالة لا يستطيع البنك دفع التزاماته، فتصل الخسارة إلى أموال المودعين.

بل أكثر من ذلك يمثل رأس المال الركيزة الأساسية لقيام المؤسسة المالية، وهو عبارة عن الفرق ما بين الممتلكات المالية من رأس مال وسيولة، والديون المستحقة على البنك أو المؤسسة المالية [31].

الفرع الثالث : مشكلة الخسائر لدى البنك

وهنا يجد البنك نفسه في حالة خسائر نتيجة سوء الإدارة أو الغش والاختلاس، فيتدخل صندوق ضمان الودائع لإبداء النصح والتوجيه للمستثمرين الرئيسين للبنك ومحاربة طرق التسيير السيئ التي أدت لتحقيق الخسائر، وقد يصل الأمر إلى حد منح البنك سيطرة الصندوق من خلال تدخله في عمله تسييره [32].

إن المهام المخولة لمؤسسات ضمان الودائع المصرفية هو مهام جديد ومستحدث بالنسبة للقانون الفرنسي وهو اختياري بالنسبة لصندوق الضمان يكون باقتراح من اللجنة المصرفية.

بل أكثر من ذلك، عرف نظام التأمين على الودائع في الولايات المتحدة الأمريكية تعديلات قدمت على مجلس الشيوخ الأمريكي في **28 نوفمبر 1991**، مما زاد من القدرات المالية للمؤسسة واتساع أدوارها في التدخل وتضمنت اللوائح الجديدة لمؤسسة الضمان حق تصنيف المؤسسات المالية حسب مستوى رأس المال المطلوب بتوفيره، وتخضع كل زيادة في رأس المال من قبل إدارة البنك إلى الإشراف وموافقة صندوق التأمين على الودائع الذي له أن يضع القيود على زيادة أصول البنك، وكذا على الأنشطة والعمليات المصرفية الدولية للبنك [33].

المطلب الثاني: الدور العلاجي لشركة ضمان الودائع المصرفية.

إن نظام ضمان الودائع يتدخل في حالة توقف البنك عن الدفع من أجل تعويض المودعين، لذا فان إفلاس البنك يعتبر شرط لتحقيق وتفعيل آلية الضمان.

---

[31]– أيت وازو زاينة، المرجع نفسه، ص 124.

[32] – محمد فرحي، المرجع السابق، ص 171.

[33] – مناد نايت جودي، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2007، ص 95-96.

وهذا ما يظهر جليا في المادة 134 **من القانون 23-09** على أن " لا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع ".

وهذا ما يتضح من المادة أن التشريع المصرفي الجزائري ينعدم فيه الدور الوقائي لمؤسسة ضمان الودائع المصرفية، ويبقى مهامها محدد ومتوقف على شرط تحقق الخطر المتمثل في توقف البنك عن الدفع الناتج عن انعدام القدرة المالية للبنك ووفاء مستحقات العملاء عند الطلب وهو ما يسمى بانعدام الودائع، وتتدخل مؤسسة الضمان في هذا المجال هو المهام الأصلي لها ويسعى هدفه إلى تعويض المودعين دون البحث عن إنقاذ البنك [34].

ولا يكفي توقف البنك عن الدفع لتحريك آلية الضمان، بل يجب التصريح بهذا التوقف وفق المدة والإجراءات المقررة في القانون الأساسي لشركة الضمان، وتتولى اللجنة المصرفية مهمة التصريح بالتوقف عن الدفع [35].

وجدير بالذكر هنا، وعلى خلاف المشرع الجزائري فان المشرع المغربي قد أحدث الصندوق الجماعي لضمان الودائع من خلال المادة **57** من القانون البنكي [36]، حيث يقوم هذا الصندوق من جهة بتزويد المؤسسات البنكية التي تعترضها صعوبات بالمساعدات المالية الكفيلة بتمكينها من تجاوز هده الصعوبات، ومن جهة أخرى، في عمله على منح بتمكينها من تجاوز هذه الصعوبات، ومن جهة أخرى، في عمله على منح التعويضات المستحقة للمودعين من عملاء البنوك التي تقع تصفيتها نتيجة سحب السلطات النقدية رخص الاعتماد منها.

وتطبيقا لذلك، فان تدخل الصندوق الجماعي لضمان الودائع في نطاق توفير الحماية اللازمة لعملاء البنوك يتم في مرحلة أولى بواسطة المساعدات المالية التي يقدمها لكل مؤسسة بنكية تعتر فيها صعوبات بهدف الحيلولة دون تأثير حقوق عملاء هذه المؤسسة من جراء انهيارها بفعل هذه الصعوبات وفي مرحلة ثانية

---

[34] – مناد نايت جودي، المرجع نفسه، ص 96.

[35] – محمد فرحي، المرجع السابق، ص 172.

[36] – القانون الصادر في 6 يوليوز 1993 المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها.

عن طريق ما يمنحه من تعويضات لأصحاب الودائع الموضوعة بالمؤسسات البنكية التي يتم وضعها في حالة تصفية [37].

يتضح أن صلاحيات شركة ضمان الودائع لا تبدأ إلا بعد إثبات حالة التوقف عن الدفع ومعاينتها وتحدد مدى ارتباطها بوضعية البنك المالية، وذلك من قبل اللجنة المصرفية التي يؤول لها الاختصاص في ذلك.

ويتم تعويض المودعين وفقا لإجراءات تبدأ من تاريخ التصريح بعدم توفر الودائع لدى البنك من طرف اللجنة المصرفية، وطبقا للمادة **15** من النظام **20-03** المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية يكون تصريح اللجنة المصرفية في أجل أقصاه واحد وعشرون **(21)** يوما بعدم دفع البنك وديعة مستحقة بسبب وضعيته المالية، وكما عليها إشعار شركة ضمان الودائع المصرفية بمعاينة عدم توفر الودائع.

أو كما يمكن من تاريخ الحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس من طرف المحكمة المختصة إقليميا أو من تاريخ التصريح بعدم توفر الودائع من طرف اللجنة المصرفية طبقا للمادة **17 من النظام 20-03** مراجعة الشركة المسؤولة على تسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية مستحقات المودعين وتدفعها في أجل يمتد إلى ستة **(6)** أشهر، ويمكن تجديده من طرف اللجنة المصرفية مرة واحدة متى دعت الضرورة لذلك، فيصبح اثنا عشر شهرا.

ويقوم البنك بإعلام كافة المودعين بواسطة رسالة مسجلة بانعدام الودائع المالية مع إرشادهم للإجراءات الواجبة للحصول على تعويض صندوق ضمان الودائع المصرفية[38] التي تكون محددة من قبل مجلس النقد والقرض، وهنا التعويض يرتبط بنظام ضمان الودائع المصرفية، ولا يعتبر تعويضا عن كافة أموال المودع، التي تخضع لإجراءات الإفلاس والتصفية وفقا لنصوص القانون التجاري، ففي هذه الحالة يجب على الزبون الدائن أن ينتظر انتهاء عملية تصفية كافة أصول وأموال البنك المفلس، ويبيعها حتى يتسنى له استرجاع ديونه.

وما نلخص إليه أن شركة ضمان الودائع المصرفية تقوم بمراجعة مستحقات المودعين الذين تعتبر ودائعهم غير متوفرة، وتدفع لهم التعويض في أجل أقصاه **06** أشهر، تسري من تاريخ تصريح اللجنة المصرفية

---

[37] – محمد لفروجي، العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي ونشرات غرفة التجارة الدولية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2001، ص 212-213.

[38] – المادة 16 من النظام 20-03 المتعلق بنظام الودائع المصرفية.

بعدم توفر الودائع، أو ابتداء من تاريخ النطق بالحكم القاضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس من قبل المحكمة المختصة كما أن هذا الأجل يجوز للجنة المصرفية أن تقوم بتجديده لمدة واحدة فقط.

ويعلق البعض[39]، عن حالة توقف البنوك غير المساهمة في شركة ضمان الودائع المصرفية عن الدفع، عن كيفية تعويض المودعين الذين وضعوا ودائعهم في هذه البنوك التي لم تلتزم بكل التزاماتها المصرفية ولم تدفع علاوات لصندوق الضمان، ومع العلم أن هذه الودائع لا تخضع للتأمين فما مصير حقوق هؤلاء المودعين.

هذه الثغرة كان بالإمكان تجنبها لو أقحم المشرع هذه الفئة ضمن الفئات المستفيدة من صندوق ضمان الودائع المصرفية باعتبار أن المودع لا يحمل مسؤولية إخلال البنك بالتزامه المصرفي، وأن هذا الصندوق يقدم خدمة ذات طابع مرفقي تجعل من حق كل المودعين الاستفادة منها.

وفي هذا الصدد ترد إلينا إفلاس البنك الصناعي والتجاري والجزائري، إذ أدى بثبوت المخالفات ضد البنك من خلال مختلف تقارير المراقبين إلى اتخاذ إجراءات خطيرة ضد هذا البنك، لاسيما إجراء سحب الاعتماد ومنعه من مزاولة النشاط المصرفي مستقبلا.

وهنا عاد اختصاص الإجراءات الردعية إلى اللجنة المصرفية صاحبة الاختصاص الأول في ذلك، في حين أقتصر دور بنك الجزائر في إعداد التقارير والملف المدين لهذا البنك.

وأمام كل المخالفات ذات الطابع الإجرامي، وبعد أن اتخذت اللجنة المصرفية الإجراءات التي تدخل في إطار اختصاصها، قامت بتحويل الملف إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراءات الجزائية المناسب.

إن قضية البنك التجاري والصناعي BCIAوقضية الخليفة بنك أثبتا خطورة عدم احترام البنوك والمؤسسات المالية لقواعد ممارسة النشاط المصرفي خصوصا عندما يصل الأمر إلى حد التلاعب بأموال المودعين وحركة العملة الصعبة، وهذا ما دفع بالسلطات إلى التشديد في القواعد المنظمة للنشاط المصرفي ومحاولة سد الثغرات التي سمحت ببعض التجاوزات وإيجاد وسائل لحماية أموال المودعين من جهة وحماية النظام المصرفي من مثل هذه الأزمات من جهة ثانية[40].

الخاتمة

---

[39] – أيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص 348.

[40] – لأكتر تفصيل حول هاتين القضيتين، أيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص 340.

بالرغم من أن وظيفة صندوق ضمان الودائع المصرفية هو تحقيق حماية عملاء البنك من الضرر الذي قد يلاحقهم من جراء انهياره إلا أنه قد ترافقه عبر مرحلتين اثنين: وتتحدان هاتان المرحلتان من زاوية أولى في تقديم المساعدات المالية اللازمة للمؤسسة البنكية التي تعترضها صعوبات لتمكينها من تقويم وضعيتها ولوقاية زبائنها من الأضرار التي يمكن أن تنجر إليهم عن تصفيتها، ومن زاوية ثانية في منح عملاء البنوك التعويضات المستحقة لهم في حالة ما إذا تمت تصفية أحد هذه البنوك لسبب من الأسباب.

نقترح على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في النص المنظم لصندوق ضمان الودائع المصرفية من خلال الاعتماد على الالية الوقائية وعدم الاقتصار على الالية العلاجية المتمثلة في التعويض وهذا بهدف انقاذ البنوك من الوقوع في الإفلاس وهذا ما قد يؤثر بطريقة غير مباشرة على خزينة الدولة.

كما نقترح على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في قيمة سقف التعويض المقدر بمليوني دينار جزائري وهذا تكيفا مع التضخم في الدينار الجزائري.

كما نقترح على المشرع الجزائري إعادة النظر في المادة المتعلقة باقتصار التعويض فقط بالعملة الوطنية وهذا ما سيؤدي الى عدم تشجيع الودائع بالعملة الصعبة.

---

[i] – عبد الرحمن بشير ميلاد، جمعة فرحات عقيل، دور نظام ضمان الودائع في تحقيق استقرار الجهاز المصرفي وتعزيز الثقة المصرفية – دراسة ميدانية على الجهاز المصرفي الليبي –، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الاقتصاد والتجارة زليتن، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، يوليو 2017، العدد التاسع، ص 46.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمية

جامعة الجزائر -1-

-كلية الحقوق -

ملتقى وطني حضوري و عن بعد حول

المنظومة البنكية بين القانون و الشريعة الاسلامية واقع و آفاق

عنوان المداخلة : إجراءات القران عقد القرض البنكي

استمارة المشاركة للباحث الأول

الاسم و اللقب	زكية جداييني
الرتبة العلمية	استاذة محاضرة أ
البريد الالكتروني	Z.djedaini@univ-alger.dz
رقم الهاتف	00213549681469
عنوان المداخلة	إجراءات إبرام عقد القرض البنكي و مخاطره
المحور	الاول
مؤسسة الإنتساب	كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1-

استمارة المشاركة للباحث الثاني:

الاسم و اللقب	توات نور الدين
الرتبة العلمية	استاذ محاضر
البريد الالكتروني	Touatenordine7@gmail.com
رقم الهاتف	00213770964843
عنوان المداخلة	إجراءات إبرام عقد القرض و مخاطره
المحور	الأول
موسسة الانتساب	كلية الحقوق و العلوم السياسية -جامعة البليدة 2-

المقدمة:

إن البنك باعتباره شركة تجارية فهو يفرض على القائمين عليه الحرص على توازنه المالي و المحاسبي ، و كذا احترام القيود التجارية من أجل ضمان استمراريته ونجاحه و بما أن عنصر الخطر يشكل العائق الأكبر في ممارسة النشاط البنكية لأنه غالبا ما يتعامل بأموال مملوكة الغير ، باعتباره وسيطا بين أموال المودعين و طلبات المفترضين وجب على البنك أن يتوخى الحذر في ادنى تعاملاته لاسيما تلك المتعلقة بالقروض الشئ الذي يجعله مجبرا على فرض ضمانك على المقترضيين لزيادة ثقته في حال عدم تسديد بدل القرض أو التأخر في السداد عن الأجل المتفق عليه.

و يعرف عقد القرض البنكية بأنه عقد يلتزم بموجبه البنك بأن بنقل الى عميله ملكية مبلغ معين من النقود أو وضع حد تقديم تحت تصرفه خلال فترة معينة لاستخدامه في غرض معين مضافا إليه عائد متفرق عليه.

ويتخذ التمويل البنكي المشاريع الاقتصادية عدة صور، فيكون اما بالمساهمة بجزء محدد من رأس مال المشروع او بالتمويل الكامل له و يرى علماء الاقتصاد بأن جوهر القرض يتعين من خلال أهم عنصرين هما: الثقة و الأجل[1] و هناك من يصنف عنصر المخاطرة.

ولتسليط الضوء أكثر على هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكال التالي:

ماهي إجراءات إبرام عقد القرض البنكي ، وما هي مخاطر منحه؟

و للاجابة على هذه الإشكالية تم العمل وفق الخطة التالية :

المبحث الأول: إجراءات إبرام عقد القرض البنكي

المطلب الأول: إعلام البنك للمقترض و الاستعلام عليه

المطلب الثاني: دراسة طلب القرض

المبحث الثاني : مخاطر الإقراض البنكي

المطلب الأول: أخطار تتعلق بالسداد و السيولة و الملاءة

المطلب الثاني : أخطار تتعلق بمعدل الفائدة و الصرف

المبحث الأول: إجراءات ابرام عقد القرض البنكي

يشترط في العقود – حسب ما تقتضيه القواعد العامة – مشروعية المحل و عدم مخالفته للنظام العام و حسن الآداب ، إلا أنه في ما يتعلق بعقد القرض البنكي يجب أن نميز بين محل إلتزام المؤسسة المقرضة أي البنك و بين محل إلتزام الزبون أي المقترض ، إذ يكون محل إلتزام البنك مبلغا من المال و الذي يكون نقدا ، في حين يكون محل إلتزام المقترض هو إرجاع المقابل و الذي يتمثل في المبلغ المقترض مضافا إليه الفائدة التي يعتبرها البعض أجرا لكراء الاموال يلتزم المقترض بدفعه للبنك مقابل التنازل المؤقت له عن هذه الاموال خلال فترة من الزمن .

و الجدير بالذكر في هذا السياق ، أن القاعدة العامة في تحديد أجر الفائدة هو '' الحرية '' ، و هذا ما أقرته المادة (04) من النظام رقم '' 13/94 [1]'' المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط المطبقة على العمليات المصرفية و التي تنص على ما يلي : << تحدد البنوك و المؤسسات المالية بكل حرية ، معدلات الفائدة الدائنة و المدينة ، و كذا معدلات و كذا مستوى العمولات المطبقة على العمليات المصرفيةّ >> ، إلا أن هذه الحرية قيدتها الفقرة الثانية من ذات المادة بنصها : " غير أنه يمكن لبنك الجزائر أن يحدد هامشا أقصى

يستوجب إحترامه من قبل البنوك و المؤسسات المالية بالنسبة لعمليات القرض "[2].

وقد تم التأكيد على هذه الحرية من خلال نص المادة " 02 " من التعليمة رقم " 07/95 " المتضمنة الشروط المطبقة على عمليات البنك ، حيث قررت بأن الشروط الدائنة و المدينة و مستوى العمولات تحدد بحرية من قبل البنوك و المؤسسات المالية ، و على أن لا تتجاوز معدل الفائدة في عمليات القرض تكلفة مواد الوسائل البنكية التي تزيد حسب الهامش البنكي.

---

[1] النظام رقم 13/94 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط المتعلقة على العمليات المصرفية ، الجريدة الرسمية رقم 72 المؤرخة في 06 نوفمبر 1994 ص 35 وما بعدها.

[2] النظام رقم "09/91" المؤرخ في 14 أوت 1991 م ، المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية ، العدد 39 المؤرخ في 23 جويلية 1995 م .

و العمولات عبارة عن مجموع ما يتقاضاه البنك نظير الأتعاب التي يتحملها عند القيام بعملية القرض[1].

و لقد حددت التعليمة رقم 07/95 في ملحقها الثالث في قائمة لمختلف العمولات التي يمكن للبنك و المؤسسة المالية أن تتطبقها عند منح القرض ، و التي تختلف باختلاف نوع القرض الممنوح .

تنص المادة –5– من النظام رقم " 09/91 " المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية على أنه : " يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أن يعد دوريا السياسات و الإجراءات التي تتعلق بقروضها و توظيفاتها و تسهر على إحترامها " .

و الإجراءات التي يكون البنك ملزما باتخاذها هي الإعلام و الإستعلام و دراسة طلب القرض .

المطلب الأول: اعلام البنك للمقترض والاستعلام عليه

يعد الإلتزام بالإعلام إلتزام سابق للتعاقد ، حيث يلتزم أحد المتعاقدين أن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لتوافر رضا سليم كامل على علم بكافة تفاصيل هذا العقد، أو صفة الأطراف أو طبيعة المحل[2].

و لقد نص القانون الجزائري على إجراء الإعلام كإلتزام يتحمله جميع التجار من خلال الأمر رقم " 02/04 " المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة –04– منه .

ومع ذلك عاد ليؤكد على هذا الإجراء كإلتزام يقع على البنكي ، حيث تنص المادة –06– من النظام رقم " 13/94 " و المحدد للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على

---

[1] بوخيرة حسين ، التمويل الاستثماري البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2007 ،ص 77 .

[2] عمر محمد عبد الباقي – الحماية القانونية للمستهلك – دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون – الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2004 ، ص 189 .

العمليات المصرفية ، على أنه " ينبغي على البنوك و المؤسسات المالية أن تبلغ زبائنها و الجمهور بالشروط التي تطبقها على العمليات التي تقوم بها " .

و بذلك ألزم المشرع مؤسسات القرض صراحة بإعلام زبائنها بشروط العمليات التي تقوم بها و باحترام هذه الشروط[1].

و تنص المادة – 20 – من قانون " حماية المستهلك[2]: " دون الإخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول ، يجب أن تستجيب عروض القرض للإستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق و طبيعة و مضمون و مدة الإلتزام وكذا آجال تسديده و يحرر عقد بذلك .

تحدد شروط و كيفيات العروض في مجال قروض الإستهلاك عن طريق التنظيم ".

و تجدر الإشارة إلى أن المادة – 06 – السابقة الذكر جعلت محلاً للإعلام جميع الشروط التي تطبقها البنوك على العمليات البنكية و التي حددتها المادة – 03 – من النظام رقم (13/94) السالفة الذكر بالمكافآت و التعريفات و العمولات و غيرها المطبقة على العمليات المصرفية .

و بالتالي لا تلتزم البنوك بإلاعلام بغير هذه الشروط المحددة في نص المادة (03) ، غير أنه إن بادرت بإعلام الزبائن بشروط أخرى ، فإنه عليها تحقيق الصدق فيها ، و إلا عد ذلك تدليسا من جانبها ، يمكن الزبون من طلب إبطال العقد .

كان هذا فيما يتعلق بالإعلام البنكي ، أي الإلتزام الواقع على البنك في إعلام المقترض بكل ما يخص بعقد القرض البنكي ، و يقابل هذا الإلتزام حقا هو " الإستعلام المصرفي " ، وهو ذلك الحق الذي يعطي للبنك سلطة غير إعتيادية في جمع المعلومات ، إلا أنه و مع ظهور

---

[1] بوخيرة حسين – المرجع السابق ، ص 79 .

[2] القانون رقم "09-03"– المؤرخ في 2009/02/25م المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. الجريدة الرسمية الصادرة في 08 مارس 2009 العدد 15

مفهوم جديد لمسؤولية البنوك و التي تقوم على معاملة البنك كمهني محترف جعلت من الإستعلام إلتزاما أكثر مما هو حق [1].

و يعرف الإستعلام البنكي بأنه تلك الإجراءات التي تتخذها البنوك من تحري و بحث بهدف جمع المعلومات المتعلقة بطالب القرض و بنشاطه و ذلك لتفادي أو للتقليل من المخاطر التي قد يحملها القرض .

و تتلخص المعلومات إلي يتوجب على البنك أن يجمعها عن المقترض في ثلاث أنواع ، تتعلق الأولى بشخصية المقترض و أهليته و شخصيته و سمعته و طبيعة نشاطه و مدى إيفائه لالتزاماته إذا كان شخصا طبيعيا ، أما إذا كان المقترض شركة أو مؤسسة فردية فيشترط معرفة أسماء الشركاء و المعلومات المتعلقة بهم ، و فروع الشركة و عدد موظفيها و تاريخ موجز لنشاطها[2].

أما النوع الثاني من المعلومات فيتعلق بأملاك العمل المنقولة و العقارية و ضمانات كفلائه

في حين يتعلق النوع الثالث من المعلومات بالوضعية المالية للعمل عن طريق بيانات مالية كالميزانيات و الحسابات المالية لعدة سنوات و خاصة حسابات المتاجرة و الأرباح و الخسائر و الحصيلة العمومية .[3]

---

[1] عبد الحميد الشواربي – عمليات البنوك في ضوء الفقه و القضاء و التشريع ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1996 م – ص 565 .

[2] شامبي ليندة ، الإئتمان المصرفي أطروحة دكتوراه في الحقوق القانون الخاص تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2011 – ص 79 .

[3] christian gavalda , jean stonfflet , dionde bancaire . 15 eme edition , letec , paris 2002 – p 571 .

وتجدر الإشارة إلى أن الإستعلام عن المقترض يكون إما من المصادر الداخلية للبنك وهذا عندما يكون المقترض عميلا سابقا لدى المصرف أو من المصادر الخارجية مثل السجل التجاري و المستثمرين الذين يمارسون نشاطا مشابها لنشاط العميل أو المصارف الأخرى التي سبق له التعامل معها[1].

وبعدما تتوفر لدى البنك كل المعلومات التي من شأنها أن تعرف بالمقترض و بوضعيته المالية و كل ما يتعلق بشخصه و ملاءته و نشاطه التجاري ، ينتقل البنك بعدها إلى مرحلة دراسة طلب القرض .

المطلب الثاني: دراسة طلب القرض

يتطلب إتخاذ القرار الإئتماني ضرورة تحري الدقة الفائقة [2]في إتخاذ القرار بما لا يؤثر على السرعة المميزة للجهاز البنكي ، و يكون ذلك من خلال دراسة البنك للملف الذي يودعه لديه طالب القرض ، حسب ما يحدده البنك من شروط و تختلف الوثائق المكونة لملف طلب القرض ، حسب نوع القرض أيضا ، و فيما يلي سنستعرض مثالين عن تلك الملفات ، أحدهما عن طلب قرض عقاري ، و الآخر عن طلب قرض إستثماري .

ففيما يتعلق بالقرض العقاري يتوجب على طالب القرض من أجل شراء سكن عائلي أو بنائه أن يتقدم بالطلب لدى الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط (CNEP) أو وكالات القرض الشعبي الجزائري (CPA) أو بنك التنمية المحلية أو أي بنك آخر يمكنه تقديم هذا النوع من القروض ، ويتم تقديم الطلب عن طريق ملئ إستمارة طلب القرض التي يتم تحديد نموذجها و مضمونها من قبل البنك ، و يساعده في ذلك ممثل البنك و يوقعها بحضوره .

و يقدم المقترض كل التصريحات الضرورية من خلال الإجابة عن الأسئلة الموجودة في الإستمارة و يجب أن تكون المعلومات التي يدلي بها واضحة و دقيقة ، و تجدر الإشارة إلى

---

[1] شامبي ليندة ، الإئتمان المصرفي (المرجع السابق) ، ص 80 – 81 .

[2] محمد سلايلم – إدارة البنوك و صناديق الإستثمار و بورصات الأوراق المالية ، الشركة العربية للنشر و التوزيع – مصر 1992 ، ص 138 .

أن البيانات الواردة بأي من تلك النماذج الخاصة بطلبات الحصول على القرض تعكس حجم و نوعية البيانات الأساسية اللازمة لهذا البنك قبل إتخاذ قرار منح القرض المطلوب[1].

و بالإضافة إلى ملئ الإستمارة و الإجابة على الأسئلة يتوجب على طالب القرض تكوين ملف لمساعدة البنك على دراسة طلب القرض بصفة أدق و أشمل ، وهذه الوثائق هي :

- طلب قرض ممضي من طرف طالب القرض ، و يكون الطلب إما خطيا أو معدا وفقا لنموذج يقدمه البنك .
- شهادة الميلاد و شهادة عائلية .
- شهادة إثباتية للدخل .
- نسخة من بطاقة الهوية .
- شهادة سحب أو إقتطاع من الدخل أو شهادة تبين محل الدخل '' DOMICILIATION '' في حساب مفتوح لدى البنك مع ترخيص بالسحب التلقائي لفائدة البنك .
- شهادة تثبت عدم وجود رهون على العقارات المعنية '' CERTIFICAT NEGATIF D HYPOTEQUE''

و تعد هذه الوثائق مشتركة بين كل أنواع القروض العقارية ، في حين هناك وثائق أخرى تختلف باختلاف العملية الممولة بالقرض العقاري ، فإن كان القرض من أجل << البناء أو التوسيع و التعلية أو التهيئة >>وجب إضافة : – عقد رسمي لملكية الأرض التي سيبني عليها أو السكن الذي ستجري عليه التعديلات ، و كذا رخصة بناء تحدد نوع و طبيعة الأشغال أو أي ترخيص من نوع آخر يتناسب مع طبيعة تلك العمليات ، مع كشف تقديري لعملية البناء التي ستنجز معد من قبل مكتب دراسة أو مهندس معتمد ، أما إذا كان طلب القرض من أجل شراء سكن من المتعامل في الترقية العقارية ، كان على طالب القرض أن

[1] طالي لطيفة – القرض العقاري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002 ص 38

يضيف في الملف : – عقد حجز موثق مع شهادة إستلام السكن ، أما بالنسبة للمساكن الممولة من طرف البنك كتلك المنجزة من طرف مؤسسة ترقية السكن * EPLF * فعلى طالب القرض تقديم شهادة أو قرار الحجز * DECISION DE RESERVATION*

و فيما يخص طلب القرض لشراء مسكن أو بناء من الأفراد ، فيجب أن يتضمن الملف ، نسخة من عقد الملكية للمالك السابق أو شهادة مطابقة مرفقة بعقد ملكية الأرض ، و وعد بالبيع معد أمام موثق يوضح و يحدد المالك أو المال العقاري ، موقعه و ثمنه.[1]

و الجدير بالذكر أنه و في هذا النوع من القروض بالذات يجب على طالب القرض العقاري أن يقدم إسهاما شخصيا مسبقا << l'apport personnel préalable >> ، كتكملة للقرض الذي يطلبه وهو ملزم بإثبات حيازته لذلك المبلغ قبل إبرام القرض العقاري[2].

هذا فيما يخص طلب قرض عقاري ، أما إذا كان طلب القرض يخص قرضا إستثماريا ، وجب فيه تحديد طبيعة القرض المطلوب قيمته ، مدته ، موضوعه ، الضمانات المحتمل إقتراحها ، و قيمة المبلغ الذي يشارك به صاحب المشروع ، كما يجب أن يكون هذا الطلب ممضي من طرف الشخص المؤهل قانونا لاتخاذ القرار باسم البنك .

و يتضمن طلب القرض الاستثماري الوثائق التالية[3]:

– نسخة من السجل التجاري المصادق عليها .

– نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة .

– محضر الجمعية العامة للمساهمين الذي يحدد الصلاحيات الممنوحة للمسير أو المدير العام للبنك و الخاص بطلب القروض .

– نسخة مصادق عليها من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية << boal >> .

---

[1] طلب قرض لتمويل عقد البيع على التصاميم V.S.P ، طلب قرض لشراء قطعة أرض لبناء مسكن ذاتي ، أنظر طالي لطيفة – المرجع السابق – ص 40 .

[2] Rachid hamidou – le logement – un défit – o .p.u – m 1989 – p 223

[3] بوخيرة حسين . المرجع السابق . ص (85) ، (86) ,

– نسخة مصادق عليها لقرار منح الإمتياز من قبل الوكالة الوطنية للاستثمار (ANDI) .

– نسخة مصادق عليها لعقد الملكية أو العقار الذي سيأوي المشروع .

هذا فيما يخص الوثائق القانونية و الإدارية ، إلا أن الملف يجب أن لا يخلو من مجموعة من الوثائق المحاسبية و المالية أيضا و هي :

– الدراسة التقنو اقتصادية و المالية الكاملة للمشروع .

– إثبات الوضعية الجبائية و الشبه جبائية لأقل من ثلاثة (3) أشهر .

– ميزانية السنوات الثلاثة (3) الأخيرة و الملحقات ، و هذا في حالة توسيع أو تجديد المعدات الإستثمارية .

– الفاتورة الشكلية و عقد شراء التجهيزات .

– كشف وصفي تقديري للأعمال المتعلقة بالبناء و الهندسة المدنية .

– تقرير الخبرة و وثيقة تبرر الأعمال المنجزة أو المعدات المكتسبة .

و على البنك دراسة ملفات طلبات القروض من خلال التدقيق و التمحيص فيما يخص الغرض من القرض و نوعه و قيمته و مدته ، وعلى أساس كل ذلك تتحدد الضمانات التي

يطلبها البنك من طالب القرض ، و هذا ما سنفصل فيه في حينه ، و لكن قبل ذلك وجب التطرق إلى الأخطار التي تعتري مهمة البنك عند تقديم القروض .

المبحث الثاني: مخاطر الإقراض البنكي

الخطر لغة هو المجازفة و المغامرة و الجرأة ، و خطر الإقراض إصطلاحا هو ذلك الخطر الناجم عن احتمال عدم استطاعة المقترض تسديد القرض ، و احتمال تحمل الخسارة تبعا لذلك . [1]

و الخطر باعتباره عنصرا ملازما للقرض ، لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه بصفة نهائية ، أو إستبعاد إمكانية حدوثه ما دامت هناك فترة إنتظار قبل حلول آجال إسترداده لذلك يجب على البنك أن يتعامل مع هذا الواقع بشكل حذر ، و أن يقرأ المستقبل قراءة جيدة و يعد القرض عملية خطيرة بالنسبة للبنك المقرض ، لأنه و إن كان يعلم الوضعية المالية للمقترض عند منحه القرض ، فهو يجهل ما ستكون عليه وضعيته تلك في المستقبل ، و كلما طال أجل إسترداد القرض زادت نسبة الخطر بشكل أكبر [2] ،فالبنك يتحمل أعباء تفوق بكثير الأعباء التي يمكن أن يتحملها أي دائن عادي في حالة عدم وفاء المقترض بالتزاماته في الآجال المحددة و ذلك يؤثر سلبا على التوازن المالي للبنك كما قد يكلفه خسائر فادحة ما يؤدي بهذا الأخير إلى إشكالية حقيقية هي " السيطرة على مخاطر القرض " .

إن البنك في عملية منح القرض لا يعتمد فقط على رأسماله و إنما يعتمد على كل موارده من ودائع نقدية و رصيد في الحسابات الجارية بينه و بين عملائه بالإضافة إلى رأسماله.[3] وقد تعددت التصنيفات فيما يخص المخاطر البنكية الكبرى ، فهناك من الفقهاء و المحللين الاقتصاديين من قسمها إلى مخاطر مالية ، و أخرى غير مالية ، و هناك منهم من جعلها

---

[1] Gilles , gobin , les opérations bancaires et les fondement économiques . paris dunod , 1980,p (99) : « le risque c est l incertitude du gai escompté . cette incertitude procéde de l arbitrage entre rentabilité futur éspérée et une sécurité imédiate certaine » .

[2] stéphane predeliévre , emmanuel putman , droit bancaire – corpus droit privé , ed economica – paris 2011 p 609 : « plus la durée augmente , plus l'incertitud s'accroit et donc plus le risque est important »

[3] علي البارودي . القانون التجاري . العقود و عمليات البنوك . بيروت . الدار الجامعية . لبنان 1991 . ص 364 .

ضمن طائفتين مخاطر ائتمانية و أخرى غير ائتمانية ، و هناك من عددها دون وضعها في خانة أو نوع معين .

وتعد المخاطر المالية اهم مايواجه البنوك بما أن معظم معاملاتها تتم بالأسهم والسندات والنقود ويدخل ضمنها 05 أنواع من المخاطر وهي :

خطر القرض، خطر عدم السيولة، خطر عدم الملاءة ، خطر معدل الفائدة وخطر الصرف.[1]

المطلب الأول: اخطار تتعلق بالقرض والسيولة والملاءة

وفيما يلي سنتطرق إلى هذه القروض كل على حده بالتفصيل:

1- خطر القرض : (le risque crédit)

و هناك من يسميه " خطر الإمضاء " " le risque de signature " أو " خطر المتعاقد معه " " le risque de contra partie " أو " خطر العميل " " le risque client " ، و هو يعد أول و أهم خطر يواجه البنك لارتباطه الوثيق و المباشر بعملية القرض ، فهو خطر طبيعي و متوقع ، لأن تسليف النقود و التي هي أصلا ملك للغير أي المودعين ، ولمدة قد تكون طويلة نسبيا ، فيه احتمال لتنفيذ العقد من عدمه ، مما يعرض مصالح البنك و المودعين للخطر ، و يتحقق خطر القرض بعدة صور منها :

أ - خطر عدم التسديد " Le risque de non – ramboursement " :

إن أول خطر يواجه البنك المقرض هو عدم إلتزام المتعاقد معه بتنفيذ العقد ، إما لعدم القدرة على الوفاء أو للإعسار " بصفة غير عمدية " أو بسبب الإمتناع عن التنفيذ " بصفة عمدية " بحيث لا يدفع أصل الدين أو الفوائد كلها أو جزء منها ، أو أن يأخر في الدفع ، و هو خطر قائم مهما كانت قيمة الدين أو صفة المتعاقد معه .

---

[1] قاصدي صورايا . قواعد الإحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري . مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير . فرع القانون الخاص . كلية الحقوق . جامعة الجزائر . 2005 م . ص (8) .

ب- خطر التركيز " le risque de concentration " :

يتحقق هذا النوع من المخاطر في حالة التركيز المبالغ فيه للتعهدات في يد مستفيد واحد ، أو مجموعة مستفيدين أو في مجال إقتصادي معين أو في إقليم جغرافي محدد[1].

2- خطر عدم السيولة " le risque d'illiquidité " :

تعد مهمة البنك الأساسية في ما يخص القروض في تحويل الخصوم (الديون القصيرة الأجل و الودائع) ، إلى أصول و موجودات طويلة الأجل أي القروض ، بحيث أن البنك يمول الآجال الطويلة بواسطة موارد و مصادر قصيرة الأجل ، و أثناء ذلك قد يخطئ في تسيير هذه الآجال ، و يجد نفسه في حالة عدم توفر سيولة كافية لمواجهة طلبات السحب المستمرة من قبل المودعين ، وهذا هو خطر " عدم السيولة " ، أي عدم توفر البنك على السيولة اللازمة لتلبية طلبات مودعيه غير المتوقعة ، و يتحقق هذا الخطر بمجرد نقص السيولة و لا يشترط أبدا الإنعدام التام لها[2].

3- خطر عدم الملاءة " le risque d'insolvabilité " :

و يسمى أيضا " بخطر عدم القدرة على الوفاء " ، حيث يكون البنك في حالة يسر و ملاءة عندما تفوق أصوله خصومه ، و يكون في حالة عسر في الحالة العكسية أو عندما تفوق خصومه أصوله ، و يعرف خطر عدم الملاءة بأنه " تلك الحالة التي يسجل فيها البنك عجزا في أمواله الخاصة و ذمته المالية بنقصها لدرجة يستحيل فيها تغطية المخاطر و الخسائر المحتملة الوقوع بحيث لا يتوفر لا على السيولة و لا على أصول أخرى يواجه بها خصومه ، وعليه فإن خطر عدم الملاءة أوسع من خطر عدم السيولة ، و أن عدم الملاءة يستلزم عدم السيولة أما عدم السيولة فلا يستلزم بالضرورة عدم ملاءة البنك ، و بصفة عامة ، فإن

---

[1] Chella zohir – « réflexion sur la réglementation prudents – elle algérienne » – mémoire de fin d'étude pour obtention du diplôme DSEB – 2001 p 09 .

[2] قاصدي صورايا . (المرجع السابق) ، ص 13

عدم إمتلاك الأموال الخاصة اللازمة و الكافية لتغطية الخسائر الممكنة الوقوع يجعل البنك في حالة عدم ملاءة[1].

المطلب الثاني: أخطار تتعلق بمعدل الفائدة والصرف

يتضمن هذا المطلب كل من خطري معدل الفائدة والصرف كما يلي:

1 – خطر معدل الفائدة:

الفائدة أو " l'intérêt " هي السعر الزائد الذي يعود على المقرض أي البنك عندما يستثمر أمواله في مشاريع أو تلك العمولة التي تقابل الخدمة التي يقدمها للغير .

و يتم تحديد معدل الفائدة بالنظر إلى عدة عناصر و هي :

عنصر الخطر ، عنصر المدة و عنصر الفرصة .

أما معدل الفائدة (taux d'intéret) فهو تلك النسبة التي يضعها المصرفي في عقوده من قروض أو ودائع ، و التي يحددها البنك المركزي بصفة فصلية إنطلاقا من الأوضاع الاقتصادية العامة للدولة ، السياسة النقدية المتبعة ، تقلبات السوق النقدي و المالي و قيمة سعر الصرف .

و يرجع سبب إختصاص السلطات النقدية في تحديد هذا المعدل إلى تفادي تعسف البنوك في وضع معدلات مرتفعة للفائدة سعيا منها للربح و خلق النقود بصفة غير منتظمة ، ما يؤدي إلى التضخم المالي ، بحيث يعد هذا التدخل وسيلة لتحديد سياسة القروض .

و يعرف " خطر معدل الفائدة " بأنه " خطر الحصول على نتائج متأثرة سلبا بتغيرات و تقلبات معدلات الفائدة " [(1)] .

---

[1] rachid amrouche – régulation , risque et contrôle bancaire – edition bibliopolice – 2004 – p 121 .

و تجدر الإشارة إلى أن إرتفاع معدل الفائدة يعني مضاعفة أرباح البنك ، و هذا يعني كذلك حصول المودعين على فوائد معتبرة و العكس صحيح ، لأنه إذا أخفق البنك في تسيير أمواله وقع في خطر معدل الفائدة ، فإن ذلك يدفع الزبائن لسحب أموالهم لإعادة توظيفها في بنوك أخرى ، وهذا ما يدفع بالبنوك لمتابعة تغيرات معدل الفائدة .[1]

2 – خطر الصرف:

يتعلق هذا الخطر بأحد الوظائف الأخرى للبنك باعتباره مقايضا أو مبدلا للعملات الأجنبية فيما يتعلق بعمليات الصرف " les opérations de change "، والتي تعرف على أنها " عملية تحويل و تغيير للعملة الوطنية بعملات أجنبية " و يسمي الفارق بين العملتين " بمعدل الصرف " أو " le taux de change " و قد يتأثر البنك بامتلاكه لعملات صعبة[2].

قد تتغير قيمتها صعودا أو نزولا متأثرة بالأوضاع الإقتصادية للدولة من تصدير و إستيراد و إنتاج ..... إلخ.

و لكن يبقى هذا النوع من الاخطار يواجه البنوك الدولية الكبرى أكثر من البنوك الوطنية ، لامتلاكها لرؤوس أموال ضخمة و ديون بالعملات الصعبة لدى الغير .

و بهذا نكون قد أتينا على ذكر أهم الأخطار التي تواجه البنكي عند تقديمه للقروض ، إلا أن هناك أخطار أخرى ليست بنفس الدرجة من الاهمية وجب ذكرها فقط مثل " خطر السوق" أو (le risque du marché) والذي يضم مجموعة مخاطر مرتبطة بالسوق المالية باعتباره مضاربا على السندات و الأسهم و في البورصة .....

كما يوجد نوع آخر من المخاطر غير المالية و التي لا نرى حاجة لذكرها في هذا السياق .

---

[1] joel bessis – gestion des risques et gestion actif – passif des banques – édition dalloz – 1995 – p 17

[2] قاصدي صورايا . (المرجع السابق) ، ص 16 .

و الجدير بالذكر أن البنك في مواجهته لكل هذه المخاطر يجب أن يحصل على ما يخلق لديه نوعا من الثقة و الأمان عند إبرامه لعقود القرض ، إذا إعتبرنا أن الثقة هي حجر الأساس في علاقة المقرض بالمقترض في ما يتعلق بعملية منح القرض ، إلا أن المخاطر الكبيرة التي تحيط بهذه العملية تجعل الثقة وحدها لا تكفي خاصة عندما نكون بصدد قروض طويلة الأجل ، أو قروض بمبالغ مالية ضخمة ، ما يجعل البنك يشترط على المقترض تقديم ضمانات تمكنه من استيفاء مبلغ القرض في حال عدم سداده من قبل هذا الأخير .

:الخاتمة

و ختاما لما تم التفاصيل فيه فيما يخص الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على قرض بنكي و كذا المخاطرة التي تواجه البنوك و المؤسسات المالية عند تقديم هذا النوع من الخدمات فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي :

أ- فيما يخص الفوائد على القروض البنكية و التي منعها القانون بين الأفراد فيما بينهم و ايجارها اذا كان احد الاطراف بنكا أو مؤسسة مالية فإن رأى المشرع الجزائري لم يحدد سعر الفائدة عكس المشرعين الآخرين الذين حددوها بنسبة مئوية من قيمة القرض بل ترك الحرية للبنوك والمؤسسات المالية في تحديد معدل الفائدة بكل حرية من خلال المادة 4 من النظام رقم 13/94 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط المطبقة على العمليات المصرفية

ب- يعتبر الخطر عنصرا ملازما لعقد القرض البنكي و لا يمكن الغاؤه أو استبعاد حدوثه رغم كل إجراءات الاستعلام التي يقوم بها عن عميله ما يجعل البنك حذرا عند المجازفة بمنح القروض و بالتالي فرض ضمان كثيرة سواء كانت كلاسيكية كالكفالة و الرهن بنوعيه الرسم و الحيازي ام كانت كلاسيكية كخطاب الضمان الاحتفال بالملكية او تأمين القرض

ت- فيما يخص التزام البنك بإعلام طالب القرض فإن المشرع لم يولي هذا الالتزام بخصوصية ما بل جعله كأي التزام بالاعلام في العقود الأخرى أو في النظرية العامة العقدة

ج- فيما يخص مرحلة إبرام عقد القرض البنكي ، تجد المادة 6 في النظام 13/94 السابق ذكره تنص على ما يلي: (ينبغي على البنوك و المؤسسات المالية أن تبلغ زبائنها و الجمهور بالشروط التي تطبق على العمليات التي تقوم بها)

إن إستعمال المشرع لمصطلح "زبون" لا يجعل من هذا الاخير محميا بحماية خاصة فكان الاجدر إستعمال كلمة المستهلك

ح- لم ينص المشرع على إعسار المقترض أي مدى سقوط أجل القرض في حال إعساره و هل يستفيد من الميسرة فحسب المادة 19 من القانون المدني :"في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يولد أحد المتعلقدين بإلتزامه جاز للمتعاقد الاخر بعد اعذاره المدين ان يطلب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الامر"

خ- لم يخص المشرع عقد القرض بحكم خاص فيما يتعلق بالوفاء الجزئي و بالرجوع للقواعد العامة نجد المادة 177 من القانون المدني في فقرتها الأولى تنص على أنه :" لا يجبر المدين الدائن على قبول وفاء جزئي لحقه ما لم يوجد انفاق أو نص يقضي بغير ذلك" و ترك الحرية للبنوك في القبول او الرفض لأن الوفاء الجزئي قد يؤدي الى تعسفه تجاه المقترض بالتزامه في رد بدل القرض في الآجال المتفق عليها

هـ- لم ينص المشرع على حالة الدفع المسبق لمبلغ القرض قبل حلول أجله و كيف يكون تحديد الفائدة في هذه الحالة

وبعد التوصل إلى هذه النتائج ارتأينا اقتراح مجموعة من التوصيات حيث يجب على المشرع الجزائري إعادة تنظيم عقد القرض بأحكام خاصة تتمشى مع خصوصيته ذلك أن تلائم مركز المقترض لاسيما فيما يتعلق ب:

1/ الإعلام المسبوق للمستهلك(المقترض)

2/ النزاهة والشفافية في صياغة عقد القرض

3/ استبدال كلمة زبون بكلمة مستهلك من أجل تمكين المقترض من حماية أكبر في تعاقده مع البنك

4/ تنظيم مهلة التفكير قبل قبول بشروط العقد مثل المشرع الفرنسي الذي حددها بخمسة عشر يوما قبل إمضاء عقد القرض
5/ تنظيم شكلية عقد القرض بنص صريح لأن نماذج عقود القروض التي يتعامل بها البنوك تطلق عليها تسمية "اتفاقية قرض" أي أنها محددة مسبقاً ما يجعل مجال التفاوض بالنسبة للمقترض يكاد يكون منعدما
6/ تنظيم التسوية الودية بين البنك والمقترض في حال التأخر عن الدفع في الآجال المتفق عليها.

المصادر والمراجع باللغة العربية:

1. النظام رقم 13/94 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط المتعلقة على العمليات المصرفية ، الجريدة الرسمية رقم 72 المؤرخة في 06 نوفمبر 1994 ص 35 وما بعدها.
2. النظام رقم "09/91" المؤرخ في 14 أوت 1991 م ، المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية ، العدد 39 المؤرخ في 23 جويلية 1995 م .
3. عمر محمد عبد الباقي – الحماية القانونية للمستهلك – دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون – الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2004.
4. القانون رقم "09-03"- المؤرخ في 2009/02/25م المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. الجريدة الرسمية الصادرة في 08 مارس 2009 العدد 15 .
5. بوخيرة حسين ، التمويل الاستثماري البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2007.
6. عبد الحميد الشواربي – عمليات البنوك في ضوء الفقه و القضاء و التشريع ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1996 م .
7. شامبي ليندة ، الإئتمان المصرفي أطروحة دكتوراه في الحقوق القانون الخاص تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2011 .
8. محمد سلايلم – إدارة البنوك و صناديق الإستثمار و بورصات الأوراق المالية ، الشركة العربية للنشر و التوزيع – مصر 1992 .
9. طالي لطيفة – القرض العقاري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002 .
10. علي البارودي . القانون التجاري . العقود و عمليات البنوك . بيروت . الدار الجامعية . لبنان 1991 .
11. قاصدي صورايا . قواعد الإحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري . مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير . فرع القانون الخاص . كلية الحقوق . جامعة الجزائر . 2005 م .

المراجع باللغة الفرنسية:

1. christian gavalda , jean stonfflet , dionde bancaire . 15 eme edition , letec , paris 2002.
2. Rachid hamidou – le logement – un défit – o .p.u – m 1989
3. Gilles , gobin , les opérations bancaires et les fondement économiques paris.
4. stéphane predeliévre , emmanuel putman , droit bancaire – corpus droit privé , ed économico – paris 2011 .
5. Chella zohir – « réflexion sur la réglementation prudents – elle algérienne » - mémoire de fin d'étude pour obtention du diplôme DSEB – 2001 .
6. rachid amrouche – régulation , risque et contrôle bancaire – edition bibliopolice – 2004 .
7. joel bessis – gestion des risques et gestion actif – passif des banques – édition dalloz – 1995 .

اليات الاستثمارفي القطاع المصرفي في الجزائر

Investementmechanisms in the Banking sector in Algeria

د.عميش وهيبة/أستاذة محاضرة قسم "أ"

كلية الحقوق و العلوم السياسيةبودواو

جامعة بومرداس

البريد الالكتروني:w.amiche@univ-boumerdes.dz

ملخص:

يحظى الاستثمار في المجال المصرفي و المالي بأهمية كبيرة بسبب مساهمته في تطوير الاقتصاد الوطني و دفع عجلة النمو الاقتصادي الى الأمام.فقد بات العصب الأساسي لتمويل المشاريع الاستثمارية بمختلف أحجامها وقد شغل اهتمام جل المستثمرين تأسيس بنوك و مؤسسات مالية لاسيما بعد انفتاح السوق المالي منذ نهاية التسعيينيات على المنافسة.

الكلمات المفتاحية:استثمار،بنك،ترخيص،اعتماد،سحب اعتماد.

Abstract :

Investmentisthe banking and financialfieldis of great importance because of its contribution to developing the national economy and pushing the wheel of economicgrowthforward. It has become the mainstay of financinginvestmentprojects of various sizes, and the interest of mostinvestors has been occupiedwithestablishingbanks and financial institutions, especiallyafter the opening of the financialmarketsince the end of the nineties.

Keyword : Investment, ,bank,lisens,agrement,accreditation,withdrawal of accreditation.

مقدمة:

أثبتت التطورات لاسيما الاقتصادية منها دور النظام المصرفي في التنمية الاقتصادية ،بحكم الخدمات المقدمة في سبيل نجاح المشاريع الاستثمارية المختلفة التي تحتاج إلى تمويل.

والجزائر إحدى الدول التي تسعى جاهدة لتحقيق التنمية الاقتصادية بفعل تطوير منظومتها المصرفية من خلال فتح مجال الاستثمار الوطني المباشر و الاستثمار الاجنبي،رغم القيود و العراقيل التي تواجه سبيل المستثمر بسبب تعقيدات منظومتها القانونية و عدم ثباتها، و بحكم الاجراءات الطويلة والمعقدة في سبيل بلوغ منتهاها.

لقد طبع الاستثمار في المجال المصرفي باجراءات خاصة تتباين بين ما يتعلق بالولوج أو النفاذ لهذا المجال و بين اجراءات استغلاله.

ان تأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو فرع أو مؤسسة مالية أجنبية أو بنك رقمي يستوجب الحصول على ترخيص من المجلس النقدي و المصرفي و تستتبع الاجراءات لاحقا بضرورة الحصول على اعتماد من محافظ البنك ، الامر الذي يزيد من تعقيد الاجراءات في مواجهته.

فإلى أي حد ساهمت المنظومة القانونية في الجزائر لاستقطاب المستثمرين في المحال المصرفي و ماهي الآليات المعتمدة في هذا الاطار؟

دراستنا لهذا الموضوع تتطلب استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار عامة و النصوص الخاصة المتعلقة بالقطاع المصرفي،الامر الذي يفسر اعتمادنا على المنهج التحليلي و الاستقرائي في دراستنا.

ستتمحور هذه الورقة البحثية حول محوين:

الأول: نعالج من خلاله النظام القانوني للترخيص في المجال البنكي

أما **الثاني**: نعالج فيه الاعتماد كشرط شكلي لاستغلال النشاط البنكي

المبحث الاول:النظام القانوني للترخيص باستغلال النشاط البنكي

ان استغلال النشاط المصرفي يشترط توافر نوعين من الشروط الموضوعية و هي تتعلق بضرورة تاسيس البنك أو المؤسسة المالية في شكل قانوني و هو شركة مساهمة مع التقيد بتحديد قيمة رأس المال الأدنى وفقا للنصوص و التنظيمات السارية المفعول، كما يتطلب الامر توافر شروط تتعلق بمؤسسي الشركة و مسيريها فقد خص المشرع المستثمر الاجنبي بشروط موضوعية عامة و أخرى خاصة.

ان دراستنا قد حصرت في الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون للاستثمار و استغلال النشاط المصرفي،حيث لا يخلو تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية أو فرع او وكالة من هذه الشروط سواء تعلق الامر بالمستثمرالوطني أو الاجنبي ،طالما أن مهنة المصرف هي نشاط مقنن فهي تخضع لنصوص قانونية تستلزم اجراءات محددة منها ما يتعلق بالحصول على الترخيص و منها ما يتعلق بالاعتماد.

لذا وجب حصر مضمون الترخيص و تبيان طبيعته القانونية تم تحديد اجراءات الحصول عليه.

المطلب الاول: مفهوم الترخيص و طبيعته القانونية

لم يعرف القانون النقدي و المصرفي رقم 09/23 المؤرخ في 2 يونيو 2023[1]الترخيص باستغلال النشاط المصرفي فقد اكتفت مجمل أحكامه بالنص على منح ترخيص من طرف المجلس النقدي و المالي بشأن:

- انشاء بنك أو مؤسسة مالية أو الوسيط المتنقل أو مكتتب صرفي أو مزود خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري[2].

-كما أكدت المادة 90 من نفس القانون على ضرورة الحصول على ترخيص لانشاء بنوك استثمارية و بنوك رقمية ، و قيدت المادة 92 فتح مكاتب تمثيل للبنوك الاجنبية في الجزائر الى ترخيص المجلس ، --وجاء في المادة 93 امكانية فتح فروع للبنوك في الجزائرو المؤسسات المالية الاجنبية بترخيص من المجلس النقدي و المالي في ظل مبدأ المعاملة بالمثل.

---

[1]-ج ر عدد 43 صادر في 27 يونيو 2023.

[2] المادة 89 من القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي و المصرفي.

ان غياب تعريف قانوني للترخيص في القانون المصرفي يستوجب ضرورة تعريفه وفقا لقوانين أخرى لكن قبل التعرض للتعريف القانوني وجب تعريفع لغتا و اصطلاحا .

اولا: التعريف اللغوي

لغة الترخيص يفيد الاذن أو الاجازة.

اصطلاحا:

الاصطلاح الفقهي :

بالمعنى العام :هو اذن تمنحه السلطة الادارية لشخص للقيام بعمل قانوني معين لا يمكن مياشرته بمفرده لانعدام اهليته أو بفعل حدود سلطته او صلاحيته. فهو بذلك الاذن أو الاجازة التي تمنحها السلطة الادارية أوالقضائية لشخص معين من أجل القيام بعمل قانوني معين،لا يستطيع اعتياديا القيام بمفرده.

بالمعنى الضيق: هو السماح من طرف السلطات الادارية بمباشرة نشاط معين .[3] يسمح بموجبه السلطة الادارية للمستفيد من استغلال نشاط أو التمتع بحقوق لممارسته[4].

عرفه الفقيه الفرنسي Pirre Livet بأنه:" عمل اداري يتخذ شكل القرار الاداري ،لاعتباره عمل أحادي الطرف صادرأصلا بموجب تأهيل تشريعي من جهة ادارية سواء من سلطات ادارية أو منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة بحيث يتوقف على منحه أو تسليمه ممارسة نشاط أو انشاء منظمة أو هيئة و لا يمكن لاي حرية مهما كانت حيوية أن تةجد أو تمارس بدون هذا الاصدار"

و عرفه جانب اخر من الفقه:"بكونه الاذن الصادر من جهة ادارية المختصة بممارسة عمل معين أو نشاط لا يجوز ممارسته بغير اذن"[5]

---

[3] ضويفي محمد،المركز القانوني للبنك المركزي،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة الجزائر1، 2015/2014،ص45.

[4]رضا محفوظ جلجل، ص84

[5]- عزاوي عبد الرحمن،النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة،دراسة مقارنة في كل من القانون الجزائري و الفرنسي و المصري،ط1عالم الكتب للنشر و التوزيع،الجزائر ،2003،ص40.

في حين عرف فريق اخر "اذن بالتصريح بمنح حق ممارسة مرخص به و هو قرار صادر عن سلطة محتصة معينة يحمل في طياته ضمانا للمرخص له و للغير بقانونية العمل المرخص به"[6]

التعريف القضائي:

عرفته المحكمة الادارية المصرية

التعريف القانوني: جاء في المادة 25 من القانون 08/04 المؤرخ في 2004/8/14 المتعلق بممارسة النشاطات التجارية المعدل و المتمم ضرورة الحصول على التراخيص أو الموالفقة المسبقة من السلطات المختصة بشأن النشاطات المقننة.

يتبين مما سبق أن الترخيص هو الاليات و الوسائل الممنوحة من طرف المشرع للمستثمر قصد استعلال نشاطه الاستثماري و يعد الية رقابية سابقة في يد الدولة للتحقق من توفر الشروط اللازمة لممارسة النشاط المرغوب في مباشرته .فالموافقة القبلية لانشاء بنك او مؤسسة مالية تفترض الحصول على ترخيص كاجراءأولي,لكن يبدو أن الكثير من الاراء الفقهية تنظر الى الترخيص المسبق بمثابة تقييد لحرية المستثمر و هو يتعارض مع مبدأ حرية الاستثمار و التجارة المكرس دستوريا في المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020.[7]

لكننا لو تمعنا في الامر بوضوح لوجدنا أن المشرع قد قيد سلفا النشلطات المقننة لاجراءات خاصة مما يسهل فرض رقابة الدولة السابقة و اللاحقة على النشاط الاستثماري لاسيما مع تواجد العنصر الاجنبي مما يحتم زيادة الرقابة حفاظا على مصالح الغير المتعامل معه و تكريسا لمبدأ المعاملة بالمثل بين المستثمر الوطني و المستثمر الاجنبي.فالترخيص المشترط في المستثمر أو المتعامل في النشاط البنكي يمثل قرارا اداريا يمكنه من انشاء بنك أو مؤسسة مالية أو فرع أو وكالة وفقا للقانون الجزائري .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للترخيص في المجال البنكي

اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للترخيص فظهرت نظريتين:

---

[6]– طارق ابراهيم الدسوقي،النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربيةو المقارنة، دار الجامعة العربية،الاسكندرية،2014،ص355

[7] القانون المتضمن التعديل الدستوري

أولا:نظرية الاعمال المركبة

ترى ان الترخيص هو نتيجة اندماج ارادتي طالب الترخيص و الادارة لتحقيق غاية معينة للقيام بالعمل المرخص به،و هو بذلك تعبير جديد من طرف الادارة و مستقلا ولا أو عقدا أو عملا فرديا[8]

ثانيا: نظرية الاعمال الشرطية

نرى أن الترخيص عمل شرطي لانه يضع المرخص له في مركز عام و ليس شخصي،فالمركز القانوني الناشيء عن الترخيص محدد مسبقا بموجب القانون و الترخيص منح لصاحب الحق الاستفادة من ذلك الوضع.[9]

الرأ ي الراجح يرى أن اعتراف المشرع للسلطة الادارية بممارسة مهام السلطة العامة و في مقابل ذلك خول لها سلطة اصدار قرارات ادارية، لكن فتح النشاطات الاقتصادية على المنافسة الحرة وولوج المستثمرين لاستغلال النشاطات و الايواق التي كانت حكرا على الدولة جعل هذه الاخيرة تنسحب من الحقل الاقتصادي مكتفية بممارية مهمة الرقابة و التي تتم عبر هيئات استحدثتها لهذا الغرض.

فقد أنشأت سلطات الضبط الاقتصادي لتولي وظيفة الرقابة السابقة و اللاحقة على النشاط الاقتصادي.

وقد كان للمجال المصرفي و المالي نصيبه من الرقابة بحكم أهمية هذا القطاع ،فقد أنشأت سلطتين هامتين خولتا مهمة الرقابة على النشاط المالي و المصرفي لكل من مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية بموجب القانون 10/90 المؤرخ في والمتضمن قانون النقد و القرض[10] الذي عدل بموجب الامر 11/03 المؤرخ في 2003/8/26 [11] المعدل و المتمم بدوره بموجب القانون 09/23 المؤرخ في 2023/6/27.

---

[8]دومة نعيمة،ص 52.

[9] دومة نعيمة، المرجع السابق،ص 52

[10] ج ر عدد صادر معدل و متمم .

[11] ج ر عدد صادر في معدل و متمم.

فقد أكدت المواد 89 و ما يليها من القانون 09/23 أعلاه على ضرورة الحصول على ترخيص من المجلس النقدي كاجراء اداري سابق لانشاء بنك أو مؤسسة مالية.و قد جاءت المادة بصيغة الوجوب حيث جعل الترخيص شرطا الزاميا لانشاء البنوك و المؤسسات المالية و البنوك الرقمية و فتح الفروع و مكاتب التمثيل و المؤسسات المالية الاجنبية .

فالترخيص هنا طالما أنه صادر من هيئة ادارية مستقلة فهو قرار اداري فردي يختلف عن الانظمة التي تتخذ من أجل تنظيم القطاع. وهنا ما تؤكده المادة 95 من القانون 09/23 بامكانية الطعن في قرارات المجلس النقدي و المصرفي أمام المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر وفقا لنص المادة 900 مكرر فقرة 3 من القانون 13/22 المؤرخ في 2022/7/12 المتضمن تعديل قانون الاجراءات المدنية و الادارية[12]، حيث منحت للمحكمة الادارية للاستئناف للجزائر الفصل كأول درجة في دعاوى الإلغاء، التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الادارية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية و التي تصنف السلطات الإدارية المستقلة ضمنها.

من تم يظهر جليا أن الترخيص الاداري الصادر عن المجلس النقدي و المصرفي هو قرارا اداري,

المطلب الثاني: اجراءات منح التراخيص الادارية لاستغلال النشاط المصرفي

قيد المشرع الجزائري المستثمر للنشاط المصرفي وطنيا كان أو أجنبيا بضرورة التقيد باجراءات قانونية بغية الحصول على ترخيص من المجلس النقدي و المصرفي يمكن تلخيصها في قيود عامة مدرجة في قانون الاستثمار و أخرى خاصة وردت في ظل القانون المصرفي، و التي على ضوئها يمنح الترخيص للمستثمر بالولوج لمهنة الصيرفة.و قد وضعت اجراءات خاصة للحصول على الترخيص.

الفرع الاول: الهيئة المانحة للتراخيص في المجال البنكي

تضمنت قوانين الاستثمار المتعاقبة الى غاية صدور القانون 18/22 المؤرخ في24 /2022/7[13]جملة من الشروط لولوج المستثمر لاي نشاط اقتصادي بما فيها النشاط البنكي، لكنها تقف جلها على ضرورة الحصول على الترخيص.

---

[12] ج ر عدد 48 صادر في 2022/7/17.
[13] ج ر عدد 50 صادر في 2022/7/28

فقد فرض قانون الاستثمار اجراء التسجيل في مواجهة المستثمر الاجنبي حيث يندرج استحداث نظام التصريح بالاستثمار في اطار السياسة العامة الاقتصادية المعتمدة في بداية الاستثمارات الاقتصادية التي تستهدف لجلب الاستثمار.

فقد جاء في القانون النقدي و المصرفي أن المجلس النقدي و المصرفي يرخص لممارسة هذا النشاط كونه هيئة ادارية مستقلة أنشأت لأجل تحقيق السياسة المالية، و بالتلي تسعى من خلال أنظمتها و قراراتها الفردية كهيئة ضابطة للمجال المصرفي و النقدي الحفاظ على توازن السوق و هو ما يعزز لديها خاصية الاستقلالية في اتخاذ القرارات بعيداعن تأثير سلطة الوزير المكلف بالمالية بعدما كان هو الهيئة المخول لها منح التراخيص في ظل القانون 10/90 الملغى.

يتشكل المجلس النقدي و المصرفي كما جاء في المادة 61 من القانون المصرفي من:

-أعضاء مجلس إدارة البنك،

-شخصية بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية و المالية،

- شخصية بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الاسلامية.

-اطار لبنك الجزائر برتبة مدير عام على الاقل.

يرأس المجلس وفقا لنص المادة 62 محافظ بنك الجزائر، ويعين الاعضاء بموجب مرسوم رئاسي.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس النقدي و المالي

وفقا لنص المادة 64 من القانون 09/23 باعتياد صاحب السلطة النقدية يتولى المجلس تحديد شروط اعتماد البنوك و المؤسسات المالية،و انشائها و كذا شروط إقامة شبكاتها ولاسيما منها تحديد الحد الادنى من رأس مال البنوك و المؤسسات المالية و كيفيتا إبرائه.

كما يتولى المجلس مهمة تحديد شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المرسسات و الاجنبية في الجزائر.

و أكدت المادة 64 أن المجلس يتخذ قرارات فردية بشأن:

-الترخيص بفتح البنوك و المؤسسات المالية و تعديل قوانينها الاساسية و سحب الاعتماد.

-الترخيص بفتح مكاتب للبنوك الاجنبية.

-الترخيص بفتح مزودي خدمات الدفع.

-الترخيص بقتح وسطاء مستقلين و مكاتب الصرف و يتم ممارية هذه المعام عن طريق الانظمة.

الفرع الثالث: اجراءات الحصول على التراخيص

يشترط على كل مستثمر وطني كان أو أجنبي يرغب قي تأسيس بنك أو مؤسسة مالية،فرع أو وكالة في الجزائر أن يتبع الاجراءات التنظيمية الصادر عن بنك الجزائر الذي بموجبها يتحدد كيفية إعداد ملف الحصول على ترخيص لاستغلال النشاط المصرفي حيث يتم تقديم طلب الترخيص على رئيس المجلس النقدي و المصرفي.

حيث جاء في التعليمة رقم07/11 الصادر عن محافظ بنك الجزائر المحدد لشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية و اقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية تحديد اجراءات الحصول على الترخيص.

1-تقديم طلب الترخيص بالتأسيس (م 1) لمجلس النقد و القرض.

تدعيما للطلب يرفق الطلب بملف من7 نسخ يتضمن الاجوبة على الاستثمارات المدرجة في الملاحق و يتضمن الاستثمارات عناصر تقديم معلومات دقيقة تتعلق خاصة بنوعية و شرفية المؤسس وضامنيهم إن اقتضى الامر قائمة المسيرين الرئيسيين و الامكانيات الماليةو الفنية و برنامج التشاط.

2-يجب على المؤسسين أن يوجهو لمحافظ بنك الجزائر.

رئيس مجلس النقد و القرض(سابقا)التزام من أصحاب رؤوس الاموال يتعهدون بشرفهم على صحة المعلومات المقدمة أو يلزمون بموجبه بالاخطار الفوري بكل تغيير مهم يخص هذه المعلومات كما يلتزمون بتقديم كل المعلومات المالية سنويا،مع التزامهم بالخضوع لاحكام القانون المتعلق بالنقد و القرض وهو ما أكدته المادة 103 من القانون 09/23،حيث نصت على صيغة الوجوب بترخيص من المجلس مسبقا بتعديلات في القوانين الاساسية للبنوك و المؤسسات المالية التي تخص غرض المؤسسة أو رأس مالها أو المساهمين فيها.

وتخضع عمليات دمج البنوك و استحواذ على بنك أو مؤسسة مالية ضمن نفس الاشكال القانونية،غير أنه ورد استثناء بشأن التنازلات عن أسهم بنك المؤسسة مالية من خلال البورصة إذ يجب أن يحصل على ترخيص مسبق .

صدورقرارقبول منح الترخيص

بمجرد توافرالشروط القانونية الموضوعية المطلوبة لمنح الترخيص بتاسيس بنك أو مؤسسة مالية و بعد التاكد من الوثائق المرفقة بملف طلب التاسيس ، يتخذ المجلس النقدي و المصرفي قراره بمنح الترخيص ، غير أنه يستتبع الحصول على قرار الترخيص استكمال اجراءات الاعتماد حتى يتمكن مؤسس البنك أو المرسسةالمالية من استغلال نشاطه البنكي.

قراررفض منح الترخيص

يجوز للمجلس النقدي و المصرفي أن يرفض منح الترخيص عند عدم توفر احد الشروط المطلوبة في القانون،يبلغ قرار الرفض الى المعني بالامر مقدم الطلب، و الذي اجاز له القانون حق الطعن في قرارات المجلس أمام المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر.وفقا لما جاء في نص المادة 95 من القاتون 11/23.ان اجراءات الطعن ضد قرارات المجلس النقدي و المصرفي يجب أن تحدد وفقا للتنظيم،فقد كان في ظل النظام 02/06 الذي يحدد شروط تاسيس بنك او مؤسسة مالية و شروط اقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية ، حيث أوجب هذا النظام ضرورة تقديم طلب ثاني للمجلس بعد مرور 10 أشهر من تبيلغ قرار الرفض الاول بناءا لما كان منصوص عليه في المادة 87 من الامر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم.

المبحث الثاني: الاعتماد

المطلب الاول: تعريف الاعتماد

الاعتماد لغة مصدراعتمد و يفيد الموافقة على الامر.

اصطلاحا: هو أسلوب لتدخل الادارة في الحقل الاقنصادي و هو"الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الادارة و التي بموجبها يمكن للاشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية و استفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز"[14]

والاعتماد في المجال المصرفي يمثل ترخيص اداري لممارسة مهنة المصرف،ولا يمكن الحصول عليها الا بعد استنفاذ اجراءات الترخيص بنوافر الشروط القانونية و التنظيمية.

وقد عرفه الاستاذ محمد ضويفيبكونه:"قرار منفرد تتخذه السلطة النقدية للسماح لمشاريع المؤسسات المصرفية التي تحصلت على الترخيص من ممارسة العمليات المصرفية المرخص بها"[15]

أغفل القانون 11/23 تعريف الاعتماد و اكتفى فقط باعتباره كاجراء لاحق للترخيص بشأم تأسيس البنوك و المؤسسات المالية و فروع البنوك و المؤسسات المالية الاجنبية.

فهو بمثابة مقرر يصدره محافظ بنك الجزائر تنفيذا لموافقة المجلس النقدي و الصرفي بعد التاكد من استكمال العناصر و الشروط المطلوبة لعد منح الترخيص.

فيعد الاعتمادشرطا أساسيا لممارسة النشاط المصرفي .

الهيئة المانحة للاعتماد

طبقا للمادة 2/100 من القانون 09/23 يمكن أم تتاسس الشركة وفقا للقانون الجزائري و تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزود خدمات الدفع بعد الحصول على ترخيص وفقا لنص المادة 99 من القانون النقدي و المصرفي,

كما يمنح الاعتماد لفروع البنوك و المؤسسات المالية الاجنبية المسنوفية للشروط.

يمنح الاعتماد بموجب مقرر من المحافظ ، ة ينشر في الجريدة الرسمية.

يظهر مما سبق أن منح الترخيص و الاعتماد يتم من نفس الهيئة و هي محافظ بنك الجزائر.[16]

---

[14]-ليلى عبديش،اختصاص الاعتماد لدى السلطات الاداريةالمستقلة،مذكرة ماجستير في القانون،كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو،2010،ص14.

[15] محمد ضويفي، المرجع السابق،ص 54.

اجراءات الحصول على الاعتماد

يتوجب على المستثمر الذي حصل على الترخيص بانشاء بنك أو مرسسة مالية أو فرع أو مؤسسة أجنبية السعي في استكمال اجراءات الحصول على اعنماد يسمح له بموجبه من استغلال نشاطه.

ان الحصول على قرار الاعتماد يتطلب:

-تقديم طلب الاعتماد يتم وفقا للتعليمة 07/11 ،حيث جاء في المادة 11 أنه يتوفر المؤسسون الذين تحصلوا على الترخيص في غضون مهلة أقصاها 12 شهرا لتقديم التماس لدى محافظ بنك الجزائر قصد

الحصول على الاعتماد الذي يسمح للبنك أو المؤسسة المالية من مباشرة النشاط.

وتدعيما لطلب الاعتماد يجب علة مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و فروع البنوك و المؤسسات المالية الاجنبية تقديم ملفا من سبع(7) نسخ يتضمن:

- ✓ رسالة الالتزام المعتمدة من طرف الجمعية العامة للمساهمين موقع عليها طرف رئيس هيئة المداولة على مستوى البنك او المؤسسة المالية.
- ✓ نسخة أصلية من القانون الاساسي و ميثاق المؤسسين مسجل لدى الموثق أو نسخة مصادق عليها طبق الاصل خاصة بالقانون الاساسيللمقراذا تعلق الامر بفرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية،
- ✓ نسخة مصادق عليها من السجل التجاري،
- ✓ نسخة مصادق عليها من التصريح بالوجود الجبائي الذي أصدرته قباضة الضرائب التابعة لمكان اقامة المقر الاجتماعي للبنك أو المؤسسة المالية.
- ✓ شهادة تحرير الحصة من رأس المال الادنى
- ✓ شهادة تحويل العملةالصعبة بالنسبة للمساهمين غير المقيمين
- ✓ نسخة أصلية من التقرير المتضمن قيمة الحصص العينية

---

[16] محافظ بنك الجزائر يعين بموجب مرسوم رئاسي و هو منصب سامي قي الدولة، و هو نفسه رئيس المجلس النقدي و المصرفي و رئيس اللجنة المصرفية/ مما يفيد تركيز كل الصلاحيات في المجال المصرفي في يد واحدة.

- ✓ محضر موثق لاجتماع الجمعية العامة التأسيسية و المتضمن انتحاب رئيس الجمعية أو محضر اجتماع مجلس المراقبة
- ✓ محضر اجتماع الجمعية العادية و المتضمن تعيين أعضاء هيئة المداولةو محضر اجتماع هيئة نداولة المقر و المنضمن تعيين شخصين 2 على الاقل مكلفين بنشاط الفرع،
- ✓ مصادقة محافظ بنك الجزائر على اعضاء هيئة المداولة،
- ✓ محضر اجتماع هيئة المداولة المتضمن انتحاب رئيسها ة تعيين المدير و المديرين العامين،
- ✓ نسخة مصادق عليها من سند الملكية أو عقد الايجار التي تأوي مقر الرئيسي للبنك
- ✓ بيان عن ذمة أصحاب رؤوس الاموال نحرر من طرف موثق.

يقدم مؤسسو البنك أو المؤسسة المالية دراسة تفصيلية عن تنفيذ المشروع يتضمن:

- ✓ الهيكل التنظيمي للمؤسسة و مجال الاختصاص المحددة للهياكل المركزية
- ✓ التعريف بالاطارات المسيرة ومهامها مرفقا بالسيرة الذاتية
- ✓ مخطط التنمية المؤسساتية
- ✓ تقديم نظام اجراءات التسيير
- ✓ المخطط التوجيهي لوظيفة المراقبة لمجمل العمليات المصرفية،
- ✓ شروط التكفل بمخطط الحسابات،
- ✓ شروط إقامة أداة الاعلام الالي،
- ✓ شروط التكفل بالمراقبة الداخلية،
- ✓ شروط القواعد التشريعية و التنظيمية المتعلقة بمكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب.

صدورقرارالاعتماد

بعد التاكد من توافر الشروط القانونية يصدر محافظ بنك الجزائر قرار الاعتماد بالقبول أو الرفض بعد دراسة طلب الاعتماد ، و يتولى محافظ بنك الجزائر اصدار مقرر يتضمن تحيين قائمة البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر كل سنة و تنشر القائمة في الجريدة الرسمية[17]

[17] المادة 03 من القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي و المصرفي.

سحب الاعتماد:

يعني هذا الاجراء الغاء الاذن الممنوح للشركة ،فمنح الاعتماد لا يتسم بصفة الديمومة اذ يمكن للهيئة المانحة له عدولها عنه و سحبه في حالات محددة. فقد نصت المادة 104 على الحالات التي يتم فيها سحب الاعتماد فقد يكون ذلك بماءا على طلب أو بصفة تلقائية و هي كالاتي:

1-يسحل الاعتماد من طرف المجلس النقدي و المصرفيبناءا:على طلب من البنك أو المؤسسة المالية أو الوسيط المستقل أو مكتب الصرف أو مزود خدمات الدفع .

2- يسحب تلقائيا:

- ✓ ان لم تصيح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،
- ✓ ان لم يتم استغلال الاعتماد لدة 12 شهرا
- ✓ ان توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 6 أشهر.

يمكن أن يسحب الاعتماد في غير هذه الحالات هي حالات استثنائية، حيث خول المشرع صلاحية سحب الاعتماد للجنة المصرفية باعتبارها هيئة عقابية تتولى اصدار العقوبات في اطار ممارستها لسلطتها العقابية و التأديبية تجاه البنك الذي أخل بالاحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه .

آثارسحب الاعتماد

يترتب عن سحب الاعتماد وضع البنك أو المؤسسة المالية تحت التصفية بناءا على نص المادة من القانون المصرفي و تم يلزم البنك أو المؤسسة المالية التي تكون تحت التصفية ألا يقوموبالعنليات الضرورية لتطهير الوضعية أو ذكر كونهم تحت التصفية فيبقوا خاضعين لمراقبة اللجنة المصرفية.

يظهر ننا سبق أن سحب الاعتماد يكون في الظروف العادية من طرف محافظ بنم الجزائر فمن يملك سلطة المنح يملك سلطة السحب استنادا لقاعدة توازي الاشكال المقرر في القانون الاداري، ويمكن سحب الاعتماد كاجراء عقابي من طرف اللجنة المصرفية كاجراءاستثنلئي.

ختما لما سبق:

ان الاصلاحات الجذرية التي استحثها المشرع في المجال المصرفي منذ فتح هذا السوق على المنافسة في التسعينيات باصدار القانون 10/90 المتضمن قانون النقد و الصرف، نتج عنه تعزيز قوة هذا المجال لاسيما لانشاء بنوك خاصة وطنية و أجنبية و تعزز بذلك دور المجلس النقدي و المالي الطي تغير نظامه القانوني بتعديل القانون المصرفي عبر عدة محطات و اخرها بمةجب القانون 09/23 الحالي توافقا مع عصرنة القطاع و اقحام التكنولوجيات الحديثة، و يظهر ذلك بانشاء بنوك رقمية، لكن رغم التغييرات في المجال المصرفي يقي هذا القطاع يعاني من عدة ثغرات و نقائص رغم تعزيز عنصر استقلالية البنوك و دور مجلس النقدي و الصرفي في ذلك رغم الضمانات القانونية و المالية المخولة للمستثمر وطنيا كان أو أجنبيا بقي المجال يعاني من فراغات و ثغرات تعترض سبيل المتعامل لاسيما بشأن التراخيص و الاعتمادات التي بقيت قاصرة في شخص محافظ البنك الذي يمثل في ذات الوقت رئيس المجلس النقدي و المخول له صلاحية سحب الاعتماد عند توفر الشروط باعتبتره رئيس اللجنة المصرفية كسلطة ضبط تحتكر على السلطة العقابية في المجال المصرفي.

وقد توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى النتائج التالية:

- ✓ عدم ثبات القواعد القانونية الخاصة بالاستثمار مما يؤدي الى تراجع كبير في حجم الاستثمارات عامة و المجال البنكي بشكل خاص كونه قطاع حساس لاطالما كان محتكرا كم طرف الدولة.
- ✓ عدم تهيئة المناخ الملائم للاستثمار المصرفي لجذب المستثمرين.
- ✓ عدم كفاية الضمانات القانونية و المالية الممنوحة للمستثمر في هذا القطاع وعدم سن نصوص قانونية بعد تعديل القانون المصرفي و استحداث البنوك الرقمية مما يجعلتا أمام فراغ قانوني بشأنها .
- ✓ منح مجلس النقد مكانة التشريع في المجال المصرفي باعتباره برلمان مصغر للمجال المصرفي من خلال التعليملات التي يصدرها رئيسه.وفي المقابل نتح اللجنة المصرفية دور المراقب و القاضي حيث يتولى رئيسها فرض العقوبات في حال مخالفة النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالمجال المصرفي.

وعليه نقترح مايلي:

- ✓ ان الاصلاحات والتعديلات التي مست القطاع لم تبلغ مقصدها بعد و ذلك بانعدام أحكام تنظيمية للنص الجديد.
- ✓ ضرورة التخفيف من اجراءات متح التراخيص و الاعتمادات و التوجع نحة الرقمنة و التخلي عن كل ماهو ورقي لتسهيل الاجراءات و تبسيطها.
- ✓ تعارض مبدأ حرية الاستثمار المكرس دستوريا مع القيود الادارية المفروضة لذا وجب رفع القيود و تعديل شروط الاستثمار.
- ✓ ضمان ثبات النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار لضمان الاستقرار و الامن القانوني.
- ✓ ضرورة فصل منصب رئيس المجلس النقدي عن منصب رئيس اللجنة المصرفية فلا يستوي أن يكون مركزا في شخص واحد.

قائمة الهوامش:

1- القانون09/23 المؤرخ في يونيو 2023 المتضمن القانون النقدي و الصرفي،ج ر عدد 43صادر في 27 يونيو2023.

2- المادة 89 من القانون 09/23 المرجع السابق.

3- ضويفي محمد ،المركز القانوني للبنك المركزي،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق،جامعةالجزائر1، 2015/2014، ص 45.

4- رضا محفوظ جلجل، تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر،مجلة. البحوث في االحقوق و العلوم السياسية،المجلد3 العدد2, 2018, ص 84.

5- عزاوي عبد الرحمن،النظام القانوني للمنشأت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة في كل من القانون الجزائري و الفرنسي و المصري،ط1 ،عالم الكتب و النشر و التوزيع،2003,ص 40.

6- طارق ابراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية و المقارنة،دار الجامعة العربية،2014، ص 355.

7- المرسوم الرئاسي رقم 244/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 82 صادر في .2020/12/30.
8- دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر،أطروحةدكتوراه،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016، ص 52..
9- دومة نعيمة،نفسالمرجع،ص 52.
10- القانون 10/90 المؤرخ في1990/4/14المتضمن قانون النقد و القرض ،ج ر عدد14 صادر في 1990/4/18(ملغى).
11-الامر11/03 المؤرخ في 2003/8/26 المعدل و المتمم ،ج ر 52عدد صادر في 2003/8/27.
12- ج ر عدد 48، صادر في2022/7/28.
13- ج ر عدد50صادر في 2022/7/28.
14-ليلى عبديش ، اختصاص الاعتمادلدى السلطات الادارية المستقلة،مذكرة ماجستير في القانون،كلية الحقوق ،جامعة تيزي وزو،2010, ص 14.
15-ضويفيمحمد،المرجع السابق،ص54.
16-محافظ بنك الجزائر يعين بموجب مرسوم رئاسي ،و هو منصب سامي و هو نفسه رئيس المجلس النقدي و الصرفي و رئيس اللجنة المصرفية،مما يفيد تركيز كل الصلاحيات في المجال المصرفي في يد واحدة.
17-المادة من القانون 09/23 المتضمن القانون النقدي و المصرفي،المرجع السابق.

ملتقى وطني حضوري و عن بعد حول " المنظومة البنكية الجزائرية بين القانون و الشريعة الاسلامية – واقع و افاق–

الاسم و اللقب: امنة قريش

الرتبة العلمية: استاذة محاضرة "أ" ، بصفة دائمة بجامعة خميس مليانة

مؤسسة الانتماء: جامعة خميس مليانة

البريد الالكتروني:a.koriche@univ-dbkm.dz

رقم الهاتف: 0699989246

محور المداخلة: المحور الاول

عنوان المداخلة: إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية

ملخص باللغة العربية:

تعد البنوك من المؤسسات الحيوية ضمن الاقتصاد الوطني ، و هي مخصصة للتعامل بالنقود وتسعى لتحقيق اكبر ربح ممكن، و في خضم مزاولة أنشطتها تتعرض هذه البنوك لمخاطر مصرفية تعرقل سيرها وتحد من تحقيق أهدافها، لذا يجب على البنك ان يعرف جيدا مختلف هذه المخاطر ومصادرها، حتى يتمكن من قياسها و مراقبتها ، و يستطيع بذلك وضع الاجراءات اللازمة للسيطرة على هذه المخاطر و العمل على التقليل منها، ومنه و مما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية: **فيما تتمثل المخاطر المصرفية؟ ، و ما هي الاساليب والاجراءات الكفيلة لمواجهتها؟.**

الكلمات المفتاحية باللغة العربية:

المخاطر المصرفية، البنوك ، الاقتصاد الوطني

Summary in Arabic:

banks are considered one of the vital institutions within the national economy. They are dedicated to dealing in money and seek to achieve the largest possible profit. In the midst of carrying out their activities, these banks are exposed to banking risks that hinder their progress and limit the achievement of their goals. Therefore, the bank must know well these various risks. And their sources, so that he can measure and monitor them, and thus he can put in place the necessary procedures to control these risks and work to reduce them. From this and from the above, the following problem can be raised**: What are banking risks? What are the methods and procedures to confront it?**

Keywords in English:

Banking risks, banks, national economy

مقدمة:

يعتبر الجهاز المصرفي من بين أهم العناصر الأساسية في تسيير عجلة الاقتصاد الوطني، فهو أداة للتخطيط المالي من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المسطرة من طرف السلطات العمومية، كما لا يمكن تصور عملية إنتاج أو مبادلة في أي عملية اقتصادية بدون هذا النظام.

لكن قد يواجه الجهاز المصرفي و نتحدث هنا عن البنوك عدة مخاطر تعرقل السير الحسن لأنشطتها، وأغلبية هذه المخاطر ناتجة عن المحيط الداخلي والخارجي لها، و بفعل تحولات هذا الأخير تظهر مشاكل وصعوبات في التكيف، الشيء الذي يفسر تحمل البنوك دوما للمخاطر في تنفيذ أنشطتها المختلفة، و تبقى درجة هذه المخاطر و كذا الإجراءات المتخذة للتخفيض منها ، تعود أساسا إلى فعالية أنظمة المراقبة التي توضع خصيصا لمواجهة التغيرات و الاختلالات التي قد تحصل في المحيط .

و لكي يتحكم البنك بزمام الأمور و يتمكن من التقليل من حدة هذه المخاطر لا بد عليه أن يستهل عدة طرق لتقييم و تقدير الملاءمة المالية للمقترض باستعماله لطريقة النسب المالية و طريقة التنقيط في حالة القروض الاستهلاكية، و نتيجة للتغيرات التي مست نشاط البنوك التي أصبحت تمنح القروض لعملاء متواجدين في مناطق أخرى أصبحت تستعمل طرق لتقييم المخاطر الناتجة عنها و غيرها من الطرق الهدف منها إما الوقاية من المخاطر المصرفية بمختلف أنواعها أو محاولة معالجتها بعد وقوعها ، وسنحاول إبراز كل هذا من خلال النقاط التالية:

أولا: نشأة و تطور الخطر في البيئة المصرفية.

ثانيا: تعريف المخاطر المصرفية و تحديد أنواعها.

ثالثا: القروض البنكية كأبرز نموذج للمخاطر المصرفية.

رابعا: طرق معالجة المخاطر المصرفية

أولا: نشأة و تطور الخطر في البيئة المصرفية.

لقد ساعدت عدة عوامل على تحقيق الاستقرار للبيئة المصرفية في السبعينات, فقد كان هذا القطاع يخضع لتنظيم قانوني شديد, وكانت العمليات المصرفية التجارية تقوم أساساً على تجميع الموارد والتسليف, وسهلت محدودية المنافسة على تحقيق ربحية عادلة و مستقرة, وكانت الهيئات التنظيمية مشغولة بسلامة القطاع المصرفي و السيطرة على قوة خلق النقود الخاصة بها و الحد من مخاطرها ولم توجد الحوافز الدافعة للتغيير و المنافسة.[1]

أما أواخر السبعينات و الثمانينات فكانت الفترات التي حملت معها موجات من التغير الجذري في هذا القطاع, ومن بين القوى الدافعة الرئيسية كان هناك ثلاثة عوامل زعزعت الاستقرار هي:

*الدور المتضخم للأسواق المالية.

*التحرر من اللوائح و القواعد التنظيمية.

*ازدياد المنافسة.

ومنذ تلك الفترة تم التحرر بشكل جذري من مجموعة المنتجات و الخدمات المطروحة بواسطة البنوك, ونوعت معظم المؤسسات الائتمانية نشاطاتها بعيداً عن أنشطتها الأصلية, و ظهرت منتجات جديدة من قبل العاملين في الأسواق المالية بشكل خاص مثل المشتقات المالية و عقود المستقبليات, و مع هذا النمو السريع دخلت البنوك مجالات عمل جديدة و واجهت مخاطر جديدة, وظهر منافسون جدد في مجال الأعمال المصرفية التجارية كالمؤسسات التجارية, وتناقصت الحصة السوقية لأنشطة الوساطة مع نمو أسواق رأس المال, واشتدت المنافسة داخل الحصص السوقية القائمة.[2]

و نتيجة لموجات التغيير سابقة الذكر و التي رغم سرعة تطورها إلا أنها تطورت على نحو منتظم, فقد برزت إدارة المخاطر بقوة شديدة لتصبح واحدة من أهم الوظائف الإدارية ضمن المؤسسات المصرفية.

ثانيا: تعريف المخاطر المصرفية وتحديد أنواعها.

1-تعرف المخاطر المصرفية أو البنكية على أنها " توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه" [3].

و تعرف أيضا على أنها " احتمالية أن تكون نتائج التنبؤات خاطئة، فإذا كانت هناك احتمالية عالية في أن تكون التنبؤات خاطئة فعند ذلك ستكون درجة المخاطرة عالية أيضا،أما إذا كانت احتمالية منخفضة، فان درجة المخاطرة ستكون منخفضة أيضا "[4].

إذن فالمخاطر التي يتعامل معها البنك هي مستقبلية، وهي لصيقة بكل قرار مالي لما تكون التدفقات المالية المنتظرة في زمن لاحق ليست موفقة بشكل متأكد منه، فالذي يقوم باتخاذ القرار المالي عليه أن يختار بين عدة احتمالات محددة مسبقا[5].

2- أنواع المخاطر المصرفية:

إن عملية تحليل الخطر المصرفي تفرض على البنك أن يعرف جيدا هذه المخاطر ومصدرها، هذا حتى يتمكن من قياسها ومتابعتها ومراقبتها، وتتمثل أهم المخاطر المصرفية فيما يلي:

أ-مخاطر انعدام السيولة:

تعرف مخاطر السيولة بذلك النوع من المخاطر الذي تتعرض له المؤسسات المالية، لما تكون آجال الاستحقاق لمواردها اقصر من آجال الاستحقاق لاستخدامها (القروض)، وبذلك تصبح غير قادرة على مواجهة طلبات الدفع المقدمة من طرف زبائنها (المودعين) و غير قادرة على الاقتراض من السوق، وهذا لضعف ثقة المقرضين فيها على أن تدفع لهم تعويضات في المستقبل[6] . وتتعرض البنوك لهذا النوع من المخاطر لعدة أسباب لعل أهمها عدم مقدرة البنك على مواجهة الطلبات الكبيرة و غير المتوقعة لعمليات السحب على الودائع من طرف المودعين [7]، و كذا بسبب الطلبات غير العادية التي يواجهها البنك لتنفيذ تعهداته الائتمانية و التي هي عبارة عن عقد بين البنك و زبونه، و التي يتعهد فيها البنك على أن يمنح للزبون مبلغا ماليا محددا و بسعر فائدة متفق عليه مسبقا و خلال فترة زمنية محددة، بحيث يحق للزبون في هذه الفترة أن يسحب المبلغ كاملا،أو جزء منه أو يستغني عنه كاملا، و بالتالي تظهر مخاطر السيولة إذا زادت طلبات تنفيذ التعهدات الائتمانية عما تتوقعه هذه البنوك.[8]

ب-المخاطر الائتمانية:

تعرف المخاطر الائتمانية بأنها مخاطرة أن يتخلف العملاء عن الدفع, أي يعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم تجاه البنك, وينشأ العجز عن السداد خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض إلى الطرف الأخر, ولهذا النوع من المخاطر أهمية قصوى من حيث أهمية الخسائر المحتملة.

و تتم مراقبة هذه المخاطر عادة من خلال إجراءات كلاسيكية متبعة في البنوك, فنظم الحدود تضع سقفاً للمبلغ المقرض لأي عميل أو لعدد من العملاء داخل صناعة واحدة أو بلد واحد, وذلك تطبيقاً لسياسة التنويع لضمان عدم عجز نسبة كبيرة من العملاء عن الدفع في حال حدوث أزمة ما.

و يثير قياس المخاطر الائتمانية العديد من القضايا, منها أن الأرصدة المعلقة وقت التخلف عن الدفع لا تكون معلومة مسبقاً, و غالباً ما يتم تقييم نوعية المخاطرة من خلال التقديرات الترتيبية للديون, وهذه التقديرات تكون داخلية بالنسبة لبنك ما أو خارجية إذا كان مصدرها وكالات تقدير, ومن خلال معرفة نوعية الديون أو القروض يمكننا القيام بالقياس الكمي لاحتمالية عجز العملاء عن السداد, و رغم ذلك فنتيجة هذا القياس غير دقيقة تماماً, فالبيانات التاريخية لحالات العجز عن السداد سواء حسب فئة التقدير أو حسب الصناعة متاحة و لكن لا يمكن تخصيصها لعميل معين, و أيضاً مدى عمليات الاسترجاع غير معروف, و منه فإن الخسارة تتوقف على نوع الضمان.[9]

ج- خطر سعر الفائدة :

يتعرض البنك لخطر سعر الفائدة عند حدوث تقلبات في السعر،إذ يعرف هذا الخطر بالخسارة المحتملة للبنك و الناجمة عن التغيرات غير الملائمة لسعر الفائدة، و يتمثل في مدى حساسية التدفقات النقدية سلبيا للتغيرات التي تطرأ على مستوى أسعار الفائدة [10].

د-مخاطر السوق:

تنتج عند قيام البنك بالمتاجرة في الأوراق المالية و تظهر انحرافات غير ملائمة في قيمتها في السوق وفي الفترة التي يقوم بتصفيتها، و بالتالي يمكن تعريف مخاطر السوق على أنها ذلك النوع من المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية نتيجة القيام بالاتجار في الأصول المالية دون القيام بأي تحوط يحميها منها، و تتمثل هذه المخاطر في احتمال انحراف أسعار الأوراق المالية عما تتوقعه المؤسسات المالية. [11]

هـ-مخاطر التشغيل:

تتمثل في احتمالات التغير في مصاريف التشغيل بصورة كبيرة عما هو متوقع مما يتسبب في انخفاض عوائد البنك،و ترتبط مخاطر التشغيل عن قرب بأعباء و بعدد الأقسام أو الفروع و بعدد الموظفين وتشمل كذلك الخطأ البشري، الغش، التزوير أو قصور النظام...الخ.[12]

ثالثا: القروض البنكية كأبرز نموذج للمخاطر المصرفية :

1-تعريفها:

مخاطر القرض هي أن تجد المؤسسة نفسها غير قادرة على تحصيل مستحقاتها من العملاء، فيترتب عن هذا الوضع انعكاسات سلبية على مؤشر درجة السيولة، وكذلك على مستوى مؤشر الربحية.[13]

مخاطر القروض تسمى أيضا خطر عدم التسديد أو عدم القدرة على التحصيل، ويعتبر أهم خطر يتعرض له البنك ينعكس عليه في شكل ضياع أمواله وذلك بسبب عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل الدين وفوائد وفقا للتواريخ المحددة.[14]

تتحدد مخاطر القروض من خلال الخسائر في حالة عجز مقترض ما عن سداد الدين أو في حالة تدهور الجودة الائتمانية للمقترض.[15]

ويمكن تعريف مخاطر القروض البنكية بأنها خسارة محتملة يتضرر من جرائها المؤتمن ولا يواجها المدين، لذلك فهي تصيب مانح القرض، ولا تتعلق بعملية تقديم القرض فحسب، بل تستمر حتى إنهاء عملية تحصيل كامل المبلغ المتفق عليه، ويكون السبب الرسمي فيها المدين بسبب عدم التزامه واستطاعته وقيامه برد أصل القرض وفوائده.[16]

2-أسبابها:

إن عدم قدرة العميل على التسديد أو التعذر عن ذلك إنما هو وليد عدة مسببات، فقد ترجع إلى العميل أو إلى نشاطه أو غيرها، ويمكننا تحديد أسباب مخاطر القروض كما يلي:[17]

أولا- عوامل خارجة عن نطاق البنك:

-تغيرات في الأوضاع الاقتصادية، كاتجاه الاقتصاد نحو الركود أو الكساد أو حدوث انهيار غير متوقع في أسواق المال.

-تغيرات في حركة السوق يترتب عليها أثار سلبية على المقترضين.

ثانيا- عوامل داخلية:

-ضعف إدارة القرض أو الاستثمار بالبنك سواء لعدم الخبرة أو لعدم التدريب الكافي.

-عدم وجود سياسة إقراضية رشيدة.

-ضعف سياسة التسعير.

3-أنواعها:

يمكن حصر أنواع خطر القرض وفقا لمصدره على النحو التالي:

أ-خطر السياسة الائتمانية (الإقراضية): وينتج عن خطأ جزئي أو كلي في رسم السياسة الإقراضية أو تنفيذها وبما لا يتوافق مع الظروف السائدة،ومن بين أنواع الخطأ في السياسة الإقراضية نجد التوسع في الإقراض عموما. أو لأحد قطاعات النشاط الاقتصادي.

كما يمكن أن نضيف عدة احتمالات أخرى والتي توضح أكثر المخاطر الائتمانية والتي تتمثل فيما يلي:[18]

المخاطر الائتمانية هي نوع من أنواع المخاطر والتي تركز على ركني الخسارة والمستقبل.

-لا تقتصر المخاطر الائتمانية على نوع معين من القروض، بل أن جميعها يمكن أن تشكل خطر بالنسبة للبنك ولكن بدرجات متفاوتة، كما أنها لا تتعلق فقط بعملية تقديم القروض فحسب بل تستمر حتى انتهاء عملية التحصيل الكامل للمبلغ المتفق عليه.

-يمكن أن تنشأ المخاطر الائتمانية عن خلل في العملية الائتمانية بعد انجاز عقدها، سواء كان في المبلغ الائتماني (القرض + الفوائد) أو في توقيتات السداد.

-المخاطر الائتمانية هي خسارة محتملة يتضرر من جرائها المقرض ولا يواجهها المقترض ولذلك فهي تصيب كل شخص يمنح قرضا سواء كان بنكا، أو مؤسسة مالية، أو منشأة أعمال تبيع لأجل.

- إن السبب الرئيسي وراء المخاطر الائتمانية هو المقترض بسبب عدم استطاعته أو عدم التزامه أو عدم قيامه برد أصل القرض وفوائده.

- لا تختلف وجود المخاطر الائتمانية فيما إذا كان المقترض شخصا حكوميا أو لا، إذ أن القروض الممنوحة لمنشآت الدولة تتضمن هي الأخرى مخاطر ائتمانية، على الرغم من إشارة

ب-**الخطر المهني:** وهو الخطر الذي يترتب على عملية الإقراض في حد ذاتها والمرتبطة بالتطورات الحاصلة والتي يمكن أن تؤثر في نشاط قطاع اقتصادي معين، كالتطورات التكنولوجية ومدى تأثيرها على شروط ونوعية وتكاليف الإنتاج، والتي تهدد المنظمات التي لا تخضع للتحديث المستمر بالزوال من السوق وعدم قدرتها على التسديد، وينطوي الخطر المهني على ما يلي:

ب-1- خطر الزبون : ويتمثل يما يلي:

- **خطر التوقف النهائي عن السداد:** وهو الخطر الأكثر ضررا إذ يعني الخسارة النهائية التامة أو جزئية بالنسبة لزبون ما حيث أنه خطر بالنسبة للبنك من جهة نظر أنه مدين وفي هذا الصدد يعرف M. de la

Brudlerie عجز المؤسسة بأنه تعبير عن حالة إعسار أو إفلاس متحقق في لحظة معينة5 يورط المؤسسة في مدرج اقتصادي قانوني مع إشراك مجموعة المقرضين.

ب-2- خطر تجميد القرض: وهو الخطر الكامن في الدين المجمد لفترة أكبر من فترة الاستحقاق. فخطر تجميد الأموال المقترضة يمكن أن يحدث عدم إمكانية الوقوف في وجه مسحوبات الزبائن الذين يستعملون ودائعهم فأي تأخير في عملية التسديد ينتج عنه تجميد أموال، هذا الخطر يجعل البنك في وضعية حرجة.

ب-3- خطر النشاط: وهو الخطر المرتبط بطبيعة نشاط ما (زراعي، صناعي، تجاري وخدمي).

ب-4- خطر تكنولوجي: ويقصد بهذا النوع من المخاطر الذي يصاحب الصناعة التي تعمل فيها المؤسسة وذلك على اعتبار أن العمل في بعض الصناعات كالصناعة الالكترونية.

ب-5- خطر السوق: كالظروف الاقتصادية المتسمة بالمنافسة، الركود، التضخم.

ج- خطر الظروف الطارئة: ينتج هذا النوع من المخاطر من خلال عوامل خارجية مرتبطة بالوضعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد مثل:

- القرارات ذات الطبيعة السياسية كالحضر على المبيعات أو تصدير بعض السلع.
- الحوادث الطبيعية كالجفاف والفيضانات.
- الحوادث الأمنية كالحروب والثورات.
- التغيرات التشريعية والتحولات في السياسة الاقتصادية والمالية للبلد.

د- **المخاطر الخاصة والمرتبطة بالمقترض:**وهو الخطر الأكثر انتشارا وتكرارا والأصعب للتحكم فيه، نظرا لأسبابه المتعددة والكثيرة والتي تؤدي إلى عدم التسديد، ويمكن تقسيمه إلى عدة مخاطر واهم أنواعه:

- الخطر المالي: يتعلق أساسا بمدى قدرة المنظمة على الوفاء بتسديد ديونها في الآجال المتفق عليها، ويتم تحديد ذلك وهذا من خلال تشخيص الوضعية المالية لها، وهذا بدراسة الميزانيات، جدول التمويل وجدول حسابات النتائج...الخ.

وهذا بالاعتماد على كفاءة وخبرة موظفي البنك.

- مخاطر الإدارة: وهي المخاطر المرتبطة بنوعية الإدارة، والتي نقصد بها خبرة وكفاءة مسيري المنظمة المقترضة وأنماط السياسات التي تتبعها في مجالات التسعير وتوزيع الأرباح، وكذلك النظم المطبقة في مجال الرقابة على المخزون، والرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية التي تطبقها، لأنه عدم

وجود موظفين مؤهلين وذات خبرة جيدة لدى المقترض يمكن أن يؤدي إلى عدم الاستغلال الكفء للأموال المقترضة.[19]

رابعا: طرق معالجة المخاطر المصرفية و الوقاية منها:

1 –طرق الوقاية من المخاطر المصرفية:

من مهام الصرفي العمل على تفادي أو الحد من الإخطار المرتبطة بنشاطه، خاصة ما تعلق منها بعمليات الإقراض، وذلك باستعمال الوسائل والإجراءات التالية:

تبني أنظمة الخبرة (EXPERETS SYSTEM) في مجال اتخاذ القرار:

تعتبر أنظمة الخبرة من الوسائل التقنية الحديثة جدا في اتخاذ القرارات على أي مستوى من مستويات التسيير بداخل المنظمة، أن أنظمة الخبرة مصممة لإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل المالية. من الأمثلة الشائعة حول أنظمة الخبرة المطبقة في المجال الملي ما يعرف باسم EVENT, FINEX, TAXADVISOR

الأول مطبق في مجال المراجعة المحاسبية، والثاني موجه للمساعدة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتحليل المالي، في حين أن EVENT موجه لأغراض تشخيص النمو الاقتصادي.

ب– التحكم في المخاطر الخاصة:

يمكن التحكم في المخاطر الخاصة بتحرير اتفاق شرطي يعطي البنك الحق في وضع قيود التصرفات المستقبلية لإدارة المنشاة إذا اقتضى الآمر، أو يعطيه الحق في المطالبة بتسديد القرض وفوائده في حالة مخالفة العميل لأي من شروط الاتفاق. ويمكن للبنك إتباع أسلوب أخر يتمثل في طلب تقديم رهن في صور مختلفة، أو عقد اتفاق مع بنك أخر للمشاركة في تمويل القرض.[20]

ج–التحكم في المخاطر العامة:

التحكم وتسيير المنشاة للمخاطر العامة ينصب أساسا حول الإجراءات الوقائية لتفادي أو الحد من بعض مخاطر القروض والمتعلقة أساسا بارتفاع أسعار الفائدة وكيفية تجنب مخاطر التضخم والدورات التجارية ومخاطر السوق.

-إجراءات ووسائل أخرى للحد من الأخطار المصرفية:

1-توزيع خطر القرض: إذا كان حجم القرض كبيرا ومدته طويلة نسبيا فان البنك يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من القرض على أن يوزع باقي القرض على مؤسسات مالية أخرى وذلك لتجنب خطر عدم التسديد بمفرده.

2-التعامل مع عدة متعاملين: تجنبا لما يكمن أن يحدث من أخطار فيما يتعلق بتركيز نشاطات المصرف مع عدد محدود من المتعاملين، فانه يلجأ إلى توزيع عملياته على عدد غير محدود من المتعاملين حتى إذا وقع ما لم يكن في الحسبان من عسر أو إفلاس لأحد المتعاملين أو بعضهم فان البنك يمكن له أن يتجاوز ذلك دون عناء كبير.

3-تمويل أنشطة وقطاعات مختلفة: أن البنك تجنبا منه لما يمكن أن يحدث من أزمات أو ركود أحد القطاعات دون غيره، يلجا إلى توزيع أمواله على مختلف الأنشطة والقطاعات، حتى يمكن له أن يعوض الخسائر الناجمة عن أزمات نشاط معين بأرباح من نشاط أو قطاع أخر.

4-عدم التوسع في منح الائتمان: أن البنك التجاري يهدف أساسا إلى الربح والذي يكون الموجه الأساسي أو الرئيسي لنشاطه. لذلك فانه يراقب نفيه باستمرار تجنبا للغرور بفرص الربح المتوقعة، ويعمل على عدم التوسع في منح الائتمان دون حدود، بل يقدم ذلك في حدود إمكانياته المالية وبما يتناسب وقدرته على استرجاع هذه القروض وكذا هيكله المالي خاصة ما يتعلق بجانب البعد الزمني لمصادر أمواله.

5-العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية: بحيث أن البنك يكون على اطلاع دائم ومسبقا بقدراته التمويلية (كمية، الكيفية أو الزمنية) حتى يتمكن من تحديد المبالغ الإجمالية التي يمكن له أن يقدمها كقروض بأخذه بعين الاعتبار للأحوال الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والطبيعية ما أمكن ذلك عند تقديمه لأي قرض.

6-تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك: لكي يمكن للبنك أن يتجنب الكثير من الإخطار خاصة ما تعلق منها بجانبيها الإداري والمحاسبي، ينبغي له أن يدعم ويطور أجهزة رقابته الداخلية، لما لها من أهمية في متابعة مختلف العمليات البنكية المرتبطة بوظيفة الإقراض ثم بالإخطار التي يمكن أن تحدث واكتشافها في الوقت المناسب واتخاذ القرارات اللازمة للحد منها في حينها.

7-التأمين على القرض: لعل من إحدى الوسائل الهامة لتجنب خطر عدم التسديد خاصة هو التامين على القروض الممنوحة للمتعاملين، حيث يلزم البنك متعاملة بالتامين، حتى يتمكن من استرداد ما أمكن في حالة تحقق الخطر.

8- العمل على استخدام أساليب التكنولوجية المعاصرة في مجال النشاط المصرفي: وتطوير الصناعة المصرفية في مجال الإقراض خاصة، تجنبا لخطر عدم التسديد وكذا خطر تجميد الأموال المصرفية.

9-تحري الدقة والحذر عند دراسة ملفات القروض الممنوحة: وذلك عن طريق الدراسة الدقيقة للجانب المالي للمقترض ولجميع الجوانب المرتبطة بالمحيط الذي يعمل فيه.

10-تكوين العنصر البشري والمتخصص في النشاط المصرفي: والقادر على التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية والنقدية المحلية والدولية، والذي يمكن أن يجنب المصرف مخاطر بتكلفة اقتصادية، انه فضلا عن الإجراءات والتدابير التي يتخذها البنك تجنبا للمخاطر التي يمكن أن تحدث، نجد أن هذه الإجراءات والتدابير التي يتخذها البنك تجنبا للمخاطر التي يمكن أن تحدث، نجد أن هذه الإجراءات والوسائل عادة ما تكون مرفقة بضمانات للقروض الممنوحة مهما كان هذه الضمانات وطبيعتها.

2-معالجة المخاطر المصرفية:

في الواقع إن عملية المعالجة تبدأ مع ظهور أول حادث عدم التسديد وعدم الوفاء بالتعهدات المقدمة من طرف الزبون، حيث يبدأ البنك في التفكير في تنظيم قدراته للكشف عن كل الاحتمالات الممكنة والتحضير لرد فعل مناسب لها وذلك لاسترجاع مستحقاته، وتبدأ عملية معالجة الخطر في المرحلة الأولى بعملية التحصيل فإن تعثرت هذه العملية تبدأ عملية معالجة المخاطر من خلال مايلي:[21]

أ-تحصيل القروض:

تعتمد وظيفة التحصيل على ثلاثة ركائز والتي تتمثل في:

رد الفعل: يعتبر العامل الأساسي لنجاح وظيفة التحصيل لأنه يمثل بسرعة رد فعل للبنك على حالات حدوث الخطر، لذلك فيجب على البنوك أن تهتم بعامل الزمن لأن النتيجة بحدوث خلل لدى الزبون من البداية يؤدي إلى رد فعل مناسب يساهم في التحصيل، لذلك يجب على البنوك أن تجهز نفسها بواسطة الأدوات التي تسمح لها بالكشف والتنبيه عن حالات عدم الدفع المستقبلية وتنظيم بدقة تسييرها.

-الاستمرارية في معالجة حالات عدم الدفع: إذ يجب على البنك أن يتجنب الانقطاع في عملية التحصيل، ويتفادى الثغرات في عملية الضغط المطبق على الزبون المتأخر وهذا لاسترجاع أمواله.

-التصاعد: يتمثل في تصاعد الإجراءات الجبرية وأساليب الإكراه القانوني للزبون وهذا من الوكالة البنكية إلى المصلحة المنازعات بالمديرية العامة للبنك إذا اقتضى الأمر.

ب-تسيير الحسابات:

يقوم البنك بعملية تسيير الحسابات من أجل اجتناب زيادة المخاطر المرتبطة سواء بتجاوز الرخص المقدمة مسبقا لجعل الحاسب مدينا، أو جعل الحاسب مدين ولكن بدون ترخيص مسبق، فنظام المعلومات للبنك يقوم في هذه الحالة بالتنبيه على هذه الوضعية غير العادية لسير الحساب، ومن جهة أخرى يقوم بتنظيم رد الفعل المتصاعد للبنك وأخذ الاحتياطات اللازمة للإطاحة بهذا الخطر الجديد.

ج-معالجة القرض:

يتم اقتطاع مستحقات القرض من حساب الزبون بطريقة آلية، ويتم بصفة يومية مراقبة الحساب، بحيث يتم تنظيم عملية اقتطاع على كل مستحقات البنك وفقا لما توفر في حساب الزبون، بالإضافة إلى الضمانات المحصل عليها.

إن عملية الاقتطاع الآلي يمكن أن تمنح الأولوية للقروض بدون ضمانات أولى، ثم لمختلف القروض الأخرى مقابل ضمانات مرتبة على حساب قيمة هذه الضمانات، كما هو الوضع بالنسبة لمتابعة الحسابات فإن مسير التحصيل عن طريق هذا النظام يبحث عن مختلف الرسائل بالإشعار وطلب تسوية الوضعية وغيرها، وهذا حسب ما يراه مناسبا من متابعة عدم الدفع من طرف الزبون حتى تسوى الوضعية الجديدة، هذا طبعا لا يجب أن يمنع مسير الحساب من أن يستمع إلى الزبون الذي يطلب مهلة معينة أو يقترح مهلة للتسوية وهذا إما إراديا أو كرد فعل له بعد استلامه لرسالة آلية كإشعار بالدفع أو تحذير، حيث يقوم المسير بتحديد الآجال أو المهلة المطلوبة وكذلك المخططات ويقوم باقتراح القرار المناسب.[21]

التهميش:

1--شعبان فرج،العمليات المصرفية و إدارة المخاطر –دروس موجهة لطلبة الماستر– ، تخصص النقود و المالية واقتصاديات المالية و البنوك، جامعة البويرة، 2013–2014، ص 59.

2–كندة بيطار، إدارة المخاطر المصرفية، تخصص إدارة أعمال، جامعة دمشق، 2009–2010، ص 5.

3–سيد الهواري، الإدارة و المالية–الاستثمار و التمويل طويل الأجل، دار الجيل للطباعة ، القاهرة، 1985، ص 109.

4–فلاح حسين الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص 166.

5–ايدروج جمال، تقييم و تسيير خطر القرض في البنك التجاري، دراسة حالة للبنك الوطني الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004،ص 24.

6–السيد البدوي عبد الحافظ، إدارة الأسواق و المؤسسات المالية–نظرة معاصرة–، توزيع دار الفكر الربي، القاهرة، 199،ص 321.

7–نفس المرجع،ص 323.

8–بن عزوز بن علي،عبد الكريم قنوز ، إدارة المخاطر، دار الوراق، الأردن،2013، ص 124.

9–نفس المرجع،ص 124.

10–كندة البيطار، المرجع السابق، ص 8.

11–نفس المرجع، ص 9.

12–شعبان فرج، المرجع السابق، ص 69.

13–رحال علي، التقارير المالية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الأول، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2007، ص4.

14– حرفوش سهام، صحراوي إيمان، مداخلة بعنوان دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية للبنوك في التخفيف من حدة الأزمة المالية الحالية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية أيام 20–21 أكتوبر، 2009، ص5.

15– طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك، مخاطر الائتمان، والاستثمار، والمشتقات وأسعار الصرف)، الدار الجامعية، الإسكندرية، ، 2003، ص243.

16- حمزة محمود الزبيري، إدارة المصارف إستراتجية الودائع الائتمان، ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان ، 2000، ص 210.

17- محاجبة نصيرة، وظيفة الهندسة المالية في البنوك، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، شعبة نقود ومالية، 2006، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص 157.

18- حمزة محمود الزبيدي، المرجع السابق، ص 211.

19- محمد مطر، التحليل المالي والائتماني، الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2000، ص 360.

20- كرماني هدى، تسيير البنوك في ضوء السياسة النقدية، مذكرة ماجستير الجزائر، 2010، ص 48-51.

21- كمال رزيق، مداخلة بعنوان تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، مقدمة ضمن ملتقى الخرطوم للمنتجات الملية الإسلامية حول إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، 5-6 أفريل 2012، ص 21-22.

قائمة المراجع:

1-شعبان فرج،العمليات المصرفية و إدارة المخاطر-دروس موجهة لطلبة الماستر- ، تخصص النقود والمالية واقتصاديات المالية و البنوك، جامعة البويرة، 2013-2014.

2-كندة بيطار، إدارة المخاطر المصرفية، تخصص إدارة أعمال، جامعة دمشق، 2009-2010.

3-سيد الهواري، الإدارة و المالية-الاستثمار و التمويل طويل الأجل، دار الجيل للطباعة ، القاهرة، 1985

4-فلاح حسين الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2000 .

5-ايدروج جمال، تقييم و تسيير خطر القرض في البنك التجاري، دراسة حالة للبنك الوطني الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004.

6-السيد البدوي عبد الحافظ، إدارة الأسواق و المؤسسات المالية-نظرة معاصرة-، توزيع دار الفكر الربي، القاهرة، 199.

7-رحال علي، التقارير المالية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الأول، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2007.

8- حرفوش سهام، صحراوي إيمان، مداخلة بعنوان دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية للبنوك في التخفيف من حدة الأزمة المالية الحالية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية أيام 20-21 أكتوبر، 2009.

9- طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك، مخاطر الائتمان، والاستثمار، والمشتقات وأسعار الصرف)، الدار الجامعية، الإسكندرية، ، 2003.

10- حمزة محمود الزبيري، إدارة المصارف إستراتجية الودائع الائتمان، ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان ، 2000.

11- محاجبة نصيرة، وظيفة الهندسة المالية في البنوك، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، شعبة نقود ومالية، 2006، جامعة 8 ماي 1945، قالمة

12- محمد مطر، التحليل المالي والائتماني، الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2000

13- كرماني هدى، تسيير البنوك في ضوء السياسة النقدية، مذكرة ماجستير الجزائر، 2010

14- كمال رزيق، مداخلة بعنوان تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، مقدمة ضمن ملتقى الخرطوم للمنتجات الملية الإسلامية حول إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، 5-6 أفريل 2012.

عصرنة المنظومة المصرفية في الجزائر: اعتماد الصيرفة الالكترونية

Modernization of the Algerian banking system: E-banking adoption

د. محمد لمين بن قايد علي

مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة امحمد بوقرة بومرداس

a.benkaid@univ-boumerdes.dz

الملخص

تعالج هذه الدراسة الصيرفة الالكترونية التي تعتبر احدى مخرجات التحول الرقمي في المجال المالي والمصرفي الذي فرضته التطورات المتسارعة لتكنولوجيا الاتصال والإعلام والتي ساعدت على اعتماد الصيرفة الالكترونية التي قوامها هنا بنى تحتية تشمل الأجهزة الإلكترونية شبكة الانترنت التي ستجعلها تحل محل الصيرفة الكلاسيكية.

Abstract :

This study focuses on e-banking, which is one of the products resulting from the digital transfer in the financial and banking sphere imposed by the rapid developments of communication and media technology and which contributed to the adoption of the banking, based on an infrastructure, such as electronic devices, the Internet, which will replace traditional banking operations.

المقدمة

عرفت المنظومة المصرفية عدة مراحل جعلتها تتأقلم والأوضاع التي كانت سائدة آنذاك أدى بالدولة الى تأطيرها قانونا لما لها من تأثير على الدولة ككيان قائم بذاته اقتصاديا.

غداة الاستقلال وتطبيقا للمرسوم الصادر بسنة 1962 الذي أقر صراحة استمرارية العمل بالقوانين الفرنسية الى غاية اصدار النصوص القانونية ذات الطابع الجزائري بحسب كل قطاع على حدى، ورثت الجزائر نظام مصرفي ذات وجهة ليبرالية، بما نه كان يخدم طائفة معينة آنذاك والذي بدوره لم يعمر كثيرا نظرا للتطورات التي عرفتها الجزائر لبسط استقلالها عن القطاعات الحيوية منها القطاع المصرفي.

تبعا لتخلي كافة المصارف والمؤسسات المالية من خلال توقف المصارف عن العمل، بادرت الجزائر الى أن تتولى تمويل المشاريع الاستثمارية والفلاحية على حساب الخزينة العمومية أو بالأحرى من قبل بعض البنوك التي كانت تعمل آنذاك.

الأمر الذي أدى بالسلطات الى اتخاذ قرار سيادي يتمثل في انشاء البنك المركزي الجزائري[1]، للقيام بالمهام التي اسندت اليه والمتمثلة في القيام بكافة العمليات البنكية والمصرفية التي كانت من اختصاص البنوك سابقا تلته انشاء مجموعة من البنوك والمؤسسات المالية من بينها:

- الصندوق الجزائري للتنمية[2].
- البنك الوطني الجزائري[3].
- القرض الشعبي الجزائري[4].
- بنك الجزائري الخارجي[5].
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية[6].
- بنك التنمية المحلية[7].

لعل انشاء كافة هذا الصرح المؤسساتي المؤطر للمجال المالي والمصرفي، جعل من المنظومة المصرفية الجزائرية تتميز بجملة من المزايا الاتي سردها:

- تغليب مركزية التسيير واتخاذ القرار.
- على الرغم من انشاء البنك المركزي الجزائري، تم الاعتماد على الخزينة العمومية لتمويل الاستثمارات آنذاك، وحصر دور البنك المركزي بالدور الرقابي ليس إلا.

إلا أن في الواقع ومع التطورات التي عرفتها كل من الساحة السياسية وكذا الاقتصادية سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، كان الحافز للتفكير في إصلاح المنظومة المصرفية خاصة بعد اعتماد الجزائر اقتصاد السوق والاعتراف بالانفتاح نحو المبادرة الشخصية تخضع أساسا

---

[1] القانون 62-144 المؤرخ في 13-12-1962.
[2] القانون 63-165 المؤرخ في 07-05-1963.
[3] المرسوم 64-27 المؤرخ في 10-08-1964.
[4] الامر 66-178 المؤرخ في 13-06-1966.
[5] الامر 66-36 المؤرخ في 29-12-1966.
[6] المرسوم 67-204 المؤرخ في 01-10-1967.
[7] المرسوم 85-85 المؤرخ في 30-04-1985.

لمتطلبات السوق دون سواها، والذي تمخض عنه فكرة استقلالية المنظومة المصرفية التي كانت نتيجة حتمية لما أقرته المنظومة القانونية المكرسة لاستقلالية المؤسسات.[8]

على اثر هذا الاصلاحات الجذرية، والتي اعتبرت بالعميقة، صدر القانون 90-10 الذي يعتبر بمثابة الإطار العام للمنظومة المصرفية بعد الاصلاحات الاقتصادية والمالية المنتهجة بداية من أواخر الثمانينات من جهة، وما تم تكريسه دستوريا في هذا الإطار من جهة أخرى.

على هذا الأساس نتيجة الإصلاحات منح القانون 90-10 كافة الصلاحيات لبنك الجزائر، وبالتالي تمتعها بالاستقلالية وسلطة توجيه السياسة النقدية للدولة من جهة، وإعادة هيكلته بدعمه بالهيئات المناسبة من بينها مجلس النقد والقرض باعتباره هيئة تسيير وإدارة للبنك.

لعل أمام العديد من العوائق التي أخرت مواكبة المنظومة المصرفية عامة، المنظومة البنكية التطورات التي تفرضها تكنولوجيا الاعلام والاتصال، اضحى من الضروري عصرنة هذه الأخيرة ومسايرتها لكافة مخرجات التحول الرقمي.

فأمام الاستعمال المتزايد للتقنيات الرقمية ومتطلبات التحول الرقمي، صار من الضروري تبني كافة البنوك والمصارف الصيرفة الإلكترونية، التي تستدعي التأطير القانوني المناسب لجعلها حتمية وضرورة ملحة يفرضها التحول الرقمي خاصة بعد انتشار التقنيات الإلكترونية التي خصت العديد من المجالات من بينها الجانب المالي والمصرفي.

---

[8] الترسانة القانونية التي صدرت بسنة 1988 و التي تمحورت حول الاصلاحات الاقتصادية من بينها:

- القانون 88-01 المؤرخ في 12-01-1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد 02 بتاريخ 13-01-1988.
- القانون 88-02 المؤرخ في 12-01-1988 و المتعلق بالتخطيط، ج.ر عدد 02 بتاريخ 13-01-1988.
- القانون 88-03 المؤرخ في 12-01-1988 يتعلق بصناديق المساهمة، ج.ر عدد 02 بتاريخ 13-01-1988.
- القانون 88-04 المؤرخ في 12-01-1988 يعدل و يتمم الامر 75-59 المؤرخ 26-09-1975 و المتضمن القانون التجاري، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد 02 بتاريخ 13-01-1988.
- القانون 88-05 المؤرخ في 12-01-1988 يعدل و يتمم القانون 84-17 المؤرخ في 07-07-1984 و المتعلق بقوانين المالية ، ج.ر عدد 02 بتاريخ 13-01-1988.

أمام اتساع وتعميم تكنولوجيا الاعلام والاتصال ازدادت رقعة انتهاج الصيرفة الإلكترونية على حساب الصيرفة التقليدية لما لها من محاسن وأثارا ايجابية من حيث الأداء والنتائج المترتبة عليها، سيما تحسين الخدمات وتقديمها بأقل تكلفة ممكنة.

كل ذلك لن يتأتى بتوفير البنى التحتية ذات الصلة من بينها شبكة الأنترنت ومختلف النظم المالية

تأسيسا على ما سبق فإن اشكالية دراستنا تتمحور **حول ما مدى تفعيل الصيرفة الإلكترونية وما هي المتطلبات القانونية لتفعيلها؟**

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا ورقتنا البحثية هاته الى محورين أين تناولنا في المحور الأول للمتطلبات القانونية للصيرفة الإلكترونية، على أن خصصنا في المحور الثاني للأثار المترتبة عن تبني هذه الصيرفة.

المبحث الأول: واقع الصيرفة الإلكترونية في المنظومة المالية في الجزائر

أمام حتمية عصرنة القطاع المصرفي وفقا لما يفرضه التحول الرقمي، سارعت الجزائر الى مواكبة تطور المتسارع الذي عرفه القطاع بناء على ما فرضته تكنولوجيا الاعلام والاتصال الرقمية والذي يعتبر إحدى الدواعي التي ادت الى اعتماد الصيرفة الإلكترونية (مطلب أول) الأمر الذي أدى الى تحديث النظام المصرفي، بما يتماشى والطابع الإلكتروني للخدمات المقدمة من قبله (مطلب ثاني)

المطلب الأول: دواعي اعتماد الصيرفة الإلكترونية

سبق القول أن تكنولوجيا الاعلام والاتصال أثرت بصفة مباشرة على القطاع المالي والمصرفي من خلال استغلال الشبكة العنكبوتية والبرمجيات المعدة لذلك، وسهلت العمل الذي تقوم به البنوك لا سيما إذا تعلق الأمر بالأعمال المصرفية.[9]

وبطبيعة الحال نظرا للأهمية التي أوليت لكل مخرجات الاستعمال اللامتناهي للإعلام الآلي وما ترتب عنها من أثار من حيث السرعة في التنفيذ وتقليل من الأعباء البيروقراطية، بالمقابل توفير الوقت

---

[9] علي بن ساحة، النظام المصرفي الجزائري، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2018-2019، ص ص 75-76.

اللازم[10] واستخدام أليات مستحدثة تجعل من أعمال المصارف ذات سرعة فائقة ومسايرة لما توصلت اليه التكنولوجيا.[11]

ومن البديهي أن مسايرة ما توصلت اليه تكنولوجيا الاتصال والاعلام والذي من خلاله تطور الدور التقليدي للمصارف من مؤسسات تقوم على قبول الودائع وضمان الائتمان وتقديم خدمات مصرفيه وفقا لإجراءات تقليدية، الى مصارف تقدم هذه الأخيرة باستخدام شبكة الأنترنت واستعمال وسائل واليات حديثة مغايرة تماما لتلك المستعملة سابقا.[12]

وفي نفس الصدد فإن الصيرفة الكترونية اضحت ضرورة ملحة، بما أنها تعد "**تقديم الخدمات البنكية باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال أي من خلال الأنترنت والموزعات الآلية والشبكات الخاصة والهاتف النقال والثابت والحاسوب الشخصي فهي تتيح الخدمة البنكية عن بعد وخلال 24 ساعه وكل أيام الأسبوع وبسرعة فائقة وبتكلفة أقل ودون التقاء مكاني بين العميل والبنك**".[13]

من زاوية اخرى تُعَرف الصيرفة الإلكترونية على "**أنها اجراء للعمليات المصرفية بطريقة الكترونية أي استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال الحديثة سواء تعلق الأمر بالأعمال المصرفية التقليدية أو الحديثة**".[14]

فالمقصود بالصيرفة الإلكترونية هي ما انجر عن اتمتت أعمال البنوك والمؤسسات المالية من خلال استعمالها لتكنولوجيا المعلومات والاتصال لتقديم خدمات بسرعة ودقة لازمين وبأقل تكلفة وأقل جهد ممكن.[15]

---

[10] حاج صادوق بن شرقي، واقع وافاق المنظومة المصرفية الجزائرية، اطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ص 16.

[11] عبد القادر حنيفي، ادارة المصارف ، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2002، ص 202.

[12] محمد طرشي- عمر عبو،- نبيل بوفليح، متطلبات اعتماد الصيرفة الالكترونية في الجزائر، مجلة البحوث الادارية والاقتصادية، جامعة المسيلة، مجلد 03، عدد 01، 2018، ص 254.

[13] نور الدين جليد- امينة بركان، الصيرفة الالكترونية و المصارف الالكترونية، مجلة معارف، جامعة البويرة، مجلد 06، عدد 10، 2011، ص 352.

[14] وسيم محمد الحداد واخرون، الخدمات المصرفية الالكترونية، دار المسيرة، الاردن، 2012، ص 55.

[15] السعيد بريكة، واقع العمليات المصرفية الالكترونيةوافاق تطويرها في الجزائر، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، تخصص بنوك وتامينات ، جامعة ام البواقي، 2010-2011، ص 65.

إذًا يتضح من خلال ما سبق ذكره أن الصيرفة الإلكترونية كانت وليدة التطور المتسارع الذي عرفته التكنولوجيا الاعلام والاتصال باستخدامها أدوات مختلفة في فضاء لامادي مغاير تماما عن ما كانت عليه الصيرفة التقليدية.

والذي يرتضيه الباحث في مسألة تبني الصيرفة الالكترونية هو البحث والتقصي في الاسباب التي ادت الى اعتماد مثل هذه المؤسسات المالية والعمليات المصرفية والتي نرى انها تتمحور حول:

1- تطورات العصر الحديث

ومفاده مخرجات الثورة التقنية والانتشار الواسع الاستعمال للأجهزة الإلكترونية من بينها الحاسوب الذي أضحى الآلية التي من خلالها يتم توفير الوقت والجهد والنفقات، والذي اتجهت اغلب البنوك والمصارف الى استعماله لا سيما في المعاملات المالية والمصرفية التي انتهجتها كبريات المؤسسات في الوفاء الإلكتروني، سواء عبر البطاقات الممغنطة أو الوسائل الأخرى التي تتيح التعامل والوفاء الإلكتروني.[16]

وفي ذات السياق يجب التذكير أن من بين التطورات التي عرفها العصر هو الاستعمال اللامتناهي للشبكة العنكبوتية الذي أضحى أعظم اختراع عرفه التاريخ، الذي من خلاله يمكن التواصل عبر الحواسيب التي تتسم بسرعة إيصال المعلومات وتوفير الخدمات في وقت وجيز.

لذا نجد أن الحاسوب أحدث ثورة التكنولوجية والتي اقترنت باستعمال الأنترنت أين يستخدم في مختلف المجالات من بينها المعاملات المصرفية ما كان دافعا قويا لاعتماد الصيرفة الإلكترونية تعتمد على مجموعة من البرمجيات المؤطرة للعمل المصرفي، سواء كان عبر شبكة خاصة او شبكة الأنترنت أو حتى الهاتف النقال[17] كل ذلك على مدار الأسبوع خلال 24 ساعة.[18]

2- اعتماد الإدارة والحكومة الالكترونية

---

[16] https://www.aspdkw.com/%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%B3%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%84 تاريخ الاطلاع 31-10-2023.

[17] احمد بوراس ، اعمال الصيرفة الالكترونية الادوات والمخاطر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014، ص 100.

[18] نادية عبد الرحيم، تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ص 145.

من خلال برنامج الجزائر الإلكترونية لسنة 2013 من جهة، وما فرضه التحول الرقمي عبر التكنولوجيا الإعلام والاتصال ظاهرة الإدارات والحكومات الى تبني الطابع الإلكتروني لتقديم خدماتها وتطوير أنظمتها الإدارية عبر الإدارة الالكترونية للمرافق العامة الرامية إلى تحسين الخدمات لتقريب المرفق العمومي من المواطن من جهة أخرى.

فاضحت الإدارة الإلكترونية التصور الجديد لتقديم الخدمات خاصة بتوفير كافة البنى التحتية ذات الصلة بالتكنولوجيا[19]، خاصة منها تكنولوجيا الإعلام والاتصال التي عرفت تطورا متسارعا وكبير في هذا الإطار.

ولما كانت الإدارة الإلكترونية آلية تستخدم لإنجاز مهام وتقديم خدمات عبر الوسائط الالكترونية الهدف منها تبسيط الإجراءات والسرعة في الإنجاز، شكلت في حد ذاتها دافعا قويا ولا رجعة فيه لاعتماد الصيرفة الإلكترونية، لا سيما وأنها تعتمد على نظم المعلوماتية تسهيلا لأعمال المقدمة من جهة، ومن جهة اخرى التوجه نحو المعالجة الإلكترونية لكافة الخدمات والأعمال عبر شبكة الانترنت.[20]

3-تطوير التجارة الالكترونية

إن نية المشرع إدخال العديد من التعديلات على منظوماته القانونية لاسيما تلك المتعلقة بالمؤسسات البنكية منها، كان الهدف منه مسايرة هذه التطورات للتطلعات أو الاستراتيجية غداة انتهاج التجارة الإلكترونية[21] التي أكدت وأصرت أحكامه الى المضي قدما لاعتماد وسائل الدفع المستحدثة ذات الطابع الإلكتروني والتي يجب على البنوك مواكبة ذلك وحتى البنوك انتهاج وسائل الدفع الإلكتروني[22] بمختلف أنواعها أو أوراق تجارية الكترونية أو تلك المستهدفة مؤخرا.[23]

---

[19] محمد لمين بن قايد علي ، الادارة الالكترونية حتمية يفرضها الواقع لتحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الوطني حول دور الادارة الالكترونية في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة قسنطينة1، 11 ديسمبر 2022، ص 01.

[20] عبد القادر عبان ، تحديات الادارة الالكترونية في الجزائر، دراسة سوسيولوجية ببلدية الكاليتوس العاصمة، اطروحة دكتوراه ل.م.د في علم الاجتماع، تخصص ادارة واعمال، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة بسكرة، 2015-2016، ص 22.

[21] القانون 18-05 المؤرخ في 10-05-2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر عدد 28 بتاريخ 16-05-2018.

[22] سهام صديق، البنوك الالكترونية بين متطلبات التجارة الالكترونية و الحظر القانوني في الجزائر ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عين تموشنت، مجلد 01، عدد 01، 2021، ص 126.

[23] فاطمة الزهراء العشابي، التجارة الالكترونية والنقد الالكتروني ازمة الثقة في وسائل وطرق الدفع الالكتروني ومحاولات علاجها، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عين تموشنت، مجلد 01، عدد 01، 2021، ص ص 05-06.

ولعل من المفيد أن نؤكد أن أمام واقع تبني البنوك التجارية للصيرفة الإلكترونية كآلية جديدة تفرضها المبادلات التجارية سواء الوطنية أو الدولية وكذا التأكيد على اعتماد الوسائل للدفع المستحدثة لتأدية ذلك.[24]

4-تثمين الاقتصاد الرقمي

أخذ مفهوم الاقتصاد الرقمي نمط اقتصادي جديد حيزا كبيرا من الاهتمام في المجال الاقتصادي لارتباط الاقتصاد بالجوانب المعرفية والمعلوماتية التي أضحت تعتبر أحد أسسه التي يقوم عليها.

وتعد الصيرفة الإلكترونية أحد مخرجات الاقتصاد الرقمي التي منحت للبنوك والمؤسسات المالية العمل وفقا لمتطلباتها التي تضمن السرعة في الأداء وتقليل التكاليف من جهة، وتوفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات المناسبة.[25]

في مستهل الحديث إن مقومات الاقتصاد الرقمي ما هي إلا ما تم سرده سابقا أي التجارة الإلكترونية وكذا التسويق الإلكتروني وكذا الحصول على المعلومات في المسائل المتعلقة بالاستثمار[26] والتي لن تتأتى إلا بتوافر البنية التحتية لذلك.

المطلب الثاني: اعتماد نظام قانوني مكرس للصيرفة الالكترونية

مما لاشك فيه أن الصيرفة الإلكترونية تحتاج في حد ذاتها الى بيئة قانونية تؤسس لها وتكرسها على أرض الواقع من حيث النطاق والآثار من جهة، ومن جهة اخرى من حيث إبراز حقوق كل من المتدخلين في هذه العمليات ذات الطابع المالي.[27]

لعل على إثر التحول من نظام الصيرفة التقليدية إلى نظام الصيرفة الإلكترونية كان سببه التحول الرقمي الذي بادرت به الدولة من خلال برنامج الجزائر الالكترونية لسنة 2013[28]من جهة، والتأطير

---

[24] راضية مصداع- زهرة بودبودة، التحول نحو الصيرفة الالكترونية كألية لتفعيل التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة المنهل الاقتصادي، جامعة الوادي، مجلد 04، عدد 03، 2021، ص 252.

[25] فريد النجار، الاقتصاد الرقمي، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص ص 26-29.

[26] رشيد بوعافية، الصيرفة الالكترونية و النظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص نقد ومالية وبنوك، جامعة البليدة، 2005، ص 57.

انظر كذلك: حنان سلاوتي، الصيرفة الالكترونية كمدخل لنفاذ الاقتصاد الرقميفي الجزائر، مجلة الابداع، جامعة البليدة2، مجلد04، عدد 04، 2014، ص 23.

[27] اسيا سعدان- سعاد شعابنية- مراد صاولي، دراسة تحليلية لواقع المقومات القانونية للصيرفة الالكترونية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، مجلد 16، عدد 02، 2019، ص 532.

القانوني لكل من التوقيع والتصديق الإلكترونيين بموجب القانون 15-04 [29]وكذا التجارة الالكترونية بموجب القانون 18-05، هذه الأخيرة التى كان لزاما اقترانها بالإحتكام إلى وسائل الدفع الحديثة والالكترونية.[30]

بهذا المنظور تشكل الصيرفة الإلكترونية ضرورة ملحة يجب أن تعتمدها البنوك ضمن نشاطاتها الدائمة، مع إلزامية ضبطها قانونا[31] من حيث ما يلي:

1- سرية المعلومات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

ولن يتحقق ذلك إلا باستعمال واستخدام البرامج الآمنة ومختلف التطبيقات التكنولوجية الحديثة، وليس اي تطبيق لأن الكثير منها مزيف وقد يشكل خطرا على المعاملات[32]، مما يستدعي تأمينها من خلال شبكة الأنترنت من الاختراق حتى يتسنى معرفة نقاط ضعفها.[33]

وتماشيا وانضمام الجزائر للعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة[34]، الذي مفاده احترام الحريات وخصوصيات الأفراد وتكريس ذلك بموجب الدستور لسنة 1996[35] صدر

---

[28] Rym; BOUCHELIT, les perspectives du E-banking dans la stratégie E-algerie2013, thèse de doctorat en sciences économiques, sciences commerciales et sciences de gestion, université de Tlemcen ; 2015, page 04.

[29]القانون 15-04 المؤرخ في 01-02-2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج.ر عدد 06 بتاريخ 10-02-2015.

[30] صليح بونفلة، انظام القانوني للعمليات المصرفية الالكترونية، اطروحة دكتوراه تخصص قانون الاعمال ، جامعة قالمة، 2019-2020، ص 11.

[31] خالد بن عمر – جيلالي بورزامة ، واقع الصيرفة الالكترونية في الجزائر بين معيقات التوسع ومتطلبات النجاح ، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، مجلد 28، عدد 80، 2019، ص 111.

[32]https://www.aljazeera.net/tech/2023/5/24/%D9%86%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D8%AD-%D9%85%D9%81%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%88%D8%B5%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A2%D9%85%D9%86-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AA

تاريخ الاطلاع 01-11-2023

[33] محمد اسماعيل، الامن السيبراني في القطاع المصرفي، تاريخ الاطلاع 01-11-2023.
https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications/2021-12/issue-4-cyber-security.pdf

[34] المصادق عليه من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 16-12-1966.

[35] المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07-12-1996 يتعلق باصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه باستفتاء 28-11-1996، ج.ر عدد 76 بتاريخ 08-12-1996.

القانون18-07[36] والذي جاء لمعالجة الفراغ التشريعي من حيث حمايته الحياة الشخصية للأفراد، وبالتالي التصدي للآثار المترتبة عن التطور المتسارع الذي عرفته تكنولوجيا الإعلام والاتصال.[37]

2-الائتمان الرقمي

والذي يصب في مسألتين رئيسيتين هما التوقيع والتصديق الإلكترونيين، ويستدل بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ما أقرته المادة 327 من القانون المدني بشأن القوة الثبوتية لهذا الأخير متى تعلق الامر بالوثائق الإلكترونية وفقا لما قررته أحكام المادة 323 مكرر 01 من ذات القانون، التي جعلت من التوقيع الإلكتروني في نفس المرتبة للتوقيع التقليدي، واعتباره وسيلة ثبوتية لتحمل الالتزام وأن يقترن هذا التوقيع بوجود جملة من المتطلبات حددتها أحكام القانون 15-04 لاسيما ما جاء بمادته 07 التي أكدت على أن يقترن التوقيع الإلكتروني بالتصديق عليه، وأن هذه المصادقة ما هي إلا وسيلة اثبات بما أنه مصمم بواسطة آلية مؤمنة مرتبطة بالبيانات الخاصة به[38]، تمنح الحق للوصول الى المعلومات المحفوظة دون سواهم.[39]

3-استعمال وسائل الدفع الالكتروني

كرست المادة 69 من الأمر 03-01 [40]استعمال وسائل الدفع الإلكتروني وذلك تماشيا مع التعديل الذي مس القانون التجاري[41] والذي استحدث بطاقات الدفع والسحب بموجب أحكام المادة 543 مكرر 23 وما يليها، كل ذلك يندرج ضمن الاستراتيجية المنتهجة من قبل الدولة قصد عصرنة الآليات القانونية للوفاء، والارتقاء بها من الوسائل التقليدية الى الاعتداد بالأوراق التجارية ذات الطابع الالكتروني

---

[36] القانون 18-07 المؤرخ في 10-06-2018 يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر عدد 34 بتاريخ 10-06-2018.

[37] محمد العيداني – يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 18-07، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، مجلد 02، عدد 03، 2018، ص 117.

[38] اسيا سعدان- سعاد شعابنية- مراد صاولي، مرجع سابق، ص 535.

[39] حسين محمد الحسن ، الادارة الالكترونية المفاهيم- الخصائص- المتطلبات، دار الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص

[40] الامر 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بقانون النقد و القرض، ج.ر عدد 52 بتاريخ 27-08-2003.

[41] القانون 05-02 المؤرخ في 06-02-2005 المعدل و المتمم للامر 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري ، ج.ر عدد 11 بتاريخ 09-02-2005.

الالكترونية التي تعد المكافئة لها، كالسفتجة الإلكترونية والتي لا تختلف كثيرا عن مثيلتها التقليدية إلا من حيث خصوصيتها الإلكترونية.[42]

4-التأطير الجزائي

وهو ما تضمنته أحكام قانون العقوبات لردع التعدي والمساس بأخلاقيات و الأبجديات المهنية ذات الصلة بالعمليات المصرفية من جهة، ومن جهة اخرى ما تضمنته النصوص القانونية الخاصة في هذا الإطار ونسرد البعض منها:

- المادة 394 و 394 مكرر 01 من القانون 04-15[43] التي أقرت عقوبات صارمة ضد الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

- أحكام القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ومكافحتها لا سيما المادة 11 منه التي أقرت عقوبات ترتب المسؤولية الجزائية للأشخاص في حال القيام بعمليات التحري القضائي المرتبط بحفظ المعطيات ذات الصلة بحركة السير.

كل هذه النصوص جاءت لتُغَيِرَ من مقومات الصيرفة الإلكترونية وذلك لسد الفراغ والثغرات التي قد تعيق عمليات العصرنة.

المبحث الثاني: متطلبات تفعيل الصيرفة الإلكترونية

لقد تم تبني الصيرفة الإلكترونية نتيجة التطور المتسارع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الهدف منها تقديم خدمات ترقى وتصبو الى الجودة وقلة التكلفة.

وسعيا من الدولة في تعميم الصيرفة الإلكترونية التي أضحت تشكل ضرورة حتمية فرضتها التحولات نحو نظام مصرفي رقمي، فإن اعتمادها أدى الى تحديث هذا الأخير بكافة مخرجاته التي نظن أنها انعكست بصفة واضحة، من خلال استعمال الوسائل المستحدثة للدفع الإلكتروني عبر مختلف البطاقات البنكية، الأمر الذي أدى حتما الى إقامة بيئة مناسبة لذلك (مطلب أول) من جهة، ومن جهة اخرى التأكيد على توفير تركيبة بشرية ذات كفاءات تحقق أهداف الصيرفة الإلكترونية (مطلب ثاني)

---

[42] محمد لمين بن قايد علي السفتجة الالكترونية بين الطابع التقليدي والطابع الالكتروني، مؤلف جماعي حول اعمال الملتقى الدولي حول الرقمنة وقانون الاعمال، جامعة الحسن الاول بالاشتراك مع المركز الإفريقي للأبحاث والدراسات العلمية، المغرب، 04-05-06 نوفمبر 2021، ص 65.

[43] القانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 71 بتاريخ 10-11-2004.

المطلب الأول: إقامة بيئة مواتية لانتهاج الصيرفة الإلكترونية

يفترض أن الصيرفة الإلكترونية تتطلب تهيئة بيئة مناسبة تتمثل في استخدام مخرجات تكنولوجيا الإعلام والاتصال الأكثر تداولا، كأجهزة الكمبيوتر، الأقمار الصناعية والأنترنت وغيرها من الوسائل التي تجعلها آلية من الآليات التي تعتمد عليها هذه المعاملات ذات الطابع الإلكتروني.[44]

فمن هذا المنظور يمكننا القول أنه كان للتكنولوجيا تأثيرا على أنشطة المصارف خاصة إذا علمنا أن عملية التواصل بين مختلف المصارف يتم عبر الاستخدام اللامتناهي لأجهزة الإعلام الآلي، لما لهذه الأخيرة من تبسيط العمليات والتأكيد على جودة الخدمات البنكية المقدمة للعملاء.[45]

عمليا يتضح ذلك من خلال توفير كافة الأدوات اللازمة لتقديم مختلف الخدمات من بينها:[46]

- أجهزة الصراف الآلي والتي من خلالها تقريب المصارف والبنوك من المواطن، والذي نعتبره من بين المخرجات الأساسية للتحول الرقمي التي تمنح للعميل خدمة مستمرة متواصلة بدون انقطاع على مدار الاسبوع.

فمن الواضح جدا أن استعمال هذه الأجهزة يتطلب الحصول على بطاقة السحب الإلكتروني التي تُزَودُ من قبل البنك مصحوبة بكافة المعلومات المتعلقة بالعميل مرفقة برقم سري خاص به دون سواه، البطاقة التي تدرج في الصراف الآلي الذي يقترح العديد من الخدمات التي تكون محددة مسبقا ومطبقة في جميع الأجهزة المماثلة.

- إيصال المتاجر والمحلات بقارئ بطاقات الذي من خلاله يسمح للزبون الدفع المباشر الذي يتم عبر الخصم الآلي، وهي بدورها آلية مستحدثة كان لزاما توفيرها لاعتماد الصيرفة الإلكترونية والتي نعتبرها قفزه نوعية في تحسين الخدمة وتقديمها في إطار شفاف وذات جودة عالية.[47]

- منح التراخيص للبنوك المعتمدة للقيام بعمليات الصيرفة الإلكترونية، وذلك بعد تحقيقها جملة من الضوابط المحددة مسبقا كالإفصاح المباشر لإدارة المخاطر والرقابة، مدى تحمل هذا الالتزام من قبل البنوك والمصارف.

---

[44] عائشة بوثلجة، الصيرفة الالكترونية، مطبوعة جامعية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص مالية وبنوك، جامعة الشلف، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، 2020-2021، ص 04.

[45] [45] عبد القادر حنيفي، ادارة المصارف ، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2002، ص 441.

[46] الصادق مدحت، ادوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للنشر، القاهرة، مصر، 2001، ص ص 298-300.

[47] عائشة بوثلجة، نفس المرجع ، ص 15.

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن التراخيص تخص البنوك المعتمدة على أنه ليس بالإلزام على كلها مباشرة الصيرفة الإلكترونية، وإنما يقترن ذلك بالاستجابة للضوابط التي يقررها مثل هذا النشاط، الضوابط التي يمليها البنك المركزي عليهم.

- تعدد وتنوع الخدمات المصرفية، وهو المتطلب الذي نعتبره الأكثر تحفيزا لانتهاج الصيرفة الإلكترونية خروجا عن الخدمات الكلاسيكية والتقليدية التي تجعل من المؤسسات المصرفية محدودة جغرافيا وحتى من حيث نوعية الخدمات.[48]

لعل الخدمات المصرفية كثيرة وعديده خاصة إذا اقترنت بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ما يجعل العميل في اريحية عند تعامله مع المصرف سواء بطريقة مباشرة أو عبر مختلف الوسائط الإلكترونية المتوفرة.

- توفير شبكة انترنت قوية والتي نعتبرها العنصر الجوهري للبنى التحتية لتقديم الخدمات ذات الصلة بالصيرفة الإلكترونية، حتى وإن كانت ليست معممة كما ينبغي وكما تتطلبه الصيرفة الإلكترونية، من تدفق عالي وتحفيز الجميع على استعمال الانترنت سواء عن طريق الكابل او عن طريق المحمول[49] أو عبر كافة الوسائط الإلكترونية.[50]

كل هذا يعتبر متطلب رئيسي باعتبار الأنترنت أكثر انتشارا واتساعا مقترنا بجملة التطبيقات الرامية لتطوير النشاط المصرفي.[51]

المطلب الثاني: توفير تركيبة بشرية ذات كفاءات عالية

يعد المورد البشري أحد الرهانات التي يعول عليها لتكريس الصيرفة الإلكترونية وتعميمها تماشيا وما عرفته اقتصاديات العديد من الدول من تحويل رقمي، وبالتالي الاحتكام الى المعاملات المصرفية الإلكترونية التي جاءت لتحل محل المعاملات المصرفية التقليدية.

لطالما اعتبرنا أن العنصر البشري هو العنصر الجوهري لتبني أي استراتيجية[52] مهما كان مجالها، بما أن الأمر مرتبط أساسا بالكفاءات والمهارات التقنية في مجال الصيرفة الإلكترونية على

---

[48] خالد بن عمر – جيلالي بورزامة، مرجع سابق، ص ص 100-101.

[49] عايدة عبير بلعيدي، واقع تحديث انظمة الدفع في الجزائر واثره على المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة الاقتصاديات المالية والبنكية وادارة الاعمال، جامعة بسكرة، مجلد 01، عدد 01، 2012، ص 318.

[50] راضية مصداع- زهرة بودبودة، مرجع سابق، ص 255.

[51] علي محيوت- علي سنوسي، واقع الصيرفة الالكترونية في البنوك التجارية مصرف السلام الجزائر انموذجا، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، مجلد 04، عدد 02، 2020، ص 12.

اعتبار أن المورد البشري يعد من أحد المتطلبات لاعتماد مثل هذه الصيرفة، فإن الأمر يتطلب أساسا البحث أو بالأحرى توفير كوادر في مختلف الوظائف الفنية، التقنية، المالية والإدارية التي تصب مباشرة الإطار المخصص لمثل هذه المعاملات.[53]

تأسيسا على ذلك يقتضي الأمر الى إعداد قاعدة بيانات لمختلف الشرائح ومختلف الكفاءات[54] المطلوبة وفقا للخطوط العريضة للاستراتيجية المسطرة من جهة، ومن جهة اخرى البحث والتحري عما تقدمه الجامعات في التخصصات الاقتصادية، المالية والنقدية[55]، مما يجعل عملية الاستقطاب والتوظيف سهلة المنال ووفقا للمعايير المحددة من قبل الهيئة المستخدمة.

بهذا وجب الإشارة والتذكير أن لتدارك هذا النقص الذي يكتنف الصيرفة الإلكترونية من حيث الموارد البشري، أضحى لزاما التأكيد وانتهاج سياسة تكوين إطارات متخصصة في العمليات البنكية تتمتع بكفاءات ومهارات عالية، لا سيما في المجال التكنولوجي وخاصة تكنولوجيا الإعلام والاتصال والذي سيكون محفزا قويا لاعتماد هذه الصيرفة وتعميمها على مستوى كافة المؤسسات المصرفية.

خاتمة

نخلص في الأخير الى القول أن الصيرفة الإلكترونية أسلوبا وآلية فرضتها الرقمية والتحول الرقمي والتي ترمي أساسا إلى تقريب المرفق المصرفي من المواطن من جهة، ومن جهة اخرى تقديم خدمات متنوعة بأقل تكلفة في بيئة رقمية بحتة والتي تمنح للعميل الحق في استخدام أدوات مالية مستحدثة والمتمثلة في وسائل الدفع الإلكترونية التي كانت وليدة عصرنة القطاع .

ونتيجة لذلك:

- أن الصيرفة الإلكترونية أصبحت حتمية تفرضها تكنولوجيا الاعلام والاتصال المتطورة.

---

[52] محمد لمين بن قايد علي، اختيار و تعيين الموارد البشرية : التواق بين متطلبات الوظيفة و بين مؤهلات الفرد، مؤلف جماعي، الاطار القانوني للموارد البشرية المحلية رهانات التنمية المستدامة، منشورات فرقة بحث دور المورد البشري في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، جامعة بومرداس، 2023، ص 07.

انظر كذلك: محمد حسن راوية، مدخل استراتيجي لتخطيط و تنمية الموارد البشرية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 159.

[53] علي محبوب – علي سنوسي، مرجع سابق، ص 15.

[54] محمد لمين بن قايد علي، اختيار و تعيين الموارد البشرية : التواق بين متطلبات الوظيفة و بين مؤهلات الفرد، ص 08.

[55] [55] اسيا سعدان– سعاد شعابنية– مراد صاولي، البنوك الجزائرية في ظل تطبيق مقررات لجنة بازل واقع وتحديات، مجلة بونة للبحوث والدراسات، جامعة عنابة، مجلد 02، عدد 02، 2019 ص ص 153–154.

- أن الصيرفة الإلكترونية جاءت لمواكبة التحول الرقمي في المجال المالي والمصرفي.
- تثمين الصيرفة الإلكترونية من حيث جودة الخدمات وقلة التكاليف.
- أن الصيرفة الإلكترونية آلية لتقديم خدمات متنوعة ومتعددة.

وبناء على ذلك يمكننا أن نقترح جملة من التوصيات على النحو التالي:

- العمل على توعية وتحسيس الأفراد لاعتماد الصيرفة الإلكترونية وتعميمها.
- توفير البنى التحتية اللازمة للصيرفة الإلكترونية من آلات وتطبيقات وغيرها، حتى يتسنى حسن استعمالها وبالتالي تعميمها.
- اختيار وتكوين مورد بشري كفء ذات مهارات عالية في المجال المالي والمصرفي.

قائمة المراجع:

- **النصوص القانونية:**

1- القانون 62-144 المؤرخ في 13-12-1962.

2- القانون 63-165 المؤرخ في 07-05-1963.

3- المرسوم 64-27 المؤرخ في 10-08-1964.

4- الامر 66-178 المؤرخ في 13-06-1966.

5- الامر 66-36 المؤرخ في 29-12-1966.

6- المرسوم 67-204 المؤرخ في 01-10-1967.

7- المرسوم 85-85 المؤرخ في 30-04-1985

8- القانون 88-01 المؤرخ في 12-01-1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد 02 بتاريخ 13-01-1988.

9- القانون 88-02 المؤرخ في 12-01-1988 و المتعلق بالتخطيط، ج.ر عدد 02 بتاريخ 13-01-1988.

10- القانون 88-03 المؤرخ في 12-01-1988 يتعلق بصناديق المساهمة، ج.ر عدد 02 بتاريخ 13-01-1988.

11- القانون 88-04 المؤرخ في 12-01-1988 يعدل و يتمم الامر 75-59 المؤرخ 26-09-1975 و المتضمن القانون التجاري، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد 02 بتاريخ 13-01-1988.

12- القانون 88-05 المؤرخ في 12-01-1988 يعدل و يتمم القانون 84-17 المؤرخ في 07-07-1984 و المتعلق بقوانين المالية ، ج.ر عدد 02 بتاريخ 13-01-1988.

13- الامر 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بقانون النقد و القرض، ج.ر عدد 52 بتاريخ 27-08-2003.

14- القانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 71 بتاريخ 10-11-2004.

15- القانون 05-02 المؤرخ في 06-02-2005 المعدل و المتمم للامر 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري ، ج.ر عدد 11 بتاريخ 09-02-2005.

16- القانون 15-04 المؤرخ في 01-02-2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج.ر عدد 06 بتاريخ 10-02-2015.

17- القانون 18-05 المؤرخ في 10-05-2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر عدد 28 بتاريخ 16-05-2018.

18- القانون 18-07 المؤرخ في 10-06-2018 يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر عدد 34 بتاريخ 10-06-2018.

- **الكتب**

1-احمد بوراس ، اعمال الصيرفة الالكترونية الادوات والمخاطر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014.

2-حسين محمد الحسن ، الادارة الالكترونية المفاهيم- الخصائص- المتطلبات، دار الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2011.

3-عبد القادر حنيفي، ادارة المصارف ، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2002.

4-فريد النجار، الاقتصاد الرقمي، الدار الجامعية، مصر، 2007.

5-وسيم محمد الحداد واخرون، الخدمات المصرفية الالكترونية، دار المسيرة، الاردن، 2012.

- **المقالات العلمية:**

1-اسيا سعدان- سعاد شعابنية- مراد صاولي، دراسة تحليلية لواقع المقومات القانونية للصيرفة الالكترونية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، مجلد 16، عدد 02، 2019.

2-ـــــــــــــــــــ، البنوك الجزائرية في ظل تطبيق مقررات لجنة بازل واقع وتحديات، مجلة بونة للبحوث والدراسات، جامعة عنابة، مجلد 02، عدد 02، 2019.

3-حنان سلاوتي، الصيرفة الالكترونية كمدخل لنفاذ الاقتصاد الرقميفي الجزائر، مجلة الابداع، جامعة البليدة2، مجلد04، عدد 04، 2014.

4-خالد بن عمر – جيلالي بورزامة ، واقع الصيرفة الالكترونية في الجزائر بين معيقات التوسع ومتطلبات النجاح ، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، مجلد 28، عدد 80، 2019.

5-راضية مصداع- زهرة بودبودة، التحول نحو الصيرفة الالكترونية كألية لتفعيل التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة المنهل الاقتصادي، جامعة الوادي، مجلد 04، عدد 03، 2021.

6-سهام صديق، البنوك الالكترونية بين متطلبات التجارة الالكترونية و الحظر القانوني في الجزائر ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عين تموشنت، مجلد 01، عدد 01، 2021.

7-عايدة عبير بلعيدي، واقع تحديث انظمة الدفع في الجزائر واثره على المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة الاقتصاديات المالية والبنكية وادارة الاعمال، جامعة بسكرة، مجلد 01، عدد 01، 2012.

8-علي محيوت- علي سنوسي، واقع الصيرفة الالكترونية في البنوك التجارية مصرف السلام الجزائر انموذجا، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، مجلد 04، عدد 02، 2020.

9-فاطمة الزهراء العشابي، التجارة الالكترونية والنقد الالكتروني ازمة الثقة في وسائل وطرق الدفع الالكتروني ومحاولات علاجها، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عين تموشنت، مجلد 01، عدد 01، 2021.

10- محمد العيداني – يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 18-07، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، مجلد 02، عدد 03، 2018

11- محمد طرشي- عمر عبو،- نبيل بوفليح، متطلبات اعتماد الصيرفة الالكترونية في الجزائر، مجلة البحوث الادارية والاقتصادية، جامعة المسيلة، مجلد 03، عدد 01، 2018.

12- نور الدين جليد- امينة بركان، الصيرفة الالكترونية و المصارف الالكترونية، مجلة معارف، جامعة البويرة، مجلد 06، عدد 10، 2011.

- **الأطاريح والرسائل:**

- **أطاريح الدكتوراه:**

1-السعيد بريكة، واقع العمليات المصرفية الالكترونية وافاق تطويرها في الجزائر، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، تخصص بنوك وتأمينات ، جامعة ام البواقي، 2010-2011.

2-حاج صادوق بن شرقي، واقع وافاق المنظومة المصرفية الجزائرية، اطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 3، 2010-2011.

3-صليح بونفلة، انظام القانوني للعمليات المصرفية الالكترونية، اطروحة دكتوراه تخصص قانون الاعمال ، جامعة قالمة، 2019-2020.

4-عبد القادر عبان ، تحديات الادارة الالكترونية في الجزائر، دراسة سوسيولوجية ببلدية الكاليتوس العاصمة، اطروحة دكتوراه ل.م.د في علم الاجتماع، تخصص ادارة واعمال، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة بسكرة، 2015-2016.

5- Rym; BOUCHELIT, les perspectives du E-banking dans la stratégie E-algerie2013, thèse de doctorat en sciences économiques, sciences commerciales et sciences de gestion, université de Tlemcen ; 2015.

- **رسائل الماجستير:**

1-رشيد بوعافية، الصيرفة الالكترونية و النظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص نقد ومالية وبنوك، جامعة البليدة، 2005.

2- نادية عبد الرحيم، تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة الجزائر 3، 2010-2011.

- الملتقيات:

1- محمد لمين بن قايد علي ، الادارة الالكترونية حتمية يفرضها الواقع لتحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الوطني حول دور الادارة الالكترونية في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة قسنطينة1، 11 ديسمبر 2022.

- **المؤلفات الجماعية:**

1- محمد لمين بن قايد علي السفتجة الالكترونية بين الطابع التقليدي والطابع الالكتروني، مؤلف جماعي حول اعمال الملتقى الدولي حول الرقمنة وقانون الاعمال، جامعة الحسن الاول بالاشتراك مع المركز الإفريقي للأبحاث والدراسات العلمية، المغرب، 04-05-06 نوفمبر 2021.

2- محمد لمين بن قايد علي، اختيار و تعيين الموارد البشرية : التواق بين متطلبات الوظيفة و بين مؤهلات الفرد، مؤلف جماعي، الاطار القانوني للموارد البشرية المحلية رهانات التنمية المستدامة، منشورات فرقة بحث دور المورد البشري في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، جامعة بومرداس، 2023.

- **المواقع الالكترونية:**

1- https://www.aljazeera.net/tech/2023/5/24/%D9%86%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D8%AD-%D9%85%D9%81%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%88%D8%B5%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A2%D9%85%D9%86-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AA

2- https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications/2021-12/issue-4-cyber-security.pdf

3- https://www.aspdkw.com/%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%B3%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%84

الرقمنة كآلية لتطوير المعاملات البنكية في الجزائر

Digitization as a mechanism to develop banking transaction in Algeria

معميـش سفيان –طالب دكتوراه–
المركز الجامعي عبد الله مرسلي بتيبازة – الجزائر –
Sofiane.meamiche@gmail.com

ملخص:

تلعب المصارف دورا هاما في اقتصاديات الدول؛ و ذلك من خلال النشاط المحوري الذي تقدمه للأفراد و للمؤسسات، و مع التطور التكنولوجي المتسارع الحاصل، وجب تكييف المصارف و البنوك لمواكبة هذا التطور، حيث أصبحت الصيرفة الالكترونية جزء لا يتجزأ من النظام البنكي.

أما بالنسبة للجزائر، فإننا نلاحظ عدة مشكلات و عقبات تؤخر التحاق البنوك الجزائرية بنظيراتها في العالم، يرجع دلك لعدة أسباب قد تكون منفردة و قد تكون متشابكة فيما بعضها، مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: النظام المصرفي؛ الصيرفة الإلكترونية؛ الرقمنة؛ المعاملات البنكية؛ وسائل الدفع.

Abstract:

Banks play a crucial role in the economies of countries, through the essential services they provide to individuals and institutions. With the rapid technological advancement, banks and financial institutions need to adapt to keep up with this progress, as electronic banking has become an integral part of the banking system.

In the case of Algeria, several problems and obstacles are hindering Algerian banks from catching up with their counterparts in the world. This is due to several reasons, which may be independent or interconnected, negatively impacting the national economy.

Keyword: The banking system ; E-Banking ; modernization ; banking operations ; payment methods.

مقدمة:

يشهد العالم الآن العديد من التغيرات الحديثة على الصعيد الدولي و أهمها الصيرفة الإلكترونية، حيث مع تزايد عمليات التجارة الإلكترونية أصبح الاحتياج كبير لنوعية جديدة من البنوك تتجاوز نمط الأداء الاعتيادي و لا تتقيد بمكان معين أو وقت محدد ، و كنتيجة للنمو المتسارع لتكنولوجيا المعلومات، جاءت البنوك الإلكترونية التي ساهمت وبشكل فعال في تقديم خدمات متنوعة و بتكاليف منخفضة مختصرة للجهد والوقت، فالبنوك الإلكترونية بمعناها الواسع ليست مجرد فرع لبنك قائم يقدم خدمات مالة فحسب بل موقعا ماليا إداريا تجاريا شاملا، له وجود مستقل على الخط يتم التعاقد معه للقيام بخدمات أو تسوية المعاملات وإتمام الصفقات على المواقع الإلكترونية وابتكار تقنيات حديثة تساهم في تحسين وتطوير الخدمات المصرفية المقدمة من قبل البنوك وهو ما يمثل أهم تحدي في ميدان البنوك الإلكترونية.

لكن التكنولوجيا وما تتضمنه من آلات، شبكات اتصال، شبكة أنترنت، الحاسوب ومختلف الأنظمة، ما هي في الحقيقة إلا مجموعة من الأدوات التي يمكن استخدامها في إنجاز أي عملية مصرفية، فالغاية الأساسية أبعد من أن تكون تقنية يستخدمها المصرف بشكل آلي، فهو يهدف إلى تحسين و تطوير الخدمات المصرفية التي تؤدي بدورها إلى تحقيق رضا العملاء.

إن اعتماد الصيرفة الالكترونية في الجهاز البنكي الجزائري جاء متأخرا مقارنة بدول أخرى، نظرا للخصائص التي يتميز بها الجهاز المصرفي الجزائري، فرغم المحاولات التي تسعى إلى عصرنة النظام المصرفي في الجزائر و مواكبة التطورات المتسارعة و الحديثة لتكنولوجيات الاتصالات ، يبقى يعرف النظام المصرفي تأخرا ملحوظا مقارنة بباقي دول العالم.

وعلى ضوء ما تم ذكره أعلاه نطرح الإشكالية التالية:

- ماهي أهم المعوقات التي تحول دون الرقمنة كآلية لتطوير المعاملات البنكية في الجزائر؟

و للإجابة على هاته الإشكالية، قمنا بتقسيم ورقتنا البحثية إلى محورين، و هما:

المحور الأول: ماهية الصيرف الإلكترونية.

المحور الثاني: الصيرفة الإلكترونية في الجزائر.

المحور الأول: ماهية الصيرفة الإلكترونية:

استجابة لتطلعات المجتمعات الحديثة لتحقيق مستوى أفضل للخدمات البنكية أصبح لزاما على البنوك مواكبة تلك التطلعات والتحول إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية التي تعرف بالصيرفة

الإلكترونيـة، و التي تميزت بخصائص تمكنها من تقديم خدمات حديثة وفرض واقع مغاير يواكب التكنولوجية الحديثة.

أولا: نشأة الصيرفة الإلكترونية

ظهرت الصيرفة الإلكترونية بظهور النقد الإلكتروني مع بداية الثمانينات، حيث برز مفهوم Manistique، الذي يعني تزاوج النقد بالإلكترونيك.[1]

أما استخدام البطاقات كان مع بداية القرن الماضي في فرنسا على شكل بطاقات كرتونية تستخدم في الهاتف العمومي، وبطاقات معدنية تستعمل على مستوى البريد في الولايات المتحدة الأمركة، وفي عام 1958 م أصدرت (American Express) أول بطاقة بلاستيكية لتنشر على نطاق واسع، ثم قامت بعدها ثمانية مصارف بإصدار بطاقة (Bank Americard) عام 1968؛ لتتحول إلى شبكة (Visa) العالمية، كما تم إصدار في نفس العام البطاقة الزرقاء (Carte bleue) من طرف ستة بنوك فرنسية، و في عام 1986 قامت اتصالات فرنسا بتزويد الهواتف العمومية بأجهزة قارئة لبطاقة الذاكرة، لتصبح عام 1992 كل البطاقات المصرفية بطاقات برغوثية (puce à Cartes) تحمل بيانات شخصية لحاملها، وخلال منتصف التسعينات ظهر أو مصرف الكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد شهدت الصناعة البنكية تغيرات كثيرة، لكن في الوقت الحالي وبسبب التطور التكنولوجي وانتشـار الانترنت فإن التغيرات أصبحت جوهرية وأكثر أهمية من التغيرات السابقة، إذ أن الانترنت ليست أداة تسويقية فقط بل أداة إعلانية وليست أداة لتسريع التعاملات بل تعتبر الأساس لشكل جديد من الصناعة البنكية.[2]

ولقد مرت هذه التغيرات بثلاثة مراحل مهمة انطلاقا من 1950 بإدخال المحترفين إلى العمل البنكي أعقاب نهاية الحرب العالمية الأولى في عام 1914، ومن ثم دخول ثقافة التسويق والبيع، و أخيرا مرحلة تنامي دور التكنولوجيا المقدمة في العمل البنكي والتي مرت هي أيضا بستة مراحل، وهي:[3]

---

[1] جهيدة العياطي، محمد بن عزة، تطور الخدمات المصرفية الالكترونية بين وسائل الدفع الحديثة و التقليدية تحليل احصائي حديث لواقع و آفاق تطوير الصيرفة الالكترونية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة،العدد3، 2017،ص2.

[2] رحيم حسين، هواري معراج، الصيرفة الالكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –واقع و تحديات-، المركز الجامعي برج بوعريرج، 14 و 15 أفريل 2010.

[3] ميادة بلعياش، أثر الصيرفة الالكترونية على السياسة النقدية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص17-18.

1/ مرحلة الدخول: وهي المرحلة التي دخلت فيها التكنولوجيا إلى أعمال البنوك وذلك بغرض إيجاد حلول للأعمال المكتبية الخلفية.

2/ مرحلة تعميم الوعي بالتكنولوجيا: و هي المرحلة التي بدأت بتعميم الوعي التكنولوجي على كافة العاملين بالبنك، من خلال برنامج تدريب.

3/ مرحلة دخول الاتصالات والتوفير الفوري لخدمات العملاء: تميزت هذه المرحلة بالتكاليف العالية، حيث بدأ اهتمام الإدارات العليا بالتكنولوجيا و الاستثمار في البنى التحتية لها.

4/ مرحلة ضبط أو السيطرة على التكاليف: وهي مرحلة ضبط الاستثمار في التكنولوجيا وعمدت هذه الإدارات إلى الاستعانة بأخصائيين و استشاريين في شؤون التكنولوجيا لمساعدتهم في ضبط التكاليف.

5/ مرحلة اعتبار التكنولوجيا أصل كباقي أصول البنك: و بالتالي يجب أن يجني هذا الأصل مردودا كباقي الأصول، وهنا بدأت مرحلة إدارة التكنولوجيا والتحكم فيها.

6/ مرحلة اعتبار التكنولوجيا عملا ضمن أعمال المصرف: والتي ارتكزت على تفعيل الإنتاجية على الصعيد الداخلي، وتحسين الضبط على الصعيد العملي، وتسويق التكنولوجيا على الصعيد الخارجي.

ثانيا: تعريف الصيرفة الالكترونية:

اختلفت و تعددت المفاهيم المقدمة للصيرفة الالكترونية، و نجد من بينها:

- تعرف الصيرفة الإلكترونية على أنها كافة العمليات أو النشاطات التي يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها بواسطة الوسائل الإلكترونية كالهاتف و الحاسب والصراف الآلي و الإنترنت والتلفزيون الرقمي وذلك من قبل المصارف.[4]

- هو إجراء العمليات المصرفية بطرق الكترونية، أي استخدام تكنولوجيا المعلومات، سواء تعلق الأمر بالسحب أو الدفع أو الائتمان أو بالتحويل أو بالتعامل بالأوراق المالية أو غير ذلك من أعمال المصارف، و هنا لا يكون العميل مضطرا للتنقل إلى البنك، إذ يمكنه القيام ببعض العمليات مع مصرفه و هو في مستقرة أو مكتبه، وهو ما يعني تجاوز بعدي للمكان والزمان.[5]

ثالثا: أهمية الصيرفة الالكترونية

[4] ناظم محمد نوري الشمري و عبد الفتاح زهير العبد اللات، الصيرفة الإلكترونية: الأدوات و التطبيقات و معيقات التوسع، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص28.

[5] رحيم حسين و هواري معراج، مرجع سابق.

نلاحظ أن توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المصارف كان له دور فعال في تحسين الخدمة المصرفية من خلال التوجه نحو الصيرفة الإلكترونية، فمن خلال تتبع أسس هذه الاخيرة من خصائص وقنوات نجد أنها تحمل في طياتها العديد من المزايا التي تساهم في تحسين الخدمة المصرفية المقدمة للزبائن ويمكن توضيح ذلك من خلال العناصر التالية:[6]

1/ السرعة: تعتبر سمة السرعة في تقديم الخدمة عنصر مهم جدا بالنسبة للمتعاملين، ويساعد على الحفاظ عليهم، فالخدمات المصرفية عن بعد ساعدت بصورة واسعة في تحقيق ذلك من خلال تعدد قنوات عرض الخدمة.

2/ القضاء على زمن الانتظار وضياع الوقت: يتيح استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال من قبل المصرف والزبائن إلى خلق التفاعل بطريقة مباشرة، وبالتالي يكسب الوقت من خلال تلبية المصرف لرغبات عدد كبير من الزبائن في وقت واحد من جهة، ومن جهة أخرى تجنب الزبون مشقة الانتقال من مكان إلى آخر، وبالتالي ربح الوقت والقضاء على زمن الانتظار.[7]

3/ تقديم الخدمات الحرة: بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصال يستطيع الزبون تنفيذ الخدمة بنفسه مباشرة دون اللجوء إلى المكان المادي للمصرف، وعلى سبيل المثال اللجوء إلى الأنترنت والدخول إلى موقع المصرف والبحث عن استفسارات، أو طلب خدمة معينة.

4/ تعزيز العلاقة مع العملاء: لقد أثبتت الدراسات أن غالبية المؤسسات المشاركة في التجارة الإلكترونية قد استخدمت لتعزيز علاقتها مع بتعزيز علاقتها العملاء المحتملين، أو لزيادة رضا العملاء الحاليين، لهذا نرى أن اعتماد المعاملات المصرفية عبر شبكة الأنترنت يسمح للمؤسسات المالية مع عملائها من خلال استخدام قنوات اتصال متعددة ومتكاملة ومتاحة في جميع الأوقات.[8]

5/ تطوير خدمات الاستعلام عن بعد للزبائن: بفضل الوسائل الرقمية يمكن للمصرف متابعة زبائنه عن بعد من أجل معرفة أراءهم حول خدماته، وهذا يكون عن طريق إرسال رسائل عبر البريد الإلكتروني، أو عبر الهاتف..، وكل هذا ليشعر الزبون أنه محل اهتمامها، وبالتالي كسب رضاه عنها.

6/ تخفيض التكلفة: من أهم ما يميز الصيرفة الإلكترونية أن تكاليف تقديم الخدمة الإلكترونية منخفضة مقارنة بتقديم الخدمات التقليدية كما يقدر العاملون في القطاع المصرفي أن تكلفة

---

[6] سماح مهوب، اثر تكنولوجيا المعلومات والاتصال على الاداء التجاري والمالي للمصارف الفرنسية حالة نشاط البنك عن بعد، أطروحة دكتوراه، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2014، ص 158.

[7] فؤاد رحال، تأثير تحرير تجارة الخدمات المصرفية على تنافسية البنوك، مذكرة ماجستير غير منشورة. جامعة بسكرة، الجزائر، 2006، ص91.

[8] فضيلة شيروف، أثر التسويق الالكتروني على جودة الخدمات المصرفية -دراسة حالة بعض البنوك في الجزائر، مذكرة ماجستير ، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2010، ص 62.

تقديم الخدمة من خلال القنوات التقليدية يكلف مالا يقل عن ستة أضعاف تقديمها من خلال القنوات الإلكترونية الحديثة، وبالتالي فإن أهداف العمل المصرفي هي تقليل التكلفة، تقديم الخدمات المصرفية للزبائن بنوعية أفضل، وجودة عالية.[9]

رابعا: وسائل الدفع الإلكترونية

سوف نقوم أولا بتعريف وسائل الدفع الإلكترونية و تبيان خصائصها وأنواعها.

1/ تعريف وسائل الدفع الإلكترونية:

و هي كل عملية دفع صدرت وعولجت بطريقة إلكترونية، و هذا يعني أن وسائل الدفع الإلكترونية هي عبارة عن تحويل معاملات من خلال نقل معطيات من طرف إلى آخر أو من نظام إلى آخر و هذه المعطيات تتم معالجتها من طرف وسيط (نظام المعالجة)، و تتم هذه العملية عن طريق مجموعة من الأدوات الإلكترونية التي تصدرها المصارف و مؤسسات الائتمان.[10]

و تتمثل اهمية وسائل الدفع الإلكتروني عموما في اختصار المسافات الجغرافية، التعريف بالبنوك والترويج لخدماتها، تقديم خدمات بنكية اضافية ذات جودة عالية و على مدار الوقت، تخفيض النفقات التي كانت تتحملها البنوك نتيجة تقديمها للخدمة بالوسائل التقليدية، تعزيز رأس المال الفكري، تطويع تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، مواكبة مستجدات العمل البنكي العالمي، الاستفادة من مزايا التجارة الإلكترونية.[11]

2/ خصائص وسائل الدفع الإلكترونية:

- يتسم الدفع الإلكتروني بالطبيعة الدولية، أي أنه وسيلة مقبولة من جميع الدول حيث يتم استخدامه لتسوية الحسابات في المعاملات التي تتم عبر فضاء إلكتروني بين المستخدمين في العالم.
- يتم الدفع باستخدام النقود الإلكترونية، و هي وحدات نقدية عادية كل ما هنالك أنها محفوظة بشكل إلكتروني و يتم الوفاء بها الكترونيا.

---

[9] كامل أمين مصطفى عز الدين، الصيرفة الالكترونية، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي الإدارة العامة للسياسات و البحوث والإحصاء، العدد26، السودان، 2002، ص02.

[10] زهير زاوش، دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2011، ص17-18.

[11] محاد عريوة، محمد خاوي، واقع وسائل و أنظمة الدفع الالكترونية في النظام البنكي الجزائري، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد 04، 2017، ص114.

- يستخدم هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الإلكترونية عن بعد حيث يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدة في المكان و يتم الدفع عبر شبكة الانترنت وفقا لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد.
- تتطلب توفر أجهزة تتولى هذه العمليات التي تتم عن بعد لتسهيل تعامل الأطراف و توفير الثقة فيما بينهم.
- يتم الدفع الإلكتروني من خلال نوعين من الشبكات، الأولى خاصة و يقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد و يفترض لذلك وجود معاملات و علاقات تجارية و مالية مسبقة بينهم، و الثانية

شبكة عامة حيث يتم التعامل بين العديد من الأفراد الذين لا توجد بينهم روابط معينة.[12]

3/ أنواع وسال الدفع الإلكترونية:

تتمثل وسائل الدفع الالكترونية على العموم، في الآتي:

3-1/ البطاقات الائتمانية: هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية مغناطيسية بأبعاد قياسية معينة مدون عليها بيانات مرئية وغير مرئية تصدرها البنوك لعملائها للتعامل بها بدلا من حمل النقود التقليدية التي من المحتمل أن تتعرض للسرقة أو الضياع أو التلف، وهي مصنوعة من مادة عالية الجودة يصعب العبث بها أو اتلافها، يذكر عليها اسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه، وتتضمن بيانات وشفرات سرية لا تظهر للعيان بل تقرأها الأجهزة والحواسيب، حيث يتم صرف هذه الأموال من البنوك من خلال ماكينات الصرف الآلية المنتشرة، وهناك عدة أشكال للبطاقات البنكية، كل نوع له خصائصه وطريقة استعماله.
و نميز بين عدة أنواع للبطاقات البنكية، و هي تنقسم إلى:

من حيث التعامل بها: بطاقات الخصم أو القيد المباشر/ بطاقات الخصم الشهري أو القيد لأجل أو بطاقة الدين/ بطاقات الائتمان القرضية أو التسديد بالأقساط.
من حيث المزايا التي تمنحها: البطاقات العادية أو الفضية/ البطاقات الذهبية/ البطاقات البلاتينية.

[12] السعيد بريكة، واقع عمليات الصيرفة الإلكترونية و آفاق تطورها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2011، ص140.

3-2/ البطاقات الذكية: وتسمى البطاقة الرقائقية، تحتوي هذه البطاقة على شريحة إلكترونية يمكنها تخزين الكثير من المعلومات مثل المعلومات الشخصية لحامل البطاقة (تاريخ الميلاد، العنوان، الحسابات البنكية)، كما تعتمد على مجموعة من المعايير التي قد تحتوي على أرقام سرية، كلمة السر، مفاتيح عامة وخاصة (خوارزميات تشفير معقدة)؛

إن المعالجات الموجودة في البطاقات الذكية تستطيع أن تتأكد من سلامة المعاملة من الخداع، فعندما يقدم صاحب البطاقة بطاقته الذكية إلى البائع فإن المعالج الدقيق الموجود في مسجل النقد الإلكتروني للبائع يتأكد من وجود البطاقة الذكية من خلال قراءة التوقيع الرقمي المخزن في معالج البطاقة حيث يتم تكوين هذا التوقيع الرقمي من خلال برنامج يسمى بالخوارزمية الثغرية، فهي عبارة عن برنامج آمن يتم تخزينه في معالج البطاقة يؤكد لمسجل النقد الإلكتروني بأن البطاقة الذكية آمنة.[13]

3-3/ الشيكات الإلكترونية: تعد من أهم وسائل الدفع الإلكترونية، فهي المكافئة الحديثة للشيكات التقليدية التي اعتدنا التعامل بها، و هو رسالة الكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك ليعتمده و يقدمه للبنك الذي يعمل عبر الأنترنت ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك و إعادته الكترونيا إلى مستلم الشيك ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلا و يمكن لمستلم الشيك أن يتأكد من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه؛

عادة ما يكون الشيك بمختلف أنواعه عبارة عن وثيقة قانونية تجعل من عملية تزويرها شبه مستحيلة لأنها تحمل بيانات متعلقة بصاحبها و الجهة المصدرة لها.[14]

3-4/ النقود الافتراضية: تعد النقود الافتراضية (المشفرة) من أحدث أشكال النقود الرقمية، وقد شاع وانتشر استخدام التعامل بهذه النقود في العقدين الأخيرين، في من كثير الدول لانخفاض تكلفتها، وسهولة استعمالها، وسرعتها حيث الد يتم فع فورا دون الحاجة أية إلى وسائط أخرى، وهي عملات نشأت بواسطة نظام متكامل تقنيا، بواسطة فرد، أو مجموعة، أو شخصية معروفة، أو بلا هوية؛

و يمكن القول على أنها عبارة عن أرقام تتداول الكترونيا كما أن قوة الإبراء الموجودة في هذه النقود هي قوة ابراء اتفاقية و ليست قانونية، و من مميزات هذه النقود أنها:[15]

[13] أحمد بوراس، أعمال الصيرفة الالكترونية الأدوات و المخاطر، الطبعة الأولى، دار الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص25-26.

[14] أديب قاسم شندي، الصيرفة الإلكترونية أنماطها و خيارات القبول و الرفض، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 27، 2011، ص11.

- مخزنة على وسيلة الكترونية، وتعد هذه الصفة عنصرا مهما في تعريفها/ - غير مرتبطة بحساب بنكي/ - تحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها/ - وسيلة للدفع.

3-5/ التحويل المالي الإلكتروني: هو عملية يتم بموجبها منح الصلاحية لبنك ما للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة و المدينة إلكترونيا من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر، أي أن العملية تتم الكترونيا عبر الهاتف و أجهزة الكمبيوتر عوضا عن استعمال الأوراق، فهي عملية يتم بموجبها نقل مبلغ معين من حساب إلى آخر عن طريق تقييده في الجانب المدين للآمر والجانب الدائن للمستفيد سواء أتم هذا التحويل بين حسابين مختلفين في نفس البنك أم في بنكين مختلفين.[16]

المحور الثاني: الصيرفة الإلكترونية في الجزائر

إن اعتماد الصيرفة الالكترونية في الجهاز البنكي الجزائري جاء متأخرا مقارنة بدول أخرى، نظرا للخصائص التي يتميز بها الجهاز المصرفي.

أولا: مراحل اعتماد الصيرفة الالكترونية في الاقتصاد الجزائري

ويمكن تلخيص مراحل اعتماد الصيرفة الالكتروني في الجزائر، كما يلي:

-كانت البداية سنة 1990 عند ظهور أول بطاقة بنكية يصدرها بنك القرض الشعبي الجزائري (بطاقة السحب CASH).

- وفي سنة 1991 تم إدراج أول نظام مساعد للعمليات البنكية الخارجية SWIFT .

- أما في سنة 1992 تم إدراج البرامج المعلوماتية لفحص وتحليل عمليات الائتمان والتجارة والخارجية ثم تعميم برامج الإعلام الآلي على جميع العمليات البنكية، وذلك سنة 1993.

- ومع بداية 1994 تم البدء في العمل ببطاقات السحب والتسديد دون انتشارها في جميع الوكالات البنكية.

- و في سنة 1995 تم إنشاء شركة النقد الآلي و العلاقات بين البنوك SATIM ثم مساهمتها بإنشاء شبكة نقدية الكترونية مشتركة بين البنوك الجزائرية RMI وذلك سنة 1996.[17]

---

[15] نوار صباح عزيز الجزراوي، أثر استعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية، رسالة ماجستير، جامع الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2011، ص35-40.

[16] سمية عبابسة، وسائل الدف الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة أم البواقي، العدد 06، 2016، ص349.

[17] الموقع الإلكتروني لـ SATIM https://www.satim.dz/ar/la-satim-2/2021-04-21-13-08-37.html

- ومع حلول سنة 1998، تم الإنطلاق تشغيل نظام السحب للتسويات المالية بين مختلف البنوك التجارية.

- وفي سنة 2002 تم تكليف شركة النقد الآلي و العلاقات بين البنوكSATIM بإدارة نظام الدفع بين البنوك، وقد تم إبرام عقد بين شركة SATIM و الشركة الفرنسية Ingenico Data System لتعميم النقد، وكان ذلك سنة 2003 ، وقد تم إصدار أول بطاقة دفع دولية سنة 2004.

- وقد بدأ العمل في سنة 2006 وفق نظام المقاصة الالكترونية والتسوية الاجمالية الفورية RTGS.[18]

- أما في سنة 2008 بدأ إنتاج البطاقة الالكترونية الذكية من الشركة الجزائريةHB Technology، وبداية العمل ببطاقة الكترونية ما بين البنوك الجزائرية CIB، وفي سنة 2010 بلغ عدد البطاقات الالكترونية المتداولة بين البنوك CIB حوالي مليون بطاقة، و بلغ عددها بأكثر من 14 مليون بطاقة بنكية بين البنوك وبريد الجزائر سنة 2022.

- وفي سنة 2013 مع التطور الرهيب في مجال الصيرفة الالكترونية على مستوى العالم، فقد تم إدراج مشروع الصيرفة الالكترونية ضمن برنامج الحكومة الالكترونية.

- ومنذ سنة 2014 ، تم العمل على توافر نظام التسوية الاجمالية الفورية ARTS بشكل شبه كلي في الجهاز البنكي الجزائري، ومن خلال هذا النظام عرفت الخدمات المصرفية الالكترونية توسعا ملحوظا نوعا ما، و نص عليه النظام رقم 05-04 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005، المتعلق بأنظمة التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة و الدفع المستعجل.

ثانيا: المشاكل المتعلقة بتطبيق الصيرفة الالكترونية في الجزائر

النظام المصرفي الجزائري يعرف تأخر مهما فيما يتعلق بالتكنولوجيات الجديدة للمعلومات وبالتالي فإن الصيرفة الالكترونية تعتبر المولود الجديد للنظام البنكي لم يستعمل في الجزائر لأسباب مختلفة تتمثل فيما يلي:

[18] نظام رقم 05-06 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك و أدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، عدد رقم 26 لسنة 2006.

- غياب البحث والتطوير لتوظيف هذه التقنية؛

- انعدام الثقة للزبائن اتجاه النظام الحديث للإعلام الآلي و الاتصال.

- ضعف التكوين القاعدي للأطر البشرية ذات الكفاءة ، بالرغم من توفر الكفاءات والموارد البشرية اللازمة، إلا أمها تعاني من قلة مردوديتها وضعف فاعليتها وانعدام روح المبادرة والإبداع فيها.[19]

- عدم الوعي الكافي للجزائريين بمنافع النظام المصرفي الالكتروني هذا النظام حديث في العالم العصري يتطلب خبراء في ميدان الإعلام الآلي والاتصال و هذا الشيء تفتقر إليه بلادنا؛

- نظام الأمن المعلوماتي غير فعال في الاقتصاد الجزائري.

- نقص التشريعات الضرورية لتسهيل انتشار الأعمال الإلكترونية، وخصوصا المتعلقة بالصيرفة الإلكترونية.[20]

و يرجع كذلك عدم إقبال الأفراد على التعامل المصرفي عبر الإنترنت أيضا إلى نقص الإعلام والاتصال فالشعب الجزائري عموما لا يملك ثقافة تكنولوجية متطورة، فهو يفضل دائما التعامل الشخصي مع البنك، حيث نلاحظ عدم ثقة الزبون بوسائل الدفع الحديثة كالبطاقات الائتمانية ، فمازالت المفاهيم التقليدية مرسخة (النقود الورقية هي وسيلة الدفع الرئيسية والأكثر أمانا بالنسبة له).

ثالثا: حلول و سبل تطبيق الصيرفة الالكترونية في الجزائر

يتطلب إرساء الصيرفة الالكترونية إيجاد بنية تحتية معتمدة على قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالإضافة إلى مجموعة من المتطلبات والتي يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

1/ العمل على البنية التحتية التقنية: تعد البنية التحتية التقنية في مقدمة متطلبات الصيرفة الالكترونية خصوصا وأية مشروعات تقنية عموما، والبنى التحتية التقنية للصيرفة الالكترونية

[19] معطي سيدأحمد، واقع و تأثير التكنولوجيا الجديدة للإعلام و الإتصال على أنشطة البنوك الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان،2012، ص66.

[20] مصطفى يوسف كافي، النقود و البنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة، دار الأكاديميون للنشر و التوزيع، دمشق، 2013، ص 172-173.

ليست ولا يمكن أن تكون معزولة عن بنى الاتصالات وتقنية المعلومات التحتية لأي بلد، ذلك أن الصيرفة الالكترونية تحيى في بيئة أساسها الأعمال الالكترونية، والمتطلب الرئيس لضمان أعمال الكترونية ناجحة وضمان دخول آمن وسلس، لعصر المعلومات يتمثل بالاتصالات وبقدر كفاءة البنى التحتية وسلامة سياسات السوق الاتصالية وتحديدا السياسات السعرية لمقابل خدمات الربط بالأنترنت، فالشبكة وأعمالها لا تحيا دون تزايد أعداد المشتركين الذين تعوقهم كلفة الاتصالات؛ وهذه المسالة ربما تمثل أهم تحد أمام أعمال الصيرفة الالكترونية كما أن فعالية وسلامة بنى الاتصالات تقوم على سلامة التنظيم الاستثماري؛ ودقة المعايير و ملائمتها الدولية، وكفاءة فعالية التنظيم القانوني لقطاع الاتصالات وبقدر ما تسود معايير التعامل السليم البناء القوي للتعامل مع العصر، مع هذه العناصر يتحقق توفير أهم دعامة للتجارة الالكترونية وهي المعلومات.

و تسعى الجزائر إلى تحسين خدمات الأنترنت و العمل على تجاوز المشكلات التقنية المتعلقة بتدفق الانترنت، وهذا من خلال توسيع استعمال الألياف البصرية، حيث أعطى رئيس الجمهورية تعليمات صارمة، تحث على ضرورة تحسين خدمات الانترنت بالجزائر و توسيع ربط الولايات بشبكة الألياف البصرية.

2/الكوادر البشرية الكفؤة: إذ أن توفر الكوادر البشرية المؤهلة و القادرة على أداء الأنماط الجديدة من العمل القائم على التقنية الحديثة يعد من المتطلبات الضرورية لضمان التحول نحو الصيرفة الالكترونية، وهو ما يتطلب التواصل التأهيلي والتدريبي للكوادر في مختلف الوظائف الفنية والمالية والتسويقية.

3/ التطوير والاستمرارية و التنوعية مع المستجدات: يتقدم هذا العنصر على العديد من عناصر متطلبات الصيرفة الالكترونية وتميزها، فالجمود وانتظار الآخرين لا يتفق مع التقاط فرص التميز، ويلاحظ أن البنوك العربية لا تتجه دائما نحو الريادية في اقتحام الجديد، بل أنها تنتظر أداء الآخرين واجتياز المخاطر، وربما يكون المبرر الخشية على أموال المساهمين، وهو أمر هام وضروري، لكنه ليس مانعا من الريادية، وبنفس القدر لا تعني الريادية في اقتحام الجديد التسرع في التعامل مع المستجدات، لكنها حتما تتطلب السرعة في انجاز ذلك.

4/التفاعل مع متغيرات الوسائل والاستراتيجيات الفنية والإدارية والمالية: لا تكون التفاعلية في التعامل مع الجديد فقط أو مع البنى التحتية فقط، وإنما مع الأفكار والنظريات الحديثة في حقول الأداء الفني والتسويقي والمالي والخدمي.

5/ التقـويم المستمر: تتطلـب الاستمرارية في أداء الصيرفة الالكترونية التقييم الموضوعي والمستمـر لفـاعليـة أداء أدواتهـا الالكتـرونيـة، بالاستعـانـة بالجهـات والكوادر المتخصصة، لمعرفة سلامة أداءها والوقوف على الصعوبات التي تواجه عملها، واتخاذ القرارات والإجراءات المناسبة للحد منها.

- تحسيس المستهلك الجزائري بمميزات البنك الالكتروني، وهذا من خلال الإشهار أيام دراسية في هذا المجال...الخ.

-العمل على تطوير وتدعيم النظام المصرفي الجزائري فيما يتعلق خصوصا بتحويل رؤوس الأموال الافتراضية وضد كل تجاوز محتمل لأنه في الواقع القطاع البنكي هو حساس خصوصا إذا تعلق الأمر بنقود الدولة أو التوفير.

- تحسين أنظمة الاتصال و التحويل.

- العمل على خلق شبكات الانترنت بين البنوك لتسهيل تسيير التحويل.

- العمل على تامين كل من الخدمات و التحويلات الالكترونية ضد كل من أعمال القرصنة، وتحسين فعالية التجهيزات ضد أي عجز طارئ.

خـاتمـة:

يعتبر النظام المصرفي عجلة الاقتصاد بما يقوم به من عمليات التمويل و الدعم و تنشيط وتفعيـل العمليـات الاقتـصاديـة، و تسهيـل عمليـة انـدمـاج الاقتصـاد في الاقتـصـاد العـالمي وذلك بمواكبة كل تطور يشهده و الاستفادة من كل ما يقترحه من حلول أهمها الصيرفة الإلكترونية.

أنا بالنسبة للبنوك الجزائرية فلا يزال مفهوم الصيرفة الإلكترونية غائبا عنها وذلك لأن المنظومة المصرفية الجزائرية مازالت تتخبط في المشاكل و متاهات البرامج الإصلاحية المتعددة التي جزء كبير منها يعتمد على عصرنة النظام و اعتماد الصيرفة الإلكترونية على وجه الخصوص .

النتائج: من خلال ما سبق قد تم التوصل إلى النتائج التالية:

- النظام المعمول به حاليا في البنوك الجزائرية يعيق نموذج الصيرفة الالكترونية وذلك يعود لعدة عوامل، أهمها غياب الإرادة السياسية.

- غياب الوعي و الثقافة البنكية لدى الزبائن.

- انعدام الآليات الدقيقة لنجاح هذا النظام.

- نقص الكفاءات البشرية المختصة في هذا الميدان.

التوصيات: يمكن تقديم التوصيات التالية:

- بناء البنية التحتية اللازمة لإقامة المشاريع المرتبطة برقمنة العمليات المصرفية.
- سن التشريعات الضرورية لتسهيل انتشار الأعمال الإلكترونية، و خصوصا مع صدور القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي و المصرفي، المنتظر صدور المتخذة تطبيقا له (المادة 166-2 من نفس القانون).
- العمل على خلق ثقة لدى الزبون بوسائل الدفع الحديثة كالبطاقات الائتمانية، من خلال وسائل الإعلام المرئية ووسائل التواصل الاجتماعي.
- تفعيل التكوين القاعدي للأطر البشرية و خلق روح المبادرة والإبداع فيه.
- تحفيز المواطنين على استخدام وسائل الدفع الإلكترونية من خلال إلغاء بعض الرسوم، كرسوم إصدار البطاقة و رسوم استخدام تطبيق مصرفي.

قائمة المراجع:

1/ الكتب:

- أحمد بوراس، أعمال الصيرفة الالكترونية الأدوات و المخاطر، الطبعة الأولى، دار الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- مصطفى يوسف كافي، النقود و البنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، دمشق، 2013.
- ناظم محمد نوري الشمري و عبد الفتاح زهير العبد اللات، الصيرفة الإلكترونية: الأدوات و التطبيقات ومعيقات التوسع، عمان، دار وائل للنشر، 2008.

2/ الرسائل و المذكرات:

- السعيد بريكة، ولقع عمليات الصيرفة الإلكترونية و آفاق تطورها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2011.
- جهيدة العياطي، محمد بن عزة، تطور الخدمات المصرفية الالكترونية بين وسائل الدفع الحديثة و التقليدية تحليل احصائي حديث لواقع و آفاق تطوير الصيرفة

الالكترونية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة،العدد3، 2017.

- زهير زاوش، دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2011.
- فؤاد رحال، تأثير تحرير تجارة الخدمات المصرفية على تنافسية البنوك، مذكرة ماجستير غير منشورة. جامعة بسكرة، الجزائر، 2006.
- فضيلة شيروف، أثر التسويق الالكتروني على جودة الخدمات المصرفية -دراسة حالة بعض البنوك في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2010.
- سماح ميهوب، اثر تكنولوجيا المعلومات والاتصال على الاداء التجاري والمالي للمصارف الفرنسية حالة نشاط البنك عن بعد، أطروحة دكتوراه، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2014.
- معطي سيدأحمد، واقع و تأثير التكنولوجيا الجديدة للإعلام و الإتصال على أنشطة البنوك الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان،2012.
- ميادة بلعياش، أثر الصيرفة الالكترونية على السياسة النقدية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015.
- نوار صباح عزيز الجزراوي، أثر استعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية، رسالة ماجستير، جامع الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2011.

3/ ملتقيات علمية:

- رحيم حسين، هواري معراج، الصيرفة الالكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية –واقع وتحديات-، المركز الجامعي برج بوعريرج، 14 و 15 أفريل 2010.

4/ المقالات العلمية:

- أديب قاسم شندي، الصيرفة الإلكترونية أنماطها و خيارات القبول و الرفض، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 27، 2011.

- سمية عبابسة، وسائل الدف الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، العدد 06، 2016.
- كامل أمين مصطفى عز الدين، الصيرفة الالكترونية، مجلة المصرفي، العدد26، 2001.
- محاد عريوة، محمد خاوي، واقع وسائل و أنظمة الدفع الالكترونية في النظام البنكي الجزائري، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد، 201704.

5/ القوانين، المراسيم، التعليمات:

- نظام رقم 05-06 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك و أدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، عدد رقم 26 لسنة 2006.

دور أنظمة الدفع الإلكتروني في تطوير المعاملات البنكية في الجزائر - دراسة تحليلية وتقييمية خلال الفترة 2013-2021 -.

The role of electronic payment systems in the development of banking transactions in Algeria, analytical and evaluation study during 2013-2021.

عليك ذهبية: طالبة دكتوراه، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر
allikdahbia@gmail.com

غزالي أحمد الشريف كمال، طالب دكتوراه، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر،
ghezalisidahmed061@gmail.com

ملخص:

حاولنا في هذه الدراسة إبراز دور نظام الدفع الالكتروني في تطوير المعاملات البنكية في الجزائر، من خلال دراسة تطور نشاط كل من نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة، ونظام المقاصة الالكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض وذلك خلال الفترة (2013-2021).

تمكن النظامين من معالجة كل المدفوعات العاجلة التي تتم بين البنوك والمؤسسات المالية وزبائنها، الأمر الذي ساهم في الاستغلال الأمثل للجهد والوقت والتكلفة وتأمين خدمات الجهاز

المصرفي الجزائري وتحسين أدائه وهذا ما ينعكس على تطور المعاملات البنكية.

الكلمات المفتاحية : نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة؛ نظام المقاصة الالكترونية؛ واقع أنظمة الدفع في الجزائر؛ المعاملات البنكية؛ النظام المصرفي الجزائري.

Abstract :

In this study, we tried to highlight the role of the electronic payment system in the development of banking transactions in Algeria, by studying the evolution of the activity of both the system of immediate gross settlement of large amounts and the system of electronic clearing of payments for the wider public during the period (2013-2021).

The two systems were able to deal with all urgent payments made between banks and financial institutions and their customers. This contributed to optimal utilization of the effort, time and cost, securing the services of the Algerian banking system and improving its performance. This is reflected in the development of banking transactions.

Keywords : instant gross settlement system for large amounts ; electronic clearing system; the reality of Algeria's payment systems; banking transactions; Algerian banking system.

مقدمة:

يحتل النظام المصرفي مركزا حيويا في النظم الاقتصادية والمالية لما له من تأثير ايجابي على التنمية الاقتصادية من خلال تعبئة المدخرات الكافية والتوزيع الكفء لهذه الأخيرة على الاستثمارات المختلفة، حيث شهد العالم ثورة في تكنولوجيا المعلومات والاتصال مست جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ومع التزايد المتنامي لدخول شبكة الانترنيت في العمل التجاري برزت التجارة الالكترونية، والتي أدت بدورها إلى ظهور اقتصاد رقمي يعتمد على تقنية المعلومات والاتصالات، وتعتبر الصيرفة الالكترونية من أرقى ما توصل إليه الفكر المصرفي وأحدث المواضيع التي تلقى اهتماما كبيرا من قبل المجتمع الدولي، من أجل الرفع من حجم نشاط البنوك وجلب أكبر عدد ممكن من الزبائن من خلال استحداث وسائل دفع تعتمد على التكنولوجيا.

فيما يتعلق بالجزائر، عرفت المنظومة البنكية في الجزائر تطبيق نظم ووسائل جديدة حققت السرعة في الاستفادة القصوى مما تنتجه التكنولوجيا الحديثة،وتمثلت أساسا في إقامة النظامان الجديدان للدفع بين البنوك في الإنتاج سنة 2006، وهما نظامان يستجيبان للمعايير المعدة من طرف لجنة أنظمة الدفع والتسوية لبنك التسويات الدولية.

وكقاعدة لعصرنة أنظمة الدفع دخل في الإنتاج نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل (ARTS) شهر فيفري 2006ونظام المقاصة الالكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض والمسمى(ATCI) شهر ماي 2006، كما تم ربط نظام التسليم مقابل تسوية السندات مع نظام (ARTS)منذ الشروع في تشغيل هذا الأخير.

ورغم كل ما عرفه النظام المصرفي الجزائري من إصلاحات، فانه مازال يواجه تحديات كبيرة ويعاني من بعض النقائص تفرض دائما مواصلة هذه الإصلاحات، لجعله يتماشى مع التحولات والتغيرات التي تعرفها البيئة المصرفية المحلية والدولية.

لذلك فقد جاء القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي لتغطية أهم الجوانب القابلة للتطوير، حيث ستسمح أحكامه بعصرنة المنظومة البنكية وتعزيز مهامها التنظيمية والرقابية وتمكينها من التماشي مع ممارسات البنوك المركزية على المستوى الدولي.

حيث أدرج ضمن طياته رقمنة المدفوعات، من خلال إدخال شكل رقمي من العملة النقدية التي يطورها بنك الجزائر ويصدرها ويسيرها ويراقبها وتسمى " الدينار الرقمي الجزائري" الذي سيشكل فيما بعد دعما للشكل المادي للعملة النقدية.

اعتمادا على العرض السابق، جاءت دراستنا هذه بغية الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى مساهمة أداء أنظمة الدفع الإلكترونية في تطوير المعاملات البنكية في الجزائر؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية نقترح الفرضيات التالية:

-الجهاز المصرفي يتضمن كل من نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل (ARTS) ونظام المقاصة الالكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض والمسمى(ATCI).

-يمكن تقييم أداء نظام الدفع الإجمالي (ARTS) ونظام الدفع المكثف (ATCI)من جانب الأداء المالي، الأداء العملياتي والأداء التنظيمي.

يتناول البحث بالدراسة والتحليل دور أنظمة الدفع الالكترونية في عصرنة النظام المصرفي الجزائري خلال فترة الدراسة قيد الدراسة، كما يهدف إلى تحقيق مجموعة أهداف أهمها معرفة أهم أنواع أنظمة الدفع في النظام المصرفي الجزائري وعرض آلية عمل أنظمة الدفع الالكترونية كأنظمة معلوماتية في محيط بنكي متداخل، مع محاولة تقييم التجربة الجزائرية في مجال أنظمة الدفع الالكترونية ومعرفة مدى مساهمتها في تطوير المعاملات البنكية.

لمعالجة موضوع البحث تم الاعتماد على المناهج المتبعة في البحوث العلمية المعروفة، حيث نتبع المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي في تناول الجزء النظري من الموضوع، بالإضافة إلى المنهج التحليلي عند تناول مختلف آليات معالجة الأوامر في نظام الدفع الإجمالي ونظام الدفع المكثف. والاستعانة بالنصوص القانونية

بالاعتماد على جمع البيانات من خلال الوضعية الثلاثية لكل سنة والمعلن عنها من طرف بنك الجزائر بالإضافة إلى التقارير السنوية لذات الهيئة وهذا خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2021.

العنوان الرئيسي الأول: الإطار النظري لأنظمة الدفع الإلكترونية في الجزائر

يعتبر نظامي التسوية الإجمالية الفورية والمقاصة الإلكترونية من أهم الوسائط المصرفية التي أدت إلى تطور غير مسبوق في التجارة الإلكترونية.

العنوان الفرعي الأول:ماهية نظام التسوية الإجمالية الفورية ARTS

بدأ بنك الجزائر تطبيق نظام **ARTS** في فيفري 2006 لتحديث التجارة الإلكترونية بما يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة، حيث عرف نظام الدفع المخصص للمدفوعات الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والمستعجلة **ARTS** كما يلي:" نظام التسوية ما بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل التي يقوم بها المشاركون في هذا النظام[1].

[1] النظام رقم 05-04 المؤرخ في 2005/10/13، يتضمن نظام التسوية الإجمالية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 2006/01/15، الجزائر، المادة 2.

وعرف كذلك بأنه" عمليات الدفع بين البنوك تتم على أساس إجمالي وفي الوقت الحقيقي على حسابات التسوية المفتوحة في هذا النظام لصالح المشاركين"[1].

على ضوء هذه المواد يمكن تعريف نظام التسوية الإجمالية الفورية بأنه نظام خاص بعمليات التحويل فقط سواء التحويلات المصرفية البريدية أو المدفوعات عالية القيمة والمدفوعات التي تتطلب درجة عالية من السرعة لإجرائها أي المستعجلة، تتم فيه تسوية أوامر التحويلات في الوقت الحقيقي، بصفة مستمرة وعلى أساس إجمالي.

من بين أهم خصائص النظام هذا أنه يتماشى مع المعايير الدولية فيما يخص التحويلات المالية ويقلل الأخطار النظامية، كما يزيد من فعالية السياسة المالية من خلال توفير الأمان وسرعة المبادلات أي التقليل من زمن تسوية أوامر الدفع مابين البنوك، والتسيير المركزي للسيولة من طرف المشاركين[2].

كما أنه يطبق على عمليات التحويل بالدينار فقط، وللزبائن الذين تستجيب أوامر تحويلاتهم بأن يكون المبلغ المحول أكبر من واحد مليون دينار فإن العملية تمر بالضرورة عبر النظام، وفي حالة

---

[1] نفس المرجع، المادة 3.

[2] حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص 78).

المبلغ المحول أقل من واحد مليون دينار يمكن للزبون اختيار بجعل العملية تمر عبر النظام ويسمى بذلك تحويل عاجل[1].

وتكون المشاركة في النظام مفتوحة لكل بنك أو مؤسسة مالية لها حساب تسوية في بنك الجزائر، ويمكن أن ينضم إلى النظام بالإضافة لبنك الجزائر كمسير وقائم بالتسوية، كل المؤسسات المصرفية والمالية، الخزينة العمومية، مراكز الصكوك البريدية، حيث يتم ربط المشاركين بجهاز **ARTS** المتمركز ببنك الجزائر عن طريق مقراتهم باستعمال قاعدة **plateforme** التي تمكنهم من إرسال وتلقي أوامر التحويل[2].

تحدد شروط الانضمام حسب النظام 05-04، سالف الذكر، فإن بالإضافة لبنك الجزائر الذي يعتبر كمشغل ومشارك بالنظام، فإن نظام **ARTS**مفتوح للبنوك، المؤسسات المالية، الخزينة العمومية، بريد الجزائر والمتعاملين المكلفين بوسائل الدفع الأخرى[3].

---

[1] كريمو دراجي وزهير بن عداس، تحليل تطور استخدام نظام التسوية اللحظية والمقاصة الالكترونية (**ARTS-ATCI**) في النظام المصرفي الجزائري، مجلة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المجلد 13، العدد 2، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، 2016، الجزائر، ص ص 54-67،ص 58.

[2]بوعافيةرشيد، الصيرفة الالكترونية والنظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة علي لونيسي البليدة، الجزائر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2004-2005، ص 173.

[3] النظام رقم 05-04، مرجع سابق، المادة9.

كما يجب تقديم طلب الانضمام لنظام **ARTS**لبنك الجزائر، وفي حالة قبول الانضمام يستقبل المشارك بياناته الخاصة السرية التي تسمح له بتنفيذ المدفوعات[1].

يحدد المشارك في طلب المشاركة نوعية مشاركته أي كمشارك مباشر أو غير مباشر،حيث أنه يجب أن يخضع المشارك المباشر لإجراءات التأكد من قدرة الاستعمال المفروضة من طرف بنك الجزائر، كما أن المشارك المباشر يمتلك حساب تسوية خاص به تسجل فيه مجمل المدفوعات (لصالحه أو على عاتقه) بعد إمضاء عقد المشاركة وقاعدة تقنية للمشارك خاصة به مرتبطة بالنظام.

يمكن للمشاركين أن يغيروا وضعياتهم أي بإمكان المشارك المباشر التحول لمشارك غير مباشر أو العكس، وفي هذه الحالة يوجه هؤلاء لبنك الجزائر في غضون شهر واحد قبل التاريخ الفعلي للتغيير،كما يجب على المشارك غير المباشر، الذي يرغب في تحويل وضعيته إلى مشارك مباشر، أن يخضع للتحقيقات وإجراءات الفحص العادية على مستوى أرضيته "مشارك". ويجب كذلك على المشارك المباشر الذي يرغب في تغيير وضعيته ليصبح مشاركا غير مباشرا، أن يقترح حلا يضمن استمرارية الخدمة لصالح المشاركين

[1] نفس المرجع، المادة 10.

غير المباشرين الذين يشكل بالنسبة لهم الوسيط التقني، أي بعد إتمام كافة الإجراءات المفروضة من طرف بنك الجزائر[1].

كل مشارك يعين شخص أو مجموعة من الأشخاص يحاورون نظام **ARTS** وبنك الجزائر (مشغل النظام) بشكل حصري، ويجب على المشاركون بنظام**ARTS** السهر على الاحترام الدقيق لشروط الأمان المحددة من طرف بنك الجزائر[2].

يتوقف تشغيل نظام التسوية الإجمالية الفورية على ثلاث ركائز أساسية تتمثل في ضرورة الاشتراك في النظام الذي يقوم بتقديم البنوك خدماتها المصرفية، الخاصة بتحويل الأموال عبر شبكات اتصال إلكترونية، إذ تحول الأموال من وإلى البنوك المشاركة الكترونيا عبر نظام مشفر، تقتصر صلاحية الدخول إليه على المشاركين فيه وفقا لشروط العضوية التي يحددها بنك الجزائر، حيث يتحصل كل مشارك بعد موافقة بنك الجزائر على طلب انخراطه على رموز سرية تمكنه من إجراء عمليات الدفع)[3].

ويفتح المشاركين حسابات تسوية لدى بنك الجزائر تقيد فيه المبالغ المالية المحولة في الجانب الدائن منه أو الجانب المدين تبعا لنوع العملية الصادرة عن الآمر أو لمصلحته4، وأن تتعلق أوامر

---

[1] نفس المرجع، المادة 14.

[2] نفس المرجع، المادة 16.

[3] النظام رقم 05-04، مرجع سابق، المادة 10

[4] نفس المرجع، المادة 7.

التحويل الصادرة عن المشاركين بالعمليات المصرفية البينية، فهو يعالج مختلف العمليات مابين المشاركين المتمثلة في التحويلات بين المصارف لحسابها الخاص أو لحساب الزبائن والتي تكون فيها المبالغ هامة أو مستعجلة[1].

وعمليات ما بين المشاركين وبنك الجزائر منها تسوية المبالغ المدينة والدائنة الناتجة عن نظام المقاصة الالكترونية، وكذا عمليات القروض لليوم الواحد الممنوحة من بنك الجزائر لمصلحة المشاركين، يندرج ضمنها الاقتطاع وفوترة العمليات التي يقوم بها بنك الجزائر عبر هذا النظام وكل عملية أخرى رخص بها بنك الجزائر[2].

تبدأ العملية في نظام التسوية الإجمالية بأمر يصدره العميل إلى بنكه ليحول مبلغ معين من رصيده إلى رصيد المستفيد، يقوم بنك العميل وهو البنك المرسل، مشارك في النظام بإرسال أوامر الدفع التي تلقاها إلى البنك الذي يليه، بنك الجزائر (الذي يمثل الأرضية المركزية لنظام التسوية الإجمالية الفورية)،باستخدام الأسلوب الالكتروني ليتولى هو تسوية العملية داخل حسابات تسوية المشاركين الموجودة لديه. فيقوم بمجرد تلقي الأمر بالتحويل بخصم المبلغ من حساب تسوية البنك المرسل وإضافته إلى حساب

---

[1] كريمو دراجي وزهير بن عداس، مرجع سابق،ص 59.

[2] النظام رقم 05-04، مرجع سابق، المادة 22.

تسوية البنك المستفيد، عقب ذلك يتولى إخطار كل من البنك المصدر والبنك المستفيد بموجب رسائل الكترونية بتمام العملية[1].

عنوان فرعي ثاني:ماهية نظام المقاصة الالكترونية ATCI

عرفت عملية عصرنة نظام الدفع دفعة جديدة بإنشاء نظام مكمل لنظام التسوية الإجمالية الفورية وهو نظام المقاصة الالكترونية **ATCI**، دخل الاستغلال في 15 ماي 2006، ويسمى النظام أيضا بـ"الجزائر للمقاصة البنكية عن بعد"، المنشأ من طرف بنك الجزائر، يعرف بأنه نظام ما بين البنوك للمقاصة لإلكترونية للشيكات، الكمبيالات، التحويلات البنكية، الاقتطاعات الآلية والسحب والدفع باستعمال البطاقة البنكية "،حيث أن نظام **ATCI** لا يقبل أوامر الدفع التي تقل قيمتها عن مليون (1000000) دينار جزائري، فالمبالغ ذات قيمة أكبر تعالج بنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل[2].

وقد عرفها بنك الجزائر بأنها:" نظام يختص بالمعالجة الآلية لوسائل الدفع العام: الصكوك، السندات، التحويلات، الاقتطاعات الأتوماتيكية، السحب والدفع باستعمال البطاقة المصرفية، وهو

---

[1] ليلي حدوم، أنظمة الدفع ما بين البنوك، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2011-212، ص 78.

[2] النظام رقم 06-05المؤرخ في 15 ديسمبر 2006، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 2006/04/23، الجزائر، المادة 3.

نظام مكمل لنظام التسوية الإجمالية الفورية1،حيث تعتبر المقاصة الالكترونية مرحلة متقدمة من التقنية المصرفية، تعتمد على تقنية التصوير والقيود الآلية[2].

يعمل نظام **ATCI** وفق مبدأ المقاصة المتعددة الأطراف لأوامر دفع المشاركين بهذا النظام، حيث تحسب أرصدة المقاصة متعددة الأطراف من طرف نظام **ATCI** لتصب بنظام **ARTS** من أجل تسويتها[3].

قام بنك الجزائر بتعيين مركز المقاصة البنكية عن بعد (**CPI**) المتمثل في مؤسسة ذات أسهم تابعة لبنك الجزائر من أجل تسيير نظام **ATCI**، في حين أن رقابة هذا النظام مضمونة من طرف بنك الجزائر وفقا للمادة 56من قانون 11-03 الصادر في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض[4].

تحقق المقاصة الالكترونية أهداف متعددة بالنسبة للبنوك والمستفيدين من الشيكات والاقتصاد الوطني على حد سواء، وهي وسيلة فعالة لتدارك التأخر الملحوظ في تحصيل الشيكات بين

---

[1] بنك الجزائر، التقرير السنوي لبنك الجزائر، الجزائر، 2006، ص 109.

[2] سليم عبد الفتاح، استخدام الشيك ومشكلة العملية وحلولها، الطبعة الأولى، مطابع ابن سينا، القاهرة، مصر، 2007، ص 142.

[3] النظام رقم 06-05، مرجع سابق، المادة 3.

[4]بصيري محفوظ، نظام الدفع الالكتروني الجزائري كآلية لتطوير وسائل الدفع الجديدة، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 11، العدد 04، جامعة أمزيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2019، ص ص 60-70، ص 65.

البنوك أو بين فروع البنك الواحد من خلال التسيير المحاسبي اليومي للحسابات لإعطاء نظرة شاملة وحقيقية عن وضعية الخزينة، مع تقليص آجال المعالجة سواء قبول أو رفض العملية في أجل أقصاه 3 أيام، وكذا تأمين أنظمة الدفع العام ومواجهة تبييض الأموال في الجزائر لإعادة الثقة للزبائن في وسائل الدفع .

تم تحديد شروط الانضمام إلى نظام المقاصة الالكترونية حسب النظام رقم 05-06، أنه بالإضافة لبنك الجزائر، فإن المشاركة بنظام **ATCI**مفتوحة للبنوك، الخزينة العمومية وبريد الجزائر،يبلغ المشاركون بالنظام موافقتهم عن دخول كل عضو جديد لمركز[1].

كل مشاركة في نظام **ATCI**تستدعي تقديم طلب الانضمام وكذا موافقة مركز **CPI**حيث يرسل نسخة عن ترخيص الانضمام للمديرية العامة للشبكة وأنظمة الدفع **DGRS** ببنك الجزائر وتمضى هذه الوثيقة التي تحدد حقوق وواجبات المشاركين مع المشاركين الآخرين ومع مركز **CPIATCI** كمسير، مع منح لكل عضو جديد في النظام أرقام (معرفات) تحديد هويته، تسمح له بإرسال أوامر الدفع للنظام، ويختار كل عضو جديد بين المشاركة المباشرة أو غير المباشرة، ففي حالة المشاركة المباشرة، فإن موافقة مركز

[1] النظام رقم 06-05، مرجع سابق، المادة 17.

CPIتكون مصحوبة بإجراءات التأكد من القدرة على استعمال المشارك للنظام[1].

حيث أنه بإمكان العضو التحول من مشارك مباشر لغير مباشر أو العكس، وذلك بعد موافقة مركز**CPI** وإعلام**DGRSP**، والتأكد من القدرة على استعمال القاعدة التقنية للمشارك المباشر الجديد من جهة، والتأكد من تقديم المشارك غير المباشر الجديد لحلول من أجل ضمان استمرارية الخدمات التقني للمشاركين غير المباشرين التابعين له سابقا[2]

ويعين كل مشارك شخص أو عدة أشخاص كمحاور حصري لنظام **ATCI**ومركز**CPI3**، ومنح المشاركين لمركز**CPI** تفويض غير قابل للإلغاء من أجل إرسال أوامر الدفع وصب أرصدة المقاصة بنظامARTS[4].

تعالج المبالغ المدينة والدائنة عن طريق المقاصة الإلكترونية في نفس الوقت، وتعمل في حسابات المشاركين على أساس مبدأ "الكل"أو " لاشيء " وفي حالة استحالة تطبيق العملية ترفض من قبل غرفة المقاصة وعلى الراغب أن يعيد العملية في وقت لاحق.

---

[1] نفس المرجع، المادة 19.

[2] النظام رقم 06-05، مرجع سابق، المادة 20.

[3] نفس المرجع، المادة 22.

[4] نفس المرجع، المادة 23.

يفتح بين الجزائر باعتباره المسير لنظام المقاصة في سجلاته باسم كل مشارك حسابات تسوية، تقسم إلى حسابات فرعية تحول حسب الحالات وهذه التسويات تتم بصفة مستمرة وفي وقت حقيقي وهذا بعد التحقق الآلي بوجود مخزون كافي في حساب المشارك المعني، مع الأخذ بعين الاعتبار الأولويات لعمليات بنك الجزائر ثم المبالغ المخصصة للمقاصة، فالأوامر المستعجلة بطبيعتها.

كما أن تسوية الحسابات المعنية تتم بصفة لا رجعة فيها، حيث بمجرد قبولها من طرف نظام **ARTS** لا يمكن إلغاؤها لاحقا بحيث تكون الغاية في التسويات مضمونة بصفة دائمة على مدى يوم المبادلة.

وفي الأخير، وجب التذكير بأن القانون رقم 23-09 السالف البيان وسع من مهمة بنك الجزائر في مجال الأمن ومراقبة أنظمة الدفع لتشمل نظم المقاصة والتسوية وتسليم الأدوات المالية.

حيث نصت المادة 58 منه على أنه يحرص بنك الجزائر على السير الحسن لجميع نظم الدفع الوطنية التابعة له وفعاليتها وسلامتها. كما يحرص أيضا، على سلامة نظم مقاصة وتسوية الأدوات المالية.

لذلك، لا يمكن أن تكون أرصدة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة، الموجودة في حسابات التسوية المفتوحة لدى بنك الجزائر، محل تجميد أو اعتراض أو حجز أو أي إجراء آخر من شأنه عرقلة

استمرار عمل نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.

واستنادا عليه، لا يحتج بعدم قابلية حجز أرصدة البنوك والمؤسسات المالية الموجودة في الحسابات المشار إليها أعلاه تجاه استرداد مستحقات الخزينة العمومية على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا تجاه المحاسبين العموميين المكلفين بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة في حق هذه البنوك والمؤسسات المالية.

العنوان الرئيسي الثاني: واقع أنظمة الدفع الإلكترونية في الجزائر خلال الفترة 2013-2021.

من أجل تقييم أداء أنظمة الدفع الإلكتروني في تطوير التجارة الإلكترونية في الجزائر، يجب الوقوف على مدى تحقيق الأهداف المسطرة من عملية إصلاح ومدى فعاليتها. فلا بد من الاعتماد على بعض المؤشرات والإحصائيات الموفرة من طرف بنك الجزائر والمنشورة في التقارير التي يصدرها سنويا.

العنوان الفرعي الأول: تطور نشاط نظام آرتس في الجزائر خلال الفترة 2013-2021

حيث يتمثل نشاط نظام آرتس في عدد العمليات المنجزة وقيمتها الحقيقية بالنسبة للحجم الكلي، ولتقييم هذا نشاط هذا الأخير أنظر الجدول أدناه.

الجدول 1: **تطور نشاط نظام آرتس في الجزائر بين 2013-2021.**

السنوات	نسبة تداول النظام(%)	حجم العمليات (مليون)	قيمة العمليات (مليار دينار)	المتوسط الشهري			معدل نمو المدفوعات(%)	
				حجم العمليات (مليون)	قيمة العمليات (مليار دينار)	عدد أيام العمل	بالعملة	بالقيمة
2013	99,99	418 290	358 026,000	24202	29835	253	7,7	-33,1
2014	99,99	357 314	372 394,000	26196	31033	253	8,2	4
2015	100,00	749 334	264 140,600	27896	22095	255	6,5	-28,8
2016	100,00	404 328	201 692,300	27367	16807,69	250	-1,9	-23,9
2017	100,00	227 339	99 896,266	28269	8324,698	252	3,3	-50,47
2018	100,00	360 919	101 621,408	30072	8468,45	252	6,39	1,73
2019	100.00	353 455	95 759,3	29 463	7 00980,	252	-2,1	5,8
2020	100.00	333672	89 439,875	27426	7 98,420	/	-16,6	-27,6
2021	100.00	363894	1,71090	30450	20,5947	/	72,9	-80,20

المصدر:من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر بين 2015-2021.

أول معيار للحكم على مدى نجاعة نظام التسوية اللحظية هو قياس معدل توافر النظام خلال السنة، الذي يقاس بواسطة مدة الافتتاح الرسمي لنظام المعاملات، ومدة التعثر المعبر عنها بالساعات، وبتفحصنا له خلال الفترة الممتدة من 2013-2021 تبين لنا أنه مطابق للمعايير الدولية المتفق عليها وتبنيه كأداة فعالة في خدمة الساحة المصرفية والمستعملين لقياس درجة الموثوقية العملياتية في النظام بشكل عام.

أما من حيث العمليات المنفذة عبر النظام، سجلت في السنوات الأخيرة ارتفاعا كبيرا في العمل بنظام آرتسي والدليل على هذا هو ارتفاع عدد وقيمة العمليات المنجزة وذلك حسب المدة الزمنية، فقد بينت المعطيات المتوفرة والمدونة في الجدول أعلاه أن عدد العمليات المنجزة عبر النظام في ارتفاع مستمر.

حيث عرف النظام في سنة 2013 اشتغالا ارتفع بنسبة 7,7% من حيث عدد المدفوعات بتسجيل 290418 عملية تسوية مسجلة محاسبيا في دفاتر بنك الجزائر، لكنه عرف انخفاضا من حيث القيمة 358026 مليار دينار وبنسبة (-33,1%)، وذلك بسبب انخفاض عمليات السياسة النقدية وانخفاض العمليات ما بين البنوك.

وفي سنة 2014 سجل النظام 314357 عملية تسوية مسجلة محاسبيا في دفاتر بنك الجزائر، ممثلة مبلغا كليا يساوي 372394 مليار دينار. كمتوسط شهري، عالج النظام 26196 عملية بمبلغ

قدره 31033 مليار دينار هذا وقد اشتغل النظام 253 يوم، شهد هذا النظام زيادة بـ 8,2% في عدد الدفعات وزيادة بـ 4% في القيمة وتفسر هذه الزيادة بارتفاع عمليات السياسة النقدية والعمليات بين المشاركين

في سنة 2015، سجل نظام آرتس 334749 عملية تسوية مسجلة في دفاتر المحاسبة لبنك الجزائر، بمبلغ إجمالي قدره 264140,6 مليار دينار، وهو ما يمثل متوسط حجم شهري قدره 27896 عملية، ما يوافق مبلغ متوسط قدره 22095 مليار دينار. مقارنة بسنة 2014، شهد هذا النظام زيادة بـ 6,5% في عدد الدفعات وانخفاض في القيمة بـ (-28,8%)، ويرجع هذا الانخفاض في القيمة، على حد سواء، لعمليات السياسة النقدية وعمليات المشاركين. بلغ متوسط حجم التداول الشهري 27896 معاملة، بقيمة متوسطة شهرية قدرها 22095 مليار دينار هذا وقد اشتغل النظام 255 يوم.

حيث بلغت نسبة تداول النظام 100% سنة 2015، وبقيت هذه النسبة ثابتة إلى غاية 2021، وهذا يعنى أن كل المعاملات والمدفوعات بالدينار الجزائري تتم عبر هذا النظام.

في سنة 2016، سجلت العمليات المعالجة انخفاضا طفيفا بـ (-1,9%)، أي 328404 عملية تسوية مسجلة في دفاتر محاسبة بنك الجزائر في 2016، وانخفاضا معتبرا في القيمة بـ (-23,9%) أي 201692,3 مليار دينار، مقابل 264140,6 مليار دينار في 2015، كمتوسط شهري، عالج النظام 27367 عملية بمبلغ قدره

16807,69 مليار دينار واشتغل هذا النظام 250 يوم، يفسر هذا التراجع في حجم وقيمة العمليات سويا بانخفاض عمليات السياسة النقدية وانخفاض العمليات بين المشاركين.

خلال سنة 2017، عالج النظام ما يعادل 339227 عملية بمبلغ إجمالي قدره 99896,266 مليار دينار، مقارنة بسنة 2014 تم تسجيل ارتفاع طفيف من حيث الحجم 3,3% وبتراجع كبير يقدر بـ (-50,47%) من حيث القيمة، حيث يفسر هذا التراجع بالانخفاض القوي المسجل في عمليات السياسة النقدية التي تقلصت بحدة خلال السنة قيد الدراسة لتبلغ إجمالي قدره 18618,4 مليار دينار، أي انخفاض قدره (-85,8%)مقارنة بالسنة السابقة. كمتوسط شهري، عالج النظام 28269 عملية بمبلغ قدره 8324,698 مليار دينار خلال 252 يوم عمل.

وفي سنة 2018، التي عرفت 252 يوم عمل، عالج نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة ما يعادل 360919 عملية، بمبلغ إجمالي قدره 101621,408 مليار دينار، مقابل 339227 عملية بمبلغ قدره 99896,266 مليار دينار في 2017. أي بارتفاع من حيث الحجم بنسبة 6,39% ونمو بنسبة 1,73% من حيث القيمة. يفسر هذا التزايد للقيم المتفاوض بشأنها بالارتفاع الكبير المسجل في العمليات على القيم الحكومية خلال السنة قيد الدراسة لتبلغ إجمالي قدره 5987,830 مليار دينار أي بارتفاع قدره 55,67% مقارنة بالسنة السابقة.

خلال سنة 2019 شملت 252 يوم عمل، عالج النظام ما يعادل **353 455**عملية بفارق إجمالي سالب يقدر بـ 7464 عملية ما يمثل انخفاضا بنسبة 2,1% والذي يفسر بتراجع عمليات السياسة النقدية بـ .13,3% والعمليات مصرف لمصرف بـ 3,5%، أما فيما يخص القيمة الإجمالية للعمليات المعالجة في النظام خلال السنة قيد الدراسة، سجلت بمبلغ إجمالي قدره **95759,3** مليار دينار، أي انخفاض من حيث القيمة بنسبة 5,8%، وهذا راجع بصفة خاصة إلى الانخفاض الكبير المسجل في عمليات السياسة النقدية 18,0% والعمليات على القيم الحكومية 42,9%.

تطور نشاط النظام خلال سنة 2020، سنة ظهور جائحة كورونا (**COVID-19**) والصدمة الخارجية الواسعة النطاق والتي أثرت على الاقتصاد العالمي منذ بداية سنة 2020، ليسجل النظام 333672 عملية بمبلغ إجمالي يقدر بـ 89758.439 مليار دينار أي انخفاض سواء من حيث الحجم بـ 6,16% وبنسبة 6,27% من حيث القيمة.فإن غالبية المؤشرات عرفت انخفاضا، فلا تزال في مستويات مريحة مما يشير إلى قدرة النظام المصرفي الجزائري على مقاومة الصدمات.

تضافرت المجهودات لكل من السلطات العمومية والسلطة النقدية الموظفة خلال سنة 2021 لاحتواء أثار الأزمة الصحية لكوفيد -19 وكذا استئناف معظم الأنشطة الاقتصادية عقب رفع القيود المفروضة سنة 2020. ففي سنة 2021، سجل الحجم

الإجمالي للعمليات المعالجة من طرف النظام تزايد بنسبة 9,72% ما يعادل 363894 عملية أي بارتفاع محسوس من حيث الحجم يمكن تفسيره من خلال الارتفاع الكبير المسجل عن طريق العمليات مصرف لمصرف، أما فيما يخص القيمة الإجمالية للعمليات المعالجة سجل انخفاض كبير نوعا ما بنسبة 20,80% بمبلغ إجمالي قدر71090,1 مليار دينار وهذا راجع خاصة للانخفاض المعتبر والمحسوس الذي أصاب عمليات السياسة النقدية.

نلاحظ أنه عدد أوامر الدفع المعالجة بواسطة نظام **ARTS**، في تزايد مستمر نظرا للمزايا التي يمنحها لمستعمل النظام (الآمر) كإمكانية تتبع مسار عملية الدفع وسرعة تنفيذها اللذان يعملان على تقليص الأخطار منجهة، وكذا التأثير الإيجابي لاستعمال نظام**ARTS**على تسيير خزينة البنوك نتيجة تمكن البنوك من تحديد احتياجات السيولة اليومية بصفة أدق، وبالتالي فأهمية نظام جعلته أكثر جاذبية للمستعملين والمشاركين خاصة بعد ما أثبت نجاعته بعد جائحة كورونا.

العنوان الفرعي الثاني:**تطور نشاط نظام المقاصة الإلكترونية في الجزائر خلال الفترة 2015-2021**

من أجل تقييم هذا النظام قمنا بجمع المعلومات المتعلقة بالعمليات المتداولة بالاعتماد على تحليل المعلومات الواردة في التقارير السنوية لبنك الجزائر خلال فترة الدراسة أي من سنة

2015 إلى غاية سنة 2021، ويمكن تلخيص ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول 2: حجم وقيمة العمليات المنجزة عبر نظام المقاصة الالكترونية بين 2015-2021

السنوات	حجم العمليات(مليون)	قيمة العمليات (مليار دينار)	المتوسط الشهري			معدل النمو (%)	
			حجم العمليات (مليون)	قيمة العمليات (مليار دينار)	عدد أيام العمل	بالعملية	بالقيمة
2013	19,470	12 661,600	1,622	1055,137	253	12	7,5
2014	20,750	13 989,000	1,729	1164,917	252	6,6	10,4
2015	20,800	15 892,000	1,73	1324,3	255	0,05	13,7
2016	21,000	17 639,500	1,75	1469,95	255	1,1	11
2017	22,946	18 753,752	1,912	1562,813	251	9,3	6,3
2018	25,030	17 016,831	2,086	1418,069	251	8,32	-10,2
2019	815,26	17 087,474	2592,	50,5011	251	9,7	5,5
2020	629,34	,16140 316	8002,	,3341 445	/	14,29	63,7-
2021	0,048	10,98017	11,04	60,5031	/	66,38	40,11

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر خلال سنة 2015-2021.

نلاحظ من الجدول أن عدد أوامر الدفع المعالجة بواسطة نظام ATCI في تزايد مستمر نظرا للمزايا التي يمنحها لمستعمل النظام (الآمر) والمتمثلة في السرعة والأمان من خلال:

سجل النظام في سنة 2013، تطورا معتبرا في الحجم والقيمة. من خلال هذه السنة، سجل النظام 19,470 مليون عملية دفع بمبلغ كلي يساوي 12661,6 مليار دينار، وهو ما يعادل زيادة بنسبة 12% من حيث الحجم و7,5% من حيث القيمة. حيث عالج النظام متوسط شهري قدره 1,622 مليون عملية بمبلغ شهري يقدر بـ 1055,137 مليار دينار.

وفي سنة 2014 سجل النظام 20,750 مليون عملية دفع، ممثلة مبلغا كليا يساوي 13989مليار دينار. كمتوسط شهري، عالج النظام 1,729 مليون عملية بمبلغ قدره 1164,917 مليار دينار هذا وقد اشتغل النظام 252 يوم، مقارنة بسنة 2013 شهد هذا النظام زيادة بنسبة 6,6 % من حيث الحجم و10,4 % من حيث القيمة.

يتميز تطور حجم المعاملات في نظام ATCI خلال سنة 2015 باستقرار عدد العمليات المعالجة، إذ سجل 20,756 مليون عملية دفع حسب التقرير السنوي لبنك الجزائر (و20,8 مليون عملية دفع حسب التقرير السنوي لبنك الجزائر 2016)، ما يقارب نفس حجم التعاملات في السنة السابقة. من حيث القيمة، بلغ قيمة التداول في

النظام 15892 مليار دينار مقابل 13979 مليار دينار حسب تقرير سنة 2014 (13989مليار دينار تقرير سنة 2015)، أي ما يعادل زيادة قدرها 13,7%. بمتوسط شهري، يقدر حجم التبادلات المسجل في النظام ب 1,73 مليون عملية وهو ما يوافق لمبلغ 1324,3 مليار دينار لمدة اشتغال بلغت 255 يوم.

عرف حجم العمليات في هذا النظام، خلال سنة 2016، ارتفاعا طفيفا (1,1%) أي ما يقارب 21 مليون عملية. من حيث القيمة بلغت قيمة التداول 17639,5 مليار دينار مسجلا بذلك ارتفاعا قدر بـ 1,1% بمتوسط شهري، عالج النظام 1,75 مليون عملية بقيمة قدرها 1469,95 مليار دينار وحددت أيام العمل للنظام خلال هذه السنة بـ 255 يوم.

خلال سنة 2017، التي عرفت 251 يزم تبادل، عالج نظام ATCI ما يعادل 22,9 مليون عملية بقيمة 18753,8 مليار دينار (18753,752 مليار دينار تقرير بنك الجزائر لسنة 2018)، أي بارتفاع معتبر بلغ 9,3% من حيث الحجم و6,3% من حيث القيمة كمتوسط شهري للتبادل، عالج النظام 1,912 مليون عملية بقيمة 1562,813 مليار دينار.

وفي سنة 2018، التي عرفت 251 يوم تبادل، عالج النظام ما يعادل 25,030 مليون عملية، بمبلغ إجمالي قدره 17016,830 مليار دينار، مقابل 22,946 مليون عملية بمبلغ قدره 18753,752 مليار

دينار في 2017. أي بارتفاع من حيث الحجم بنسبة 8,32% وانخفاض بلغ 10,20% من حيث القيمة.

خلال سنة 2019 عرفت 251 يوم تبادل، عالج النظام ما يعادل حجم 27,0 مليون عملية بقيمة 17950,8 مليار دينار أي بارتفاع معتبر بلغ 7,32% من حيث الحجم و5,5% من حيث القيمة، تجدر الإشارة أنه وحسب معطيات مجمع النقد الدولي تم انضمام 33 موقع للتجارة الإلكترونية إلى نظام الدفع عبر الانترنت وعن طريق البطاقة المصرفية.

خلال سنة 2020، عالج النظام ما يعادل حجم 34,629 مليون عملية بقيمة 16140,316 مليار دينار أي بارتفاع معتبر بلغ 29,14% من حيث الحجم وذلك رغم تراجع حجم الصكوك والتحويلات غير أنه سجل ارتفاع معتبر للمعاملات عن طريق البطاقات ما بين المصارف وهذا راجع إلى تنفيذ التشغيل التوافقي للتحويلات بين شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك وبريد الجزائر منذ شهر جانفي 2020 وهذا تماشيا والأزمة الصحية التي أثرت على العمل المصرفي مع الارتفاع المتواصل بالنسبة لعمليات السحب، وتسجيل انخفاض بلغ نسبة 7,63% من حيث القيمة.

عالج النظام خلال سنة 2021 ما يعادل حجم 48.01 مليون عملية دفع بقيمة قدرها 17980.1 مليار دينار أي بارتفاع كبير بلغ 38,66% من حيث الحجم وذلك راجع للنمو الكبير المسجل من

طرف العمليات عبر البطاقات بقدر الاقتطاعات، مع نمو معتبرا بنسبة 11,40% من حيث القيمة نتيجة تضاعف قيمة المعاملات عبر البطاقات بالإضافة إلى التحويلات والصكوك بمعدلات لا يستهان بها.وهو ما يفسر قدرة النظام المصرفي الجزائري على تجاوز واحتواء الأزمة والتكيف مع التدابير الوقائية للسماح بتطور التجارة الالكترونية وبالتالي تطور النشاط الاقتصادي.

لكن وبالرغم من التزايد التدريجي والمستمر لعدد أوامر الدفع المعالجة بواسطة نظام ATCI، إلا أنه يبقى أقل بكثير من تلك المعالجة أنظمة الدفع في الدول المماثلة (نفس مستوى التطور) ودول الجوار. يرجع هذا، خصوصا، إلى امتلاك البنوك العمومية الجزائرية شبكات وكالات كبيرة، حيث أن حجم مدفوعاتها الداخلية كبير جدا تمثل أكثر من خمسة أضعاف من مدفوعاتها ما بين البنوك أي أنها لا تمر بنظام ATCI.

الخاتمة:

في ختام مداخلتنا اليوم حول أنظمة الدفع الإلكتروني وتطور المعاملات البنكية في الجزائر خلال الفترة من 2013 إلى 2021، نستنتج أن التطور السريع في مجال التكنولوجيا والابتكارات المالية قد أثر بشكل كبير على المنظومة البنكية الجزائرية. من خلال دراستنا التحليلية والتقييمية، تبين أن الانتقال نحو أنظمة الدفع الإلكتروني قد أدى إلى تسهيل المعاملات المالية وتحسين كفاءة الخدمات المصرفية.

تأتي هذه المداخلة ضمن إطار أوسع، وهو الملقى الوطني حول "المنظومة البنكية الجزائرية بين القانون والشريعة الإسلامية -واقع وآفاق-، الذي يعكس التحولات الهامة في المجال المصرفي بالجزائر. ونذكر هنا القانون رقم 23-09 الصادر في 21 جوان 2023، الذي يشكل إطارًا قانونيًا حديثًا لتعزيز وتطوير المنظومة البنكية، مما يمكّنها من الالتزام بممارسات البنوك المركزية على الساحة الدولية.

وفي هذا السياق، نلاحظ أن الرقمنة في عالم المدفوعات تأخذ مكانًا متقدمًا، وذلك من خلال مفهوم "الدينار الرقمي الجزائري" الذي يعكس التطلعات نحو تطوير نظام نقدي رقمي يعزز الثقة والكفاءة في التعاملات المالية.

في ظل التوجه الجديد للاقتصاد الجزائري، بدأ يشهد النظام المصرفي الجزائري تكافلا في الجهود الوطنية والدولية من أجل عصرنة خدماته وتحديثها، حيث حظيت أنظمة الدفع باهتمام العديد من الدول والبنوك المركزية والهيئات المالية الدولية والبنك التسويات الدولية، ذلك أن تعزيز الإشراف لهذه الأنظمة يهدف إلى ضمان سلامتها وكفاءتها وفعاليتها ومتابعتها وتقييم عملها، وفي هذا الإطار عكف بنك الجزائر على تبني نظامين جديدين دخلا حيز الخدمة ابتداء من سنة 2006، ويتعلق الأمر بنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل (ARTS)، ونظام المقاصة الالكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور (ATCI).

تعزيز الأداء المالي وتنظيم المدفوعات المالية في القطاع المصرفي وفي الأخير إرساء الأسس التقنية والإجرائية للتطورات المستقبلية للتجارة الإلكترونية، حيث أن أنظمة الدفع الالكترونية توفر إجراء التحويلات المالية آليا مع ضمان وصولها إلى المستفيد فورا، وكذا تقديم خدمات ومنتجات مصرفية متطورة مع تقليل المخاطر المالية وخفض تكاليف الخدمات المالية المصرفية.

توصلنا من خلال هذه الدراسة لمجموعة من النتائج أهمها:

بلغت البنوك الجزائرية أشواطا مهمة في عملية مواكبتها في التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الاتصال واستعمال أنظمة الدفع الإلكترونية المتطورة التي أوصى بها بنك التسويات الدولية من خلال نظام ARTS ونظام ATCI واستعمالها في مختلف عملياتها المصرفية، على الرغم من الاضطرابات القوية التي مر بها الاقتصاد الجزائري سنة 2020،فإن السياسات النقدية والمالية والصحية المتخذة سمحت بالحد من تأثير الأزمة الصحية على كل من القطاع الحقيقي والنظام المالي، في ظرف يتميز بوضعية مالية خارجية مريحة.

بالرغم من إثبات نظامي التسوية والمقاصة الفورية نجاعته في تطوير مختلف وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر، وقدرته على مواجهة الأزمات، إلا أنه يتطلب مزيد من الدعم في مختلف الوسائط التكنولوجيا المصرفية الأخرى، كدخول عالم الصيرفة على الخط،وإطلاق خدمات البنك المحمول وغيرها

بناء على ما سبق نطرح الاقتراحات التالية:

1. الصرامة في فرض التعامل بالشيكات والتحويلات الالكترونية ومختلف الوسائط التكنولوجية، وذلك عن طريق رفض التعاملات المصرفية بوسائل الدفع التقليدية، مع توسيع استخدام البطاقات الائتمانية، خاصة في مجالات الدفع والتحويل من خلال منح تحفيزات جبائية وشبه جبائية للمتعاملين الذين يقبلون التعامل بها.

2. التوسع في استخدام الانترنت لتقديم تشكيلة متنوعة من الخدمات المصرفية للعملاء بكفاءة أعلى وتكلفة أقل عن طريق الاهتمام بجودة تدفق الانترنت مما يسهل عملية الاتصال سواء بالبنوك الأخرى أو مع العملاء، وإجراء التحسينات والصيانة المستمرة على المواقع الإلكترونية للبنوك الجزائرية.

3. العمل على وضع بنية تحتية أساسية للانتقال من البنك التقليدي إلى البنك الالكتروني أو الصيرفة الالكترونية، هذه البنية تتمثل في سن القوانين المنظمة لهذا النوع من المرافق حيث أن وجود القانون يجعل التعامل مع هذا النوع الحديث من المرافق أكثر أمنا وأكثر استئمانا من طرف عملاء البنوك، وبوجود الحماية القانونية تتضح معالم النظام المصرفي الجزائري.

4. ضرورة توظيف وتدريب خريجي الجامعات الحاملين للشهادات على أرضية المشارك في البنوك التجارية باعتبارهم همزة

الوصل بين هذه الأنظمة وبنوكهم التجارية، والقيام برقمنة الأوراق التجارية وتوحيدها لتسهيل عملية تبادلها إلكترونيا.

في النهاية، إن الجزائر تتجه نحو مستقبل مصرفي متقدم ومنظومة دفع إلكترونية فعّالة، وهذا من خلال مساهمة الجهود المستمرة في هذا الاتجاه في تحقيق التنمية الاقتصادية وتحسين تجربة المستخدم في القطاع المصرفي.

قائمة المراجع:

- **قوانين وتنظيمات:**

1. القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي. الجريدة الرسمية، العدد 43، الجزائر.
2. النظام رقم 05-04 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005، يتضمن نظام التسوية الإجمالية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل(*ARTS*)، الجريدة الرسمية،العدد 2، الجزائر.
3. النظام رقم 06-05 المؤرخ في15 ديسمبر 2005، يتعلق بنظام مقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بجمهور العريض الأخرى ATCI، الجريدة الرسمية، العدد 26، الجزائر.

- **المؤلفات:**

1. عبد الفتاح سليمان، استخدام الشيك ومشكلة العملية وحلولها، الطبعة الأولى، مطابع ابن سينا، القاهرة، مصر.

- **الأطروحات والمذكرات:**

1. بوعافية رشيد، الصيرفة الالكترونية والنظام المصرفي الجزائر، مذكرة ماجستير،ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة علي لونيسي البليدة الجزائر، 2005.
2. حدوم ليلي، أنظمة الدفع بين البنوك. أطروحة دكتوراه،تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر.
3. حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.

- **المقالات:**

1. بصيري محفوظ، نظام الدفع الإلكتروني الجزائري كآلية لتطوير وسائل الدفع الجديدة، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 11، العدد 04، جامعة أمزيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2019، ص ص 60-70.
2. دراجي كريمو وبن عداس زهير، تحليل تطور استخدام نظام التسوية اللحظية والمقاصة الالكترونية (ATCI -ARTS) في النظام المصرفي الجزائري، مجلة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المجلد13، العدد 02،المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، 2016، الجزائر، ص ص 54-67.

- **تقارير:**

1. بنك الجزائر،تقرير الوضعية النقدية والمالية في الجزائر 2006.
2. بنك الجزائر، تقرير الوضعية النقدية والمالية في الجزائر، 2013-2021، الجزائر.

First name: Nassim **Last name: AKILAL**

Email: n.akilal@univ-alger.dz

Doctor of commercial sciences specializing in international trade and teacher at the Said Hamdine law faculty

The digital transition mechanisms of Algerian banks

Abstract: The aim of our research was to understand the digital transition of the Algerian banking services and its impact on consumer behavior. In fact, the banking industry register a delay in terms of the digitization of banking operations and transactions, this is due to the strict and conservative regulations in force in this sector. The main results of our research show: firstly that the majority of customers use these services mainly the vending machine; they generally use online services for the less binding transactions such as: checking balances and withdrawals; second, that the rate of agency visits remains very regular despite digitization; which explains the attachment of clients to their agencies and their advisers; and finally customers recognize the advantages of online services in terms of time savings, mobility, autonomy and simplicity, but the fear linked to the complicated use of these services is a major obstacle for use.

Keywords: digital transition, Business to Business , communication, Business to Customer , innovation, E-banking.

Introduction

In recent years, the banking sector has experienced a radical upheaval related to digital technology which leads to major changes affecting all economic sectors. The rapid large-scale development of the Internet as well as the democratization of new technologies with highly developed functionalities has contributed to the emergence of a new economy known as the digital

economy. “This new economy designates the sector of activity economic relating to information and communication technologies (ICT); notably the production and sale of goods, services and digital content”[1]. Today, digital technology is profoundly changing the ways of producing, exchanging and to consume for all areas of economic activity, and the banking industry is thus subject to this evolution and does not escape new market trends. The banking establishments are called upon to implement a global strategy of digital transformation and allocate astronomical budgets to address this transformation but the scope of these budgets can vary depending on the size of their infrastructure and the desired level of transition. The emergence of new technologies information and communication has induced new behaviors and new consumption habits. “Customers are increasingly oriented towards a digital culture, a culture of interaction, sharing and speaking out”[2].In addition, all of the transformations have given rise to new entrants in the financial system, namely “Fintech and online banking”[3]. These new entrants combine digital technologies with financial services, whether intended for individuals (Business to Customer) or companies (Business to Business). This group brings together companies or more generally start-ups of all sizes, with projects as different as each other, but which come together in that all approach the finance professions in a “disruptive” way, that is to say breaking with the old models of organizing these activities and favoring an approach linked to the use of technologies. Banks’ shift to digitalization and innovation-based economies underlines the importance of digital mastery and its preponderant role in performance economics of the organization. As part of the transformation of banks, optimization of the customer experience, the transformation of operational processes, the evolution

[1] Marc , B., & Thierry , P. (2016). L'économie numérique en question. Revue d'économie industrielle, n 156, 4 ème trimestre, 11-12.
[2] Philippe, L., Benoît , L., & Michal , Z. (2012). L’impact de l’économie numérique. Sociétal, n°71, 109-110.
[3] Anil , K., & Alistair , M. (2019). Fintech and the Future of Financial Services: What Are the Research Gaps? The Crawford School of Public Policy, 06-07.

of fashions internal operating systems and the development of its businesses, are considered to be the mechanisms for achieving a successful digital economy . Given the topicality of the theme and the importance of transformation digital in the economic and social development of nations, Algeria is trying to position itself as a leader in the African digital market. As such, the Algerian government has put in place a government action plan ensuring to have the prerequisites and necessary infrastructures of digitalization allowing it, not only, to bring together the appropriate conditions for the generalization of everything digital, but also to build a true digital ecosystem, absolutely essential for an economy modern. The financial sector is affected by this digital transition process, banks are find themselves obliged to react and reinvent themselves to confront new models business and adapt as best as possible to changing consumer behavior. Several Algerian banks have already undertaken a profound transformation, either through the introduction of several digital channels into their distribution models optimize circuits and strengthen their digital presence, either by accelerating the pace of launching innovative products and services to meet the new needs of its customers. So, the question which turns around our mind is:

What are the variables that accelerate the digital transformation of the Algerian banking sector?

From this question arise the following questions:

• What are the factors that influence the customer with regard to this digitalization?

• What are the real mechanisms that make it possible to implement digitalization in Algerian banks?

• What are the motivations as well as the obstacles relating to the use of digital in bank?

In light of the above, first answers to all these questions can be finding in the following hypotheses:

H1: Simplicity, autonomy and security and speed of services constitute the main motivations for the customer and banks to opt for digitalization.

H2: fear linked to complicated use is the obstacle main reason for using these online services.

We will endeavor to further our reflection on this theme by answering these questions with the aim of providing in the most methodical way possible precise answers to our problematic, in order to answer these questions; we will use a scientific method focused on description and analysis and understanding and explanation. This will also allow us to confirm or refute our hypotheses of research and highlight conclusions through the results of this investigation.

To achieve our research objective and in order to properly answer the previous questions, we have structured our work into two parts:

1. **General information on NICTs**
   - **1.1. N.T.I.C.**
   - **1.2. The evolution of N.T.I.C.**
   - **1.3. Evolution of the Internet**
2. **Banking activity in the era of the digital economy in Algeria**
   - **2.1. The reasons for the transition to a digital economy in the banking sector**
   - **2.2. Mechanisms for making the digital economy a reality within Algeria banks**

1. General information on NICTs:

Three revolutions were at the origin of the three great periods of human history, the revolution Neolithic for the pre-industrial era, the industrial

revolution for the company of the same name, and the information revolution for the post-industrial society or information society[4]. No one can cast doubt on whether information and communication technologies have taken on a preponderant place in a very large number of aspects of economic life.

1.1. N.T.I.C.:

In scientific writings, several acronyms are often used by different authors to designate information and communication technologies (ICT). These acronyms for sometimes designate nuances: they can refer to new technologies of information and communication (NICT), new technologies (NT), new technologies and communication, using an electronic process. To understand ICT we refer to the approach of Martain et al[5], who define as "all forms of technology used to create, record, manipulate, communicate, exchange, present and use information in its various forms (data,voice, images, multimedia presentations) and all other forms including those which are not still created."According to the OECD, ICT includes all activities that make it possible to produce process and transform information and communication, using an electronic process[6]. UNESCO defines ICT as the combination of technologies from computing with other related technologies, in particular communication technologies. According to the Wikipedia encyclopedia, the notions of information technology and communication (TIC) (in English, information and communication technologies, ICT) and new information and communication technologies (NICT) bringing together techniques used in the processing and transmission of information, mainly IT, the internet and telecommunications.

---

[4] Courrier Yves , « Société de l'information et technologie, UNESCO » , 2005, p.14.
[5] Martin et al, « Managing information technology : what managers need to know » Prentice Hall, Upper Saddle, 1999, New Jersey.
[6] Tchameni Ngamo Salomon (2007) :„"Stratégies organisationnelles d'intégration des TIC dans l'enseignement secondaire au Cameroun : Étude d'écoles pionnières"" thèse de doctorat, Université de Montréal, 2007, p.308.

1.2. The evolution of N.T.I.C.

ICT has evolved rapidly over the past decades. In each decade, the table next associates a phase dominated by particular types of technological innovations. We note that the changes enabled by these technologies have had a cumulative effect, and that each Technological development made it possible to add an effect that combines with previous effects. From then on, new technologies did not replace previous ones, but were added to this one. Technologies have thus been different from one decade to the next.

Over the last 40 years, ICTs have brought about profound changes affecting individuals, organizations and society in general. We can have the effect of ICT in the acceleration of the globalization of markets, in the transformation, in the emergence of new sources of information and influence. We can observe three fundamental elements behind these changes: space, time and dematerialization.

- ✓ **The relationship with space**: ICT have largely contributed to modifying the notion of space and distance. Already in 1997, we announced the death of distance, which is no longer a strong constraint in the conduct of business.
- ✓ **Our relationship with time**: ICT has also transformed our relationship with time. It's here realization of “Free, Perfect, Now”. ICT allows organizations to operate in content mode, 24/7.
- ✓ **The dematerialization of products and services**: ICT has revolutionized the nature of products and services consumed. On the one hand, physical products now incorporate service functions within the products themselves.

2.3. Evolution of the Internet:

The Internet has experienced resounding success in recent years; this incredible success takes its origins thanks to the diversity and wealth of available information which often concerns businesses and the attractiveness of the services offered by the network[7]. Indeed, from the web to mail electronic through discussion forums, Internet users are spoiled for choice as to the use they wanted to make of this new media. Because of its captivating character and its global nature, the content of the Internet is incredibly rich. Today, the internet is an essential tool and means of communication. As the telephone and television, the Internet is now part of daily life for hundreds of millions of people.

The Internet entered Algeria in 1991 through the Algerian Users Association. From UNIX and the collaboration of the Association of Algerian Scientists (ASA) through a connection with Italy. In 1993, CERIST, a public university structure, became the only Internet service provider or ISP. Then in 1995, the Internet boomed and greater democratization. In 1999, the exploitation of the Internet was truly open to private competitors. In Algeria the telecommunications sector is experiencing profound changes but far behind the evolution of the Internet in the world[8]. And the table below shows the statistics of the evolution of internet use in Algeria and the comparison with our neighbors:

[7] HAMDI Helmi, La contribution de la technologie de l'information et de communication dans la performance des marchés électroniques, Centre d'analyse économique, Université Aix-Marseille, 2010.

[8] Contribution de l'Algérie à la première réunion du Comité de préparation (PrepCom-1) du Sommet mondial de la Société de l'Information Genève, du 01 au 05 Juillet 2002.

Table 01: Internet Users Statistics for Algeria and their neighbors

Countries	Population (2022 Est.)	Internet Users 31-DEC-2000	Internet Users 31-DEC-21	Internet Penetration	Internet Growth % 2000 - 2021	Facebook subscribers 30-APRIL-22
Algeria	**45,150,879**	50,000	**37,836,425**	83.8 %	50,756 %	**26,291,400**
Tunisia	11,935,766	100,000	**8,170,000**	68.4 %	8,070 %	8,170,000
Morocco	37,344,795	100,000	**25,589,581**	68.5 %	25,489 %	21,730,000

Source : https://www.internetworldstats.com/stats1.htm

By consulting this table, we can see that Algeria is a step ahead comparing to our neighbors in the use of the Internet with a penetration rate of 83.8% which is a significant percentage compared to other countries in Africa and which can constitute a strong point in the hands of Algerian banks to implement the digitalization strategy by involving customers in the process.

3. Banking activity in the era of the digital economy in Algeria

We notice that with the advent of e-Banking, a new type of bank has taken birth, virtual banking or internet banking. This is also a bank without branches, however, which offer the same financial products and services as a bank traditional, although this offer or service is only made via the internet or any other channel electronic. Electronic banking facilitates comparisons between banking services and products, can increase interbank competition and allows banks to penetrate new markets and thus increase their range of action. Some even see it as a way to burn the steps for countries with less developed financial systems, or through financial systems wireless communications that are developing faster than networks.

2.1. The reasons for the transition to a digital economy in the banking sector

The integration of digital technology into the daily activity of the bank is only one response to factors that are social, economic and technological; social in taking into account the new consumer codes in the digital era, economical for strong competition brought about by digitalization, and technological advances for more and more sophisticated in the field of finance in general, referring to Fintech.

- Evolution of customer expectations and behaviors:

The generalization of the Internet and connected devices which are increasingly sophisticated has strongly modified the consumption habits of today's individuals[9]. "They are online most of the time and have a preference for what is accessible directly via websites, unlike previous generations, which did not saw a problem in going to and traveling to the agency to carry out their financial operations"[10]. Customers are becoming more and more demanding, their habits are changing and their fashions of life evolve with the development of these technologies. "Consumers then took taste for ease, the speed of accessibility of products and services in a single click through the use of the internet"[11]. The digital revolution and technological progress put the consumer on a pedestal, giving him a position where he has the opportunity to interact with the company. There

Communication has become bilateral and interactive, in the sense that it is no longer just from the company to the customer. The customer can also

[9] Eray, P. (2018). Le middle management à l'ère de la digitalisation. paris: Ed L'harmattan, p :38.
[10] Chamoux, J. P. (2018). L'ère du numérique 2 : l'économie revisitée. London: Ed ESTG, p :62.
[11] Mckinsey, L. (2014). Accélérer la mutation numérique des entreprises : un gisement de croissance et de compétitivité pour la France. paris : Mckinsey&Company.

respond, react and express an opinion (his satisfaction or dissatisfaction). Today's consumer is also more informed, in particular thanks to the numerous informations available on the web. He also holds the ability to damage the reputation of a company, or on the contrary enhance it by recommending by comments left on websites or social networks.

The consumer in the digital age wants to be served efficiently while being fast, wants to be informed by answering their questions and also that they are treated in a personalized way.

- Online Banks: New Source of Competition

Online banks were introduced to the financial market around the 2000s, they make available to customers various services such as those provided by conventional banks, but accessible exclusively via the internet. These banks have completely conquered a large number of people, to the extent that, they enjoy certain essential advantages.

The attractive and very competitive fees of online services compared to those of banks Classics are the result of ability to lower costs. Another advantage is the gain of time that they save their customers; access is possible at any time of the day and the week with a simple click, thus providing a feeling of ease in life daily life of these people who use it. It seems clear that virtual banks represent a threat to banks traditional, which makes it obligatory for traditional banks to move towards a transition digital. If they manage to integrate digitalization internally and externally, they will be able to reduce their operating costs and will succeed in reaching a wider clientele. It would be also the way to maintain their competitiveness against online banks.

- Fintech: Advancement in the World of Finance

Fintech, this concept combines the two terms, “finance” and “technology”, refers to an innovative start-up that uses technology to rethink financial services and banking. Their purpose is to offer, to the general public as well as to professional, simple, efficient and low-cost financial services. In short, these are companies, generally startups, focused on the fields, both of finance and technology. For others, it is a very broad term which refers to all technologies related to financial services and bringing together companies ranging from small start-ups to larger firms.

In both cases, these are innovative companies that put technology to work of finance and which are in large proportion start-ups, aiming to offer better quality services at lower costs[12]. This phenomenon of the last ten years has recorded considerable growth and attracted more and more investors. It manages to revolutionize the financial field in its together, through the development of different applications that try to build the bank of tomorrow. Fintech, in an etymological and general perspective represents the wallet of financial technology, it designates an emerging sector of services financial services which are quickly becoming essential for financial institutions and constantly impact the way technologies support banking services and financial. “Fintech can refer to several concrete examples such as virtual currency or cryptocurrency (Bitcoin, blockchain) which does not require recourse to the central bank. Or the launch of money transfer applications outside the banking circuit, the online account creation, payment card provision”[13].

Crowdfunding platforms are also the work of Fintech, these websites which allow individuals to borrow funds without the intermediary of banks. We

[12] Khédidja , S.-A. (2016). L’IMPACT DE L’ECONOMIENUMERIQUE SUR LA GOUVERNANCE BANCAIRE. Djadid El-iktissad Review. Vol 11, p :97.
[13] Ryma , D., & Lila , A. (2020). La digitalisation au sein du secteur bancaire : entre causes et conséquences cas d’ABC Bank. institut de recherche IRMAPE, p : 48.

let us deduce that the world of Fintech has dethroned the banking monopoly in several his activities. It also has several advantages, offering services that meet perfectly suited to customers of the digital age, less barrier to entry, financial ease to assistance from venture capital, and no-restrictive regulations regarding them. “Just like the virtual banks, Fintech also represents a form of growing competition”[14].

2.2. Mechanisms for making the digital economy a reality within Algeria banks

Due to the numerous digital and technological changes taking place in the world, banks, like any other company operating in combined sectors, are required to align with the new economy known as the “digital economy”.

According to Charlotte Béziade, digital technology impacts the bank's activity on three dimensions which often overlap[15]:

✓ External digital: which translates into the presence of a company and its visibility on networks, via the interactions it may have with its customers and/or its prospects for example;

✓ Central digital: which is the impact of digital on partners and the ecosystem in general manager of the company.

✓ Internal digital: which reflects the impact of digital on employees, the organization and operational processes of a company? The company digital defines a global and coherent digital strategy on these three axes.

The digitalization of banks involves a transition of this activity on several levels. This transition concerns in particular four key areas: customer experience

[14] Capgemini. (2017). The fintech advantage – Harnessing digital technology, keeping the customer in focus. The University of Sydney Business School, p : 66.
[15] Charlotte , B., & Serge , A. (2014). L'impact du numérique sur les métiers de la banque. paris : cabinet weave, p :102.

optimization, process transformation operational, the evolution of operating methods and business models. This part will address four essential points, which summarize the main practices of transition to a digital economy observed in the banking sector.

2.2.1. Optimizing the customer experience

In the digital age, customer expectations and behaviors have evolved; the bank must implement a customer-oriented strategy as the basis of its marketing strategy digitalization, a strategy that revolves around the renovation of the customer experience and the make it more satisfying. Customer experience refers to all the emotions and feelings felt by a customer before, during and after purchasing a product or service. This is the result of all the interactions a customer may have with the brand or company. With this in mind, the bank aims to create a lasting and deeper relationship with the client, based essentially on the feelings and emotions felt by the consumer. “The marketing function ensures that innovative and tailor-made services are created with faster, no-homogeneous and recurring accessibility, standardized for all customers of the bank”[16]. Indeed, the customer experience is progressing through better consideration of the needs of this customer. Last, thanks to mobile applications and CRM software, the advisor receives the data important to customers in order to offer them the best possible service and to offer fully personalized support. In addition, social networks constitute a very popular means of digital communication, effective in promoting the brand image of banks; they allow you to contact via platforms dedicated to a specific segment of customers or prospects, being able to offer them suitable services/products. “Virtual communities are growing and allow consumers to find information and advice,

[16] BELDI , S. (2020). Transformation digitale de la banque de détail: Enjeux /Impacts. Tizi Ouzzou: Université Mouloud Mammeri, p :54.

and banks strengthen their confidence capital"[17]. In addition to the concept of personalization, the bank adopts a multi-channel strategy, the multichannel term; that is to say the simultaneous or alternate use of the different channels of contact for product marketing and/or customer relations. This is the reason for which many companies are today not only present but above all active on social networks (Facebook, Twitter and Google+).

2.2.2. Redesigning operational processes

The transformation of the customer experience is only the submerged face of the digital transformation of the bank. However, the digital transformation of the bank also concerns, and to a large extent, its operational processes.

2.2.2.1. Process automation

Process automation indeed constitutes a strong growth opportunity for the bank[18]. It allows it to shorten and simplify banking procedures. The implementation of an integrated management software package enabled the bank to gain efficiency and quality in its transactional, financial and processing operations. "Process automation also frees up working time for employees. Back Office teams in particular, which can be reallocated to higher value tasks added"[19]. This technological development also allows organizations to demonstrate more agility. Decision-making times are shorter, allowing better adaptability to market changes. Banks thus have means enabling them to better prevent, assess and control risks. It is then to them "easier" to meet legal and regulatory constraints.

[17] David, F. (2018). Mesure de la maturité numérique des acteurs du secteur bancaire, dans une perspective de transformation digital. paris : université Paris Saclay, p :80.
[18] Charlotte , B., & Serge , A. (2014). L'impact du numérique sur les métiers de la banque. paris : cabinet weave, p :32.
[19] Mckinsey, L. (2014). Accélérer la mutation numérique des entreprises : un gisement de croissance et de compétitivité pour la France. paris : Mckinsey&Company, p :134.

2.2.2.2. Dematerialization

The dematerialization of documents also allows significant gains in terms of Net Banking Product, reduction in processing times, Back Office costs and security. This dematerialization can be illustrated in several ways and can go as far as no-materialization:

✓ setting up electronic mail rooms (automatic sorting and redistribution of all letters in electronic version),

✓ Automatic indexing of customer documents,

✓ Creation of electronic archives, automatic reading of documents, etc.

Automation of sorting, indexing, entry or instruction processes customer files (workflow) allows considerable gains in terms of efficiency and security since they replace previously manual tasks, often sources of error (because involving manual reprocessing) and time-consuming.

Furthermore, dematerialization allows new monitoring and traceability of processes, contributing even more to their security. Safe electronics is an example of the potential gains that technology and digital in general present for banks: saving time, storing and sharing secure documents, savings costs (transmission storage). In addition, the electronic safe has new sources of additional income: pricing according to the volume of files to be store, and additional services (electronic certification of the date of deposit and its no-modification, possibility of sharing the safe, etc.).

2.2.2.3. Evolution of internal operating modes

The transition from a traditional economy to a digital economy takes place in two levels, internal and external. The adoption of the digital economy by banks is affecting depth of its structure, whether in its organization or in its uses

of functioning. Information sharing appears to be a key element of this transformation. The challenge is to demonstrate the agility of employees and account managers in particular; to quickly access the information sought, also, the way in which employees interact with each other and the equipment highlights at their disposal are involved in the digital transformation process. This is a cultural change for all staff at the bank level, and integration of cutting-edge tools and technologies to meet efficiency objectives, agility and security.

2.2.3. Transformation of the business model

In an environment full of economic changes, the bank must review its business model to be able to integrate into this current ecosystem. This goes through strengthening the agency network, innovation in the services to be offered and research additional income.

2.2.3.1. Strengthening the agency network

Given that the retail banking branch network represents a significant part of its cost structure, and while the number of agencies continues to decrease, most retail banks have adapted their business model, and opted for proximity as a competitive advantage which can prove decisive, particularly when opening a Bank account. It is in fact less a question of drastically reducing the number of agencies banking, but rather to refine the settings of geomarketing tools by updating honor the geography of deposits in implementation strategies. New agency concepts have thus emerged, renovated, some agencies are automated in part or in full, presenting user-friendly lounges, putting at the providing their customers with tablets and more touch screens. Banks today are went further and tried to imagine the “agency of the future”, more in line with the needs of customers, but also more profitable. Network specialization is also being studied: by target of customers deemed strategic, or by type of needs.

2.2.3.2. Innovation in services and modernization of IT systems

Another area of development for banks consists of revitalizing activity and making the bank and its more “user-friendly” products and services. Digital and development new technologies is a means of achieving these objectives, and allows banks to develop fun and simple applications (allowing the customer to manage their accounts distance for example), or to develop and multiply interactions with the customer via multichannel[20]. This is how e-agencies emerge, which also have the vocation to occupy the ground on the internet and to compete with the online banks of insurers or even large distribution groups. New agency models have emerged, complete reinvention and automation or partial of the old agencies, modern decoration and presentation are there to obtain very welcoming structures for customers.

2.2.3.3. The search for additional income

The search for new sources of income by banks is another subject of reflection. Because technological progress could be used to bring out ideas innovative, which would be able to bring additional income to the bank alongside traditional products[21], Bank resolutions on the subject are less materialized, referring to many banks which are launching products new ones which are used to pay for purchases on the internet or which allow money transfers secure. On the other hand, banks are starting to launch initiatives for the exploitation of Big Data as an additional and innovative source of generating revenue additional (Ryma & Lila, 2020). The digital economy constitutes a promising solution for banks to generate benefits and maintain customer trust by offering them innovative and simple services of use (electronic wallet with loyalty card for example) for which it is not necessarily ready to pay right away,

[20] Denis , N. (2019). La Banque en Pleine Transformation. Annales des Mines- Réalités industrielles, 30-37.
[21] Lavayssière, B. (2015). Les modèles économiques bouleversés par le digital. Revue d'économie financière, n° 04 , 57-66.

but who places it in a relationship of confidence, and make them more inclined to consume the banking services and products available to them, proposed in a more relevant way (Charlotte & Serge, 2014).

Conclusion

This study allowed us to highlight the variables that make it possible to boost the digital transition of Algerian banks. This study was an opportunity for us to present all the mechanisms that can accelerate digital transformation. Furthermore, these results allow us to confirm that the performance of the digital solutions offered by banks is a crucial element, which constitutes the opportunity for a significant competitive advantage for them because this undoubtedly influences the customer in the choice of his banking partner privileged. Furthermore, through this study, we have seen how the digital transformations of the sector banking are perceived by customers. We were able to demonstrate that customers are mostly positive and optimistic about the digitalization of their banks, products and services associated with this change. We were also able to see that customers clearly noticed that the banking relationship had undergone changes, particularly with their advisor, but the majority of them think that there is a new close relationship integrating digital.

Finally, based on the results of our study, we can affirm that all these investments mobilized by banks have a positive impact on customers and digitalization of its services, which has disrupted consumer behavior, allowing it to make a real difference with the competition in order to establish itself in a manner legitimate as being the banking reference of tomorrow for customers.

Bibliography:

- ✓ Marc , B., & Thierry , P. (2016). L'économie numérique en question. Revue d'économie industrielle, n 156, 4 ème trimestre.
- ✓ Philippe, L., Benoît , L., & Michal , Z. (2012). L'impact de l'économie numérique. Sociétal, n°71.
- ✓ Anil , K., & Alistair , M. (2019). Fintech and the Future of Financial Services: What Are the Research Gaps? The Crawford School of Public Policy.
- ✓ Courrier Yves , « Société de l'information et technologie, UNESCO » , 2005.
- ✓ Martin et al, « Managing information technology : what managers need to know » Prentice Hall, Upper Saddle, 1999, New Jersey.
- ✓ Tchameni Ngamo Salomon (2007) :„"Stratégies organisationnelles d'intégration des TIC dans l'enseignement secondaire au Cameroun : Étude d'écoles pionnières"" thèse de doctorat, Université de Montréal, 2007.
- ✓ Khédidja , S.-A. (2016). L'IMPACT DE L'ECONOMIENUMERIQUE SUR LA GOUVERNANCE BANCAIRE. Djadid El-iktissad Review. Vol 11.
- ✓ Contribution de l'Algérie à la première réunion du Comité de préparation (PrepCom-1) du Sommet mondial de la Société de l'Information Genève, du 01 au 05 Juillet 2002.
- ✓ Eray, P. (2018). Le middle management à l'ère de la digitalisation. paris: Ed L'harmattan.
- ✓ Chamoux, J. P. (2018). L'ère du numérique 2 : l'économie revisitée. London: Ed ESTG.
- ✓ Mckinsey, L. (2014). Accélérer la mutation numérique des entreprises : un gisement de croissance et de compétitivité pour la France. paris : Mckinsey&Company.
- ✓ Ryma , D., & Lila , A. (2020). La digitalisation au sein du secteur bancaire : entre causes et conséquences cas d'ABC Bank. institut de recherche IRMAPE.
- ✓ Capgemini. (2017). The fintech advantage – Harnessing digital technology, keeping the customer in focus. The University of Sydney Business School.
- ✓ Charlotte , B., & Serge , A. (2014). L'impact du numérique sur les métiers de la banque. paris : cabinet weave.
- ✓ BELDI , S. (2020). Transformation digitale de la banque de détail: Enjeux /Impacts. Tizi Ouzzou: Université Mouloud Mammeri.
- ✓ David, F. (2018). Mesure de la maturité numérique des acteurs du secteur bancaire, dans une perspective de transformation digital. paris : université Paris Saclay.
- ✓ Mckinsey, L. (2014). Accélérer la mutation numérique des entreprises : un gisement de croissance et de compétitivité pour la France. paris : Mckinsey&Company.
- ✓ Denis , N. (2019). La Banque en Pleine Transformation. Annales des Mines- Réalités industrielles.
- ✓ Lavayssière, B. (2015). Les modèles économiques bouleversés par le digital. Revue d'économie financière, n° 04 .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر1

كلية الحقوق

ملتقى وطني حضوري وعن بعد حول:

المنظومة البنكية بين القانون والشريعة الإسلامية–واقع وأفاق–

محور المشاركة: الرقمنة كآلية لتطوير المعاملات الشبكية في الجزائر

عنوان المداخلة:الصيرفة الالكترونية: الواقع ومتطلبات تفعيلها

–دراسة واقع استخدام الصيرفة الالكترونية في بنك البركة الجزائري وكالة عنابة 404–

إستمارة المشاركة للباحث الأول:

الاسم واللقب	فتيحة صالحي
الصفة أو الرتبة العلمية	أستاذ محاضر أ
مؤسسة الانتماء	جامعة عنابة
البريد الالكتروني	Salhifatiha97@gmail.com
رقم الهاتف	0660893379
عنوان المداخلة:	الصيرفة الالكترونية: الواقع ومتطلبات تفعيلها –دراسة واقع استخدام الصيرفة الالكترونية في بنك البركة الجزائري وكالة عنابة 404–
المحور	الثاني

إستمارة المشاركة للباحث الثاني:

الاسم واللقب	حمايدية هشام
الصفة أو الرتبة العلمية	أستاذ مشارك
مؤسسة الانتماء	جامعة عنابة
البريد الالكتروني	Hichem.uchiha@gmail.com
رقم الهاتف	07.72.31.82.18
عنوان المداخلة:	الصيرفة الالكترونية: الواقع ومتطلبات تفعيلها –دراسة واقع استخدام الصيرفة الالكترونية في بنك البركة الجزائري وكالة عنابة 404–
المحور	الثاني

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي اتخذته الصيرفة الالكترونية كمسار في تطوير العمليات الشكلية وذلك بواسطة الوسائل الالكترونية المعتمدة وهذا ما دفع البنوك إلى تبنيها لتحسين أدائها وتسهيل المعاملات المالية، وتم إختيار بنك البركة عنابة 404 لرصد واقع استخدام الصيرفة الإلكترونية، وقد توصلت الدراسة لأن البنك محل الدراسة يقدم خدمات التكنولوجيا الحديثة، وما تم ملاحظته توجه معظم العملاء إلى طلب الخدمة على الطريقة التقليدية بسبب ضعف شبكة الانترنت بالإضافة إلى غياب الوعي على استخدام التطبيقات الحديثة ووسائل الدفع.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإلكترونية، الخدمات البنكية الإلكترونية. التكنولوجيا.

Abstract :

This study aims to highlight the role that electronic banking has taken as a path in developing formal operations through approved electronic means, and this is what prompted banks to adopt them to improve their performance and facilitate financial transactions. Al Baraka Bank Annaba 404 was chosen to monitor the reality of the use of electronic banking. The study concluded that the bank is the place The study provides modern technology services, and what was observed was that most customers tended to request the service in the traditional way due to the weak Internet network in addition to the lack of awareness on using modern applications and payment methods.

Keywords: electronic banking, electronic banking services. Technology.

مقدمة:

تعتبر البنوك كجهاز قائم بكل قوانينه وهياكله الدعامة الأساسية في بناء الهيكل الاقتصادي لأي دولة، فهي عصب الاقتصاد وقلبه النابض، وقد ازدادت أهميتها مع التطور التكنولوجي والمعلوماتي الذي أحدث نقلة نوعية في عالم البنوك فأصبحنا نتحدث عن الرقمنة البنكية أو ما أصطلح عليه بالصيرفة الالكترونية فصار من الممكن تسوية المعاملات عن طريق استخدام الانترنت وأجهزة الحاسوب، والقيام بالدفع، السحب، تحويل، الإطلاع عن طريق كبسة زر على الهاتف المحمول أو عن طريق الحاسوب الخاص فأصبحت الأنشطة المالية المصرفية رقمية الأمر الذي ساعد على تطوير وتنويع الخدمات المصرفية.

وعلى هذا الأساس نقوم بطرح التساؤل التالي: ما هو واقع الصرف الالكترونية في بنك البركة الجزائري وكالة عنابة؟ وما هي متطلبات تفعيلها؟.

وللإجابة على التساؤل تم تقسيم الدراسة إلى النقاط التالية:

- **أولا: ماهية البنوك الإلكترونية.**
- **ثانيا: واقع استخدام الصيرفة الالكترونية في بنك البركة الجزائري وكالة عنابة "404".**
- **ثالثا: متطلبات تفعيل الصيرفة الإلكترونية.**

أولا: ماهية البنوك الإلكترونية

تشهد دول العالم المتقدم ثورة متتابعة في العمل المصرفي، إذ تم الانتقال من المصارف التقليدية التي لها وجود مادي في شكل فروع و معاملات تتبادل فيها المستندات والنقود المعدنية والورقية إلى المصارف الافتراضية التي تعتمد على الركائز أو الوسائط الالكترونية

1- تعريف البنوك الالكترونية

هناك العديد من التعريفات للبنوك الإلكترونية ومن أهمها :

-مصارف تعمل بالكامل على الأنترنيت، وهي تقوم بالعلاقات التعاملات والصفقات وليس من خلال اللقاء المباشر وجها لوجه وإنما من خلال الوسائل الالكترونية.[1]

وعرفتها لجنة بازل بأنها العمليات المصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها بالاعتماد على التكنولوجيا والابتكار من خلال شبكات الكترونية وتطبيقات أجهزة الحاسوب.[2]

من خلال هذه التعريفات يمكن أن تستنبط تعريفا للبنوك الالكترونية بأنها تقديم البنوك لزبائنها منتجات مصرفية عبر شبكة إتصال الكترونية بطريقة تتجاوز فيها بعدي الزمان والمكان حسين سيستفيد الزبون من تلك الخدمات في أي زمان (أي حتى خارج دوام البنك) وفي أي مكان (أي خارج محل البنك)

2- قنوات الخدمات البنكية الالكترونية :

2-1-الصيرفة عبر الصراف الآليATM : آلة الصراف الآلي ماكينة مبرمجة بحيث تتعرف على البطاقة الخاصة بها ، وتسمح بإدخال مبلغ مغطى في رصيد حساب البطاقة[3] .

2-2- الصيرفة بواسطة الهاتف المحمول : يعد الهاتف المحمول من أحدث التقنيات في تقديم الخدمات المصرفية عن بعد، ويمكن تعريف الهاتف المصرفي المحمول بأنه : تقديم مجموعة من الخدمات للمصرفية الإلكترونية للعميل عبر هاتفه المحمول المعتمد للخدمة(WAP enabled) وهو النظام الذي يتيح إستخدام الأنترنت من خلال المحمول[4].

2-3-الصيرفة عبر المقاصة الالكترونية : المقاصة الالكترونية هي تلك العملية التي يتم خلالها إجراء عمليات تقاص بين البنوك من خلال الشبكات المسحوبة عليها بعد الحصول على صورة لها بعد إستلامها من قبل موظف البنك، وإرسال الصورة الالكترونية عبر قنوات اتصال خاصة يوفرها البنك المركزي إلى جهاز

---

[1]محمد حمو، على حمو،(2017): **مكانة الصيرفة الالكترونية في الجزائر**، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية ، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، ص 623

[2]عبد الجليل خلايلة، رحمان بن عبد الفتاح،(2019): **واقع الصيرفة الالكترونية في البنوك التجارية الجزائرية** ، مجلة معهد العلوم الاقتصادية المجلد22 ، العدد 01، الجزائر، ص 144 .

[3]أحمد سفر،(2006): **العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ، لبنان، ص 156.

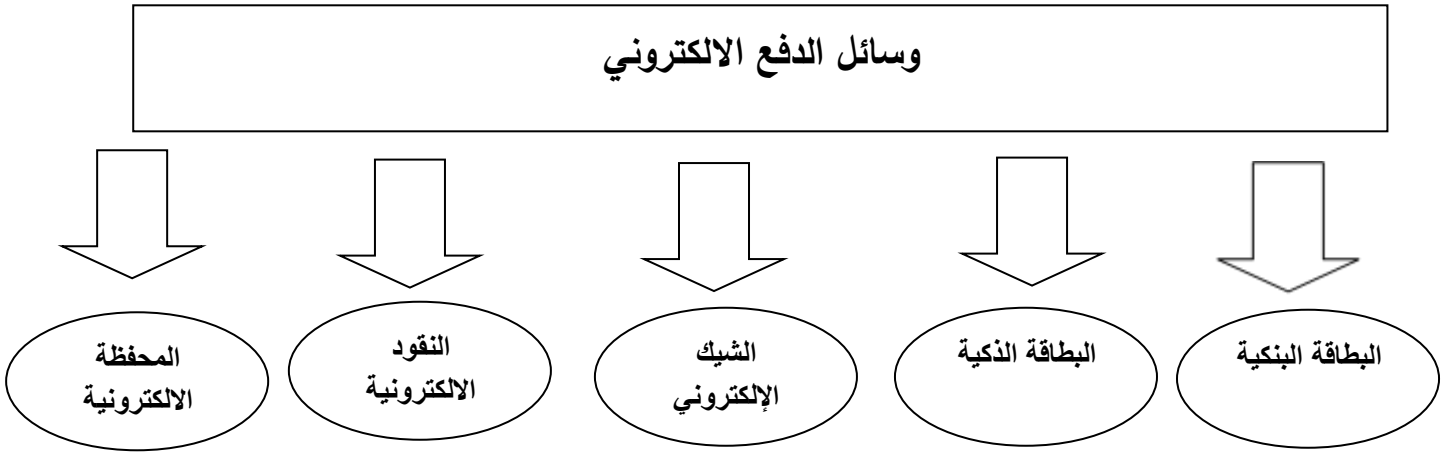
[4]محمود احمد إبراهيم الشرقاوي، **مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها**، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول ، كلية الشريعة والقانون، دبي، يومي 10-12 ،مايو 2003، ص40.

المقاصة في البنك المركزي لتسجيلها إلكترونيا، إعادة إرسالها إلى الشك المسحوب عليه المصادقة الفنية والمالية للبنك في نفس يوم الإيداع.

3- وسائل الدفع الالكترونية :

تطورت وسائل الدفع الالكترونية مع إنتشار عمليات التجارة الالكترونية وفيما يلي سيتم عرض تلك الوسائل في الشكل التالي :

الشكل رقم(01): وسائل الدفع الالكترونية



المصدرة من إعداد الباحثان.

3-1 البطاقات البنكية : وتقوم على مبدأ الدفع المسبق و هي عبارة عن وسيلة لتخزين النقد، ونظرا للإقبال الكبير عليها تم تطويرها وأصبحت تتضمن معالجا إلكترونيا يسمح بمعرفة هوية حاملها ، بالإضافة إلى تشفير البطاقة بمفتاح سري.[1]

وتنقسم البطاقات البنكية إلى:

3-1-1- بطاقات الدفعdebit cards : تعتمد على وجود أرصدة فعلية للزبون لدى البنك تذكر على سبيل المثال بطاقة **(Visa debit cards)**

3-1-2 بطاقات الإتمان Cards Credit تصدرها البنوك في حدود مبالغ معنية ، ولا يتم إصدارها إلا بعد دراسة جيدة للحالة المالية للزبون ، فهي تتيح لصاحبها الحصول على قرض إستهلاكي حالة عدم وجود رصيد بالإضافة إلى بطاقة فيزا **Visa card** ، ماستر كارد **Master Cards**، بطاقة أمريكان إكسبرس **American Expron.**[2]

---

[1] كريمة بركات،(2021) **الصيرفة الالكترونية في الجزائر (المفهوم، الواقع ومتطلبات التنشيط)**، مجلة معارف ، المجلد16، العدد2 ، الجزائر، ص 16.

[2] نور الدين شارق،(2020): **التجارة الالكترونية** ، ط1، ألفا للوثائق، الأردن، ص ص: 92-93.

2-3 البطاقات الذكية Smart card هي بطاقة تقوم بتخزين الأموال عن طريق معالج دقيق يستطيع التأكد من سلامة كل معاملة من الخداع، هذه البطاقة تستطيع التعامل مع بقية الكمبيوترات ولا تتطلب تفويضا من أجل نقل الأموال .وكمثال عن البطاقة الذكية بطاقة موندكس Mendex المصدر من طرف شركة ماستر كارد العالمية .[1]

3-3 - الشيك الالكتروني Electronic check:

هو المكافئ الالكتروني للشيكات الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها، والشيك الالكتروني هو رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الأنترنت ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونيا إلى مستلم الشيك (حاملة) ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلا ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد الكترونيا من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه .[2]

4-3 النقود الالكترونية Electronic Money :

تعرف على أنها مجموعة من البروتوكولات والتواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الالكترونية أن تحل محل تبادل العملات التقليدية، بعبارة أخرى قيمة نقدية في شكل وحدات إئتمانية مخزنة بشكل إلكترونى أو على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك .

5-3 المحفظة الالكترونية Electronic Wallet :

يمكن تعريفها على أنها وسيلة دفع إفتراضية تستخدم في سداد المبالغ قليلة القيمة بشكل مباشر أو غير مباشره.[3]

ثانيا: واقع استخدام الصيرفة الالكترونية في بنك البركة الجزائري وكالة عنابة "404"

1- تعريف بنك البركة وكالة عنابة"404":

هي فرع لبنك البركة الإسلامي تم افتتاحها بتاريخ 01-02-2003 بعنابة برأس مال البنك الذي قدر بـ 15 مليون دج، تحمل هذه الوكالة الرقم (404) وعنوانها مركز الأعمال "الجوهرة"، 9 شارع جيش التحرير الوطني- عنابة.[4] وتهدف وكالة بنك البركة رقم "404" إلى تحقيق مجموعة الأهداف التالية:

- توفير بديل إسلامي.

- تمويل الاقتصاد والمشاريع للأفراد والمؤسسات وخلق طرق تمويل جديدة على نهج الشريعة الإسلامية.

---

[1] سهيلة بن دريس، محمد حمود،(2020): **واقع الصيرفة الالكترونية في البنوك الجزائرية وآفاق تطويرها**، مجلة الريادة الاقتصاديات الأعمال، المجلد 06، العدد02، الجزائر، ص401.

[2] منير محمد الجنبيهي ، ممدوح محمد الجنبيهي،(2005): النقود الالكترونية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، ص 13.

[3] شريف محمد غنام،(2003): محفظة النقود الإلكترونية، دار النهضة، القاهرة، مصر، ص 12.

[4] معلومات مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة 404.

– المساهمة في النهوض بالاقتصاد والمجتمع.

– تقديم خدمات مصرفية بجودة عالية للعملاء.

– تشجيع الاستثمار.

– تنويع وتكثيف خدمات الصيرفة الالكترونية.

وتقدم وكالة بنك البركة رقم "404" مجموعة الخدمات التالية:[1]

– الودائع طبقا لضوابط الشريعة الإسلامية على شكل حسابات جارية غير مدرة للفوائد، وحسابات استثمار بصيغة المضاربة والتي هي نوع من المشاركة بين الزبون صاحب المال (رب المال) والبنك (المضارب بالمال)، والحسابات الأخيرة يتحمل فيها الطرفان ربح أو خسارة.

– خدمات وسائل الدفع كعملية التحويل والسحب والإيداع.

– عمليات التجارة الدولية (استيراد وتصدير) من خلال مختلف صيغ التسديد (اعتماد مستندي –تحصيل مستندي–...)، وكذا تمويل المشاريع والأفراد بمختلف طرق التمويل الشرعية (المرابحة، المشاركة، الإيجار، السلم، الاستصناع، ...).

– تسيير أموال الزكاة.

– القروض الحسنة (الزكاة) لصالح الشؤون الدينية.

– تقديم مساعدات لعمال بنك البركة في المناسبات والأعياد وكذلك المناسبات الخاصة مثل: الزواج، مولود جديد، ختان، إجراء عمليات جراحية....

أما باقي الخدمات فهي تقدم من طرف الإدارة العامة للأفراد والجمعيات الخيرية ولا علاقة للوكالة بها.

– الخدمات الإلكترونية بكل أنواعها.

ومن أهم صيغ التمويل التي تستعملها وكالة بنك البركة ما يلي:[2]

–المرابحة–المساومة–السلم–المضاربة–المشاركة–الإيجار المنتهي بالتمليك–الاعتماد الإيجاري في التجارة الخارجية والمرابحة الدولية في التجارة الدولية

ويقوم بنك البركة باستخدام الأدوات التالية:

---

[1] معلومات مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة 404.

[2] معلومات مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة 404.

2-البطاقات البنكية:

2-1 البطاقة البنكية البركة CIB: هي بطاقة موصولة بشبكة النقد ما بين البنوك **(réseaux monétique interbancaire)** RMI، وتتضمن شريحة الكترونية مطابقة لمعيار **(Europay-Visa-Mastercard) EMV** وتتصفبالأمان حيث الرقم السري لا يعرفه إلا صاحب البطاقة، بالإضافة إلى تقديم البنك خدمة الرسالة القصيرة التي تتيح للعميل تلقي اشعار فوري بعد كل معاملة يتم تنفيذها بواسطة هذه البطاقة، ويمكن للعميل بالاتفاق مع البنك من تحديد سقوف السحب والدفع، كما تتميز بتوفر دائم للسيولة ويقبل التعامل بها من طرف البنوك الأخرى وبريد الجزائر، ويقدم بنك البركة نوعان من هذه البطاقة:

- بطاقة**CIB** للأفراد.
- بطاقة**ICB**للأعمال.

الشكل رقم (02): البطاقة البنكية البركة CIB



المصدر:من إعداد الباحثان بالاعتماد على الموقع الالكتروني لبنك البركة الجزائري:

https://www.albaraka-bank.dz/7-24-cib

- **بطاقة CIB للأفراد:** يمكن الاستفادة من هذه البطاقة بمجرد فتح حساب لدى بنك البركة (حساب لشيك أو دفتر الادخار) من طرف الأشخاص العاديين والموظفين، وأن يكون سن المستفيد 18 سنة فما فوق، تسمح هذه البطاقة لحاملها باستغلالها في عمليات السحب النقدي من كافة الصرافات الآلية وكذلك عملية الدفع الالكتروني عبر الأنترنت وتسديد مبلغ المشتريات والاستهلاك عبر TPE مجانا، وتقدر مدة صلاحيتها بسنتين قابلة للتجديد تلقائيا، وهي متوفرة بنسختين (الكلاسيكية والذهبية).[1]
- **بطاقة CIB للأعمال:** يصدرها بنك البركة للتجار الذين يملكون سجل تجاري أو للشركات وتمنح للممثل القانوني للشركة، وذلك عند فتح حساب جاري لدى بنك البركة، تتميز هذه البطاقة بالدفع عبر TPEمجانا وبسقوف عالية للتكيف مع احتياجات التجار والشركات وتعد الحل الأمثل لنفقاتهم المهنية

[1] معلومات ووثائق مقدمة من طرف وكالة البنك البركة 404.

والتحكم فيها، كدفع النفقات مهمة لموظفي الشركة (سفر، إقامة، سفر، طعام...) أو دفع عبر الأنترنت (تذاكر، مشتريات، ضرائب، فواتير الماء والكهرباء...) ومدة صلاحيتها سنتين قابلة للتجديد تلقائيا، وهي أيضا متوفرة بنسختين (الكلاسيكية والذهبية).

2-1-3-المشغل التقني لبطاقة البركة CIB: ويتمثل في مؤسسة SATIM التابعة لثمانية بنوك جزائرية ومنهم بنك البركة، تأسست في 05 مارس 1995 على ضوء قانون رقم 95/103 وهي المسؤول الأول والأخير عن بطاقة CIB وعن تشغيل نظام المدفوعات بين البنوك الجزائرية للبطاقات، حيث تملك جميع المعلومات والصلاحيات التي تمكنها من اتخاذ قرار توزيع البطاقات وتوقيفها، كما أنها تعمل على تطوير البرامج وتحديد المصارف وتعزيزها بوسائل الدفع ذات جودة عالية.

2-2-بطاقة البركة VISA: أطلق بنك البركة الجزائري في أفريل 2022 منتجه الجديد المتمثل في بطاقة البركة فيزا بنسخها الثلاثة الكلاسيكية (مسبقة الدفع) الذهبية وللبلاتينية وذلك على مستوى جميع فروع البنك بما في ذلك وكالة عنابة 404، وذلك بعد موافقة المنظمة العالمية فيزا كارد حيث يتم الاستفادة من هذه البطاقة وفقا لأحكام وشروط هذه المنظمة.

الشكل رقم (03): بطاقة البركة VISA



المصدر:من إعداد الباحثان بالاعتماد على الموقع الالكتروني لبنك البركة الجزائري

https://www.albaraka-bank.dz/

وتعد بطاقة دولية يمكن استخدامها داخل وخارج الوطن وهي مخصصة لعملاء بنك البركة الحائزين على حساب بالعملة الصعبة وحساب بالدينار الجزائري. تسمح لحاملها بسحب أمواله من أجهزه الصراف الآلي الحامل لشعار فيزا وتسديد مشترياته عن طريق الدفع الالكتروني الذي يظهر عليه شعار فيزا وأيضا دفع على المواقع التجارية الالكترونية الحاملة لشعار فيزا.

بطاقات البركة فيزا مخصصة للاستغلال الشخصي بعيدا عن العمليات التجارية وتمنح للأفراد الذين يبلغ سنهم 19 سنة فما فوق بأسعار تنافسية ومزايا متنوعة، كما يتمتع العميل بأمن دائم عند استعمال بطاقته كمثال على ذلك (عند التسوق عبر الأنترنت باستخدام بطاقة البركة فيزا سيطلب من حاملها إدخال رمز ديناميكي يستخدم مرة واحدة يتم تلقيه عن طريق رسالة قصيرة وبالإضافة إلى رقم البطاقة وتاريخ انتهاء صلاحيتها والأرقام الثلاثة للرمز CVV المطبوع على ظهرها) كما تمكن حاملها التحقق من كل العمليات المنفذة على حسابه بالعملة الصعبة عبر الهاتف النقال أو عبر النت باستعمال خدمات البركة عن بعد (البركة سمارت). وتقدر مدة صلاحيتها بثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائيا.

3-أجهزة الصراف الآلي:

3-1-الموزع الآلي للأوراق النقدية DAB: هو عبارة عن آلة أوتوماتيكية تستخدم عن طريق البطاقات الإلكترونية تسمح للعميل بسحب مبلغ من المال بدون اللجوء إلى الفرع، وهكذا فالمهمة الرئيسية للموزع الآلي للأوراق هي تقديم الخدمة الأكثر ضرورة للعميل، وتتوفر وكالة بنك البركة عنابة-404-على موزع آليواحد موجه لغرض سحب الأموال[1]

الشكل رقم (04): الموزع الآلي للأوراق النقدية DAB



المصدر:من إعداد الباحثان بالاعتماد على الموقع الالكتروني لبنك البركة الجزائري:

/https://www.albaraka-bank.dz

3-2-خدمة TPE : جاءت خدمة **TPE** لتسهل على العملاء استعمال بطاقة الدفع الإلكترونية في تسديد المشتريات لدى التجار حيث تضع هذه الأجهزة مجانا تحت تصرف التجار والمهنيين، وهي أجهزة دفع إلكتروني التي تقوم بقبض دفوعات البطاقة الإلكترونية الحاملة لشارةCIB،تسمح هذه الأجهزة:

[1]معلومات معتمدة من الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري www.albaraka-bank.com

– بإيداع الأموال تلقائيا بعد كل عملية دفع، أمان ودقة، سرعة إجراء الدفع، ربح الوقت، التخلص من مشاكل حمل الأموال.

الشكل رقم (05): جهاز الدفع الإلكتروني TPE



المصدر:من إعداد الباحثان بالاعتماد على الموقع الالكتروني لبنك البركة الجزائري:

/https://www.albaraka-bank.dz

4-خدمات الصيرفة الإلكترونية E-Banking لبنك البركة الجزائري:

4-1- الصفحة الرئيسية الإلكترونية لبنك البركة الجزائري: بهدف مسايرة التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الاتصال وكذا تفعيل التواصل مع العالم الخارجي قام بنك البركة الجزائري بإنشاء صفحة خاصة به، حيث تعرض الصفحة الرئيسية واجهة البنك ومختلف الخدمات والمنتجات التقليدية والالكترونية عبر موقعه: http://www.albaraka-bank.com/ar.

والشكل التالي يوضح الصفحة الرئيسية والواجهة الرسمية لبنك البركة الجزائري.[1]

الشكل رقم (06): الصفحة الرئيسية لبنك البركة الجزائري



المصدر:من إعداد الباحثان بالاعتماد على الموقع الالكتروني لبنك البركة الجزائري:

http://www.albaraka-bank.com/ar

مزايا الموقع:[1]

[1]معلومات ووثائق مقدمة من طرف وكالة البنك البركة 404.

- ✓ الإشهار عن مختلف الخدمات والمنتجات التقليدية والالكترونية التي يقدمها البنك.
- ✓ تقديم بطاقة تعريفية بالبنك وباستراتيجياته التي يسعى إلى تحقيقها.
- ✓ التعريف بالوضعية المالية للبنك مع توفير بعض التقارير السنوية في شكل الكتروني كتقارير 2004، 2005 وأخر تقرير هو تقرير 2020.
- ✓ إيضاح مختصر لشروط فتح مختلف الحسابات في البنك (حسابات جارية حساب العملات، حساب الادخار....) كما يحتوي أيضا الموقع على محول يوضح سعر الصرف الحالي، يقوم بتحويل الدينار الجزائري إلى عملة الأورو والدولار أو العكس.
- ✓ الحصول على أي معلومات أو تقديم تعليقات، او طلبات التوضيح هناك صفحة للاتصال بالبنك.
- ✓ إيضاح معلومات عن مختلف الوكالات الموجودة في الجزائر من اسم مدير الوكالة عنوان الوكالة الهاتف الفاكس، البريد الإلكتروني.

4-2-البركة سمارت: تميز بنك البركة بإطلاق خدمة إلكترونية جديدة وهي باقة "**البركة سمارت**" المتكونة من ثلاثة خدمات الإلكترونية في خدمة إلكترونية واحدة، التي تكون خدماتها عبر النت، عبر الهاتف الذكي، وعبر الرسائل القصيرة.

الشكل رقم (07):البركة سمارت



المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على الموقع الالكتروني لبنك البركة الجزائري:

https://ebanking.albaraka-bank.dz/customer/

حيث أنها تعتبر خلاصة الخدمات البنكية عن بعد لبنك البركة والمتمثل في:

---

[1]معلومات مقدمة من طرف وكالة البنك البركة 404.

4-2-1-البركة نت: هي خدمة بنك البركة الإلكترونية التي تتم من خلال بوابة إلكترونية مخصصة لبنك البركة، وللاستفادة من هذه الخدمة يجب أن يكون للعميل حساب بنكي، ثم الذهاب إلى أقرب وكالة بنكية للبركة من أجل طلب التسجيل في خدمة البركة نت، بعدها يمكن للعميل الحصول على الرقم السري، ثم يمكنه الدخول لبنك البركة نت من خلال التأشير على فحص الحساب على الصفحة الرئيسية لموقع بنك البركة، ويمكن الوصول إليه بمساعدة الموقع الإلكتروني التالي: https://ebanking.albaraka-bank.dz/customer/ .[1]

الشكل رقم (08): الموقع الإلكتروني البركة نت

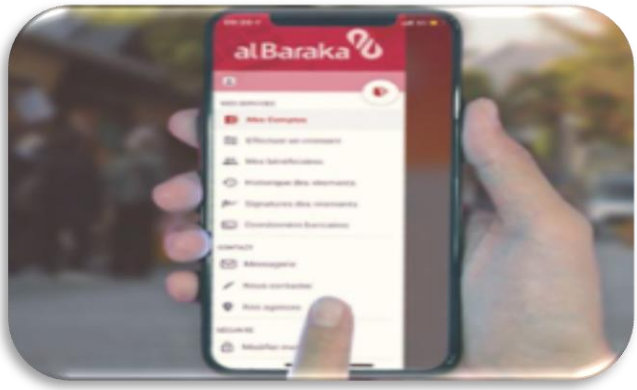


المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على الموقع الالكتروني لبنك البركة الجزائري:

https://ebanking.albaraka-bank.dz/customer/

4-2-2-تطبيق البركةApp.dz: هو تطبيق أنشأ ليفتح بابا جديدا لبنك البركة، فبمجرد الاشتراك في "البركة نت"، يمكن الوصول إلى جميع الحسابات عبر الهاتف الذكي أو اللوحات الإلكترونية عن طريق تحمليه من google Play أوApp store ، و يمتاز هذا التطبيق الإلكتروني بسهولة الاستخدام و الأمان عند الولوج إليه.[2]

الشكل رقم (09): تطبيق البركةApp.dz



[1] معلومات ووثائق مقدمة من طرف وكالة البنك البركة 404.

[2] معلومات ووثائق مقدمة من طرف وكالة البنك البركة.404.

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على الموقع الالكتروني لبنك البركة الجزائري:

https://ebanking.albaraka-bank.dz/customer/

ويمكن الاستفادة من خدمات البركة نت وتطبيق البركةApp.dz للخدمات التالية:[1]

- ✓ فحص رصيد الحساب.
- ✓ فحص ومتابعة العمليات السابقة.
- ✓ فحص ومتابعة العمليات الحديثة.
- ✓ البحث عن العمليات المصرفية المسجلة في حساب البنكي.
- ✓ تحميل كشوف الحساب.
- ✓ تحميل بطاقة الهوية المصرفية.
- ✓ إجراء تحويلات من حساب إلى حساب داخل البنك.
- ✓ إجراء تحويلات ما بين البنوك في الجزائر.

❖ **مميزات البركة السمارت:**

- ✓ يوفر الخدمة كل أيام الأسبوع (24 ساعة /24 ساعة).
- ✓ خدمة آمنة.
- ✓ سهولة الاستعمال.
- ✓ توفير للوقت والجهد.

5- أنظمة الإلكترونية في وكالة بنك البركة عنابة "404":

1- نظام سويفت SWIFT لتحويل الآلي للمدفوعات الدولي: تستخدم وكالة بنك البركة عنابة في معاملاتها للتجارة الخارجية نظامSWIFT، وهي شبكة اتصال تهدف إلى تحسين طرق الدفع الدولية، لضمان تسريع وتيرة الاتصال بينها وبين البنوك الأخرى، وتتم التحويلات الخارجية من خلال إعطاء العميل الضوء للوكالة لإصدار تحويل خارجي لصالح العميل خاصة في مجال التجارة الخارجية، وذلك يضم قيمة التحويلات من حساب العميل بالعملة الصعبة وإضافتها إلى رصيد العميل الخارجي بعد تحويلها لعملة بلده، على أن يتحمل المعني بالأمر عمولات التحويلات التي يحتسبها البنك.

2- نظام التسوية الإجمالية الفورية RTGS: هو نظام تستخدمه وكالة بنك البركة عنابة لتسوية المبالغ الإجمالية في وقت حقيقي ويتم فيه سير التحويلات بصفة مستمرة وعلى الفور بدون تأجيل وعلى أساس إجمالي ويهدف إلى تحقيق ما يلي:

- ✓ تسوية عمليات البطاقة المصرفية في وقت وكل وسائل الدفع الأخرى.
- ✓ تلبية مختلف احتياجات المستعملين باستخدام نظام الدفع الإلكتروني.

[1] معلومات معتمدة من الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري.

- ✓ تخفيض التكلفة الإجمالية للمدفوعات.
- ✓ تقوية العلاقات ما بين المصارف وتشجيع إقامة المصارف الأجنبية.[1]

3- نظام المقاصة الإلكترونية ATCI: تستخدم الوكالة معاملاتها التبادلية (نظام المقاصة) عن بعد وهي عملية تبادل الصكوك والتحويلات بين البنوك والذي يديره ممثل عن المقاصة بين البنوك، أين تتم من خلالها تسديدات متبادلة بين البنكين المعنيين بالمقاصة في ذلك اليوم لإصدار نتيجة إما يسدد أو يستلم والآخر العكس، ويعتبر نظام واضح وبسيط يقوم بحساب في نهاية كل دورة تبادلية أرصدة المتعاملين والتحويلات وتسويتها عن طريقRTGS، ودوافع ظهورها في البنك:[2]

- ✓ الاستخدام الواسع لشيكات الذي طغى على بقية وسائل الدفع الأخرى، وتبادلها المادي بين المتعاملين في غرف المقاصة المحلية، مما يجعلها عرضة للضياع والسرقة والتلف.
- ✓ استخدام الشيكات يستغرق مدة طويلة لتحصيل قيمتها، وخصوصا بالنسبة للشيكات المتناقلة فضلا عن ذلك فإن الشيكات تنقصها المصداقية لهذا لا تحض بقبول واسع.
- ✓ أن أساس عملية التسوية ما بين البنوك التي تتم في غرفة المقاصة لا تسمح للبنوك أنيكون لها تقدير آني ودقيق لأموالها.

ومن أهداف استخدام بنك البركة عنابة للمقاصة:

- ✓ ضمان أمن التبادل وتفادي حدوث مشاكل محاسبية.
- ✓ حسن تسيير السيولة النقدية بين البنوك بصورة أفضل.
- ✓ إعادة الثقة للزبائن في وسائل الدفع ومواجهة عملية تبييض الأموال.
- ✓ تقليص آجال التحصيل بالمقارنة بالعمليات التي يقوم بها كل بنك.

ثالثا: متطلبات تفعيل الصيرفة الإلكترونية

هناك عدة متطلبات أساسية يجب توافرها لعمل الصيرفة الإلكترونية تتمثل فيمايلي:

1-المتطلبات القانونية والتشريعية: يجب أن تكون هناك نظم قانونية وتشريعية واضحة ودقيقة بخصوص العمليات المصرفية الالكترونية ،أي أن تعمل تحت غطاء قانوني واضح وتحت إشراف السلطة الرقابية الأولى وهي سلطة البنك المركزي ليتحقق الثقة والسرية وعدم التنصل من المسؤوليات.[3]

2-البنية التحتية التقنية: تقف في مقدمة المتطلبات الأساسية للمصارف الإلكترونية وجود بنية تحتية للمصارف، حيث إنها لن تكون معزولة عن بنية الاتصالات وتقنية المعلومات التحتية للدولة ، ويقدر كفاءة البنية التحتية وسلامة سياسة السوق الاتصالية وتحديدا السياسات التسعيرية مقابل خدمة الربط بالإنترنيت .أما العنصر الثاني للبنية التحتية

---

[1] معلومات مقدمة من طرف وكالة البنك البركة 404.

[2] معلومات مقدمة من طرف وكالة البنك البركة 404.

[3] نور الهدى بلحاج، ن سماعين حياة ،(2021): **الصيرفة الإلكترونية واقع تطبيق متطلباتها الأساسية في البنوك الجزائرية- دراسة عينة من البنوك العمومية والخاصة في الجزائر-** ، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد7، العدد1، ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 433.

فيتمثل في تقنية للمعلومات من حيث الأجهزة والبرمجيات والكفاءة البشرية المدربة، وهذا دعامة الوجود والاستمرارية والمنافسة . ولم يعد المال وحده المتطلب الرئيسي بل استراتيجيات التواؤم مع العناصر وسلامة البرامج والنظم المطبقة لضمان تقديم التقنية بصورة منظمة وفاعلة وضمان الاستخدام الأمثل والسليم لوسائل التقنية.[1]

3-الكوادر البشرية الكفؤة : إذ أن توفر الكوادر البشرية المؤملة والقادرة على أداء الأنماط الجديدة من العمل القائم على التقنية الحديثة يعد من المتطلبات الضرورية لضمان التحول نحو الصرفة الالكترونية وذلك الأمر يتطلب التواصل التأهيلي والتدريبي للكوادر في مختلف الوظائف الفنية والمالية والتسويقية والاستشارية والإدارية.[2]

4- تطوير التطبيقات المصرفة في المصارف وتوحيدها للاستفادة من الخيرات المتراكمة بين المصرفيين والفنيين في المصارف.[3]

5- الاستعداد لتطبيق ثقافة إدارية جديدة تأخذ في الاعتبار التغير المستمر في أوضاع السوق المصرفية وبالتالي التطوير والاستمرارية والتفاعلية مع المستجدات.[4]

6- أمن الصيرفة الالكترونية : أدت مخاوف المستهلكين المتعلقة بالخصوصية والأمن والموثوقية لاتخاذ نهج خدر في مجالات الصيرفة الالكترونية، ومن ثم تسعى البنوك للتهدئة من مخاوف العملاء بشأن سلامات المعاملات المالية عبر الأنترنيت .وتعتمد المعاملات على الأنترنيت على متصفحات مثل البرمجيات الأمامية والتي تحتاج إلى مستويات ثلاثة للأمان :

-معيار التشفير لضمان المعاملات الالكترونية(SEt) أو مأخذ التوصيل الآمنة (SSL) ، إذ تضمن البروتوكولات سلامة نقل الرسالة وسمح التوقيع الرقمي بإجراءات التأكد من الهوية

-الجدران النارية وتصفية المعلومات أو المعطيات الواردة المخزنة

-نظام التشغيل الداخلي الذي يوفر الحماية للمعلومات المخزنة.

-التوقيع الالكتروني: وهو سلسلة بيانات ملحقة بالرسالة الالكترونية من أجل ضمان صحتها وتحديد وربط المضمون بالموقع وتحمي بذلك المتلقي من العش الذي يقوم به المرسل.[5]

---

[1] عبد الله خبابة،(2008): **الاقتصاد المعرفي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ،مصر، ص 105.

[2] عبد القادر بلهادي، عز الدين نزعي،(2018): **متطلبات الصيرفة الالكترونية في البنوك الجزائرية من وجهة نظر عمالها – دراسة على عينة من البنوك الجزائرية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي،(35)(01)، جامعة زيان عاشور بالحلقة، الجزائر، ص 446.

[3] فاطنة بوخاري،(2020): **واقع تطبيق الصيرفة الالكترونية وآليات تفعيلها في البنوك الجزائرية – دراسة حالة الجزائر (2017-2020)**، مجلة العلوم الإدارية والمالية ، المجلد04، العدد02، ص 135.

[4] كريمة بركات، مرجع سبق ذكره، ص 198.

[5] نور الهدى بلحاج، ن سماعين حياة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 434- 438.

خاتمة

يعد التقدم التكنولوجي من العوامل المساعدة في تطوير تقنيات الصيرفة الالكترونية بما يكفل إنسياب الخدمات البنكية بصورة متطورة ومرنة وكفاءة عالية ، ومن منا وجدت البنوك الجزائرية نفسها أمام حتمية تطوير نظامها الشكر وتحديث أساليبها.

من خلال الدراسة التي أجريت على بنك البركة عنابة 404 حاولنا فيها رصد واقع استخدام الصيرفة الالكترونية بالوكالة. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

النتائج :

- ❖ تقدم البنوك الالكترونية فوائد عديدة لعملائها من سرعة وأمان وإختصار للجهد؛
- ❖ تساهم الصيرفة الالكترونية في تحقيق رضا العملاء؛
- ❖ يقوم البنك بالترويج عن خدماته للمصرفية عن بعد .
- ❖ يقدم بنك خدمات تكنولوجيا حدثية عبر أجهزة الدفع الالكتروني، البطاقات الشبكية ...إلخ؛
- ❖ اعتمد بنك البركة على نظام التسوية الإجمالية الفورية ونظام المقاصة؛
- ❖ ما تم ملاحظة توجه معظم العملاء إلى طلب الخدمة عن طريق الطرق التقليدية على الطرق الحديثة وهذا راجع لضعف شبكة الأنترنت في الجزائر بالإضافة إلى غياب الوعي على استخدام التطبيقات الحديثة ووسائل الدفع .

وبناء على النتائج توصلنا إلى الاقتراحات التالية :

- ❖ تدعيم وتعزيز البنية التحتية للاتصالات من خلال تشجيع الاستثمار في مجال الاتصالات؛
- ❖ الإستثمار في العنصر البشري من خلال دورات تدريبية والاستثمار في التكنولوجيا المالية؛
- ❖ ضرورة العمل والاهتمام بإجراءات الأمان والحماية .

قائمة المراجع:

1.الكتب:

- ❖ أحمد سفر،(2006): **العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ، لبنان.
- ❖ نور الدين شارق،(2020): **التجارة الالكترونية** ، ط1، ألفا للوثائق، الأردن.
- ❖ شريف محمد غنام،(2003): محفظة النقود الإلكترونية، دار النهضة، القاهرة، مصر.
- ❖ عبد الله خبابة،(2008): **الاقتصاد المعرفي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ،مصر.
- ❖ منير محمد الجنبيهي ، ممدوح محمد الجنبيهي،(2005): النقود الالكترونية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر.

2.المجلات:

- سهيلة بن دريس، محمد حمود،(2020): **واقع الصيرفة الالكترونية في البنوك الجزائرية وآفاق تطويرها**، مجلة الريادة الاقتصاديات الأعمال، المجلد 06، العدد02، الجزائر.
- عبد القادر بلهادي، عز الدين نزعي،(2018): **متطلبات الصيرفة الالكترونية في البنوك الجزائرية من وجهة نظر عمالها – دراسة على عينة من البنوك الجزائرية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي،(35)(01)، جامعة زيان عاشور بالحلقة، الجزائر.
- عبد الجليل خلايلة، رحمان بن عبد الفتاح،(2019): **واقع الصيرفة الالكترونية في البنوك التجارية الجزائرية** ، مجلة معهد العلوم الاقتصادية المجلد22 ، العدد 01، الجزائر.
- فاطنة بوخاري،(2020): **واقع تطبيق الصيرفة الالكترونية وآليات تفعيلها في البنوك الجزائرية – دراسة حالة الجزائر (2017–2020)**، مجلة العلوم الإدارية والمالية ، المجلد04، العدد02.
- كريمة بركات،(2021) **الصيرفة الالكترونية في الجزائر (المفهوم، الواقع ومتطلبات التنشيط)**، مجلة معارف ، المجلد16، العدد2 ، الجزائر.
- محمد حمو، على حمو،(2017): **مكانة الصيرفة الالكترونية في الجزائر**، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية ، المجلد 06 ، العدد 02، الجزائر.
- نور الهدى بلحاج، ن سماعين حياة ،(2021): **الصيرفة الإلكترونية واقع تطبيق متطلباتها الأساسية في البنوك الجزائرية– دراسة عينة من البنوك العمومية والخاصة في الجزائر**– ، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد7، العدد1، ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

3.الملتقيات:

- محمود احمد إبراهيم الشرقاوي، **مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها**، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول ، كلية الشريعة والقانون، دبي، يومي 10–12 ،مايو 2003.

4.المواقع الإلكترونية:

- www.albaraka-bank.com

المتدخل: ديدوني يوسف

الهاتف: 0658474286

الاميل: y.didouni@cu-aflu.edu.dz

جامعة الانتماء : المركز الجامعي شريف بوشوشة أفلو (الجزائر)

الدرجة العلمية : شهادة الدكتوراه

الشعبة : علوم التسيير

التخصص : تسيير وتنمية الموارد البشرية

عنوان المداخلة: حوكمة المنظومة البنكية في الجزائر

المحور الثالث: حوكمة المنظومة البنكية في الجزائر

حوكمة المنظومة البنكية في الجزائر

الملخص:

تلعب حوكمة النظام البنكي في الجزائر دورا حاسما في ضمان استقرار وكفاءة اقتصاد البلاد، و يهدف الإطار التنظيمي الذي وضعته الحكومة إلى الحفاظ على الشفافية والمساءلة والممارسات السليمة لإدارة المخاطر داخل القطاع المصرفي، يشرف البنك المركزي الجزائري على تنفيذ هذه اللوائح ويرصد أنشطة البنوك لمنع الممارسات الاحتيالية والحفاظ على ثقة الجمهور.

يساعد هيكل الحوكمة هذا على حماية مصالح المودعين، وتعزيز المنافسة العادلة، والمساهمة في التنمية الاقتصادية الشاملة للجزائر.

الكلمات الافتتاحية : البنك، الحوكمة، لجنة بازل .

Abstract

The governance of the banking system in Algeria plays economy. The regulatory framework established by the government aims to maintain transparency, accountability, and sound risk management practices within the banking sector. The Central Bank of Algeria oversees the implementation of these regulations and monitors the activities of banks to prevent fraudulent practices and maintain public trust.

This governance structure helps to safeguard the interests of depositors, promote fair competition, and contribute to the overall economic development of Algeria.

Keywords: The Bank, Governance, Basel Committee.

مقدمة

إن الحوكمة بمفهومها المتداول و المتعارف عليه تبقى مجرد توجيهات عامة يمكن الاسترشاد بها في النظام البنكي، و هنا يأتي دور توصيات لجنة بازل للرقابة البنكية التي استطاعت تقنين العمل البنكي مواكبة التجديدات التي شهدها القطاع على الصعيد العالمي بإيجابياته و سلبياته .

بالنظر لسعي الدول للالتزام بأعمال اللجنة و مساهمتها الكبيرة في ارساء نظام الحوكمة في القطاع البنكي، فان القطاع البنكي الجزائري مطالب بدوره بالعمل على ارساء الحوكمة المؤسسية السليمة بالبنوك و المؤسسات المالية الناشطة في الجزائر اتخاذ أعمال اللجنة في إطارها العام مدخلا لتحقيق ذلك و على هذا الأساس اخترنا القطاع البنكي في الجزائر .

مشكلة الدراسة :

نلخص هذه الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي :

– ما المقصود بحوكمة المؤسسات و ما هي أهم مبادئها ؟

قسمنا المداخلة الى ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : ماهية حوكمة المنظومة البنكية

المبحث الثاني : الفاعلين الأساسيين في حوكمة المنظومة البنكية

المبحث الثالث : توصيات لجنة بازل بشأن حوكمة المنظومة البنكية

المبحث الاول : ماهية حوكمة المنظومة البنكية

إن حوكمة المنظومة البنكية هي التي تتحكم بكافة العلاقات السلوكية للمؤسسة و المتعاملين و منه حوكمة البنوك هي الطريقة التي تدار بها اعمال البنوك و من خلال هذا سنتطرق لدراسة حول حوكمة المنظومة البنكية و أهميتها.

المطلب الأول : تعريف حوكمة البنوك

من منظور القطاع البنكي يمكن تعريف حوكمة البنوك بأنها تتضمن الأساليب والإجراءات الخاصة بكيفية إدارة مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين لشؤون وأنشطة البنك والتي تشمل على : 1

*وضع الأهداف الإستراتيجية للبنك

* تشغيل عمليات البنك بشكل يومي

* كيفية الوفاء بمسؤولياتهم تجاه المساهمين و أصحاب المصالح

* كيفية تنظيم أنشطة البنك بشكل آمن وسليم ومتفق مع اللوائح و القوانين

* حماية المصالح المودعين

وعلى الرغم من عدم وجود التعريف موحد للحوكمة، من الواضح ان مبدأ الحوكمة هو التحكم بكافة العلاقات السلوكية للمؤسسة والمتعاملين معها، ومنه حوكمة البنوك عن الطريقة التي تدار بها أعمال البنك بما في ذلك وضع الأهداف المؤسسية وإدارة المخاطر وإيجاد ترابط وتناسق بين الأنشطة و السلوكات المؤسسية من جهة وتوقع ان تعمل الإدارة بأسلوب آمن وسليم من جهة أخرى.

بمعنى أوسع، يشمل نظام الحوكمة في المنظومة البنكية الطريقة التي تدار بها شؤون البنك من خلال الدور المنوط به كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا، بما يؤثر على تحديد أهداف البنك، ومراعاة حقوق المستفيدين وحماية حقوق المودعين وبازدياد التعقيد في نشاط الجهاز المصرفي. أصبحت عملية مراقبة إدارة المخاطر من قبل السلطة الرقابية غير كافية و باتت سلامة الجهاز البنكي تتطلب المشاركة المباشرة للمساهمين ومن يمثلونهم في مجلس إدارة المصرف

أما لجنة (بازل) فإنها ترى أن الحوكمة من المنظور البنكي تتضمن الطريقة التي تدار بها المنظومة البنكية بواسطة مجالس إدارتها والإدارة العليا التي تؤثر في كيفية قيام البنك بما يلي :

* وضع أهداف البنك

* إدارة العمليات اليومية في البنك

* إدارة الأنشطة والتعاملات بطريقة أمنة وسليمة ووفقا للقوانين السارية بما يحمي مصالح المودعين

* مراعاة حقوق أصحاب المصالح المتعاملين مع البنك بما فيهم الموظفين و العملاء و المساهمين و غيرهم و بصفة عامة يمكننا القول ان حوكمة البنوك هي " النظام التي تتم بموجبه إدارة البنوك ومراقبتها ابتغاء تحقيق غايتها وأهدافها فهو بالتالي، النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس أموال المساهمين والمستثمرين المؤسسين

المطلب الثاني : أهمية حوكمة البنوك

أوصت العديد من الهيئات العلمية والدول التي لديها خبرة كبيرة بالقطاع البنكي بضرورة الإسراع في تطبيق مفهوم حوكمة البنوك نظرا للمنافع التي يمكن ان تحصل عليها البنوك بل والدول من التطبيق السليم لهذا المفهوم وتتمثل أهمية مفهوم حوكمة البنوك في التالي :

* أهمية البنوك كمركز للأنشطة المالية والتجارية والصناعية للدولة .

* طبيعة أعمال البنوك التي تتسم بسرعة الحركة .

* الآثار الأوسع انتشارا المترتبة على انهيار البنوك والتي تنال من جميع الأطراف المتمثلة في المودعين و الدائنين و المساهمين .

* إن البنوك التي تطبق مبادئ الحوكمة التي تتفوق على غيرها في مزايا كثيرة أبرزها تحسن أداء البنوك، وارتفاع قيمتها في السوق بالإضافة إلى الحد من مستويات المخاطرة

* تفيد الحوكمة الجيدة في الحد من التقلبات الكثيرة التي تستهدفها أسواق المال كذلك التي شهدتها المنطقة مؤخرا و أسفرت عن خسارة المستثمرين في دول مجلس التعاون الخليجي لأكثر من 200 مليار دولار 2

تزداد أهمية الحوكمة في البنوك مقارنة بالمؤسسات الأخرى نظرا لطبيعتها الخاصة، حيث أن إفلاس البنوك لا يؤثر فقط على الأطراف ذوي العلاقة من عملاء و مودعين ومقرضين ولكن أيضا يؤثر على استقرار البنوك الأخرى من خلال مختلف العلاقات الموجودة بينها فيما يعرف بسوق ما بين البنوك ، وتحقق الحوكمة العديد من المزايا المرتبطة بأداء البنكي و المحافظة على أمواله و موجوداته، مما يعزز

في الاستقرار المالي و من ثم الاستقرار الاقتصادي، ومن أهم مزايا تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك نجد :

* تخفيض المخاطر المتعلقة بالفساد المالي والإداري التي تواجهها البنوك و من ثم الدول .

*رفع مستوى أداء البنوك ومن ثم التقدم و النمو الاقتصادي و التنمية للدولة

* جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع الرأس مالي المحلي على الاستثمار في المشروعات الوطنية وضمان تدفق الأموال المحلية والدولية

* الشفافية و الدقة و الوضوح والنزاهة في القوائم المالية، مما يزيد من اعتماد المستثمرين عليها في اتخاذ القرار .

* حماية المستثمرين بصفة عامة سواء كانوا من المستثمرين الكبار أو المستثمرين الصغار سواء كانوا أقلية أم أغلبية وتعظيم عائدهم مع مراعاة مصالح المجتمع .

* ضمان وجود هياكل إدارية يمكن معها محاسبة إدارة البنوك أمام مساهميها مع ضمان وجود المراقبة مستقلة عن المحاسبين والمراجعين للوصول إلى القوائم مالية على أسس محاسبة صحيحة .

* تعظيم قيمة أسهم البنك وتدعيم التنافسية في أسواق المال العالمية .

* تجنب انزلاق البنوك في مشاكل مالية ومحاسبية، بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط البنوك العاملة بالاقتصاد .

*الحصول على مجلس إدارة قوى يستطيع اختيار مديرين و مؤهلين قادرين على تحقيق وتنفيذ أنشطةالبنك في إطار القوانين واللوائح الحاكمة وبطريقة أخلاقية

تستأثر حاكمية البنوك باهتمام واسع في أوساط الاقتصاديين والمصرفيين والمراقبين من خارج البنك (السلطات الرقابية المركزية) أومن داخل البنك (الرقابة المصرفية الداخلية) وذلك لجملة خصائص التي تتميز بها البنوك عموما والتي يمكن إنجازها فيما يلي : 3

* تلعب البنوك دورا مهما في الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة وظيفة منح القروض و التسهيلات الائتمانية للمشروعات التجارية والصناعية، وتقديم الخدمات المالية الأساسية لعدد كبير من الزبائن،

وتوفير السيولة المصرفية في ضل ظروف السوق الصعبة وما يترتب على فشل أداء البنوك لهذه الوظيفة من أثار سلبية خطيرة على الاقتصاد وعلى المتعاملين مع البنك وعلى بقية البنوك الأخرى (المخاطر النظامية).

إن ممارسة هذه الوظيفة تتطلب آليات لحوكمة البنوك قادرة على تامين سبل الاستقرار المالي لإدارة البنك، توفر شبكات الأمان المالية وخطط وسياسات وبرامج لتأمين الودائع

*تمارس البنوك دورا رقابيا على الزبائن من الشركات المقترضة لحماية قروضها من المخاطر الائتمانية ومخاطر الإعسار المالي الذي تتعرض له الشركات المقترضة .

إن مثل هذا الدور لا يمكن ان تؤديه البنوك بصورة مناسبة مالم تتمتع باليات حوكمة جيدة تمكن إدارتها من رقابة المخاطر تلك الشركات وتقويم أدائها وممارسة سلطة الإدارة الرشيدة على الشركات بوصفة شرطا من شروط الاقراض وعلى صعيد أخر

فإن حاكميه البنوك نفسها تحتل دورا مركزيا في الترويج لثقافة حوكمة الشركات فإن أقام مدراء البنوك بممارسة آليات الحوكمة السليمة فسيكون هناك احتمال اكبر لتخصيص رأس المال بطريقة أكثر كفاءة وتطبيق حوكمة شركات فعالة على الشركات التي يمولونها .

في ظل البيئة المصرفية الدولية المتغيرة وغير المستقرة بصورة متزايدة تصبح حوكمة البنوك عنصرا مهما وحاسما في تأمين الآليات القادرة على إستعاب تلك التحديات و التحولات و الاستجابة لها بدرجة عالية من المهنية المصرفية، و التحكم بمعطياتها (نتائجها) على وفق مصلحة اللاعبين الدوليين الأساسين، على رغم أن هذه التطورات السريعة في الأسواق المالية وتشابكات المصالح الدولية أكثر مما هو معتبر به تؤدي إلى ضغوط تنافسية متزايدة بين البنوك و المؤسسات غير المصرفية

* يتمتع مدراء البنوك بحرية واسعة في كيفية إدارة شؤون مؤسساتهم وفرتها لهم جملة الإصلاحات في الأنظمة المصرفية في العقدين الماضيين، المتمثلة بالتحرر المالي وتخفيف قيود التدخل الحكومي المباشر في إدارة البنوك ، وخصخصة البنوك الحكومية وإعادة هيكلة النظام البنكي

غياب النظام الرسمي للتأمين على الودائع في الصناعة المصرفية، يساعد على تقليل تكلفة فشل البنوك على الحكومة وتجنب مشاكل الخطر المعنوي التي تنشأ عن وجود استعداد لتغطية غير محدودة للمودعين

المبحث الثاني : الفاعلين الأساسيين في حوكمة المنظومة البنكية

تشمل الحوكمة في المنظور البنكي الطريقة التي تدارك شؤون البنك، من خلال الدور المنوط به كل من مجلس الإدارة و الإدارة العليا، بما يؤثر في تحديد أهداف البنك، مراعاة الحقوق المستفيدين وحماية حقوق المودعين، وبازدياد التعقيد في نشاط الجهاز البنكي أصبحت عملية مراقبة إدارة المخاطر من قبل السلطة الرقابية الغير كافية، لذا أصبحت سلامة الجهاز البنكي تتطلب المشاركة المباشرة للمساهمين و من يمثلون في مجلس إدارة البنك

– تتضمن الحوكمة في المنظومة البنكية أساليب مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية للبنك التي من شأنها أن تؤثر في تحديد الأهداف ومراعاة حقوق الأسهم وحماية حقوق حملة الأسهم وحماية حقوق المودعين، الفاعلين الداخليين، بالإضافة إلى علاقة هؤلاء الفاعلين الخارجيين، التي تحدد من خلال الإطار التنظيمي و سلطات الهيئة الرقابية، كما يتسع مفهوم الحوكمة ليشمل دور العامة وأهم جميع الفاعلين الذين من منشأ التأثير على أحكام الرقابة على أداء البنوك .

– تعرف الحوكمة بالبنوك بأن النظام الذي تتم بموجبه الإدارة البنكية ومراقبتها ابتغاء تحقيق غايات وأهدافها، فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس الأموال المساهمين والمستثمرين . المؤسسين

– ويعرف بنك تسويات الدولية التي تعمل تحت سلطته لجنة بازل للرقابة المصرفية و الحوكمة في البنوك بأن أساليب التي تدارك البنوك من خلال مجلس الإدارة و الإدارة العليا و التي تحدد كيفية وضع أهداف البنك وتشغيل وحماية المصالح، حملة الأسهم و أصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفق للقوانين و النظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين 4 .

المطلب الأول : الأدوار و المسؤوليات الخاصة بالفاعلين الداخليين

حملة الأسهم : يلعب حملة الأسهم دورا هاما في مراقبة أداء شركات بصفة عامة حيث انه في إمكانه التأثير على تحديد توجيهات البنك .

* مجلس الإدارة : وضع الاستراتيجيات وتوجيه الإدارة العليا ووضع سياسات لتشغيل وتحمل المسؤولية والتأكد من سلامة موقف البنك

* الإدارة التنفيذية : لابد أن يكون لديهم الكفاءة و النزاهة المطلوبين لإدارة البنك كما أنه عليهم أنيتعاملوا وفق أخلاقيات المهنة .

*المراجعين الداخليين : أصبح للمراجعين دورا هاما لتقيم عملية إدارة المخاطر .

المطلب الثاني : الأدوار و المسؤوليات الخاصة بالفاعلين الخارجيين :

– الإطار القانوني و التنظيمي و الرقابي : يعتبر وجود إطار تنظيمي و القانوني متطور لنظام البنك أمرا هاما وحيويا بالإضافة الى الدور الرقابي للبنك المركزي الذي لا يقبل أهمية، فقد شهد هذا الدور تغيرا كبيرا خلال الفترة الأخيرة، حيث تحول الإطار العام له من السيطرة المطلقة إلى العمل على التشجيع إتباع السلوك الحصيف، ولم تعد الجهة الرقابية هي المتحكم في توجيه الائتمان، بل أصبح دورها يقتصر على ضمان سلامة الجهاز البنكي .

وفي هذا الصدد وضعت اتفاقيات بازل مجموعة من ضوابط المحكمة فيما يتعلق بكفاية رأس المال، وتركز القروض، وإقراض الأطراف ذات صلة والأطراف ذات العلاقة بالمنشأ وتكوين مخصصات وتحصيل المدفوعات المستحقة و الإجراءات الخاصة بإعادة جدولة الديون و متطلبات السيولة و الاحتياطي، بالإضافة الى تطبيق أساليب المتطورة لمراقبة المكتبية و الميدانية .

– دور العامة :

– المودعين : يتمثل دور المودعين في الرقابة على أداء الجهاز البنكي وفي قدرتهم على سحب مدخراتهم إذا ما لا حظوا إقبال البنك على تحميل قدر مبالغ فيه من المخاطر

– شركات التصنيف والتقييم الائتماني : تساعد مؤسسات تقييم على دعم الالتزام في السوق تقوم فكرة التقييم من توافر معلومات لصغار المستثمرين ومن ثم فإن توافر هذه الخدمة من شأنه ان يساهم في زيادة درجة الشفافية و دعم الحماية التي يجب توافرها للمتعاملين في السوق.

وسائل الإعلام : يمكن بوسائل الإعلام أن تمارس الضغط على البنوك لنشر المعلومات ورفع كفاءة العنصر البشري ومراعاة مصالح الفاعلين الآخرين في السوق على تأثيرهم على رأس المال .

– شبكت الأمان وصندوق تأمين الودائع : يعتبر صندوق تأمين الودائع أحد أشكال الشبكات الأمان .

* نظام التأمين الضمني .

* نظام التأمين الصريح .

المبحث الثالث : توصيات لجنة بازل بشأن حوكمة المنظومة البنكية

– **المطلب الأول :** مبادئ الحوكمة في البنوك حسب لجنة بازل بشأن حوكمة المنظومة البنكية

أصدرت لجنة بازل تقرير عن تعزيز الحوكمة في البنوك عام 1999 ثم أصدرت نسخة معدلة منه عام 2005 وفي فبراير 2006 أصدرت نسخة محدثة بعنوان يتضمن مبادئ الحوكمة في البنوك وتتمثل في : 5

المبدأ الأول:

يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم و أن يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة العمل بالبنك، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بشكل تام عن أداء البنك وسلامة موقفه المالي وعن صياغة إستراتيجية العمل بالبنك وسياسة المخاطر و تجنب تضارب المصالح يجعلهم غير قادرين على أداء واجبهم على أكمل وجه اتجاه البنك وأن يقوموا بإعادة هيكلة للمجلس و يتضمن ذلك عدد الأعضاء،مما يشجع على زيادة الكفاءة و تتضمن واجبات المجلس اختيار ومراقبة و تعيين المديرين التنفيذيين بما يضمن توافر الكفاءات القادرة على إدارة البنك و أن يكون أعضاء المجلس على دراية كافية بمبادئ و أسس الأنشطة المالية للبنك التي يجب إتباعها وبالبيئة التشريعية، ويقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان لمساعدته ومنها لجنة تنفيذية ولجنة مراجعة الداخلية وتقوم لجنة المراجعة بالتعاون

مع مراقبي الحسابات و تراجع وتتسم تقاريرهم و أن تأخذ قرارات التصحيحية في الوقت المناسب لتحديد اوجه الضعف في الرقابة وعدم التوافق مع السياسات و القوانين و النظم

المبدأ الثاني :

يجب أن يوافق ويراقب مجلس الإدارة و الأهداف الإستراتيجية للبنك وقيم معايير العمل أخذا في الاعتبار مصالح حملة الأسهمو المودعين و أن تكون هذه القيم سارية في البنك، ويجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة التنفيذية تطبق السياسات الإستراتيجية للبنك وتمنع الأنشطة و العلاقات و المواقف التي تضعف الحوكمة وأهمها تعارض المصالح مثل الإقراض للعاملين أو المديرين أو حملة الأسهم ممن لهم السيطرة أو الأغلبية أو إعطاء مزايا تفصيلية لأشخاص ذات الصلة، ويجب على مجلس الإدارة و الإدارة العليا توفير الحماية الملائمة للعاملين الذين يعدوا تقارير عن ممارسات غير قانونية او غير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة .

المبدأ الثالث : يجب على مجلس الإدارة أن يضع حدودا واضحة للمسؤوليات و المحاسبة في البنك لأنفسهم و للإدارة العليا للمديرين و للعاملين و أن يضع هيكل إداري يشجع على المحاسبة و يحدد المسؤوليات .

المبدأ الرابع : يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق سياسة المجلس و أن يمتلك المسؤولين بالبنك المهارات الضرورية لإدارة أعمال البنك وأن تتم أنشطة البنك وفقا للسياسات و النظم التي وضعها مجلس الإدارة وفقا لنظام فعال للرقابة الداخلية .

المبدأ الخامس : يجب على مجلس الإدارة أن يقر باستقلال مراقبي الحسابات و بوظائف الرقابة الداخلية باعتبارها جوهرية لحوكمة البنوك و نعرض تحقيق عدد كبير من وظائف الرقابة بغرض اختبار و تأكيد المعلومات التي يتم الحصول عليها من الإدارة عن عمليات أداء البنك و الإدارة العليا للبنك و يجب أن تقر بأهمية و وظائف المراجعة و الرقابة الفعالة الداخلية و الخارجية لسلامة البنك في الآجل الطويل

المبدأ السادس :

يجب ان يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور و المكافآت تتناسب مع ثقافة و أهدافوإستراتيجية البنك في الآجل الطويل و ان ترتبط حوافز الادارة العليا و المديرين التنفيذيين بأهداف البنك في الآجل الطويل

المبدأ السابع :

تعقد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة و السليمة و تبعا لدليل لجنة بازل عن الشفافية في البنوك فانه من الصعب للمساهمين وأصحاب المصالح و المشاركين الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح و فعال أداء إدارة البنك في ظل نقص الشفافية و هذا يحدث إذا لم يحصل المساهمون و أصحاب المصالح على معلومات كافية عن هيكل ملكية البنك و أهدافه، وبعد الإفصاح العام الملائم ضروريا و خاصة للبنوك المسجلة في البورصة لتحقيق الانضباط في السوق و يكون الإفصاح في الوقت المناسب و الدقيق من خلال موقع البنك على الإنترنت في التقارير الدورية و السنوية و يكون متلائما مع حجم و تعقيد هيكل الملكية وحجم تعرض البنك للمخاطر او عما إذا كان البنك مسجلا في البورصة و من ضمن المعلومات التي يجب إفصاح عنها المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية .

المبدأ الثامن :

يجب أن يتفهم أعضاء المجلس و الإدارة العليا هيكل عمليات البنك والبيئة التشريعية التي يعمل من خلالها ويمكن أن يتعرض البنك لمخاطر قانونية بشكل غير مباشر عندما يقوم بخدمات نيابة عن عملاءه الذين يستغلون خدمات وأنشطة التي يوفرها البنك للممارسة أنشطة غير شرعية مما يعرض سمعة البنك للخطر

المطلب الثاني : معايير لجنة بازل

وضعت لجنة بازل في عام 1999 تعليمات و إرشادات تتعلق بالحوكمة في المنظومة البنكية و المالية واهم هذه التعليمات هي :

توفير دليل عمل معايير السلوك الملائمة و نظام لقياس مدى الالتزام بهذه المعايير

توفير إستراتيجية واضحة للمؤسسة يتم على ضوئها قياس نجاح المنشأة ككل و مدى مساهمة الأفراد في هذا النجاح

التوزيع السليم للمسؤوليات و مراكز اتخاذ القرار متضمنا نضام هرمي بالسلطات

الإعتمادات المتدرجة بداية من الافراد حتى مجلس الإدارة

وضع آلية للتعامل والتفاعل بين مجلس الإدارة العليا و مراجعة الحسابات

توفر نظم قوية و الرقابة الداخلية تتضمن وظائف المراجعة الداخلية والخارجية، وظائف إدارة المخابر

رقابة خاصة لمراكز المخاطر في الواقع التي يصعد فيها احتمال تضارب المصالح بما ذلك علاقات العمل مع المقترضين و المرتبطين بالبنك وكبار المساهمين الإدارة العليا و متخذي القرارات الرئيسية للمؤسسة.

الحوافز المالية و الإدارية للإدارة العليا التي تحقق العمل بطريقة ملائمة و أيضا بالنسبة للموظفين سواء كانت في شكل مكافئات أو ترقيات أو اي شيء أخر

تدفق مناسب لمعلومات سواء إلى داخل البنوك أو خارجهم كما أشارت ورقة أخرى صادرة عن لجنة بازل خاصة بالحوكمة و الإشراف على ما يلي :

يجب الحصول على الموافقة من مجلس إدارة البنك أو إحدى اللجان المختصة و كذلك من الإدارة العليا على كافة النواحي المادية لعمليات التصنيف و التقدير ويجب أن يكون لدى تلك الأطراف فهم عام عن نظام البنك لتضييق المخاطر و مفهوم تفصيلي عن التقارير الإدارية المصاحبة، ويجب على الإدارات العليا إن تقدم أخطار لمجلس الإدارة أو لجنة المختصة له عن اي تغيرات مادية أو استثناءات السياسات المقررة أن تؤثر ماديا على عمليات النظام التصنيف الخاص بالبنك .

يجب أن يكون للإدارة العليا مفهوم جيد عن تصميم نظام تضييف وكيفية عمله كما يجب عليها ان توافق على الاختلافات المادية بين الإجراءات الموضوعة و الممارسات الفعلية و يجب على الإدارةأيضا أن تساعد باستمرار سلامة عمل النظام.

يجب ان يكون التصنيف الداخلي جزءا أساسيا من عملية التقارير لتلك الأطراف و يجب أن تظم تقارير شكل مخاطر وفقا للدرجة و التغير فيما يميز درجة التعرض و تقدير معايير ذات الصلة بالنسبة لكل

درجة ومقارنة معادلات تغير في مقابل التوقعات وقد يختلف عدة مرات تقديم تقارير طبقا لأهمية ونوع المعلومات ومستوى الجهة التي تقدم إليها تقارير 6

المطلب الثالث :دور لجنة بازل في حوكمة البنوك

في عام 2006 أصدرت مجموعة العمل المتعلقة بحوكمة البنوك المنبثقة من لجنة بازل مجموعة من المبادئ المتعلقة بتحسين تطبيق مفهوم حوكمة البنوك في الواقع العملي، و ذلك من خلال إصدار مجموعة من المبادئ تتعلق بدور مجالس إدارات البنوك في تحسين هيكل الحوكمة، وهي كالتالي :

*يجب أن يكون أعضاء المجلس على درجة عالية من التأهيل العلمي و العملي لكي يتمكنوا من مباشرة مهامهم، و أن يكونوا على دراية كاملة بدورهم في حوكمة البنوك و قادرين على إعطاء الحكم السليم فيما يتعلق بشؤون البنك.

* يجب على أعضاء مجلس الإدارة اعتماد و مراجعة الأهداف الإستراتيجية للبنك و تأكد من التزام جميع الموظفين داخل البنك بالسلوك الأخلاقي

* يجب على مجلس الإدارة وضع خطوط واضحة للسلطة و المسؤولية داخل البنك .

* يجب على إدارة المجلس التأكد من وجود إشراف مناسب من قبل كبار المديرين يتفق مع سياسة المجلس .

* على مجلس الإدارة وكبار ان يستفيدوا من الأعمال و المهام التي تؤديها وظائف المراجعة الداخلية والخارجية و الرقابة الداخلية.

* يجب على مجلس الإدارة التأكد من أن سياسة الأجور المتبعة داخل البنك تتفق مع ثقافة البنك و الأهداف والاستراتيجيات طويلة الأجل

* يجب أن يدار البنك بواسطة أسس تتسم بالشفافية

* يجب على مجلس الإدارة و كبار المديرين بالبنك أن يكونوا على معرفة كاملة بهيكل العمليات التي يقوم بها البنك .7

خاتمة

يؤدي إتباع المبادئ السليمة لحوكمة البنوك إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد الفساد وسوء الإدارة،مع تشجيع الشفافية في الحياة الاقتصادية،وتحدد الحوكمة توزيع الحقوق و المسؤوليات بين مختلف المشاركين في البنك مثل مجلس الإدارة و المديرين و المساهمين و أصحاب المصالح الأخرى، كما تبين القواعد و الإجراءات اللازمة لاتخاذ القرارات الخاصة بإدارة البنك وتوفر الهيكلة الذي من خلاله تحقيق الأهداف و الرقابة على الأداء و تساعد على تحسين العملية الإدارية من خلال مساعدة مجلس الإدارة و المدرين على صياغة إستراتيجية سليمة للبنك وتحديد أهداف واقعية و التأكد أن الأموال الموظفة بطريقة سليمة وتعزز من قيمتها وتؤدي إلى كفاءة الأداء .

توصيات :

من خلال النتائج المتوصل إليها سابقا،فإننا نوصي بما يلي:

-العمل على نشر الوعي بقواعد الحوكمة في المنظومة البنكية والذي يعتبر الركيزة الأساسية لتفعيلها وتطويرها وإخراجها إلى حيز التنفيذ.

-يجب أن يكون للبنك المركزي دورا هاما في إرساء قواعد الحوكمة في المنظومة البنكية، و ذلك من خلال:

أ-تشجيع البنوك على تطبيق مبادئ الحوكمة الجيدة الصادرة عن لجنة بازل وذلك باستخدام مختلف الوسائل.

ب-تطوير الدور الإشرافي و الرقابي على البنوك ليتلاءم مع المخاطر الحديثة فيظل الاستخدام المكثف للتكنولوجيات الحديثة.

ج-إعداد وتنفيذ برامج تكوين وتدريب في مجال الحوكمة على مستوى البنك المركزي وذلك من خلال تأهيل الكادر البشري.

د-التزام البنك المركزي بنشر وضعيته الشهرية، وهذا ما يقتضيه التنفيذ السليم لمبادئ الحوكمة.

هـ-تنصيب خلية على مستوى البنك المركزي وذلك للتنبؤ المبكر بحدوث الأزمات المالية والمصرفية، كما يجب أن تضطلع هذه الخلية بكشف حالات الفساد المالي والإداري في البنوك والحيلولة دون ذلك.

-يجب أن تعمل مختلف البنوك أيضا على إرساء قواعد الحوكمة في المنظومة البنكية، وذلك من خلال:

أ-الإسراع في تطبيق جميع بنود اتفاقية بازل2

ب-الإسراع في تطبيق معايير المحاسبة الدولية وذلك كأداة للإفصاح والشفافية.

ج-تأهيل الكادر البشري وتكوينه في مجال الحوكمة في المنظومة البنكية.

د-العمل على خلق لجان للحوكمة على مستوى كل بنك، وتكون هذه اللجان تحت إشراف البنك المركزي.

-توفير بيئة محلية لدعم الحوكمة في المؤسسات البنكية، و لن يتأتى ذلك إلا من خلال :

أ-التعاون بين كل من القطاع الحكومي والقطاع البنكي والقطاع الخاص والأفراد والشركات المختلفة.

ب-تفعيل دور السوق المالي وربطه بالقطاع البنكي وذلك لحاجتهما الماسة لتطبيق مبادئ الحوكمة.

ج-إصدار وضبط القوانين والتشريعات الكفيلة بالتطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في المنظومة البنكية، والمحاربة لكافة مظاهر الفساد المالي والإداري في القطاع البنكي وكافة القطاعات الأخرى.

الهوامش

1محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين والتنفيذين،ب ط، الدار الجامعية 48 شارع زكرياء غنيم، ص 244

2محمد المصطفى سليمان، نفس المرجع، ص ص 244 - 245 .

3حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء و المخاطرة، الطبعة الأولى 2011، الأردن – عمان، دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع، ص 46 – 51 .

4محسن أحمد الخيضري ، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، الطبعة الاولى، القاهرة،2005، ص 21.

5عبد الرحمان يسري أحمد، إقتصاد النقود و البنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص 45 .

6حبار عبد الرزاق، الإلتزام بالمتطلبات لجنة بازل كمدخل في لارساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي –حالة دول شمال افريقيا –،جامعة شلف – الجزائـــر –، مجلة اقتصـــاديات شمال افريقيا – العدد السابع، ص ص 84-85.

7محمد مصطفى سليمان، نفس المرجع، ص 263 .

قائمة المراجع :

–حبار عبد الرزاق، الإلتزام بالمتطلبات لجنة بازل كمدخل في لارساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي –حالة دول شمال افريقيا،جامعة شلف – الجزائـــــر، مجلة اقتصـــاديات شمال افريقيا – العدد السابع.

– حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء و المخاطرة، الطبعة الأولى 2011، الأردن – عمان، دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع.
– عبد الرحمان يسري أحمد، إقتصاد النقود و البنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003.

– محسن أحمد الخيضري ، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، الطبعة الاولى، القاهرة،2005.
–محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين والتنفيذين،ب ط، الدار الجامعية 48 شارع زكرياء غنيم .

فرقة بحث المالية الاسلامية في النظام البنكي الجزائري وبالتنسيق مع المجلس الاسلامي الأعلى

الملتقى الوطني الحضوري وعن بعد حول

المنظومة البنكية الجزائرية بين القانون والشريعة الاسلامية

- واقع وآفاق –

مداخلة في المحور الثالث بعنوان: **حوكمة البنوك في الجزائر**

ط/د. زهية لطرش – كلية الحقوق جامعة الجزائر1

مخبر– آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر–

latrechezahia80@gmail.com

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى ابراز مكانة الحوكمة في المصارف بسبب أهمية الخدمات المالية التي تقدمها، وحجم المخاطر والصعوبات التي تتعرض لها بشكل كبير والحاجة إلى حماية مصالح العملاء، بجانبين حماية أصول المساهمين، وحماية مصالح الأطراف الأخرى، بالإضافة إلى دورها الحاسم في تجنب هذه المخاطر وتعظيم القيمة السوقية للمصارف بما يضمن لها عنصر النمو والاستمرارية.

إذ تعمل الحوكمة المصرفية على توفير معايير الأداء الكفيلة بالكشف عن حالات التلاعب والفساد بما يؤدي إلى كسب ثقة المتعاملين في أسواق المال واستمرار عمل تلك الأسواق بكفاءة عالية.

بعد الأزمات التي مرت على النظام المصرفي الجزائري وانتشار الفساد المالي فيه وضعف هيكله، ظهرت الحاجة لتبني مفهوم الحوكمة المصرفية في البنوك الجزائرية والالتزام بأحكامها لتفاديها.

كلمات مفتاحية: الحوكمة المصرفية، الخدمات المالية، النظام المصرفي الجزائري

Abstract:

This paper aims to highlight the position of governance in banks because of the importance of the financial services they provide, the magnitude of the risks and difficulties to which they are highly exposed and the need to protect the interests of customers, both the protection of shareholders' assets and the protection of the

interests of other parties, as well as their crucial role in avoiding these risks and maximizing the market value of banks to ensure growth and continuity.

Banking governance provides performance benchmarks to detect manipulations and corruption that result in clients' confidence in the financial markets and the continued efficient functioning of those markets.

After crises in Algeria's banking system, widespread financial corruption and weak structure, the need to adopt the concept of banking governance in Algerian banks and abide by its provisions to avoid them has arisen.

Keywords: banking governance, financial services, Algerian banking system.

مقدمة:

تعاظم الإهتمام بمفهوم الحوكمة المؤسسية في العديد من الإقتصاديات المتقدمة والناشئة، خلال العقود القليلة الماضية خصوصًا بعد التغيرات التي شهدها العالم خلال العقدين الأخيرين، والمتعلقة أساسًا في الأزمات المالية الكبرى و الانهيارات التي مست العديد من أسواق المال العالمية.

وقد حاز مفهوم الحوكمة إهتمامًا من طرف السلطات الإشرافية والمنظمات الدولية، فقد باتت قدرة الحوكمة واضحة في دعم آليات الإصلاح المالي والإداري للإقتصاديات بتوفيرها سبل وأدوات ومتطلبات تعزيز النمو الإقتصادي على أساس من المعايير الدقيقة لتحقيق الإستخدام الأمثل للموارد بما يضمن مصالح المتعاملين، كمل تتضمن الحوكمة من المنظور المصرفي وفقا للجنة بازل للرقابة المصرفية الطريقة التي تدار بها المؤسسة المصرفية و التي من شأنها أن تؤثر في كيفية قيام المؤسسة بوضع أهدافها وإدارة أعمالها اليومية، فقد أصدرت لجنة بازل مبادئ دولية تتضمن الممارسات والتوصيات التي يقوم عليها نظام الحوكمة في المؤسسات المصرفية .

وكانت الجزائر من الدول التي حاولت تطبيق هذه المبادئ في مصارفها وذلك بإتخاذ إجراءات وسن قواعد إحترازية للحد من المخاطر المصرفية وحفاظًا على إستمرارها وتشجيع الاستثمار فيها، وسنحاول في هذه الدراسة تبيان أهم الجوانب المُرتبطة بالحوكمة المؤسسية بصفة عامّة وتطبيقها في البنوك بصفة خاصة، كما سندرس واقع تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائر.

إشكالية البحث

وفي ضوء ما سبق يمكن حصر الإشكالية البحث في السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى تطبيق النظام البنكي الجزائري لمبادئ الحوكمة المصرفية للحد من الأزمات المالية والبنكية؟

المحور الأول: ماهية الحوكمة البنكية

تعتبر الحوكمة المصرفية الأداة الفعالة لحماية أصحاب المصالح في البنوك، وذلك لما تحتويه الحوكمة المصرفية من قيم عالية ومبادئ أخلاقية هامة تعمل على سير أعمال البنوك بشكل صحيح دون أخطاء أو انحرافات أو تحايل. ومنه سوف يتناول هذا المحور مدلول الحوكمة المصرفية وأهميتها، والأطراف الفاعلة في الحوكمة البنكية.

أولاً: مدلول الحوكمة البنكية وأهميتها

لا يوجد تعريف موحد متفق عليه بين كافة الإقتصاديين والمحللين والقانونيين والأكاديميين لمفهوم الحوكمة المصرفية ويرجع ذلك إلى تداخله في العديد من الأمور التنظيمية والإقتصادية المالية والإجتماعية للمصارف وهو الأمر الذي يؤثر على الإقتصاد ككل.

1. تعريف الحوكمة البنكية

"الحوكمة من المنظور المصرفي هي تطوير الهياكل الداخلية للبنوك بما يؤدي إلى تحقيق الشفافية في الأداء وتطوير مستوى الإدارة"[1]، و توجد تعاريف متعددة للحوكمة المصرفية طبقا لما جاء في مقالات وكتابات الباحثين وتقارير مختلف الهيئات حيث عرف بنك التسويات الدولية الحوكمة في البنوك بأنها "الأساليب التي تدار بها البنوك من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا و التي تحدد كيفية وضع الأهداف وإدارتها وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق مصالح المودعين"[2].

وعرفتها لجنة بازل للحوكمة المصرفية: "هي الأساليب التي تدار بها أعمال وشؤون البنوك من خلال الدور المنوط بمجلس الإدارة، والإدارة العليا، بما يؤثر على تحديد أهداف البنوك، ومراعاة حقوق المستفيدين، وحماية حقوق المودعين"[3].

---

[1] ريم عميري، **الحوكمة المصرفية ودورها في مواجهة الأزمات المالية**، أطروحة الدكتواره في علوم التسيير، تخصص مالية البنوك، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص02.

[2] محمد زيدان، **أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك التجارية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، العدد 90، 2009، ص 3.

[3] حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسن راضي، **حوكمة البنوك وأثرها في أداء المخاطرة**، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية لنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص23.

ومن خلال التعاريف الواردة أعلاه يمكن تلخيص الحوكمة المصرفية بأنها "مجموع القواعد واللوائح القانونية والمحاسبية والمالية والاقتصادية التي توجه و تحكّم الإدارة في أداء عملها وبالتالي فهي النظام الذي يتعامل المصرف بموجبه مع أصحاب رؤوس الأموال والمساهمين والمستثمرين المؤسسين، ووضع السياسات التي تحقق غايتهم وأهدافهم".

2. أهمية الحوكمة في الجهاز البنكي: (تطبيق النوذج الجيد للحوكمة)

للحوكمة المصرفية أهمية كبيرة في الجهاز البنكي ويمكن إدراجها في النقاط التالية[4]:

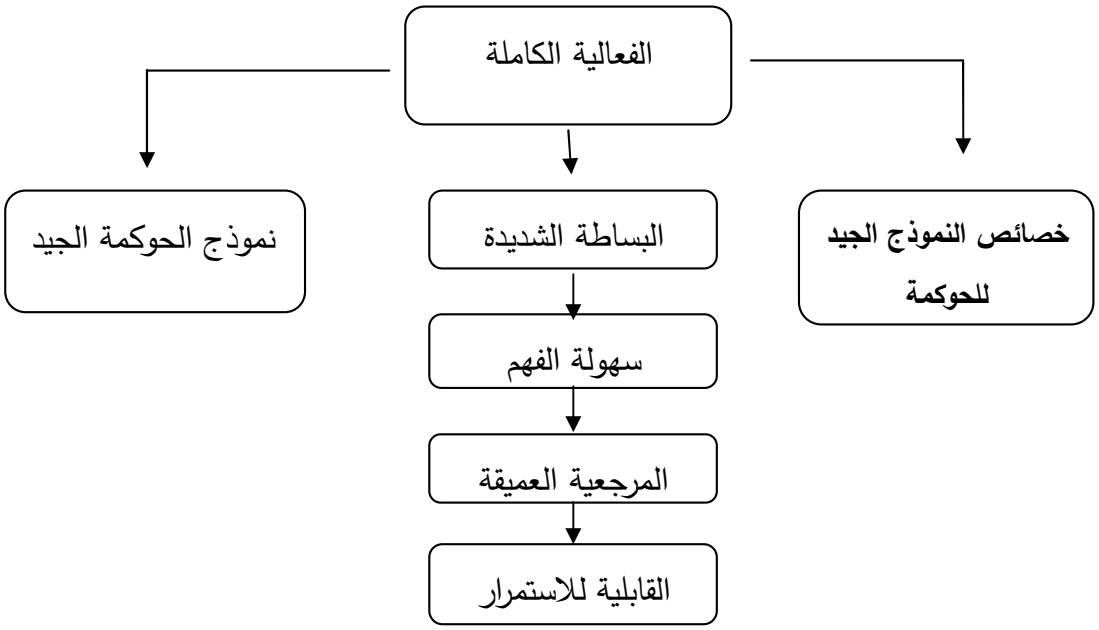
- تعتبر الحوكمة المؤسسية نظاما يتم بموجبه توجيه ورقابة العمليات التشغيلية للبنوك؛
- تمثل المؤسسية الجيدة عنصرًا رئيسيًا في تحسين الكفاءة الاقتصادية والعكس إذا كانت الحوكمة السيئة خاصة في البنوك يمكن أن يؤثر على استقرار الاقتصادي والمالي؛
- للبنك المركزي دور في تعزيز وتشجيع الحوكمة المؤسسية في البنوك التجارية؛
- كما يتفق الكثير من الباحثين والمهتمين على أهمية الحوكمة المصرفية وما تمثله من دفع لعجلة التنمية ورفع مستوى الأداء وتخفيض درجة المخاطر المتعلقة بالفساد الإداري والمالي على مستوى المؤسسات والدول على حد سواء ويمكن التأكيد على أهمية الحوكمة المصرفية من خلال[5]:
- وضع أسس للعلاقة بين مدير المؤسسة ومجلس الإدارة والمساهمين مما يؤدي إلى وضوح الحقوقوواجبات كل طرف يسمح باستغلال الإمكانيات المتاحة أحسن استغلال مما يرفع الكفاءة الاقتصادية للمؤسسة العمل؛
- العمل على وضع إطار تنظيمي يمكن من خلاله تحديد أهداف المؤسسة وسبل تحقيقها من خلال توفير الحوافز المناسبة لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذية لكي يعملوا على تحقيق تلك الأهداف التي ترعي مصلحة المساهمين؛
- تؤدي إلى الإنفتاح على الأسواق المال العربية وجذب قاعدة عريضة من المستثمرين لتمويل المشاريع التوسعية؛

---

[4] فطوم حوحو، لخضر مرغاد، **دور الحوكمة المؤسسة المصرفية في إستقارر أسواق المالية**، مجلة أبحاث الإقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة، العدد 61، ديسمبر 2014، ص3.

[5] سارة معمري، **أثر الإلتزام بمتطلبات لجنة بازل في إرساء الحوكمة بالبنوك**، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص مالية، جامعة الج ازئر3، 2012، ص 28،29.

- تطبيق قواعد النموذج الجيد للحوكمة يزيد من ثقة المستثمرين لأنّ تلك القواعد تضمن حماية حقوقهم.



المصدر: محسن أحمد الخضيري، **حوكمة الشركات**، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة ،2005، ص2016

وعليه فنظام الحوكمة حتى تكون نموذجا جيدا لابد من توافر الخصائص التالية أهمها ما يلي: [6] الفعالية الكاملة في تحقيق وإرساء مبادئ الحوكمة؛ البساطة الشديدة في التطبيق وفي التنفيذ؛ المرجعية العميقة، خاصة في إطار هيكل القيم والآداب العامة؛ القابلية للاستمرار والتطور والارتقاء، والتكيف مع المتغيرات والمستجدات، وبشكل دائم ومستمر.

ثانيًا: الأطراف الفاعلة في الحوكمة البنكية

يتوقف نجاح نظام الحوكمة في المصارف على فاعلية أداء الفاعلين الأساسيين الخارجين منهم وداخلين في أداء أدوارهم ومسؤولياتهم والت ازماتهم بما يسهل تطبق الحوكمة بشكل فعال.

أ- **الأدواروالمسؤوليات الخاصة بالفاعلين الداخليين:** يتمثل الفاعلين الداخليين للحوكمة المصرفية في الأط ارف التالية:[7]

[6] محسن أحمد الخضري، حوكمة **الشركات**، مرجع سبق ذكره، ص612.

[7] سارة معمري، مرجع سبق ذكره، ص11.

1 **المساهمون (حملة السهم:)** يلعب المساهمون دوار مهما في مراقبة أداء المصارف كونهم يوفرون رأس المال الضروري ويملكون سلطة قوية فلهم سلطة تعيين أو فصل مجلس الإدارة كما أنه لا يمكن إتمام بعض الصفقات دون موافقتهم.

2 **مجلس الإدارة:** يترأس مجلس الإدارة رئيس يتم انتخابه من طرف أعضاء هذا المجلس الذي عليه أداء بعض المهام التي تمكن من تفعيل نظام الحوكمة داخل المصارف، منها وضع الإستراتجيات وتوجيه الإدارة العليا، وضع سياسة التشغيل، تحمل مسؤولية التأكد من سلامة موقف البنك.

3 **الإدارة التنفيذية:** لابد أن يكون لهم الكفاءة والالتزام الإداري المطلوبين لإدارة المصرف، كما أنه عليه أن يتعاملوا وفقا لأخلاقيات المهنة.

4 **المراجعون الداخليين:** لهم دور مهم جدا في تقيم عملية إدارة المخاطر عن طريق قيامهم بكشف ومنع حالات الغش والتزوير وضمانهم النزاهة ودقة التقارير المالية.

ب- الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالفاعلين الخارجيين: ويمكن تقسيم الأطراف الخارجيين إلى قسمين رئيسين هما[8]:

1 **الإطار القانوني والتنظيمي والرقابي:** إنّ وجود إطار تنظيمي وقانوني جد هام وحيوي داخل البنك إضافة إلى الدور الرقابي للبنك المركزي، والذي تحول الإطار العام له من السيطرة المُطلقة إلى العمل على تشجيع إتباع السلوك الحصني إضافة إلى تحول دور الجهة الرقابية من التحكم في توجيه الائتمان إلى ضمان سلامة الجهاز البنكي.

وقد وضعت **اتفاقية بازل** مجموعة من الضوابط المحكمة فيما يتعلق بكفاية رأس المال، تركز القروض الأطراف ذات الصلة والأطراف ذات العلاقة بالبنك (أصحاب المصالح) تكوين المخصصات، تحصيل المدفوعات، المستحقات والإجراءات الخاصة بإعادة جدولة الديون متطلبات السيولة والاحتياطي والأساليب المتطورة لمراقبة المكتبية والميدانية .

2 **دور العامة (الجمهور):** لهم دور فعال في تطبيق الحوكمة المصرفية ويشمل ما يلي:

- **المودعين:** دورهم الأساسي يتمثل في الرقابة على أداء الجهاز المصرفي وفي قدرتهم على سحب مدخراتهم في حالت ما إذا أرى أن البنك أصبح يجازف بتحمل مخاطر كبيرة.
- **شركات التصنيف الائتماني:** تساعد مؤسسات التقييم على دعم إلتزام السوق، حيث تقوم فكرة التقييم على التأكد من توافر المعلومات لصغار المستثمرين، ومن تم فإن توافر هذه

[8] عبد الرازق جبارة، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة المصرفية في القطاع المصرفي الغربي حالة شمال إفريقيا**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الجزائر، جامعة الشلف، العدد السابع، ص 28.

الخدمة من شأنه أن يساهم في زيادة درجة الشفافية ودعم الحماية التي يجب توفرها للمتعاملين في السوق .

- **وسائل الإعلام:** تساعد على نشر المعلومات للازمة ورفع كفاءة العنصر البشري ومراعاة الفاعلين الآخرين في السوق إضافة إلى تأثيرهم على رأس مال وذلك لقيامها بممارسة ضغوطات على البنك تجبره على ذلك.
- **شبكة الأمان وصندوق تأمين الودائع:** يعتبر التأمين على الودائع أحد أهم أشكال شبكة الأمان ويوجد شكلين:

– نظام التأمين الضمني؛

– نظام التأمين الصريح.

المحور الثاني: واقع الحوكمة في البنوك الجزائرية

نظرًا للمخاطر المتعددة والأزمات التي واجهها الجهاز المصرفي كان لابد من تأسيس نظام رقابي مصرفي فعال يسمح للبنك المركزي الجزائري القيام بمراقبة المهنة المصرفية، والجزائر كالعديد من الدول في العالم استوحت من معايير لجنة بازل مجموعة من القواعد سعت إلى تطبيقها على البنوك والمؤسسات المالية، حيث وضعت إطار تشريعي يحكم ويوجه أعمالها بالإضافة إطار توجيهي الذي يمكن أن تستعين به من أجل تحسين أعمالها.

أولاً: مبرارت تبني الحوكمة في البنوك الجزائرية

بعد الأزمات التي مرت على النظام المصرفي الجزائري وانتشار الفساد المالي فيه وضعف هيكله، ظهرت الحاجة لتبني مفهوم الحوكمة المصرفية في البنوك الجزائرية والالتزام بأحكامها لتفاديها.

أ– أزمة البنوك الخاصة

مرت المنظومة المصرفية الجزائرية بالعديد من الأزمات المالية التي هزت ثقة المتعاملين بالبنوك الجزائرية، ولعل أهمها التي شهدها القطاع الخاص نذكر منها أزمة بنك الخليفة، أزمة البنك التجاري الصناعي.

1 - أزمة بنك الخليفة[9]

[9]أمال عياري، أبو بكر خوالد، **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية**، ملتقي الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد منالفساد المالي و الإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أيام 60- 70 ماي 2012، ص31.

إن مشكلة هذا البنك هي ناتجة للعديد من الأسباب، أهمها الاستثمار في القطاع المالي لأشخاص لا يمتلكون الخبرة الكافية في المجال البنكي، وكان ذلك حال بنك الخليفة الذي تأسس سنة 1998 من قبل صاحبه "خليفة لعروسي" وهو صيدلي، أساس المغامرة قدم هذا البنك خدمات ومنتجات بنكية لم يكن المودعين الجزائريين ليحصلوا عليها، مثل معدلات الفائدة العالية على الودائع لأجل، بطاقات بنكية، حسابات بالعملة الصعبة، تسهيلات القروض، بطاقات الشراء تعادل ضعف مرتب الزبون.....الخ، وهذا كله بغرض جدب عدد كبير من الزبائن، كما قدم هذا البنك عروضًا خاصة ومغرية على الودائع الخاصة بالمؤسسات العمومية والهيئات العامة والضمان الاجتماعي، وحسب ما أشارت إليه اللجنة البنكية في إحدى مذكراتها المتعلقة بنشاط الرقابة و التفتيش، فإن أهم أسباب الأزمة بنك الخليفة هو سوء الحوكمة من قبل بنك الجزائر، والتي تجلت من خلال:

- عدم احترام المحاسبة البنكية؛
- التأخر في تقديم التقارير لبنك الجزائر؛
- المراجعة الغير منتظمة لملفات التوطين؛
- غياب المتابعة والرقابة؛
- عدم احترام قواعد الحذر.

وقد واجه بنك الخليفة وضعية صعبة فيما تعلق بحركة الودائع و الوضعية المحاسبية وبالتالي عدم القدرة على سداد مستحقات الزبائن، لهذا قامت السلطات بعد اتخاذ قرار تصفية البنك بالعديد من الإجراءات لغرض ضمان حقوق المودعين، حيث قامت شركة ضمان الودائع بتقدير تعويضات بقيمة 600.000دج لجميع المودعين، وهو ما لم يكن كافيًا، ممّا اضطر مُصفي البنك إلي تطهير الحسابات وبيع أصول البنك.

2 - أزمة البنك التجاري والصناعي[10]

تم إعتماد هذا البنك سنة 1998، وفي إطار برنامج الرقابة الشاملة الذي قام به بنك الجزائر سنة 2001 على مستوى هذا البنك، فقد وجدت العديد من التجاوزات للقواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بالنشاط البنكي ومن بينها:

- عدم احترام التسيير الجيد للمهنة خاصة ما تعلق بمعالجة الشيكات الغير مدفوعة؛
- عدم كفاية الحساب الجاري للبنك لدي البنك الجزائر؛
- غياب الاحتياطي الإجباري؛
- تجاوزات لقوانين الصرف.

[10] عمر شريقي، مرجع سبق ذكره، ص ص 9-10

وقد شهد القطاع المصرفي العديد من الأزمات بعد تصفية هذين البنكين بعد إعلان عدم قدرتهما على التسديد، حيث قامت اللجنة البنكية ومجلس النقد والقرض بسحب الاعتماد من عدة بنوك خاصة بعد عمليات الرقابة التي طالت هذه البنوك على غرار الشركة الجازئية للبنوك، يونيو بنك، البنك الدولي الجزائري، بنك الريان الجزائري..الخ.

أما البنوك العمومية في تعاني من سوء الحوكمة، ويظهر ذلك من خلال عمليات الإختلاس التي وقعت ببعض البنوك وبمبالغ ضخمة، حيث أن هذه البنوك تعاني باستمرار من إشكالية القروض المتعثرة خاصة الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية العمومية، كما تعاني البنوك الخاصة من ضعف الرقابة الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى عدم تطبيقها لكل قواعد الحيطة والحذر المعتمدة.

ب- جوانب الضعف الهيكلي للنظام المصرفي الجزائري

1 - عدم فعالية الجهاز المصرفي: والتي يمكن قياسها على مستويين[11]:

❖ **المستوى المالي**: حيث تقاس فعالية المنظومة المصرفية بتكلفة الخدمات التي تمنحها لعملائها، وتفتقر البنوك الجزائرية على هذا النوع من الفعالية، ننتج هذا عن:

- غياب منافسة الحقيقية في السوق المصرفية؛
- التأخر التكنولوجي وضعف استعمال الإعلام الآلي من قبل البنوك الجزائرية؛
- عدم اعتماد البنوك الجزائرية على مراكز البحث والتطوير تشكيلة الخدمات المصرفية؛ العجز الكبير في مراقبة وتدقيق الحسابات.

❖ **المستوى الاقتصادي:** تعتبر المنظومة المصرفية فعالية إذا قامة بتسيير جيد لنظام الدفع وتخصيص أمثل للموارد، ويقصد بتخصيص الموارد عملية توزيع الموال المتاحة لدى البنوك على بنود الاستخدام المختلفة وبطريقة تضمن الملائمة بين احتياجات السيولة وتحقيق العائد والربحية، وهما المسألتان اللتان لا زالت البنوك الجئارية تعاني قصوار فيهما نتيجة أسباب تتعلق بسياسية جمع الودائع ومنح القروض.

2- صغر حجم البنوك

حيث رغم تحديد الحد الأدنى لرأسمال بـ 5.2 مليار دج بالنسبة للبنوك و 500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية، إلا أن البنوك العمومية الجزائرية لا تزال صغيرة الحجم وفقا لمعيار رأس المال

[11] عادل زقرير، **تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة**، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2008- 2009، ص 174.

إذا ما قورنت مع البنوك الأجنبية، وهذا ما يثير مشاكل مالية خطيرة لهذه البنوك كما يحد من قدرتها التنافسية فيظل ما تشهده الساحة المصرفية من تكتلات مصرفية عملاقة[12].

3- هيكلة ملكية البنوك والتركيز في تنصيب البنوك

حيث يسيطر القطاع العام على هيكل ملكية البنوك فالدولة هي المساهم الوحيد في رأس مالها، وقد استحودة البنوك العمومية الستة على 92.2% من إجمالي الأصول المصرفية، وهو ما يعبر عن ظاهرة التركيز المصرفي التي تتجسد في استحواذ عدد قليل من البنوك على مجموع الأصول المصرفية، ناهيك عن استحواذ هذه البنوك على 84.8% من الشبكة المصرفية و80.6% من الناتج المصرفي نهاية السنة 2007. وهو الأمر الذي من شانه أن يحد من المنافسة لأنه في مثل هذه الحالات يكون لممارسات بعض البنوك انعكاسات هامة على أداء البنوك الأخرى وتطوير الصناعات المصرفية[13].

4- القروض المتعثرة

من بين المشاكل التي يعاني منها القطاع المصرفي، القروض المتعثرة والمتمثلة في تلك القروض المقدمة للمؤسسات العامة، فقد أدى تراكم هذه القروض إلي التأثير على البنوك الخاصة فيما يخص أدائها لوظيفة الوساطة، وذلك ارجع إلي انخفاض نسبة السيولة لديها وزيادة تكلفة عملياتها، حيث تشير البيانات إلي نسبة معتبرة من القروض القائمة في الجزائر هي قروض متعثرة[14].

5- ضعف استخدام التكنولوجيا

لا يزال استخدام البنوك الجزائرية للتكنولوجيا محدودًا حيث اقتصر استعمالها على الإعلام الآلي والمعالجة الآلية لبعض الخدمات، ففي ظل التطوارت الحاصلة خاصة فيما يخص اتفاقية (الغاتش) تحتاج البنوك الجزائرية إلى الإستثمار في التكنولوجيا المصرفية الحديثة وتطبيق الأنظمة والبرامج العصرية لتكون قادرة على الوقوف في وجه المنافسة سواء الداخلية أو الخارجية وبالتالي ضمان استمرارها في السوق[15].

6- ضعف كفاءة أنظمة المدفوعات

تعاني أنظمة تسوية المدفوعات من ضعف كبير للأسلوب التقليدي المعمول به في إتمام عمليات المقاصة والمعتمدة على الأسلوب اليدوي غالبا في فحص ومعالجة أدوات الدين، والقرض

---

[12] عادل زقرير، **تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة**، مرجع سبق ذكره، ص 831.

[13] المرجع نفسه، ص 831.

[14] بالقاسم زايري، هواري بلحسن، **أثر تحرير الخدمات المالية على النظام المصرفي في الجزائر**، الملتقي الوطني حول المنظومة البنكية الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية، جامعة بشار، أفريل2006، ص 6.

[15] المرجع نفسه، ص 6.

من خلال سجل المقاصة، ويزداد المر حدة إذا تعلق بإجراءات المقاصة بين غرفها المتباعدة مكانيًا، مما يؤدي إلى عرقلتها لفترة أطول وانعكس ذلك سلبًا على المتعاملين مع البنوك بسبب بقاء الشيكات دون مقاصة لفترة من الزمن[16].

ثانيًا: واقع تطبيق إتفاقية بازل في البنوك الجزائرية

النظام المصرفي الجزائري جزء لا يتجزأ من النظام المصرفي العالمي لدى وجب عليه مواكبة التغيرات الحاصلة على المستوى العالمي لجعل البنوك الجزائرية قادرة على المنافسة، هذا ما أوجب على المنظومة المصرفية الجزائرية تطبيق مقرارت لجنة بازل خصوصا تلك المتعلقة بإرساء الحوكمة بالبنوك نظرًا لدور الذي تلعبه في مواجهة الأزمات المالية المصرفية.

أ- واقع تطبيق الجزائر لاتفاقية بازل الأولى

كان التنظيم رقم 90-01 هو أول مسايرة لاتفاقية بازل 01 في المنظومة المصرفية الجزائرية وذلك بتاريخ 1990/07/04 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر وأهم ما جاء فيه أن لا تقل نسبة تغطية الأخطار عن 8%.

ثم صدر بعد ذلك التنظيم رقم 91-09 بتاريخ 1991/08/14 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسير البنوك والمؤسسات المالية ولم يحدد هذه النسبة بل أشار إلى أنها ستحدد لاحقا بتعليمة بنك الجزائر

كما أشار بنوع من التفصيل إلى مكونات رأسمال الأساسي والتكميلي، وكذا العناصر التي تشكل مخاطرة ويجب إحتسابها مقام النسبة .

وهذا قبل أن يتم تعديل بعض هذه المكونات بموجب التنظيم رقم95-04 الصادر بتاريخ 1995/04/20 المعدل والمتمم للتنظيم السابق.

جاء بعد التنظيم رقم 91-09 التعليمة رقم 34-91 بتاريخ 1991/11/14 والمتعلقة بالحيطة والحذر لتسير البنوك والمؤسسات المالية، لتحديد الحد الأدنى لنسبة الأموال الخاصة للبنك مجموع أخطاره في مادته الثالثة بـ 08% وذلك توضيحًا لما ورد في التنظيم رقم 91-09 وتأكيدًا لما ورد في التنظيم رقم 90-01، وذلك بوضع رزنامة للوصول بنسبة كفاية رأس المال بالتدريج إلى 8% كم حددته النسبة العالمية[17].

---

[16] مليكة زغيب، حياة نجارة ،**النظام البنكي الجزائري تشخيص العوائق والتحديات المستقبل**، ملتقي المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، أيام14-15 ديسمبر 2004، ص 204.

[17] المادة 03 من التعليمة رقم34-91 الصادرة بتاريخ 14- 11-1991 والمتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية والصادرة عن بنك الجزائر.

وبالنسبة لتعديلات بازل الأولى فهي أيضًا لم يسايرها التنظيم الإحترازي الجزائري في الموعد المحدد وهو سنة 1998 أو بعدها بقليل، لا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسط نسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال.

ولا من حيث إد ارج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الائتمان، مع الإشارة إلى أن بنك الجزائر أصدر التنظيم رقم 02 -03 بتاريخ 2002/11/14 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعد على مواجهة مختلف المخاطر .

من خلال هذا التنظيم يعترف التنظيم الإحترازي الجزائري بمخاطر السوق ولكن دون أن يدرجها في حساب كفاية رأس المال من خلال تعليمة تفصيلية .

ب- واقع تطبيق الجزائر لاتفاقية بازل الثانية

أن تطبيق مقترحات بازل 2 سيسمح للبنوك الجزائرية بتجاوز نقاط الضعف بازل 1 ومراعاة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك، بالإضافة أنها ستتولد لدى البنوك نظرة أوسع للمخاطر تتجاوز مخاطر الإئتمان ومخاطر السوق، وذلك يأخد مخاطر التشغيل يتعين الإعتبار ويمكن تجسيد محاولة بنك الجزائر لمسايرة إتفاقية بازل 2 من خلال:

1- **إصدار النظام رقم 02 -03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2002**[18]

والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية كخطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق إتفاقية بازل 2.

غير أن هذا النظام قلة من البنوك الجزائرية من عملت على تطبيقه، وقد عانت صعوبات كبيرة خاصة ما تعلق بجانب تقييم ومتابعة المخاطر التي تواجهها وحتى تستطيع البنوك أن تطبق المحور الثاني بطريقة سليمة، يجب أن تتبن نظاما جيدا لإدارة المخاطر المصرفية يكون مرتبطا إرتباطًا وثيقا بأساليب المخاطر التي حددها الإتفاق في المحور الأول والتي يختار منها البنك ما يتناسب مع ظروفه والمورد البشرية والمالية المتاحة له.

2- **رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية** في إطار سعيه إلى تمتين وضعية البنوك الجزائرية أصدر بنك الجزائر تنظيما برفع الحد الأدنى ل أرس مال البنوك من 500 مليون دج إلى 2,5

[18] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 84، 14 شوال الموفق ل 18 ديسمبر 2002، ص ص25-31.

مليار دج والمؤسسات المالية من 100مليون دج إلى 500 مليون دج، حيث تقوم الدولة بتوفير رأس مال الإضافي للبنوك العامة والبنوك الأم توفر الأموال اللازمة لفروعها في الجزائر بالنسبة للبنوك الخاصة.

رغم جهود بنك الجزائر لمسايرة بازل 2 غير أن لم يطبق تعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها، لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية، ولهذا يحاول بنك الجزائر حاليًا الأخد ببعض المستجدات التي جاءت بها بازل3.

ج- واقع تطبيق بازل 3 في الجزائر

الجزائر من الدول التي حاولت تطبيق قواعد بازل2، مما ساهم في حماية الجهاز المصرفي الجزائري وتحصين البنوك من أثار الأزمة المالية العالمية إلا أن بنك الجزائر لم يكن بمعزل عن تطوارت الحاصلة في مجال معايير الرقابة الدولية، حيث قام بعدة خطوات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازل 3 وتتمثل في[19] :

1- الرقابة الداخلية للبنوك

يهدف النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض المؤرخ بتاريخ 16 فيفري 2014 إلى تحديد نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

2- رفع الحد الأدنى لرأس المال

بما يتعلق بالأموال الخاصة القانونية فهي تتكون من أموال الخاصة القاعدية والتكميلية وتم التفصيل فيها في المادتين(09 - 10) على الترتيب من النظام الصادر عن مجلي النقد والقرض بتاريخ 16 فيفري 2014.

حيث جاء النظام رقم18 -03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر.

نص هذا النظام في مادة 2 على تحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر المؤسسة في شكل شركات مساهمة خاضعة للقانون الجزائري، أن تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محرر كليا ونقد يساوي على الأقل:

- عشرين مليار دينار بالنسبة للبنوك والمنصوص عليها في المادة 70 من الأمر 03-11 المؤرخ في 2003.

[19] منال هاني، **اتفاقية بازل 3 ودورها في إدارة المخاطر المصرفية**، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد 16، المجلد 10-2017، جامعة العفرون، ص 213.

- ستة ملايير وخمسمائة مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر03 -11 المؤرخ في 2003.

كما جاء في المادة3 من النظام 18-03 يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي يوجد مقرها في الخارج ورخص لها مجلس النقد والقرض القيام بعمليات المصرفية في الجزائر، أن تمنح لفروعها تخصيص يساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، تلزم المادة 4 البنوك والمؤسسات المالية بالامتثال لأحكام النظام 18-03 في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2020، ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تمتلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019 رأس مال محرر ونقدا يساوي على الأقل:

- خمسة عشر مليار دينار بالنسبة للبنوك؛
- خمسة ملايين دينار بالنسبة للمؤسسات المالية.

وعند انقضاء الأجل الممنوح يسحب الإعتماد من البنوك والمؤسسات المالية التي لم تخضع الأحكام هذا النظام.

3- المخاطر المتعرض لها

حدد النظام السابق مجموعة من المخاطر التي يتعرض لها البنك منها:

- **مخاطر القرض:** حددت المادة 12 العناصر التي تطرح من مخاطر الميزانية وخارج الميزانية.
- **الخطر العملياتي :** هو الخطر الناجم عن النقائص والإختلالات المستخدمين وقد حددت المادة12 من نفس النظم الأموال الخاصة اللازمة لتغطيته ب 15% من متوسط صافي النواتج البنكية السنوية للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة.
- **خطر السوق:** ويمثل خطر الوضعية على محفظة التداول وخطر الصرف، كما يمكن للجنة المصرفية أن تفرض نسب تريح أعلى لخطر الصرف في حالة خطر خاص.

4- المراقبة الإحترازية لملاءة الأموال الخاصة والإبلاغ المالي

نص التنظيم 14 -01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 على أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز أموالا خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها، كما نص على دفع نسبة الملاءة من 8إلى 9.5% إبتداءا من أول أكتوبر 2014 ويمكن للجنة المصرفية أن تلزم البنوك والمؤسسات البنكية بحيازة أموال خاصة تفوق متطلبات الدنيا ،وذلك لتغطية مجمل المخاطر التي تتعرض لعا بصفة فعلية.

إن تطبيق مقتراحات بازل 3 لن يكون له أثر كبيراً على تغيير نمط نشاط البنوك، فهي لا تتعامل في الإبتكارات المالية، كما أن تعاملاتها في السوق المالي محدودة لغياب سوق مالي نشط وفعال.

مما تقدم نستنج أن خصائص النظام المصرفي الجزائري تجعله لا يتأثر بشكل كبير بإتفاقية بازل 3، حيث يلاحظ أن التنظيم أخد من بازل ثلاثة رفع النسب الإجمالية ولكن ليس إلى 10.5% كما تنص عليه الإتفاقية بل أقل، إلا أنه يمكن أن يستغل فرصة تطبيقها للخروج من دائرة التخلف ويساهم في التنمية الإقتصادية بإغتنام هذه الفرصة لتطوير أساليب ونظم عمله.[20]

إذا يمكن القول أن هناك محدودية في تطبيق كل من معايير بازل الأولى ومعايير بازل الثانية من طرف الجهاز المصرفي الجزائري، فمعايير بازل الأولى تتضمن التعديل الذي أجري سنة 1996 ، بإضافة مخاطر السوق إلى المعايير الواردة في اتفاقية 1988 ، والبنوك الجزائرية لا تدرج مخاطر السوق في حسابها لكفاية رأس المال وتقتصر على المخاطر الائتمانية فقط، ما يعنى أن البنوك الجزائرية تطبق معايير بازل لسنة 1988.

و بالنسبة لمعايير بازل الثانية فان بنك الجزائر استوحى من الركيزة الثانية فيها والمسماة عملية المراجعة الرقابية، استوحى منها ما يعرف بنظام الرقابة الداخلية وإلزام البنوك الجزائرية لتأسيسها أما بالنسبة للركيزة الثالثة والمسماة بانضباط السوق فإن البنوك الجزائرية لا تطبقها.

و توجد عوائق لتنفيذ معايير بازل الثالثة من طرف البنوك الجزائرية، من بينها إهمال قياس مختلف أنواع الخطر بشكل دقيق، كما توجد عدة تحديات تعيق البنوك الجزائرية في تطبيق معايير بازل الثالثة على مستويات مختلفة منها : رأس المال، تغطية المخاطر، إدارة المخاطر، الإفصاح ومن أهم تحديات هو إهمال قياس المخاطر البنكية من قبل الجهاز المصرفي.

خاتمة:

تعتبر الحوكمة المصرفية من أهم المواضيع التي إهتم بها الإقتصاديون، نتيجة الأزمات والإنهيارات التي تعرضت لها معظم الشركات الكبرى و البنوك على حد سواء، فقد سعت العديد من الدول إلى تبني مفهوم الحوكمة في القطاع المصرفي وتطبيق المبادئ التي وضعتها لجنة بازل بخصوصها، لما لها من أثار إيجابية في تحسين الأداء البنكي بما يؤدي إلى دعم الإستقرار الإقتصادي من خلال التطبيق الجيد لمبادئ الحوكمة.

فالمبادئ التي جاءت بها هذه الأخيرة جد متناسقة وملائمة كعلاج للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية، فمن بين مسببات تلك الأزمات نجد نقص واضح في الشفافية والإفصاح للشركات وضعف أنظمة الرقابة الداخلية، إضافة إلى إهمال المسؤولين في الشركة لعنصر المسؤولية وضرورة ضمان وحماية حقوق الآخرين هذه الأسباب عالجتها مواثيق الحوكمة التي تم إصدارها من طرف

[20] مريم هاني ،**نحو تفعيل دور الحوكمة المصرفية في التقليل من الفساد في القطاع المصرفي الجازئري**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات،العدد 04، ديسمبر 2016، المركز الجامعي عبد الحفيظ ب والصوف، ميلة .

الدول والشركات لسد الثغرات السابقة ، ولم يكن القطاع البنكي مستثنى منه، باعتباره أساس أي نظام إقتصادي ولإعتماد عليه في تمويل كافة الأنشطة الإقتصادية وحدوث أي أزمة مالية في القطاع البنكي يؤدي إلى إختلات كبيرة في النظام الإقتصادي ككل وتحسن أدائه و مردوديته يؤدي إلى تحقيق الإزدهار والتنمية الإقتصادية.

و في هذا الإطار سعى القائمون على المنظومة المصرفية الجزائرية إلى جعل هذه الأخيرة مواكبة لمعايير لجنة بازل باصداراتها الثلاث، و تبني مفهوم الحوكمة خاصة بعد تعرضها لأزمتي بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي، حيث اعتبرت هاتين الأزمتين من أهم العوامل لتدعيم مبادئ الحوكمة في المصارف الجزائرية، خصوصا أمام ضغط الهيئات الدولية و تقاريرها التي تصنف الجزائر في مراتب متقدمة في قضايا الفساد المالي ، وبالرغم من مجهودات الدولة لتطبيق معايير الحوكمة في المصارف إلا أن الإلتزام بهذه المعايير والمبادئ الحوكمة الجزائرية لا يازل في مرحلته الأولية، و يصادف إشكالات و اختلالات جوهرية نابعة أساسًا من الاختلالات الهيكلية و التنظيمية التي يعاني منها النظام المصرفي الجزائري، بل الإقتصاد الجزائري ككل.

استنادا إلى نتائج هذه الورقة البحثية، يمكن عرض بعض الاقتراحات والتوصيات بصدد هذا الموضوع:

- إتباع المبادئ السليمة للحوكمة و خلق الاحتياطيات اللازمة ضد الفساد وسوء الإدارة وتشجيع الشفافية في منظمات الأعمال ومكافحة مقاومتها للإصلاح.
- تشجيع العمل بمبادئ حوكمة المصارف بوصفها أهم مكونات نظام المناعة في المصارف من حيث محاربة الفساد، وتحقيق الصحة والسلامة المالية وبالتالي تتعزز مبادئ الرقابة وذلك من خلال:

✓ وضوح الأهداف والاستراتيجيات المصرفية ووضع معايير واضحة لتنفيذها.
✓ ضمان كفاءة واستقلالية أعضاء مجلس الإدارة والحرص على عدم خضوعهم للتأثيرات الداخلية والخارجية.
✓ ضمان الشفافية في الحصول على المعلومات الكافية عن المصرف وفي الوقت المناسب من اجل كسب ثقة مجلس الإدارة، والمساهمين وبقية أصحاب المصالح.
✓ وضع الأنظمة المناسبة والفعالة للتدقيق والرقابة الداخلية.
✓ تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية عن البيانات والمعلومات.
✓ وضع أنظمة فاعلة للتقارير عن مختلف الإدارات والأقسام .

- يجب على المصارف أن تأخذ دورها بالتركيز على مبادئ الحوكمة من أجل تنمية وتطوير القيم وأخلاقيات السلوك المهني لجميع العاملين وموظفين في هذهِ الإدارات ، والعمل بجدية على

ترسيخ المفاهيم ضمن ثقافة الحوكمة، و إلى اقتناع الإدارات في جميع المنظمات بما فيها المصارف والشركات بأن هناك المزيد من الحاجة إلى الإفصاح والشفافية والتطور.

- ينبغي على الجهاز المصرفي الجزائري أن يواصل الإصلاحات التي تهدف إلى تطوير المنظومة المصرفية، وتحقيق بيئة مناسبة وتهيئة مناخ يمكن من تطبيق الحوكمة بشكل سليم، لإن هذه تعتبر الركيزة الأساسية لإقامة جهاز مصرفي كفء.
- ضرورة إرساء قواعد الحوكمة البنكية وتطبيق البنود التي تضمنتها اتفاقية بازل 2 إضافة إلى معايير المحاسبة الدولية، لضمان الفعالية والشفافية في آن واحد.
- الاهتمام بالموارد البشرية خاصة الإطارات التي تضطلع بدور حساس في مختلف الهيئات المصرفية وذلك بالمداومة على إقامة دورات تكوينية من أجل تعزيز كفاءتهم وقدراتهم وتحسين أدائهم، بما يضمن تحكمهم في المهام المنوطة بهم من جهة ومسايرتهم للتطور التكنولوجي والعلمي من جهة أخرى، دون إهمال الحوافز المالية وما لها من دور في ضبط النظام في مثل هذه الهيئات.
- تشكيل لجان للحوكمة على مستوى كل بنك تعمل بالتنسيق مع البنك المركزي من أجل المراقبة والاشراف على مدى تطبيق مباديء الحوكمة ومنحها سلطات واتخاذ تدابير معينة تمكنها من تطبيق المهمة المنوطة بها بكل فعالية، و تفعيل الرقمنة في ذلك.
- الاستفادة من تجارب مختلف الدول في كيفيات تطبيق مباديء الحوكمة المناسبة ومواجهات الأزمات المالية والتنبؤ بها قبل وقوعها.
- تركيز الجهود على ترسيخ الإدراك ونشر الوعي لدى الدولة ومختلف الهيئات سيما الاقتصادية منها بأهمية وضرورة حوكمة البنوك.
- وضع القوانين والتشريعات اللازمة لحوكمة البنوك والعمل على تشديد العقوبات المقررة لكل إخلال بها والعمل على تطبيقها بكل صرامة لضمان فعاليتها.
- تخصيص فرع بالمحكمة يتكفل بالفصل في كل المنازعات المتعلقة بالهيئات المصرفية على أن يشرف عليه قضاة متخصصون في هذا المجال.

قائمة المصادروالمراجع

- **النصوص القانونية**

- التعليمة رقم34-91 الصادرة بتاريخ 14- 11-1991 والمتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية والصادرة عن بنك الجزائر.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 84، 14 شوال الموفق لـ18 ديسمبر 2002، ص ص25-31.

- **المؤلفات**

- ريم عميري، **الحوكمة المصرفية ودورها في مواجهة الأزمات المالية**، أطروحة الدكتواره في علوم التسيير، تخصص مالية البنوك، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص02.
- محمد زيدان، **أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك التجارية**، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، العدد 90، 2009، ص 3.
- حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسن راضي، **حوكمة البنوك وأثرها في أداء المخاطرة**، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية لنشر والتوزيع، الأردن،2011، ص23.
- فطوم حوحو، لخضر مرغاد، **دور الحوكمة المؤسسة المصرفية في إستقارر أسواق المالية**، مجلة أبحاث الإقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة، العدد 61، ديسمبر 2014، ص3.
- سارة معمري، **أثر الإلتزام بمتطلبات لجنة بازل في إرساء الحوكمة بالبنوك**، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص مالية، جامعة الج ازئر3، 2012، ص 28،29.
- عبد الرازق جبارة، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة المصرفية في القطاع المصرفي الغربي حالة شمال إفريقيا**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الجزائر، جامعة الشلف، العدد السابع، ص 28.
- أمال عياري، أبو بكر خوالد، **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية**، ملتقي الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد منالفساد المالي و الإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أيام 60- 70 ماي 2012، ص31.
- عادل زقرير، **تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة**، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، الجزائر،2008-2009، ص 174.
- عادل زقرير، **تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة**، مرجع سبق ذكره، ص 831.

- بالقاسم زايري، هواري بلحسن، **أثر تحرير الخدمات المالية على النظام المصرفي في الجزائر**، الملتقي الوطني حول المنظومة البنكية الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية، جامعة بشار، أفريل2006، ص 6.

- مليكة زغيب، حياة نجارة ،**النظام البنكي الجزائري تشخيص العوائق والتحديات المستقبل**، ملتقي المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، أيام14-15 ديسمبر 2004، ص 204.

- منال هاني، **اتفاقية بازل 3 ودورها في إدارة المخاطر المصرفية**، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد 16، المجلد 10-2017، جامعة العفرون، ص 213.

- مريم هاني ،**نحو تفعيل دور الحوكمة المصرفية في التقليل من الفساد في القطاع المصرفي الجزائري**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات،العدد 04، ديسمبر 2016، المركز الجامعي عبد الحفيظ ب والصوف، ميلة .

الاطار القانوني لحوكمة البنوك في الجزائر
The legal framework for bank governance in Algeria

د. كوري إسماعيل
معهد الحقوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة

ملخص:

شملت الدراسة، الإطار القانوني لحوكمة البنوك في الجزائر، من خلال بيان مفهوم حوكمة البنوك وبيان أهمية حوكمة البنوك وإبراز أهداف حوكمة البنوك وبيان الآليات الخاصة بتطبيق حوكمة البنوك في الجزائر، ومعرفة الإطار القانوني لحوكمة في الجزائر وتطوره. ولقد اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي والوصفي، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها أنها تساعد حوكمة البنوك في تدعيم وجذب الاستثمارات، وحوكمة البنوك تضمن حماية حقوق الزبائن وتساهم في محاربة الفساد المالي والإداري. وانتهت بضرورة تطبيق آليات الحوكمة الداخلية في البنوك الجزائرية الخارجية.

الكلمات المفتاحية: حوكمة، البنوك، مبادئ، المراقبة، والشفافية.

Abstract:

The study included the legal framework for bank governance in Algeria by explaining the concept of bank governance, stating the importance of bank governance, highlighting the objectives of bank governance, explaining the mechanisms for implementing bank governance in Algeria, and knowing the legal framework for governance in Algeria and its development. The study used the inductive, analytical and descriptive approach, and the study concluded to several results, the most important of which is that it helps bank governance to strengthen and attract investments, and bank governance ensures the protection of customers, rights and contributes to the fight against financial and administrative corruption, and concluded With the necessity of applying internal governance mechanisms Algerian foreign banks.

Keywords: governance, banks, principles, monitoring, and transparency.

مقدمة

لقد انتشر الاهتمام بمفهوم حوكمة البنوك في العديد من الاقتصاديات المختلفة المتقدمة والنامية ،بعد العديد من الأزمات المالية المختلفة والتي حدثت في العديد من الدول ويعد البنك الذي يعمل على تطبيق آليات الحوكمة هي في مأمن عن الأزمات المالية والإفلاس.

ولهذا اهتمت كافة الهيئات التشريعية والمهنية والتنظيمية والبحث الأكاديمي، بالبحث في حوكمة البنوك لأجل وضع وتنفيذ مجموعة من المبادئ والقواعد، من أجل التحكم فيما تتخذه الإدارة من القرارات وما تقوم به من أفعال لأجل حماية أصحاب المصالح من البنوك.

ونظرا لبعض الأزمات التي تعرضت لها الدول ومنها الجزائر كما حدث في الازمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008، لتكشف بأن أحد العوامل التي ساهمت في اندلاعها هو ضعف معايير الحوكمة والممارسات غير السليمة في العمل المصرفي، وبالتالي تم التأكيد على أهمية تطبيق معايير الحوكمة السليمة في البنوك، كأحد العوامل الأساسية لتعزيز ثقة المتعاملين مع البنك وتعزيز سلامتها، وأداء الاقتصاد الكلي لأي بلد. وكون الجزائر تعد دولة لها مكانتها في العالم وتتجه إليها أنظار المستثمرين في العالم، فلابد من أن تعمل على تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك، ولهذا بذلت الجزائر جهودا مكثفة نحو بناء إطار تشريعي وتوجيهي لحوكمة البنوك كحلقة ضمن سلسلة الإصلاحات التي انتهجتها منذ أن أعلنت تبنيها خيار التحول إلى اقتصاد السوق، قصد توطيد القدرات التنافسية لبنوكها والفوز برهانات وتحديات سوق مفتوح، بالإضافة إلى تفادي تكرار الأزمات والهزات التي ضربت في العمق استقرار ومصداقية النظام البنكي الجزائري.

إن ضعف أنظمة الحوكمة في البنوك، قد يتسبب في تعثرها، ما يصاحب ذلك من مخاطر وتداعيات سلبية على إقتصاد الدول الأخرى ككل، وتكاليف عالية لأي دولة نظرا لطبيعة الدور الجوهري التي تلعبه البنوك في الحياة الاقتصادية وعمق علاقتها بشرائح المجتمع المختلفة، من مودعين ومقترضين ومساهمين وموظفين وأصاحب المصالح. ولهذا ظهرت الحاجة إلى وضع مبادئ ومعايير واضحة وقوية لحوكمة البنوك.

ومن من هذا المنطلق ستتمحور **الإشكالية** حول ما يلي:

ما هو الإطار القانوني الفعال لحوكمة البنوك في الجزائر؟

المبحث الأول : المكانة القانونية لحوكمة البنوك

يجدر بنا قبل التطرق إلى الإطار التشريعي والتنظيمي لحوكمة البنوك في الجزائر، أن نتطرق أولا، إلى الإطار المفاهيمي لهذا المصطلح، ثم التطرق إلى التكييف القانوني له، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : ماهية حوكمة البنوك

سنحاول فيما يلي تقديم مفهوم حوكمة البنوك ومبادئها، فضلاً عن إبراز الأهداف التي تسعى البنوك إلى بلوغها من وراء تطبيقها لهذه المبادئ وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول: مفهوم حوكمة البنوك

في ظل غياب تعريف تشريعي للحوكمة، فسوف نستدل بالتعاريف الاقتصادية في هذا المجال، والتي يمكن تلخيص أهمها التي قدمت لهذا المفهوم فيما يلي :

لقد عرَّفت لجنة بازل للرقابة المصرفية حوكمة البنوك على أنهّا: " من منظور الصناعة المصرفية تتضمن حاكمية الشركات الطريقة التي تُدار بها أعمال وشؤون المؤسسات المصرفية من لدن مجالس الإدارة والإدارات العليا، والتي تؤثر في كيفية قيام المصارف[1] بالآتي:

- وضع إستراتيجية البنك وأهدافه.
- تحديد احتمال تعرض البنك للخطر.
- إنجاز عمليات البنك اليومية.
- حماية مصالح المودعين، وتلبية التزامات المساهمين مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح أصحاب المصلحة الآخرين.
- مواءمة أنشطة البنك مع التوقعات التي سيعمل بطريقة آمنة وسليمة لإنجازها، مع السلامة والامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها. [2]"

وتعني حوكمة البنوك أيضا : " مجموعة القواعد واللوائح القانونية والمحاسبية والمالية والاقتصادية التي تُوجه وتحكم الإدارة في أداء عملها والوفاء بمسؤولياتها، ليس فقط أمام المساهمين الذين هم أساسا من منظومة حاكمية المصارف، ولكن أيضاً أمام المودعين الذين هم أساسا الدائنون الرئيسيون للمصارف ومن ثمَّ أمام أصحاب المصالح والمجتمع في المنطقة التي يعمل بها القطاع المصرفي[3]".

- حوكمة البنوك هي : "الإطار المرجعي الذي يتضمن كيفية توزيع الحقوق والمسؤوليات فيما بين الأطراف ذات العلاقة بالبنك، بالطريقة التي تضمن استخدام الأصول المادية والمعنوية على النحو الذي يسمح بتعظيم قيمة البنك لصالح المساهمين والمودعين على المدى البعيد، مع

---

[1] حاكم محسن الربيعي ومحمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2011، ص 12

[2] Basel Committee on Banking Supervision, October 2010, p: 05.

[3] حاكم محسن الربيعي ومحمد عبد الحسين راضي، نفس المرجع السابق، ص 13.

الحفاظ على مصالح الأطراف الأخرى وهذا في ظل توافر البيئة المناسبة التي تعمل في ظلها هذه البنوك.[1] "

وتعرّف الحوكمة بأنها: " مجموعة من الآليات والقوانين والإجراءات والقرارات لإدارة شئون الشركات الخاصة والعامة. "

وتقوم على أركان عامة هي :

- المساءلة، من خلال تقديم كشف حساب على تصرفات الشركة وتقييم العمل ومحاسبة القائمين عليه.
- الشفافية، من خلال العلنية في مناقشة الموضوعات وجميع حرية تداول المعلومات.
- التمكين، من خلال توسيع قدرات الافراد والعمل على مساعدتهم لتطوير الحياة التي يعيشونها.
- المشاركة، هو السماح للمواطنين بالمشاركة في جميع نواحي الحياة وتحويلهم الى مشاركين يساعدون في صناعة واقعهم بأنفسهم.
- محاربة الفساد، من خلال محاربة ومنع استخدام الموقع الوظيفي لأجل تحقيق مكاسب شخصية.
- توازن المصالح، من خلال الاهتمام بمصلحة المساهمين وتعظيم الربحية.

أما بالنسبة للتعريف التشريعي للحوكمة، فإن المشرع الجزائري أغفل تناول تعريفها، باستثناء أنه نص عليها بصفة عامة، في المادة 107 من القانون رقم 23-09 الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي[2] على ما يلي : " تلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع قواعد حوكمة داخلية تحدد على وجه الخصوص سلطات ومسؤوليات الهيئة المداولة والهيئة التنفيذية ."

ويعد مصطلح الحوكمة، الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح الانجليزي. أما الترجمة العملية لهذا المصطلح، والتي اتفق عليها، فهي : أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة.

ويمكننا القول بأن : " الحوكمة تعني النظام، أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسئول والمسئولية معا ".

---

[1] سدرة أنيسة، الإطار التشريعي والتوجيهي لحوكمة البنوك الجزائرية في ظل غياب ميثاق لها خلال الفترة 1990- 2017، مقال منشور بمجلة البشائر الاقتصادية المجلد الخامس، العدد 1، ص 4.

[2] القانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر العدد رقم 43.

الفرع الثاني : آليات حوكمة البنوك لوضع اطار قانوني فعال في البنوك الجزائرية

يساهم تطبيق معايير الحوكمة السليمة، في تعزيز وكفاءة وفاعلية نظام الرقابة الداخلي، بحيث تضمن وجود رقابة من مجلس الإدارة ورقابة من الإدارة التنفيذية، ورقابة مباشرة على أنشطة البنك، بما يكفل استقلالية كل من وظيفة المراجعة الداخلية، ووظيفة إدارة المخاطر بما يخدم الصالح العام للقطاع المصرفي والإقتصاد الوطني.

وعليه لابد من التطرق إلى قواعد الحوكمة من خلال آلياتها الداخلية والخارجية.

أولا: الآليات الداخلية

1- مجلس الإدارة[1]

يجب أن تقوم الحوكمة من خلال إتاحة الخطوط الأساسية والتي تكفل المتابعة لأجل معرفة الإدارة التنفيذية، وذلك يكون بواسطة مجلس الإدارة، وهذا من خلال البنك والمساهمين، وقيام مجلس الإدارة بالدور التوجيهي لاستراتجية البنك والمسئولية الرئيسية، لأجل متابعة أداء المديرين وتحقيق العائد المناسب للمساهمين ومنع تعارض المصالح والعمل على موازنة المتطلبات التنافسية والتي تواجه وحتى يكون لمجلس الإدارة الاضطلاع بكافة المسئوليات.

ويجب ان يكون متوفر له درجة الاستقلالية عن الإدارة التنفيذية، كما يعمل على تطبيق الحوكمة المعتمدة من البنك. ومن أجل ضمان ذلك تنبثق عنه لجان ويفوضها بالصلاحيات لمدة محددة للقيام بالمهام الموكلة إليها.

وسوف نحاول التطرق إلى أهمها وهي:

- **لجنة الحوكمة:** هدفها وضع نظام حوكمة خاص بالبنك ومراقبة تنفيذه وتعديله، وصلاحياتها ومهامها:
- الاشراف على مراقبة تطبيق نظام الحوكمة ومراجعتها واقتراح أي تحديث او تعديل عند الضرورة مثل صدور قرارات او قواعد جديدة تستلزم معها تعديل نظام الحوكمة واهمها متابعة ما يصدر عن لجنة بازل ورفعه لبنك الجزائر.
- التنسيق مع لجنة لمراجعة للتاكد من الالتزام بنظام الحوكمة.
- تزويد مجلس الادارة سنويا على الاقل بالتقارير والتوصيات بناء على النتائج التي تم التوصل اليها من خلال عمل اللجنة.
- تقعد اللجنة اجتماعين على الأقل سنويا.

[1] دليل حوكمة البنوك، صادر عن البنك المركزي اليمني، جمهورية اليمن، بدون سنة نشر، ص 13 وما يليها.

- **لجنة التدقيق الداخلي**

تؤدي وظيفة التدقيق الداخلي دورا مهما في عملية الحوكمة، إذ أنها تعزز هذه العملية، وذلك بزيادة قدرة المواطنين على مساءلة الشركة. حيث يقوم المدققون الداخليون من خلال الأنشطة التي ينف ذونها بزيادة المصداقية، العدالة، تحسين سلوك الموظفين العاملين في البنوك تقليل مخاطر الفساد الإداري والمالي أن كل من التدقيق الداخلي والخارجي يعد آلية مهمة من آليات المراقبة ضمن إطار هيكل الحوكمة، وبشكل خاص فيما يتصل بضمان دقة ونزاهة التقارير المالية ومنع واكتشاف حالات الغش والتزوير.[1]

لقد حظيت لجنة التدقيق في الوقت الحاضر، باهتمام بالغ من قبل الهيئات العلمية الدولية، والمحلية المتخصصة والباحثين، وبخاصة بعد الإخفاقات والاضطرابات المالية التي حصلت في الشركات العالمية. ويرجع هذا الاهتمام للدور الذي يمكن أن تؤديه لجنة التدقيق كأداة من أدوات حوكمة الشركات في زيادة الثقة والشفافية في المعلومات المالية التي تفصح عنها الشركات العالمية. ويرجع هذا الاهتمام للدور الذي يمكن أن تؤديه لجنة التدقيق كأداة من أدوات حوكمة الشركات، في زيادة الثقة والشفافية في المعلومات المالية التي تفصح عنها الشركات، وذلك من خلال دورها في إعداد التقارير المالية وإشرافها على وظيفة التدقيق الداخلي في الشركات، وكذلك دورها في دعم هيئات التدقيق الخارجي وزيادة استقلاليتها، فضلاً عن دورها في التأكيد على الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات، ولقد ظهر مفهوم هذه اللجنة بعد الانهيارات المالية لبعض الشركات الكبيرة.

- **لجنة ادارة المخاطر:**

هدفها وضع سياسية المخاطر بما ينسجم مع قدرة البنكزمدى قبوله لتحمل المخاطر ومراجعة أداء الادارة التنفيذية في إدارة مخاطر الائتمان والسوق والسيولة والتشغيل وعدم الالتزام والسمعة وغيرها.

ومن صلاحياتها ومهامها:

- مراجعة استراتيجيات وسياسيات ادارة المخاطر قبل اعتمادها من قبل مجلس الإدارة والتأكد من تنفيذ تلك الاستراتيجيات والسياسات.
- ضمان توفر الموارد والنظم الكافية لادارة المخاطر وضمات استقلالية موظفي ادارة المخاطر عن الانشطة التي ينجم عنها نحمل البنك للمخاطر.

[1] Cabdury Committee, Report of the Committee on the Financial Aspects of corporate Governance. London, Gee and Co. Ltd, 1992, P. 30

- مراقبة مدى التزام ادارة المخاطر بالمعايير الصادرة عن لجنة بازل والخاصة بادارة المخاطر، والمتعلقة بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية.
- وتعقد اجتماعاتها بصفة دورية لمناقشة وتقييم المخاطر التي يتعرض لها البنك وكفاية طرق معالجتها وتقديم التوصيات بشانها.

2- الادارة التنفيذية[1]:

من مهامها وصلاحيتها ما يلي:

- إعداد هيكل تنظيمي وتطويره كلما اقتضت الضرورة ويتم اعتماده من قبل مجلس الادارة ويوزع الواجبات و المسؤوليات والسلطات.
- تنفيذ العمليات التي يقوم بها البنك والاحتفاظ بسجلات سليمة وكافية للاجراءات و القارارت.
- الالتزام باللوائح التنظيمية وتوجيهات مجلس الإدارة.
- القيام بالاجراءات المناسبة لتحديد وقياس وإدارة المخاطر التي يواجهها البنك وضمان تنفيذ متطلبات وظيفة متابعة الامتثال على اكمل وجه.
- توفير نظام معلوماتي للادارة قادرا على إصدار تقارير بشان العمليات، أو أيه نتائج ترد من المراجعة الداخلية عن مدى تطبيق انظمة الرقابة الداخلية بصورة منتظمة، وتوفير معلومات بشكل فوري الى مجلس الادارة والمراجعة الداخلية بشان المسائل الهامة والجوهرية.

3- حملة الاسهم

دورهم هام في مراقبة اداء الشركات بصفة عامة، حيث انه في امكانهم التاثير على تحديد توجهات البنك.

ثانيا: الآليات الخارجية

تشير المحددات الخارجية للحوكمة الى المناخ العام للاستثمار في الدولة وتشمل مايلي[2]:

- القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي مثل قوانين سوق المال والشركات، وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والافلاس.
- كفاءة القطاع المالي في توفير التمويل اللازم للمشروعات.
- درجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج.

---

[1] دليل حوكمة البنوك، نفس المرجع السابق، ص 31.

[2] آيت عكاش سمير، ومعمري نرجس، واقع تطبيق الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري من خلال الالتزام بمتطلبات لجنة بازل، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، جامعة بسكرة، العدد 07 ديسمبر سنة 2018، ص 270.

- كفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية في إحكام الرقابة على الشركات، بالاضافة الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق للعاملين في السوق مثل المراجعيين و المحاسبين بالاضافة الى المؤسسات الخاصة.

هناك محددات لحوكمة الخارجية أخرى فضلا عن ما تقدم ذكره، تؤثر على فاعلية الحوكمة بطرق هامة ومكملة للآليات الأخرى في حماية مصالح أصحاب المصالح في الشركة، تتضمن (ولكن لا تقتصر) على المنظمين، المحللين الماليين وبعض المنظمات الدولية ، فعلى سبيل المثال تمارس منظمة الشفافية العالمية ضغوطاً هائلة على الحكومات والدول، من أجل محاربة الفساد المالي والإداري، وتضغط منظمة التجارة العالمية "WOT " من أجل تحسين النظم المالية والمحاسبية، وفي قطاع البنوك، تمارس لجنة بازل ضغطاً من أجل ممارسة الحوكمة فيها.

المطلب الثاني : التكييف القانوني لنظرية حوكمة البنوك

عند ظهور حوكمة البنوك، ظهرت العديد من الآراء حول بيان التكييف القانوني لتلك النظرية من الناحية القانونية.

وعليه سوف أحاول تبيان ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول : حوكمة البنوك ومبدأ حسن النية

يجب أن يقوم النشاط التجاري على أساس من الثقة والأمانة والالتزام الدقيق بقواعد القانون. ولقد نص التشريع الجزائري على مبدأ حسن النية وحرمة كل فعل أو ترك، يتعارض مع مقتضيات حوكمة البنوك، حيث يعدّ من الشمول والفاعلية ،بحيث أنه لا حاجة للنص عليه صراحة ويطبقه القضاء من خلال مظاهره ،مثل فكرة التعسف في استعمال الحق وانتفاء الغش.

ويرى العديد من الفقهاء أن الغاية من صياغة نظرية قانونية لحوكمة البنوك، هي أن يتم حماية المساهمين والمتعاملين مع البنك. ولابد من أن تؤسس تلك النظرية على مبدأ حسن النية .ولقد وجدت الهيئات الإدارية والرقابية في البنك لحماية حقوق اصحاب المتعاملين معها لزيادة الائتمان والثقة في التعامل معها.

ويستند أنصار هذا المبدأ إلى شمولية الآثار القانونية التي تسعى حوكمة البنوك الى تحقيقها، مما يجعل من المناسب الاعتماد على مبدأ حسن النية باعتباره مبدأ قانونيا واسع.

الفرع الثاني : حوكمة البنوك ونظرية الوكالة

يرى بعض الفقه، أن نظرية الوكالة هي الأساس لحوكمة البنوك، فإدارة البنك هي الوكيل الذي يعمل باسم البنك ولحسابها ،وهي الوكالة التي تنصرف فيها الحقوق والالتزامات إلى ذمة الأصيل وهي البنك بدون ان ترتبط بذمة الوكيل.

الفرع الثالث : حوكمة البنوك ونظرية التعسف في استعمال الحق

يذهب جانب من الفقه، إلى أن حوكمة البنوك ما هي إلا تطبيق لنظرية التعسف في استعمال الحق، والتي تقرها العديد من قوانين العالم ،والتي تتمثل في إساءة استعمال السلطة المخولة لأجل إدارة البنك أو أغلبية المساهمين ،بإصدار قرارات مجحفة بحق الأقلية وأصحاب المصالح. ويشترط حتى يكون هناك تعسف في استعمال الحق، أن يوجد عنصر مادي يتسبب في الحاق الضرر بالغير، ويوجد عنصر معنوي يتسبب في توافر نية الاضرار بمصالح الغير.

لقد قام النظام البنكي الجزائري بالجمع بين كل تلك النظريات الثلاثة، لأجل إفادة تأطير قانوني متكامل لحوكمة البنوك حيث[1]:

- تلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع قواعد حوكمة داخلية تحدد على وجه الخصوص سلطات ومسؤوليات الهيئة المداولة والهيئة التنفيذية.
- يجب أن يرخص المجلس النقدي والمصرفي بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 87 من القانون، ويتم تحيين هذا الملف وفق نظام يصدره.
- لا تمارس البنك نشاطها إلا بعد اكتمال اجراءات التأسيس والحصول على الاعتماد النهائي اللازم للنشاط، وهذا ما نصت عليه المادة 100 من القانون رقم 23-09، والتي جاء في نصها ما يلي: " يمكن أن تتأسس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري وتطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، أو وسيط مستقل، أو مكتب صرف أو مزود خدمات الدفع، حسب الحالة، بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 99 من القانون المنصوص عليه أعلاه ".

المبحث الثاني : الإطار التشريعي والتنظيمي لحوكمة البنوك في الجزائر

يتمثل الإطار التشريعي والتنظيمي لحوكمة البنوك الجزائرية ،في مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية أي القوانين والأوامر والأنظمة والتعليمات التي تحكم أعمالها، والمتمثلة في النصوص المشتركة والنصوص الخاصة.

المطلب الأول : النصوص المشتركة

تخضع البنوك باعتبارها شركات أموال إلى القوانين التي تحكم هذه الأخيرة والسارية المفعول في التشريع الجزائري، والمتمثلة أساسا في كل من، القانون التجاري والقانون النقدي والمصرفي واللوائح التنظيمية لبورصة القيم المنقولة.

---

[1] القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر العدد رقم 43.

الفرع الأول : القانون التجاري

يعتبر القانون التجاري عن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم طائفة معينة من الأعمال وهي التجارية ومن جهة أخرى تنظم طائفة معينة من الأشخاص وهي طائفة التجار

وبالإطلاع على مجمل نصوص القانون التجاري الجزائري وبالأخص ما تعلق بالشركات التجارية ومنها شركات المساهمة، وحسب المادة الأولى منه التي تنص على أنه : " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك. " وباعتبار الأعمال المصرفية هي أعمال تجارية طبقا لنص التي تنص على ": يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه : ... كل عملية مصرفية "... فإن البنوك تخضع لأحكام المادة 2 من القانون التجاري المعدل والمتمم.[1]

بحيث يتشكل هذا القانون من خمسة 5 كتب. وفي ما يتعلق بالإطار التشريعي لحوكمة البنوك، فيوجد كتابان فقط هما : الكتاب الثالث (الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار التجاري والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس)، والكتاب الخامس
(الشركات التجارية)

الفرع الثاني : اللوائح التنظيمية لبورصة القيم المنقولة

تعد بورصة القيم المنقولة إطاراً لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم.

ويمكن للبورصة أن تقوم بدور فاعل في حوكمة البنوك، من خلال الدور الرقابي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، والذي تسعى من خلاله إلى التأكد من أن الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليه ، لاسيما في مجال القيم المنقولة وعقد الجمعيات العامة، وتشكيلة أجهزة الإدارة والرقابة ، كما تسهر اللجنة لحماية السوق على مراعاة وعمليات النشر القانونية المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 [2] قواعد أخلاقيات المهنة التي تفرض نفسها على المتعاملين في السوق، وتحدد قواعد أخلاقيات المهنة الواجب مراعاتها في لائحة تصدرها اللجنة.

---

[1] الأمر رقم 75-59 الممضى في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج.ر العدد رقم 101، المؤرخة في 19 ديسمبر سنة 1975.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03-04، ج ر العدد رقم 32.

المطلب الثاني : النصوص الخاصة

نظرا للخصوصية التي تنفرد بها البنوك دون غيرها من الشركات الاخرى ، فلقد أخصَّها المشرع الجزائري بجملة من القوانين والأوامر والأنظمة والتعليمات التي تهدف في مجملها إلى الحفاظ على استقرار النظام البنكي وامانه.

الفرع الأول : القوانين والأوامر

يمكن تخليص يمكن تلخيص أهم القوانين والأوامر التي تحكم أعمال البنوك الجزائرية خلال الفترة الممتدة بين 1990 و 2023 في كل من:

أولا : قانون النقد والقرض رقم : 90-10[1]

يمثل هذا القانون منعطفا حاسما فرضه منطلق التحول إلى إقتصاد السوق والاندماج في الاقتصاد العالمي، وذلك قناعة من السلطات الجزائرية أن نجاح الإصلاحات الاقتصادية تتوقف إلى حد بعيد على مدى نجاح الإصلاحات البنكية والمالية.

ويمكن تلخيص أهم الأهداف المنوط بهذا القانون بلوغها، فيما يلي[2]:

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المالي.
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي الجزائري في تسيير النقد والقرض.
- استرجاع قيمة الدينار الجزائري.
- ضمان أحسن تسيير للنقود.
- تشجيع الاستثمارات الأجنبية المفيدة.
- تطهير الوضعية المالية للشركات في القطاع العام.
- إلغاء مبدأ تخصص البنوك وتوضيح المهام الموكلة إلى البنوك والمؤسسات المالية.
- تنويع مصادر تمويل الوحدات الاقتصادية وبالأخص الشركات من خلال خلق سوق مالي.

ثانيا: الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[3]

يعتبر الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 بمثابة نص جديد يلغي في مادته 142 قانون النقد والقرض 90-10 السابق ذكره أعلاه، والذي تم وضعه من طرف

---

[1] القانون رقم 90-10 ممضي في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 16 مؤرخة في 18 أبريل 1990

[2] Ammour Benhalima, Le Système Bancaire Algérien -Textes et Réalité, 2éme édition, Editions Dahleb, année 2001, p. 73.

[3] الأمر رقم 03-11 ممضي في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52 المؤرخة في 27 غشت 2003.

السلطات النقدية رغبة منها في تغطية الثغرات في التنظيم البنكي القائم آنذاك، والتي كشفت عنها أزمة بنكي الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري وتعميق مسار الإصلاحات.

بحيث تمثلت الأهداف الأساسية لهذا الأمر:

في السماح لبنك الجزائر بممارسة صلاحياته، وذلك من خلال: [1]

- الفصل داخل بنك الجزائر بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض.
- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض
- تعزيز استقلالية اللجنة المصرفية وتزويدها بأمانة عامة.

تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي، وذلك عن طريق:

- إثراء محتوى وشروط تقديم التقارير الاقتصادية المالية وتسيير بنك الجزائر
- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة الأرصدة والمديونية الخارجية.
- تمويل إعادة الإعمار المرتبط بالأحداث الدراماتيكية التي تعرَّضت لها البلاد.
- تسهيل عملية تداول المعلومات المالية وحماية أفضل للدولة.

السماح بحماية أفضل للبنوك ولادخار الجمهور، وذلك عن طريق:

- تقوية شروط ومعايير اعتماد البنوك ومسيريها
- زيادة العقوبات على مخالفي القانون البنكي أثناء ممارسة الأنشطة البنكية
- منع تمويل أنشطة المؤسسات المملوكة من طرف مؤسسي ومسيري البنوك.
- تقوية صلاحيات جمعية البنوك والمؤسسات المالية واعتماد هذه الهياكل من طرف بنك الجزائر.
- تقوية وتوضيح عمل مركزية المخاطر.

ثالثا: القانون رقم 23- 09 القانون النقدي والمصرفي[2]

جاء القانون النقدي والمصرفي ليُلغي قانون النقد والقرض الذي صدر لأوّل مرة في 14 أبريل 1990، وعرف عدة تعديلات محدودة في: 2001 و2003 و 2010 و 2017، وآخرها عام 2023.

ويمكن تلخيص أهم ما جاء به هذا القانون من تعديلات، في القانون النقدي والمصرفي 09-23، هي الأحكام التي تهدف بالدرجة الأولى إلى تعزيز حوكمة بنك الجزائر من خلال إدخال عدّة تغييرات على عملية تسيير البنك المركزي ورقابته، حيث تمَّ اعتماد نظام العهدة

[1] Sadeg Abdelkrim, Réglementation de l'Activité bancaire, TOME1, Edition A.C.A, Bordj elkiffan/Algérie, année 2006, p-p 30-32.

[2] القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مصدر سابق.

لمدة خمس سنوات والقابلة للتجديد مرّة واحدة فقط لممارسة وظيفة محافظ بنك الجزائر ونوابه الثلاثة، الأمر الذي سيُضفي نوعاً من الاستقرار على منصب محافظ البنك المركزي الحسّاس الذي يُعتبر مرآة عاكسة لمدى التحكُّم في زمام الأمور النقدية.

كما وضع القانون النقدي والمصرفي نصب عينيه عصرنة وسائل الدفع من خلال تأسيس لجنة وطنية للدفع مهمتها وضع مشروع الإستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الهادف بالدرجة الأولى إلى تعزيز المعاملات المصرفية وتقوية الشمول المالي، حيث ستتولى هذه اللجنة أيضا عملية متابعة الابتكار في مجال وسائل الدفع، إلى جانب مراقبة استخدام وسائل الدفع الدولية في البلاد، حيث تحوم الكثير من علامات الاستفهام حول ما ستتمخَض عنه تلك المراقبة التي ينبغي أن تركز حصرا على مكافحة ظاهرة تبييض الأموال ومحاربة الجرائم المالية.

كما تم استحداث لجنة الاستقرار المالي التي يرأسها محافظ بنك الجزائر أو ممثله من بين نوابه، والمكلفة بالمراقبة الاحترازية الكلية، تسيير الأزمات، تحديد وتقييم المخاطر التي يحتمل أن تضر باستقرار النظام المالي، الحرص على تعزيز شفافية النظام المالي، وضع الإجراءات اللازمة لمعالجة نقاط الضعف التي يتم تحديدها، وضع إستراتيجية للخروج من الأزمات في حال حدوثها، واتِخاذ وتنسيق الإجراءات التي تسمح باستعادة الاستقرار المالي.

رابعا : الأنظمة والتعليمات

بالإضافة إلى القوانين والأوامر التي تحكم أعمال البنوك الجزائرية، فلقد قام مجلس النقد والقرض بإصدار حوالي 150 نظاما بالتقريب وعددا هاما من التعليمات.

ولقد عالجت هذه الأنظمة والتعليمات جميع النواحي المتعلقة بسير وتسيير الجهاز البنكي الجزائري ككل، وحددت المعايير التي يجب احترامها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى تنظيم عمليات سوق الصرف والسوق النقدية ومراقبة هذه العمليات.

خامسا: الإطار التوجيهي لحوكمة البنوك الجزائرية[1]

في شهر جويلية من سنة 2007، انعقد أول ملتقى دولي حول" الحكم الراشد للمؤسسات"، ولقد شكل هذا الملتقى فرصة مواتية لتلاقي جميع الأطراف الفاعلة في عالم المؤسسة، وحدد له هدف جوهر، يتمثل في تحسيس المشاركين قصد الفهم الموحد والدقيق لمصطلح وإشكالية الحكم الراشد للمؤسسة، من زاوية الممارسة في الواقع وسبل تطوير الأداء ببلورة الوعي بأهمية الحكم الراشد في تعزيز تنافسية المؤسسات في الجزائر وكذا الاستفادة من التجارب.

[1] سدرة أنيسة، الإطار التشريعي والتوجيهي لحوكمة البنوك الجزائرية في ظل غياب ميثاق لها خلال الفترة 1990– 2017، مقال منشور بمجلة البشائر الاقتصادية المجلد الخامس، العدد 1، ص 11.

ومن خلال فعاليات هذا الملتقى تبلورت فكرة إعداد " ميثاق جزائري للحكم الراشد للمؤسسة"، الذي يشكل لإطار التوجيهي لحوكمة البنوك الجزائرية، وذلك كأول توصية وخطوة عملية تتخذ، وقد تمت ترجمة هذه الفكرة إلى مشروع ،ومن ثم ضمان تنفيذه بواسطة إنشاء فريق عمل متجانس ومتعدد التمثيل، يتكوّن من مختلف المتدخلين في عالم المؤسسة وذلك تحت تسمية « GOAL 08 » كاختصار ل « GOVERNANCE ALGERIA 2008 »

وفي هذا الشأن، فلقد شكلت مبادئ حوكمة الشركات المعتمدة من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لسنة 2004، أهم المراجع التي استلهم منها فريق العمل مع تحريه الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المؤسسة الجزائرية[1].

ومن أجل توضيح الإطار التوجيهي سنقوم بتقديم عرض عام لميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر وإبراز المبادئ التي جاء بها.

1- عرض عام للميثاق:

الحكم الراشد للمؤسسة هو عبارة عن فلسفة تسييرية ومجموعة من التدابير العملية الكفيلة بضمان استدامة وتنافسية المؤسسة بواسطة:

- تعريف حقوق وواجبات الأطراف الفاعلة في المؤسسة.
- تقاسم الصلاحيات والمسؤوليات المترتبة عن ذلك.

بحيث يهدف مضمون هذا الميثاق، إلى وضع تحت تصرف المؤسسات الجزائرية جزئيا أو كليا، وسيلة عملية مبسطة تسمح بفهم المبادئ الأساسية للحكم الراشد للمؤسسة قصد الشروع في مسعى يهدف إلى تطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع.

وعليه فإن الغاية المرجوة من تنفيذ مبادئ هذا الميثاق، ليست هي أن تجعل من المؤسسة منغلقة على نفسها بمحض إرادتها أو مقيدة بقيود صارمة لدرجة عرقلة نشاطها، بل على العكس فهو يمنحها أدوات تساعدها على تحرير تسييرها عن طريق توفير أقصى قدر ممكن من الأمن. ويندرج هذا الميثاق ضمن سياق القوانين والنصوص التنظيمية السارية المفعول، وبذلك فهو يأتي موافقا لها ،غير أنه لا يدعي الكمال خاصة وأن النصوص في هذا المجال وفيرة، فهو لا يمثل مجموعة شاملة لمدونة النصوص القانونية والتنظيمية وإنما هو وثيقة مرجعية ومصدر هام في متناول المؤسسات.

---

[1] ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، صادر عن فريق العمل المكلف بتحرير الميثاق الجزائري للحكم الراشد لمؤسسة GOAL 08، سنة 2009، ص 13.

2- حوصلة عن مبادئ الميثاق:

تهدف مبادئ الحكم الراشد للمؤسسة، إلى تحسين احترام قواعد الإنصاف، أي توزيع الحقوق والواجبات بين الأطراف الفاعلة وكذا الامتيازات والالتزامات المرتبطة بها، بطريقة الإنصاف والشفافية)، أي أن الحقوق والواجبات وكذا الصلاحيات والمسؤوليات الناجمة، ينبغي أن تكون واضحة وجلية للجميع. أي أن مسؤولية أي فرد محددة بأهداف دقيقة وليست مقسمة، والتبعية، فكل طرف مسؤول أمام الآخر فيما يمارس من مسؤوليات.[1]

الخاتمة

إن النظام الاقتصادي القوي لأية دولة، لابد من أن يوجد به بنوك قد تصل إلى أن تكون بنوك عابرة للقارات أو متعددة الجنسيات، ولأجل أن تظل تلك البنوك وتحتفظ بوجودها في القمة، لابد من تطبيق مبادئ الحوكمة بها. ولهذا قام البحث في خلال البحث ببيان الاطار القانوني لحوكمة الشركات في الجزائر، حيث وضح الباحث تعريف حوكمة البنوك ومدى أهمية وأهداف مبادئ الحوكمة. حيث أنه تعاظم الاهتمام في الآونة الأخيرة بمفهوم حوكمة البنوك في الجزائر، حتى يتماشى ذلك مع رؤية الجزائر، والتي كان لها الأثر الأكبر في دخول مستثمرين وبنوك أجنبية إلى السوق، وهذا يتطلب بحد ذاته أنظمة حوكمة تحفظ الحقوق وتحفز السوق الجزائري لمزيد من التوسع. ولهذا وضح الباحث خلال البحث كيفية الحفاظ على إطار قانوني واضح لحوكمة البنوك في الجزائر وتطويره بما يحقق الهدف منه.

النتائج : توصلت من خلال الدراسة، إلى العديد من النتائج التالية :

- تساعد حوكمة البنوك الى تدعيم وجذب الاستثمارات.
- حوكمة البنوك تضمن حماية حقوق حملة الأسهم من خلال الفصل بين السلطة وملكية الإدارة.
- حوكمة البنوك تساهم في محاربة الفساد المالي والإداري.

الاقتراحات:

- إعداد إطار تشريعي وتنظيمي لنظام حوكمة البنوك في الجزائر، وتوضيح كيفية الحوكمة لكل بنك من البنوك والمؤسسات المالية.
- ضرورة تطبيق آليات حوكمة البنوك في كافة أنواع البنوك والمؤسسات المالية، وهذا الأمر يتطلب التدخل وتنسيق الأدوار لكل الجهات ذات العلاقة وخاصة وزارة المالية بتطوير مواد نظام البنوك واللوائح في هذا الصدد بما يحقق الحكومة.

[1] ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، نفس المرجع السابق ص 27.

- العمل على وضع نظام يختص بحوكمة البنوك، بحيث تشمل أحكامه جميع أنواع البنوك والمؤسسات المالية، ويحقق تكامل الأدوار مع نظام البنكي الحالي.
- تأسيس مركز لحوكمة البنوك، يكون متخصص في أبحاث حوكمة البنوك ويخضع لهيئة لبنك الجزائر.
- ضرورة مراعاة أن تكون الأنظمة القانونية المنظمة للبنوك وأسواق المال، ملائمة مع القواعد القانونية التي تتعلق بحوكمة البنوك، مما تنتفي الحاجة مؤقتا إلى إصدار تشريع مستقل ينظم الحوكمة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

1- القوانين والأوامر

- الأمر رقم 75-59 الممضى في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج.ر العدد رقم 101، المؤرخة في 19 ديسمبر سنة 1975.
- القانون رقم 90-10 ممضي في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 16 مؤرخة في 18 أبريل 1990.
- الامر رقم 03-11 ممضي في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52 المؤرخة في 27 غشت 2003.
- القانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر العدد رقم 43.

2-المراسيم:

- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03-04، ج ر العدد رقم 32.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

- حاكم محسن الربيعي ومحمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2011.

2- المقالات والمنشورات العلمية:

- آيت عكاش سمير و معمري نرجس، واقع تطبيق الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري من خلال الالتزام بمتطلبات لجنة بازل، مجلة الإقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، جامعة بسكرة، العدد 07 ل ديسمبر سنة 2018.
- سدرة أنيسة، الإطار التشريعي والتوجيهي لحوكمة البنوك الجزائرية في ظل غياب ميثاق لها خلال الفترة 1990- 2017، مقال منشور بمجلة البشائر الاقتصادية المجلد الخامس، العدد 1.
- دليل حوكمة البنوك، صادر عن البنك المركزي اليمني، جمهورية اليمن، بدون سنة نشر.
- ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، صادر عن فريق العمل المكلف بتحرير الميثاق الجزائري للحكم الراشد لمؤسسة GOAL 08، سنة 2009.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

- Ammour Ben Halima, Le Système Bancaire Algérien -Textes et Réalité -,2éme édition, Editions Dahleb, année 2001.
- Basel Committee on Banking Supervision, October 2010.
- Cabdury Committee, Report of the Committee on the Financial Aspects of corporate Governance. London, Gee and Co. Ltd., 1992, P. 30.
- Sadeg Abdelkrim, Réglementation de l'Activité bancaire, TOME1, Edition A.C.A, Bordj elkiffan/Algérie, année 2006.

التزام المسيّرين بالأخلاقيات المهنية
كآلية لحوكمة النشاط المصرفي في القانون الجزائري

Obligation of directors to comply with the ethics of profession,
As Pinion of banking governance in Algerian law

د. بلقاسمي سليم
كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1

الملخص :

تهدف هذه المداخلة البحثية إلى بيان الأحكام القانونية المُساهِمة في تكوين فكرة أخلقة النشاط المصرفي، باعتبار أنّ تنظيم العمل المصرفي يتضمّن بعض عناصر المهنة المنظّمة، وهذا لبروز قواعد أو معايير تتّصل بنظام المهن، لاسيما القواعد الحسنة أو الأخلاقية لتنظيم النشاط، وهي بدورها تساهم في تعزيز أو تدعيم ما يُطلَق عليه التسيير الأمثل للنشاط بالحوكمة المصرفية؛ وتتّسع دائرة مسؤولية المسيّرين لتشمل المسؤولية الأخلاقية التي تدخل ضمن إشراف ورقابة الهيئة التي تمثّل المهنة، وكذا اللجنة المصرفية، من خلال فرض جزاءات تأديبية.

الكلمات المفتاحية: أخلقة المهنة المصرفية، الحوكمة، المُسيّرون، القانون النقدي والمصرفي.

Abstract:

This study aims to explain the legal rules that contribute to the formation of the idea of the ethics of banking activity, considering that the latter is a regulated profession. This is due to the emergence of rules that relate to the organization of the profession, especially good or ethical rules for organizing the activity, which in turn contribute to strengthening or consolidating what is called the optimal management of the activity through banking governance and expanding. The administrator responsibility department includes the ethical responsibility that falls within the supervision and control of the body that represents the profession and the Banking Committee to impose disciplinary sanctions.

Keywords: Ethics of the banking profession, governance, administrator, Monetary and Banking Law.

مقدمة

يتوقف مستوى النشاط الاقتصادي على قدرة القطاع المصرفي على توفير منتجات التمويل والصيرفة اللازمة لبداية المشروع أو توسيعه، أو الحفاظ عليه، وتحقيق توسّع اقتصادي منتظم، وبناء علاقة ائتمانية بين

الحامل للمشروع والمصرفي، بشكل يحافظ على المصالح المشتركة؛ وهذه العلاقة ركيزة العديد من النظريات الاقتصادية لتبرير أساس التنمية[1].

يُشكّل النشاط المصرفي حجر عصب الدورة الاقتصادية، باعتباره وسيلة من وسائل تمويل الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وإنّ اختلاله يؤدّي إلى اختلال التوازن الاقتصادي الداخلي؛ إذن كان من الضروري حماية القطاع المصرفي من أشكال الأزمات، وهذا منذ أن مسّته الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، ويُرجع الخبراء أسباب هذه الأخيرة إلى مشكلة الرهون العقارية في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك نتيجة لإفراط البنوك في منح القروض عالية المخاطر[2]؛ وإثر هذه الأزمة وغيرها، لاسيما الأزمة الصحية العالمية "وباء كورونا" التي مسّت كافّة الدول بما فيها الجزائر، بادر بنك الجزائر إلى وضع البرنامج الخاص لإعادة التمويل بقيمة 2100 مليار دينار لصالح البنوك، بغرض توفير المزيد من السيولة لدعم النشاط الاقتصادي في البلاد[3].

سعياً لبلوغ الأهداف الاقتصادية من خلال النشاط المصرفي، وجب اتخاذ أحكام قواعد الحذر لتقليل المخاطر المؤدية للأزمات، وأيضا وقاية القطاع من كل أشكال الجرائم المصرفية التي تدور حول ضرورة حسن التسيير، لاسيما حوكمة النشاط المصرفي؛ ويأتي هذا الأخير كمتطلب من متطلبات تعزيز ركائز الإنعاش الاقتصادي لاسيما للنظام المصرفي والمالي الوارد في بيان السياسة العامّة للحكومة[4]، إذْ يأتي ضمن محاور السياسة الحكومية للوقاية من كل أشكال الفساد، وجرائم تبييض الأموال، وغيرها من الجرائم المصرفية، مما يُحدث أثرا على الهدف الأساسي للعمل المصرفي الذي يلتزم به مسيّرو المصارف والبنوك.

وتساهم الحوكمة في تقليل المخاطر المصرفية التي تتعرّض لها المصارف والمؤسّسات المالية من خلال نشاطها التمويلي والمصرفي، وقد أحاط بنك الجزائر باعتباره صاحب السلطة النقدية بموضوع الرقابة الداخلية لتقليل المخاطر بشتى أنواعها من خلال سنّ نظام رقم 11-08، المؤرّخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلّق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسّسات المالية[5].

---

(1) مارشال روبنصون، هربرت مورتون، جيمس كولداروود، ترجمة: ماهر نسيم، التحليل الاقتصادي، مكتبة العلوم الاقتصادية، دار المعارف بمصر، 1960. ص.203 وما يليها.

(2) دور السياسة النقدية في معالجة الأزمات المالية، المديرية العامّة للقرض والتنظيم المصرفي، الذكرى الستون "60" لتأسيس بنك الجزائر، التحديات المستقبلية للبنوك المركزية، الجزائر في 26 ديسمبر 2022، ص.4. ارجع إلى الرابط الإلكتروني:
https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2023/02/SESSION-1-Mr-BOULOUADNINE-Presentation-Anniverssaire-V-25-12-2022.pdf

(3) كلمة محافظ بنك الجزائر، السيد صلاح الدين طالب بمناسبة الذكرى الستين "60" لتأسيس بنك الجزائر، التحدّيات المستقبلية للبنوك المركزية، الجزائر في 26 ديسمبر 2022، ص.5. ارجع إلى الرابط الإلكتروني:
https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2023/02/discours_anniversaire26122022-1.pdf

(4)عرض الوزير الأول لبيان السياسة العامّة للحكومة أمام نواب المجلس الشعبي الوطني، 10 أكتوبر 2023. ص.11. قابل للتحميل على الرابط الآتي: https://premier-ministre.gov.dz/ar/document/

(5) الجريدة الرسمية (ج.ر) بتاريخ: 2012/08/29، العدد (ع): 47. صفحة (ص.): 21.

لتحقيق التوازن بين رفع التجريم عن التسيير، ومنه تحرير مبادرات المسيّرين، وبين الوقاية من كل أشكال الفساد التي قد تمس القطاع المصرفي والشفافية في العلاقات بين المؤسّسات البنكية والهيئات المشرفة على القطاع، وعلاقات الأعمال بين المؤسّسات المصرفية وعملائها، كان لزاما اتّباع القواعد الحسنة للمهنة، وترتبط هذه الأخيرة بفكرة أخلقة النشاط المصرفي مما يعزّز الحوكمة من أجل تحسين الأداء المصرفي.

للحوكمة أهمية بالغة في تعزيز العلاقة بين الهيئات التنفيذية والهيئات التي تتولى الرقابة على أعمال التسيير المصرفي؛ وترمز الحوكمة إلى إجراء يهدف إلى تحقيق الشفافية والعدالة والمساواة، وبرزت في الدّراسات حول مصطلح "حوكمة الشركات" أنها ترتبط مباشرة بهيكل الرقابة الداخلية وتعد مرحلة من مراحل تطورها[1]. وعرّفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) حوكمة الشركات بأنها مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها وحمَلة الأسهم ومجموعة أصحاب المصالح الأخرى، توفّر الهيكل الذي من خلاله تضع الشركة أهدافها وتقرر الوسائل لبلوغ تلك الأهداف ومراقبة الأداء[2].

فهي ليست فقط فكرة وصفية لواقع النشاط، بل هي قاعدة مثالية مرتبطة بالشفافية والأخلاق، وفعالية النشاط العام[3]. وجاء في تعبير PITSEYS، في إطار دراسته للحوكمة الرشيدة، أن الحوكمة ترتبط بكل شيء وبأيّ شيء في آن واحد، فهي تشمل في نفس الوقت أخلاقيات السياسة ورقابة الممثلين السياسيين[4].

وعلى هذا، فإن **إشكالية الدّراسة** تتمثّل في مسألة آلية ضمان تطبيق أخلاقيات المهنة كالتزام على مسيّري المؤسّسات المصرفية، ومنه مساهمتها في تكوين آلية حكامة النشاط المصرفي. وتتم معالجة هذه الإشكالية من خلال مبحثين أساسيين: الأول يشمل التزام المسيّرين بأخلاقيات المهنة لحوكمة النشاط المصرفي، أما المبحث الثاني فيتناول الهيئات المسؤولة عن تطبيق أخلاقيات المهنة في إطار حوكمة النشاط المصرفي.

---

(1) م.م. آلاء غالب علي، م. أسماء نعمان جاسم، م.أفاق ذنون إبراهيم، محددات حوكمة الشركات في ظل الأزمة المالية، (المؤتمر العلمي الرابع: الاقتصاد الخفي وإدارة الأزمات). جامعة تكريت، كلية الإدارة والاقتصاد، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (16) العدد (الخاص). ج.1. سنة 2020. ص.81.

(2) (OECD ;2004 :11) ذكر في: م.م. آلاء غالب علي، م. أسماء نعمان جاسم، م.أفاق ذنون إبراهيم، المرجع السابق، ص.81.

(3) « *La gouvernance désigne un concept commode. Une idée descriptive de la réalité, mais aussi un idéal normatif associé à la transparence, à l'éthique, à l'efficacité de l'action publique* », PITSEYS (John), le concept de gouvernance, RIEJ, 2010. N°65, p.207.

Voir aussi : gouvernance, n.f. ♦ Domaine : Tous domaines. ♦ Définition : Manière de concevoir et d'exercer l'autorité à la tête d'une entreprise, d'une organisation, d'un État. ♦ Note : La gouvernance s'apprécie non seulement en tenant compte du degré d'organisation et d'efficience, mais aussi et surtout d'après des critères tels que la transparence, la participation, et le partage des responsabilités. ♦ Équivalent étranger : governance.

Source : Journal officiel du 22 avril 2009. In : Vocabulaire de l'économie et des finances, Termes, expressions et définitions publiés au Journal officiel, Premier ministre, Commission générale de terminologie et de néologie.2012

(4) « *D'une part, la gouvernance est associée à tout et n'importe quoi. La gouvernance recouvre à la fois l'éthique en politique, le contrôle des représentants politiques*, … », PITSEYS (John), op.cit., p.207.

المبحث الأول: التزام المسيّرين بأخلاقيات المهنة المصرفية التزاماً مقنّناً

نظّم المُشرِّع الجزائري القواعد المتعلّقة بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسّسات المالية بموجب نظام رقم 11-08، مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2011[1]، وتهدف الرقابة الداخلية إلى تقليل الأخطار المصرفية، لاسيما خطر عدم المطابقة، وتشمل هذه الأخيرة، حسب نصّ المادّة 2 من النظام رقم 11-08، خطر العقوبة القضائية، أو الإدارية أو التأديبية، وخطر الخسائر المالية المعتبرة أو المساس بالسمعة، الذي نشأ عن عدم احترام القواعد الخاصّة بنشاط المصارف والمؤسّسات المالية، سواء كانت تشريعية أو تنظيمية أو تعلّق الأمر **بالمعايير المهنية والأخلاقية** أو **بتعليمات الجهاز التنفيذي** المتّخذة تنفيذا لتوجيهات هيئة المداولة، على الخصوص.

حيث نصّ المُشرِّع على أن خطر عدم المطابقة ناجم عن عدم احترام القواعد الخاصّة بالنشاط المصرفي والمؤسّسات المالية، سواء كانت تشريعية أو تنظيمية أو تعلّق الأمر بالمعايير المهنية والأخلاقية. فلم يقتصر الالتزام على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية فقط، بل امتدّ حتى إلى القواعد الأخلاقية التي تتّصل بالنشاط المصرفي، وعلى أساس ذلك لابد من تحديد التزامات المسيّرين الأخلاقية في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول : الأساس القانوني لأخلقة أعمال المسيّرين المصرفيين

قبل تناول الأساس القانوني لأخلقة أعمال المسيّرين، تتوجّب الإشارة إلى أن هذا الاتجاه برز في إطار سياسة تحسين مناخ الأعمال المنتهجة من طرف الدولة، فقد دعا الأمر إلى ضرورة أخلقة الأنشطة الاقتصادية لوضع حد لتجاوزات السوق غير الشرعية، كالمضاربة غير المشروعة، وغيرها من الممارسات المنافية لمبادئ الممارسات الإقتصادية الشريفة. وتعتبر "البنوك والمصارف والمؤسّسات المالية"، الهيئات الائتمانية للبلاد التي يُملى عليها احترام القواعد القانونية وقواعد السير الحسن والأخلاقيات، مما يقتضي تحديد هذه الأخيرة وأساسها القانوني.

الفرع الأول : فكرة أخلقة النشاط المصرفي

يشير مصطلح الأخلاقيات Éthiques[2] بشكل عام إلى القيم والمعايير التي يستند إليها أفراد المجتمع بغرض التمييز بين ما هو صائب وما هو خاطئ[3]. إذْ يرى الفقه الفلسفي أنه لابد على الإنسان أن يتّبع السلوك الذي يصل إلى ما يتوقعه، لا لنفسه، بل للجميع من نفعٍ، على نحو يؤدّي إلى الخير العام، لأنّ المنفعة الذاتية المستترة عند "جريمي بنتام" تدل الناس على أن في الصالح العام في أغلب الأحوال منفعتهم الخاصّة[4].

---

[1] ج.ر في: 2012/08/29، ع: 47، ص.21.

[2] أحمد يوسف دودين، هاني سعيد عبده، أثر الالتزام بأخلاقيات الأعمال والمسؤوليات الاجتماعية في ظل الأعمال الإلكترونية على الأداء المالي (دراسة ميدانية على عينة من البنوك التجارية الأردنية)، مجلة العراقية للعلوم الإدارية، 2012. ص.23.

[3] أحمد يوسف دودين، هاني سعيد عبده، المرجع السابق، 2012. ص.23.

[4] يرى القانوني والفيلسوف البريطاني "جريمي بنتام" Jeremy BENTHAM، أحد رواد مذهب المنفعة، أن المبدأ الأخلاقي يشمل فيما علينا أن نستحسن الأفعال أو نستهجنها، وفقا لما تتسم به من اتجاه إلى زيادة أو نقص ما يعود على الأطراف المعنية في هذه الأفعال من سعادة أو نفع أو لذة أو خير؛ فإذا كان المجتمع بأسره يتأثر بهذه الأفعال، كان علينا إذن أن نضع في اعتبارنا سعادة الجميع. لمزيد من التفاصيل أُنظر:

وتختلف الأخلاقيات Éthiques عن الآداب المهنية، وهو ما جاء في عرض بعض أعمال المجلس الوطني للآداب والأخلاقيات الجامعية، بعنوان الآداب والأخلاقيات الجامعية: المرافقة بأدوات رقمية، خلال سنة 2020، بأن الآداب Déontologie[1] لها هدف عملي، وهذا عندما ترمي إلى تحديد قالب مشترك من القواعد والتوصيات والإجراءات لنشاط مهني معيّن. وبعبارة أخرى: تهدف الآداب إلى تنظيم (أو استعمالاً للمصطلح المتشعب "ضبط") ممارسات المهنة، وتشكّل مدوّنة السير الحسن الذي يعرّف الهوية المهنية[2].

أما الأخلاق Ethique فتعرّف على أنها التفكير الذي ينظر في عمل الإنسان بالمقارنة مع القيم والمعايير الأخلاقية، وتتعلّق أيضا بالشخص وضميره، وكذلك علاقته بالشخص الآخر وبالمجتمع. والأخلاق على هذا النحو تحدّد وتحفز التصرفات التي ترمي إلى العمل الحسن[3].

واختصارا، فإن الغاية تختلف بين القانون والاقتصاد في اللجوء إلى تطبيق القواعد الأخلاقية، فأما من ناحية الاقتصاد الجزئي فإنّ الفقه الاقتصادي في سياق دراسات المسؤولية الاجتماعية للمؤسّسات يعتبر أنّ أخلاقيات الأعمال تتمثّل في الدّراسة والتحليل المنهجي لعملية تطوير القرارات الإدارية في منظمات الأعمال، بحيث يكون القرار الإداري خياراً أخلاقياً يحدّد ما هو جيد وملائم للأفراد والمجموعات والمنظمات ككل[4].

فؤاد كامل، جلال العشرى، عبد الرشيد الصادق، الموسوعة الفلسفية المختصرة. نقلها عن الإنجليزية، راجعها وأشرف عليها: د.زكي نجيب محمود. مكتبة الأنجلوالمصرية. 1963. ص.97 وص.98.

[1] مع الإشارة إلى أن كلمة Déontologie تقابلها بالنص العربيّ الأدبيات، وكلمة Éthiques الأخلاقيات، في المواد 339 و345 من قانون الصحة لسنة 2018، في النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 22-151 المؤرّخ في 11 أبريل سنة 2022، صفحة 8، أما في المادّة 64، المطة "س" والمادّة 138 فقرة 2 من القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023 فاستُعملت كلمة أخلاقيات كمقابل للكلمة Déontologie. مع الإشارة إلى أن الفقه يوسّع مفهوم أخلاقيات Éthiques على عكس مفهوم الآداب Déontologie المتّصلة بنشاط معين، مما يعني أنهما لا يشتركان في المدلول.

أما المعجم الموحد لمصطلحات الاستراتيجيات التربوية والتعليمية فيصطلح بـ: **قَضَايَا أَخْلاقِيَّةٌ**" /ethical issues/questions éthiques، وهي القضايا المتعلّقة بآداب العمل أو المهنة وآداب السلوك العام الشخصي، أو الحدود الأخلاقية لأي فرد أو جماعة أو دولة في أي مجال من مجالات العمل، كما يشير المصطلح إلى القضايا المتعلّقة بأخلاقيات العلم والتقنيات والحدود التي لا ينبغي تخطّيها في هذا المجال. لمزيد من التفاصيل أُنظر: المعجم الموحد لمصطلحات الاستراتيجيات التربوية والتعليمية (إنجليزي-فرنسي-عربي)، الصادر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، سلسلة المعاجم الموحدة رقم: 45. طبعة 2020. فقرة رقم 218. ص.89.

[2] بن ناجي الشريف، الآداب والأخلاقيات الجامعية: المرافقة بأدوات رقمية، عرض بعض أعمال المجلس الوطني للآداب والأخلاقيات الجامعية، خلال سنة 2020، ص.9.

Quant à la **déontologie**, elle a une visée **pratique** dès lors qu'elle entend définir pour une **activité professionnelle** donnée, un **socle commun de règles, de recommandations et de procédures.** Dit autrement la déontologie a pour but de réglementer (ou pour faire usage d'un terme à la mode, de « réguler ») les activités d'une profession et constitue un **code de bonne conduite** qui définit une identité professionnelle. https://services.mesrs.dz/EthiqueDeontologie/% A9_2021.pdf/ 01-05-2022. 09:45.

[3] بن ناجي الشريف، الآداب والأخلاقيات الجامعية: المرافقة بأدوات رقمية، المرجع السابق، ص.8. أُنظر:

« *Dans cette charte révisée, l'éthique est définie comme la réflexion qui analyse l'action de l'homme en regard* ***des valeurs et des normes morales*** *et concerne aussi bien le sujet et sa* ***conscience*** *que sa relation à l'autre sujet et à la société. A ce titre l'éthique détermine et motive les actions en vue du* ***bien agir*** » lien : https://services.mesrs.dz/EthiqueDeontologie/% A9_2021.pdf/ 01-05-2022. 09:45.

[4] أحمد يوسف دودين، هاني سعيد عبده، المرجع السابق، ص.23. فيما يخص أخلاقيات الأعمال أُنظر أيضا: سهام عبد الكريم، بهية تسوري بن تسوري، أخلاقيات الأعمال كدعامّة أساسية لحوكمة المؤسّسات -دراسة ميثاق حوكمة المؤسّسات في الجزائر- مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدّراسات، المجلد 12/ العدد: 01 جوان (2023). ص.582.

غير أن المجال القانوني يختلف عن الهدف الذي يرمي إليه الاقتصاديون عند دراسة المسؤولية الاجتماعية لقياس أداء المؤسّسة. حيث يسعى القانون إلى وضع مجموعة من الالتزامات التي تهدف كلها إلى حماية حقوق الغير أو النظام العام بصفة عامّة بصورة تحقّق الصالح العام، ولكن بلوغ الغاية من القاعدة يتوقف على حسن الالتزام بها، وذلك بالأخذ بالقيّم الأخلاقية لضبط سلوك الفرد، والتي عادة ما كانت تخرج من دائرة التقنين القانوني.

فقد مسّت الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 اقتصاديات كثير من دول العالم، مما دفع الدولة إلى وضع ضوابط قانونية في المجال المصرفي منذ تعديل سنة 2010[1] لقانون النقد والقرض لسنة 2003، وهذه الإصلاحات ارتبطت بمفهوم أخلقة الأعمال *Moralisations des Affaires*[2] من خلال إدراج لاسيما في المادّة 62، مطة "ن"، من قانون النقد والقرض لسنة 2003 "صلاحية جديدة لمجلس النقد والقرض، وهي وضع قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبّقة على البنوك والمؤسّسات المالية"[3].

الفرع الثاني : مبدأ التزام المسيّرين المصرفيين بقواعد أخلاقيات المهنة وقواعد السير الحسن

نصّ القانون رقم 23-09 المؤرّخ في 21 يونيو سنة 2023، الذي يتضمّن القانون النقدي والمصرفي[4]، في مادته 138 منه على أنه يُلزَم الخاضعون[5]، "في إطار تحقيق هدفهم الاجتماعي، باحترام قواعد السير الحسن. **يحرص مسيّرو أي خاضع على مطابقة نشاط مؤسّستهم مع أخلاقيات المهنة**، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادّة 126 أعلاه".

وهو نصّ صريح على اعتماد أخلاقيات المهنة كالتزام على المسيّرين، أي: يلتزم المسيّرون بمطابقة نشاط المؤسّسة البنكية أو المالية مع أخلاقيات المهنة المصرفية، وهو ما يدل على اعتبار قواعد أخلاقيات المهنة مصدرا بجانب القانون، بهدف المساهمة في ضبط النشاط البنكي.

وقد نصّ القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023 في المادّة 64، الفقرة الأولى، مطة "س" على أن مِن صلاحيات مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية "سنّ **قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة** المطبّقة على البنوك والمؤسّسات المالية، والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، إضافة إلى مزودي خدمات الدفع،..."، وهو ما يدل على أن المُشرِّع يتّجه نحو تقنين قواعد أخلاقيات المهنة المصرفية.

---

[1] أنظر: مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-04. جريدة المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية السابعة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 21 سبتمبر 2010. الجريدة الرسمية للمناقشات رقم 167، الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 2010. ص.17.

[2] ص.296.

[3] المادّة 64، المطة "س" من القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023 التي جاءت كالآتي: "قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبّقة على البنوك والمؤسّسات المالية، والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، إضافة إلى مزودي خدمات الدفع.". ج.ر في: 2023/06/27. ع:43، ص.4.

[4] ج.ر في: 27/07/ 2023. ع: 43، ص.4.

[5] يُقصد بهم: البنوك والمؤسّسات المالية والوسطاء المستقلون، ومُزوّدو خدمات الدفع. أُنظر: المادّة 116، الفقرة الأولى، المطة الأولى، من القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023.

وقد خوّل المُشرِّع لجمعية المصرفيين الجزائريين Association des banquiers Algériens التي تقوم بتنظيم المهنة[1]، في المادّة 105، فقرة 06، من القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023 ضمن الفصل الخامس المُعنون بـ "تنظيم المهنة"، "إمكانية رفع لمحافظ بنك الجزائر أو للجنة المصرفية **السلوكيات المنافية لقواعد أخلاقيات المهنة**، وأن تقترح عقوبات ضد عضو أو أكثر من أعضائها،...".

كما نصّ نظام بنك الجزائر رقم 92-05، المؤرّخ في 22 مارس سنة 1992، والذي يتعلّق بالشروط التي يجب أن تتوفّر في مؤسّسي البنوك والمؤسّسات المالية ومسيّريها وممثّليها[2]، في المادّة 6 منه، على وجوب توفر في المسيّر دائما **متطلّبات الشرف والأخلاق**، سواء قبل تعيينه أو في أثناء ممارسة وظائفه، كما أن المُشرِّع ألزم الملتمس لتأسيس بنك أو مؤسّسة مالية بتقديم ما يثبت نزاهة المسيّرين وأهليتهم وتجربتهم في المجال المصرفي[3].

يتّضح من خلال ذلك أنّ المُشرِّع يشترط التحلّي بالأخلاق لممارسة النشاط البنكي، لاسيما على المسيّرين. ومسألة الأخلاق لا يمكن حصرها، لأنها ناتجة عن أعراف المهنة وغير مقنّنة، إلا أن التطور أدّى بالمشرِّع إلى أن قنَّن بعض الالتزامات التي يرجع أصلها للأخلاقيات المهنية.

المطلب الثاني : التزامات المسيّرين المصرفيين ذات الطابع الأخلاقي

ترتبط الحكومة بعدّة عناصر متّصلة بالسير الحسن للنشاط البنكي، ويتوقف ذلك على احترام المسيّرين، فضلا عن قواعد القانون النقدي والمصرفي، لقواعد السير الحسن والأخلاقيات المهنية التي من شأنها ضمان فعالية الوقاية من الأخطار المصرفية.

الفرع الأول : تحديد المسيّرين المصرفيين في القانون النقدي والمصرفي

يتعيّن في هذا المجال تحديد المسيّرين المصرفيين المعنيين بالالتزام بأخلاقيات المهنة المصرفية في إطار حوكمة النشاط، فليس كل عضو في تنظيم المصرف يُعدّ مسيّرا في مفهوم القانون النقدي والمصرفي.

لم يحدد القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023 مدلول "المسيّر" أو نطاقه، أما قانون النقد والقرض لسنة 2003 المعدّل والمتمم سنة 2009[4]، الملغى، فنصّ في المادّة 104 منه، على أنّ المسيّرين هم كل المؤسّسين

---

[1] كانت تُعرف سابقا بجمعية البنوك والمؤسّسات المالية Association des banques et des établissements financiers ـ باختصار ABEF ـ التي تمثّل المصالح الجماعية لأعضائها.

[2] ج.ر في: 1993/02/7، ع: 08، ص.14.

[3] المادّة 99، فقرة 3، من القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023.

[4] الأمر رقم 09-01 المؤرّخ في 22 يوليو 2009. ج.ر. في:2009/07/26، ع: 44، ص.22.

وأعضاء مجلس الإدارة والممثلين والأشخاص المخوّلة لهم **سلطة التوقيع**، غير أنّ المادّة حصرت نطاق لفظ المسيّرين ليشمل بصفة محدّدة الفئات السابقة الذكر، وذلك لأغراض تطبيق حكم المادّة التي جاءت في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان: "الاتفاقيات مع المسيّرين".

وقد حدّد نظام بنك الجزائر رقم 92-05، المؤرّخ في 22 مارس سنة 1992، والذي يتعلّق بالشروط التي يجب أن تتوفّر في مؤسّسي البنوك والمؤسّسات المالية ومسيّريها وممثّليها[1]، في المادّة 2، مطة "ب" و"ج" و"د" "هـ" و"و" منه، فئة المؤسّسين، والمتصرّفين الإداريين، **والمسيّر**، والممثل، والمستخدمين المسيّرين[2].

فالمسيّر dirigeant، حسب نظام بنك الجزائر رقم 92-05، **هو كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسّسة، كالمدير العام أو المدير أو أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ، باسم المؤسّسة، التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج.**

ويختلف عن باقي الفئات، كالمؤسّسين Fondateurs، وهم الأشخاص الطبيعيون وممثلو الأشخاص المعنويين الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أيّ عمل غرضه **تأسيس مؤسّسة**، فهو يؤدي تصرفا تأسيسيا فقط دون أن يتدخل في أعمال التسيير، أمّا المتصرّفون الإداريون administrateurs فهم: الأشخاص الطبيعيون الأعضاء في مجلس إدارة المؤسّسات والأشخاص الطبيعيون الذين يمثلون الأشخاص المعنويين في مجلس إدارة مثل هذه المؤسّسات ورؤوسها. وبالنسبة للممثل représentant فهو كل شخص يمثل المؤسّسة ولو مؤقتاً، سواءً أكان له حق التوقيع أم لا، وطبقا لنفس نظام بنك الجزائر يُشكّل كل من الممثل والمتصرّفين الإداريين ما يسمى بـ"المستخدمين المسيّرين".

ويلاحَظ أن التقنين النقدي والمصرفي يوجب على مُلتمِس الترخيص، تعيين شخصين اثنين على الأقل وأنْ يكونا مُقيمَيْن بالنسبة للبنوك الأجنبية التي تُنشئ فرعاً في الجزائر، يشغلان أعلى الوظائف في التسلسل الهرمي (السلمي)، يُسند لهما تحديد الوجهة الفعلية لنشاط البنك أو المؤسّسة المالية ومسؤولية تسييرها[3].

---

[1] ج.ر في: 1993/02/7، ع: 08، ص.14.

[2] يلاحَظ أن المادّة 4 من التعليمة رقم 11-2007 الصادرة تحت عنوان: "طلب تأهيل المديرين"، حددت فئة أخرى هي فئة المديرين الخاضعين لاعتماد محافظ بنك الجزائر، وهم: أ) أعضاء **هيئات المداولة**، إما مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة. ب) الرئيس المدير العام وعلى الأقل شخص من الأشخاص الذين لهم مسؤولية أعلى في البنك والمؤسّسة المالية. ج) أعضاء مجلس المديرين ورئيسه بالنسبة للبنوك التي تتمتع بمجلس مراقبة. د) **المدير العام**، وعلى الأقل شخص من الأشخاص الذين لهم مسؤولية أعلى والمعيّن من قبل هيئة مؤهّلة في أحد فروع البنوك والمؤسّسات المالية. هـ) الشخص المعيّن لإدارة مكتب التمثيل من طرف الهيئة المؤهلة للمقر.

[3] بلقاسمي سليم، شروط الولوج إلى النشاط البنكي كنشاط اقتصادي منظم، المرجع السابق، ص 286.

الفرع الثاني: التزامات المسيّرين المصرفيين

ذات الطابع الأخلاقي المتّصلة بالمهنة

في هذا الفرع نتناول الالتزامات ذات الطابع الأخلاقي التي قنّنها المُشرِّع، والإشارة إلى الالتزامات التي ترجع إلى أعراف المهنة المصرفية، وهنا يجب التفرقة بين الالتزامات الواجبة على البنك تجاه المودعين والعملاء، فأما تجاه المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة فيلتزم المسيّر بالإفصاح؛ أمّا حالة الالتزام تجاه المتعاملين الآخرين من نفس النشاط، فهي تدخل في دائرة الالتزامات ذات الطابع التجاري وتحكمها قواعد المنافسة والأحكام المصرفية.

أولا: التزام المسيّرين المصرفيين بالسرّ المهني ومبدأ الإفصاح

يشمل هذا العنصر أهم القواعد النابعة عن أعراف المهنة، وهي الالتزام بالسرّ المصرفي، غير أن هذا الالتزام لا يمتد إلى القائمين بالرقابة والتدقيق اللذين يحكمهما مبدأ الإفصاح عن المعلومات حول سير نشاط المؤسّسة.

1/ الالتزام بالسر المصرفي تجاه الغير

تُعدّ مسألة السر المهني من المسائل المرتبطة بعنصر الثقة، بحيث يكون المصرف أو الخاضع للالتزام أمينا بحكم الضرورة، نظرا للثقة المودعة فيه من قبل العميل أو المودعين لما تقتضيه طبيعة عمله[1]. وتتمثّل المصلحة الخاصّة في الحفاظ على السر المصرفي في حماية المصلحة العامّة منه، وضمان أمن بيئة الأعمال والسير الحسن للنظام المصرفي الذي يقوم على أساس الثقة المتبادلة[2].

وتحكم هذا الالتزام عدة اعتبارات، أساساً اقتصادية واجتماعية وسياسية، وأخلاقية[3]، ولعل أهمها هي الاعتبارات الأخلاقية التي تتمثل في حماية روابط الثقة. ويرى الفقه أن هذا الالتزام يقوم على أساس أن طبيعة عمليات البنوك، والعلاقة بين البنك وعميله، تقوم على ثقة العميل في أن يكتم البنك ما يفضي به العميل إليه من شؤونه وأحواله المالية، وهي شؤون يعتبرها العميل من شؤونه الخاصّة التي يجب ألا يعرفها الغير، سواء كان هذا العميل تاجرا أو غير تاجر، لأنّ من الطبيعي أن يحرص كل شخص على إخفاء مركزه المالي عن غيره، سواء كان منافساً أو غيره، فيُفرض على المصرفي واجب عام بالكتمان، مشدد فيه بخصوص المعلومات المستقاة[4].

---

[1] بوساعة ليلى، السرية في البنوك "السر المصرفي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال. كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدّة. السنة الجامعية 2010-2011. ص.47.

[2] بوساعة ليلى، السرية في البنوك "السر المصرفي"، المرجع السابق، ص.47.

[3] بوساعة ليلى، السرية في البنوك "السر المصرفي"، المرجع السابق، ص.45.

[4] بوساعة ليلى، السرية في البنوك "السر المصرفي"، المرجع السابق، ص.47.

وقد نصّ المُشرِّع في المادّة 133 من القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023 على إلزامية الخضوع للسرّ المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات. كما نصّت المادّة 91 من القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023 على أن البنوك والمؤسّسات المالية تؤسَّس في شكل شركات ذات أسهم، تخضع لأحكام القانون التجاري من حيث التأسيس والإدارة؛ وطبقا لنصّ المادّة 627 من القانون التجاري، فإنّه: يتعيّن على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة، كتم المعلومات ذات الطابع السرّي أو التي تعتبر كذلك.

2/ الالتزام بالإفصاح تجاه المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة

لا يتعارض الالتزام بالسرّ المهني مع مبدأ الإفصاح عن المعلومات للمساهمين ومجلس الإدارة التي تسمح بإعلامهم بأيّ معلومة تتعلّق بأوضاع وأنشطة البنك ومستوى أدائه، والمعلومات التي يتوقع أن تؤثر بشكل مباشر على سوق الأسهم المالية. وإنّ إخلال المسيّر بالإفصاح يُسهم في ظهور سلوكيات غير أخلاقية، بالإضافة إلى فقدان أهم المبادئ التي تقوم عليها الأسواق وهي النزاهة والأمانة، لكي يتمكنوا من اتخاذ قرارات سليمة عن تقييم ملكية الشركة والتصويت على الأسهم.

أمّا بالنسبة للجنة المصرفية فإن الالتزام بالإفصاح يكون في إطار الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية حول مدى التزام البنك بالأنظمة المصرفية وحسن سير المصرف.

ثانيا: التزام المسيّرين المصرفيين بالنزاهة

نصّ القانون رقم 23-09، المؤرّخ في 21 يونيو سنة 2023، الذي يتضمّن القانون النقدي والمصرفي[1]، في المادّة 99، فقرة 3 منه، على أنّه "يسلّم الملتمسون للمجلس قائمة المسيّرين الرئيسيين ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أو القانون الأساسي للشركة الأجنبية وكذا التنظيم الداخلي، حسب الحالة. ويُثبتون نزاهة المسيّرين وأهليتهم وتجربتهم في المجال المصرفي"، فخوّل المُشرِّع لمجلس النقد والقرض رقابة نزاهة المسيّرين المذكورين في القائمة المسلّمة من طرف الملتمس. وهو نفس الحكم الذي جاء في المادّة 91، الفقرة 2، من قانون النقد والقرض لسنة 2003، والمدرج بموجب تعديل سنة 2010، أي سنتين بعد الأزمة المالية العالمية "2008".

كما يلتزم البنك، بعد حصوله على الترخيص، بأن يُقدّم قائمة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة إلى محافظ بنك الجزائر قصد اعتمادهم، مبيّناً سيرتهم المهنية ومُقدّماً ملفّهم الإداري[2]؛ وقد نصّت المادّة 6 من نظام

---

[1] ج.ر في: 06/27/ 2023، ع:43. ص.16.

[2] المادّة 12 من نظام بنك الجزائر رقم 06-02 المؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسّسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسّسة مالية أجنبية. وتُفصّل المادّة 6 من تعليمة بنك الجزائر رقم 11-2007 عناصر الملف الواجب تقديمه، والتي تسمح برقابة حالته المدنية، ومؤهلاته وخبرته **وشرفه** ووضعيته كمقيم، مرفقاً بقائمة الأسئلة حسب نموذج مرفق بالتعليمة (ملحق رقم 4) مع الوثائق التبريرية، ورسالة التعهد حسب نموذج مرفق بالتعليمة (ملحق رقم 5)، وميثاق السلطة لكل المديرين المذكورين في الفقرات: ب، ج، د، هـ من المادّة 4 السالفة الذكر، والمحدّدة من قبل هيئات المداولة

بنك الجزائر رقم 92-05، المؤرّخ في 22 مارس سنة 1992، الذي يتعلّق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسّسي البنوك والمؤسّسات المالية ومسيّريها وممثليها[1]، على أن تتوفّر في المسيّر دائما **متطلبات الشرف والأخلاق**، سواءً قبل تعيينه أو في أثناء ممارسته وظائفه.

وهو ما يدل على أن المُشرِّع حرص على ضمان حوكمة البنوك لتفادي المخاطر المصرفية، ففرَض أن يكون "المسيّر" متحلياً بالنزاهة Honorabilité، ولهذه الأخيرة أهمية كبيرة لممارسة النشاط المصرفي[2]. ويترتب على هذا الالتزام كما جرى عليه عرف المهنة أن يكون المسيّر غير ملام في كل الأوقات والظروف، والالتزام بالأمانة تجاه المودعين والمتعاملين عند استعمال سلطة التصرف في أموالهم، واحترام معايير الرقابة، سواء من الناحية الشكلية أو المضمون، والامتناع عن استغلال سلطته لتحقيق المصالح الشخصية، وعلى سبيل المثال:

-عقد قروض لدى الشركة أو الحصول على فتح حساب جاري له على المكشوف أو بطريقة أخرى.

-جعل الشركة كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزاماته تجاه الغير[3].

ثالثا: الالتزام بقواعد السير الحسن للمهنة المصرفية (الآداب المهنية)

هذه القواعد غير مقنّنة، وهي متعامل بها بين البنوك لخاصيتها التوافقية حول العمل بها؛ وتتولّى اللجنة المصرفية التي تؤطر النشاط البنكي تحديد هذه القواعد.

جاءت بعض أعراف المهنة بعدّة قواعد أخلاقية، كالحياد والموضوعية والتجرّد، وذلك بالامتناع عن التدخل في شؤون المودعين وطلبهم معطيات شخصية عن حياتهم الخاصّة، وتفادي تنازع المصالح أو تضاربها، كتجنب العلاقات مع أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة والهيئات الأخرى، وتفادي الضغوطات الخارجية ذات الطابع السياسي، وقبول المزايا أو الهدايا التي قد تؤثّر على أداء مهامه.

هناك أيضا بعض أعراف المهنة المتّصلة بممارسة النشاط، كعدم منح قروض بقيمة تفوق الضمانات المقدّمة والمبرمة مع المُقرض أو الكفيل، وعدم إعادة إرسال الشيكات للوفاء إلى البنك المسحوب منه، والتي رجعت بدون رصيد أو رصيد غير كافٍ[4].

للبنوك والمؤسّسات المالية وسلطة مؤهلة للمقر بالنسبة للفرع والتمثيليات، ومستخرج صحيفة السوابق القضائية رقم 3، وعند الاقتضاء ما يقابلها بالنسبة للرعايا الأجانب.

[1] الجريدة الرسمية بتاريخ 7 فبراير 1993، العدد 08، ص.15.

[2] تهدف إلى الحدّ من تولي الأشخاص المعاقبين بسبب الجرائم المذكورة أعلاه منصباً أو مسؤولية ضمن هيئة من هيئات تسيير البنك. ومما لاشك فيه أن هذه القواعد تهدف إلى أخلقة النشاط البنكي، حيث يقدّم الملتمس عند طلب الترخيص إلى مجلس النقد والقرض المعلومات الخاصّة بجميع المساهمين أو مقدّمي رؤوس الأموال، طبقاً للتعليمة رقم 11-2007 المؤرّخة في 23 ديسمبر سنة 2007 التي تحدّد شروط تأسيس البنك والمؤسّسة المالية وإقامة فرع بنك ومؤسّسة مالية أجنبية، وملاحقها، ويهدف هذا الإجراء إلى تحديد هوياتهم ونزاهتهم وكفاءتهم. قابلة للاطلاع على الرابط الآتي:

https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist37.htm#INSTRUCTION_N%C2%B011-2007

(3) المادّة 628 من القانون التجاري.

(4) بن لطرش منى، قواعد السير الحسن للمهنة البنكية: " ضوابط ... تحتاج إلى ضبط"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07/ العدد: 02 (2022)، ص.112.

المبحث الثاني: الهيئات المسؤولة عن تطبيق أخلاقيات المهنة

في إطار حوكمة النشاط المصرفي

إنّ القواعد التي تنظم السير المصرفي تجمع بين الجوانب القانونية والأخلاقية، حيث اعتمد المُشرّع هذه الأخيرة في إطار سياسة أخلقة النشاط المصرفي لتعلّقه بالقطاع الائتماني؛ ونظّم بنك الجزائر مجموعة من الأحكام لحكامة النشاط البنكي ضمان رقابة فعالة على التزامات المسيّرين بالقواعد الأخلاقية، إذْ تترتّب على القائم بالجهاز التنفيذي مسؤولية الالتزام بتلك القواعد أمام هيئات الرقابة. وبالتالي يشمل هذا المبحث مطلبين أساسيين، الأول يشمل آليات ضمان امتثال المسيّرين المصرفيين للقواعد الأخلاقية، والثاني الرقابة التأديبية على المسيّرين المصرفيين.

المطلب الأول: آليات ضمان امتثال المسيّرين المصرفيين

لقواعد أخلاقيات المهنة

جاء القانون رقم 23-09 المؤرّخ في 21 يونيو سنة 2023، الذي يتضمّن القانون النقدي والمصرفي[1]، بقواعد الحوكمة في المادّة 107 منه، بنصّه: " **تُلزم البنوك والمؤسّسات المالية بوضع قواعد حوكمة داخلية تحدّد على وجه الخصوص سلطات ومسؤوليات هيئة المداولة والهيئة التنفيذية** ".

ونظّم المُشرّع الحوكمة ضمن الباب السادس المُعنْوَن بـ"**رقابة البنوك والمؤسّسات المالية والخاضعين الآخرين**"، وجاء فصله الأوّل تحت عنوان "**الإدارة والرقابة الداخلية**[2]**- مركزية المخاطر- حماية المودعين**".

الفرع الأول : دور الأجهزة الداخلية في مجال رقابة التزامات

المسيّرين المصرفيين ذات الطابع الأخلاقي

تجدر في البداية الإشارة إلى أنه من الصعب على المساهمين وعملاء المصارف ممارسة الرقابة بشكل جيد وفعّال على أداء المسيّرين، ولهذا فإنّ المشرّع وضع قواعد لحكامة أعمال المسيّرين بهدف حماية مصالح حمَلَة الأسهم والعملاء، ومنه وضع أساس واضح للمسؤوليات والمحاسبة، لضمان مبادئ الإدارة التنفيذية. لقد أقرت لجنة بازل 15 مبدأً للحوكمة في المصارف[3]، بحيث يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم ويكونون على دراية بالحوكمة، وقادرين على إدارة النشاط المصرفي بفعالية.

---

[1] ج.ر في: 06/27/ 2023، ع: 43. ص.18.

[2] وردت عبارة "الإدارة والرقابة الداخلية" في عنوان الفصل المنشور باللغة اللاتينية كالآتي: "Gouvernance et contrôle interne" يلاحَظ استعمال محرّري النص القانوني كلمة "الإدارة" بدلا من كلمة "الحوكمة".

[3] عمار عريس، مجدوب بحوصي، تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث – العدد 1 (مارس 2017).ص.110.

وقد نظّم المُشرّع قواعد الحوكمة في مجال الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسّسات المالية بموجب نظام بنك الجزائر رقم 11-08 المؤرّخ في 28 نوفمبر سنة 2011، الذي يتعلّق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسّسات المالية[1]، ونصّت المادّة 63 منه، على أنّ مسؤولية التأكد من أن البنك أو المؤسّسة المعنية تمتثل لالتزاماتها طبقا للنظام السابق الذكر تقع على عاتق الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة، وعليهما تقييم فعالية الجهاز الداخلي واتّخاذ كل إجراء تصحيحي.

ومن صلاحيات هذه الأجهزة السهر على تطوير القواعد الأخلاقية، والنزاهة، وترسيخ ثقافة الرقابة داخل البنك أو المؤسّسة المالية[2]، ووفقاً لذلك فإن الرقابة تمتد أيضا إلى مدى اتّباع المسيّرين لأخلاقيات المهنة.

أولا: مسؤولية الجهاز التنفيذي في رقابة التزامات المسيّرين لأخلاقيات المهنة

من أهم ركائز الحوكمة عنصر السلوك الأخلاقي، أي ضمان الالتزام السلوكي من خلال الالتزام بالأخلاقيات وقواعد السلوك المهني الرشيد والتوازن في تحقيق مصالح كافة الأطراف المرتبطة بالمؤسّسة، والشفافية في عرض المعلومات المالية[3].

يُبرز الفقه الاقتصادي أهمية أخلاقيات الأعمال ضمن حوكمة المؤسّسات، فهي مصدر لزيادة الأرباح، وتحقيق المزايا التنافسية، وهي الإطار الأكثر مناسبة لتدعيم هدف الحوكمة المتمثل في مكافحة أشكال الفساد المالي والإداري، وهي التي تحكم وضع وتطبيق حوكمة المؤسّسات خدمةً لمصلحة المؤسّسات والمجتمع ككل[4]. يندرج عنصر احترام المسيّرين لقواعد أخلاقيات المهنة ضمن النشاط البنكي ككل، بما فيها احترام الالتزامات القانونية والمصرفية، وبالتالي يُشكّل هذا العنصر الإطار العام لمسؤولية الجهاز التنفيذي في الرقابة الداخلية.

ربطتها المادّة 2، المطة "ك"، من نظام بنك الجزائر رقم 11-08 المؤرّخ في 28 نوفمبر سنة 2011، الذي يتعلّق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسّسات المالية[5]، بالأشخاص الذين يتولّون تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنك والمؤسّسة المالية، ومسؤولية تسييرها، طبقا للمادة 90 من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنقد والقرض. وتطرّق القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023 إلى هذه الفئة في نصّ المادّة 98 منه، وتتمثل مهمتهما في تحديد الوجهة الفعلية لنشاط بنك أو مؤسّسة مالية ومسؤولية تسييرها[6]. وتتلخّص مسؤوليتها في مراعاة قواعد الحوكمة المقرّرة بنظام بنك الجزائر رقم 11-08، وهي كما يلي:

---

[1] ج.ر بتاريخ: 2012/08/29، ع: 47. ص.23.

[2] المادّة 64 من نظام بنك الجزائر رقم 11-08 المؤرّخ في 28 نوفمبر سنة 2011، الذي يتعلّق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسّسات المالية.

[3] سهام عبد الكريم، بهية تسوري بن تسوري، المرجع السابق، ص.580.

[4] سهام عبد الكريم، بهية تسوري بن تسوري، المرجع السابق، ص.590.

[5] ج.ر بتاريخ: 2012/08/29، ع: 47. ص.23.

[6] المادّة 98 ـ الفقرة الأولى من القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023. كما أوجب القانون على البنوك والمؤسّسات المالية الأجنبية أي الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تعيّن شخصين على الأقل يشغلان أعلى الوظائف في التسلسل الهرمي، تستند

– يقوم الجهاز التنفيذي بإبلاغ هيئة المداولة عن تعيين مسؤول المكلف بالتنسيق وبفعالية أجهزة الرقابة الدائمة، ومسؤول مكلف بالسهر على توافق وفعالية جهاز الرقابة الدورية، وإبلاغها بالتقارير الخاصّة بأعمالهما[1].

– الاطلاع على البيانات التي تتضمّن المعلومات المراد التحقّق منها[2].

– تسليم المعلومات المتعلّقة بنشاط ونتائج جهاز الرقابة الداخلية[3].

– إعلام هيئة المداولة بانتظام بالعناصر الأساسية والاستنتاجات الهامة التي قد تبرز من خلال قياس المخاطر التي يتعرّض لها البنك أو المؤسّسة المالية. وتتعلّق هذه المعلومات على الخصوص، بتوزيع الالتزامات حسب مجمل الأطراف المقابلة وبمردودية عمليات القرض طبقا للمواد 39 و41 و44 و47 من نظام بنك الجزائر رقم 11-08[4].

–إعلام هيئات المداولة بالقرارات المتخذة في وضع الحدود وتبليغها للجنة التدقيق، وإعلامها مرة في السنة بالظروف التي فيها احترام الحدود[5].

–إعلام هيئة المداولة بالحوادث المعتبرة التي تمّ كشفها من قبل جهاز الرقابة الداخلية، كتجاوز حدود المخاطر أو حالات الغشّ الداخلية أو الخارجية[6].

–طلب التقارير التي تعدّها الكيانات المسؤولة عن الرقابة الدورية والدائمة[7].

ثانيا: مسؤولية مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة في رقابة التزامات المسيّرين بأخلاقيات المهنة

تتمثّل هيئات المداولة حسب المادّة 2، المطة "ل" من نظام البنك الجزائر رقم 11-08، في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب كيفية تأسيس البنك أو المؤسّسة المالية، وهما نمطان في إدارة الشركة المساهِمة. وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري، في الكتاب الخامس، فإنّه في الشركات التجارية يتولّى مجلس الإدارة إدارة شركة المساهمة، ويُخوَّل كل السلطات للتصرّف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق

إليهما للتحديد الفعلي لنشاط فروعها في الجزائر، ويتحمّلان مسؤولية تسييرها (المادّة 2/98 من نفس القانون). وفي هذه الحالة فقد أوجب المُشرِّع أن يكون الشخصان المعيّنان في أعلى وظيفيتين في التسلسل الهرمي التنفيذي لبنك أو لمؤسّسة مالية في وضعية مقيم. (المادّة 3/98 من نفس القانون).

(1) المادّة 9 من نظام بنك الجزائر رقم 11-08 .

(2) المادّة 65 من نظام بنك الجزائر رقم 11-08 .

(3) المادّة 66 من نظام بنك الجزائر رقم 11-08 .

(4) المادّة 67 من نظام بنك الجزائر رقم 11-08 .

(5) المادّة 68 من نظام بنك الجزائر رقم 11-08 .

(6) المادّة 69 من نظام بنك الجزائر رقم 11-08 .

(7) المادّة 70 من نظام بنك الجزائر رقم 11-08 .

موضوع الشركة[1]، ففي هذه الحالة لابد من توضيح أن المسيّر يُقصَد به المدير وليس مجلس الإدارة بصفته هيئة مسؤولة عن الرقابة الداخلية.

أما مجلس المراقبة، فيتولى مهمة الرقابة الدائمة للشركة. ويمكن أن يخضع القانون الأساسي لإبرام العقود التي يعدّها إلى ترخيص مجلس المراقبة مسبقا. أمّا بالنسبة للتصرّفات الأخرى، كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة، وتأسيس الأمانات وكذا الكفالات، والضمانات الاحتياطية أو الضمانات، فإنّها تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي[2].

وتتمثل مسؤوليتها في مراعاة قواعد الحوكمة المقررة بنظام بنك الجزائر رقم 11-08، كما يلي:

- الاطلاع على بيانات التي تتضمّن المعلومات المراد التحقّق منها[3].

- فحص نشاط ونتائج جهاز الرقابة الداخلية على أساس المعلومات المستلمة من الجهاز التنفيذي أو من لجنة التدقيق مرتين في السنة على الأقل أو مرة عند وجود لجنة التدقيق[4]. كما يُتلى تقرير سنوي عن عمل مسؤول الرقابة الدورية.

- استعلام بالقرارات المتخذة في وضع الحدود، واستعلام مرة في السنة على الأقل بالظروف التي فيها احترام الحدود[5].

-استعلام بالحوادث المعتبرة التي تمّ كشفها من قبل جهاز الرقابة الداخلية كتجاوز حدود المخاطر أو حالات الغش الداخلية أو الخارجية[6].

-طلب التقارير التي تعدّها الكيانات المسؤولة عن الرقابة الدورية والدائمة[7].

الفرع الثاني : مساعدة لجنة التدقيق comité d'audit

تُنشأ لجنة التدقيق من قبل من مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة لتساعده في ممارسة مهامه، ويكون أعضاؤها مستقلين عن الجهاز التنفيذي. وتُكلّف في إطار حوكمة نشاط البنكي بما يلي:

- التحقّق من وضوح المعلومات المقدّمة وتقدير مدى انتظام وأهمية المناهج المحاسبية المتّبعة في إعداد الحسابات.

- تقدير نوعية جهاز الرقابة الداخلية، خاصّة تناسق أنظمة القياس والمراقبة والتحكم ورقابة المخاطر، وعند الاقتضاء اقتراح أعمال تكميلية بهذه الصفة[8].

---

(1) المواد 610 و622 من القانون التجاري.

(2) المادّة 654 من القانون التجاري.

(3) المادّة 65 من نظام بنك الجزائر رقم 11-08 .

(4) المادّة 66 من نظام بنك الجزائر رقم 11-08 .

(5) المادّة 68 من نظام بنك الجزائر رقم 11-08 .

(6) المادّة 69 من نظام بنك الجزائر رقم 11-08.

(7) المادّة 70 من نظام بنك الجزائر رقم 11-08.

وهنا على لجنة التدقيق مراجعة معايير المحاسبة التي وقع اختيارها عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار أفضل الممارسات العالمية التي توصي بأن تتبع البنوك المعايير الدولية للتقارير المالية، وتتضمّن البيانات المالية وتقرير المدقّق، بيان قائمة الدخل، بيان التغيّرات في ملكية رأسمال، بيان التدفقات النقدية، إيضاحا[1].

وتلتزم البنوك والمؤسّسات المالية، على الأقل مرة واحدة في السنة، بإعداد تقرير حول ظروف ممارسة الرقابة الداخلية الذي يتضمّن على وجه الخصوص، ما يأتي:

-وصف التعديلات الهامّة التي تمّ إجراؤها في إطار تنظيم جهاز الرقابة الداخلية وفي مختلف أنظمة الرقابة خلال الفترة قيد الدّراسة.

-وصف أهم الأعمال المنّفذة في إطار الرقابة الدورية وأهم استنتاجاتها – المتعلّقة خاصّة بالنقائص المسجلة- والإجراءات التصحيحية المتّخذة.

-وصف ظروف تطبيق الإجراءات الموضوعة فيما يخص النشاطات الجديدة.

-عرض أهم الأعمال المقرّرة والمتعلّقة بالرقابة الداخلية.

كما يتضمّن التقرير حسب طبيعة النشاطات الممارسة، تعليقات تخصّ مختلف المخاطر المنصوص عليها في المادّة 2 من نظام بنك الجزائر رقم 11-08[2].

كما تقوم بإعداد تقرير خاص عن قياس ومراقبة المخاطر التي تتعرّض لها مرة واحدة في السنة على الأقل. ويحتوي هذا التقرير خصوصا على العناصر الأساسية وأهم الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من قياس المخاطر التي تتعرّض لها بالإضافة إلى انتقاء مخاطر القرض وتحليل مردودية عمليات القرض. ويقدّم هذا التقرير أيضا الحوادث الأكثر أهمية المسجلة في الملف المنصوص عليه في المادّة 60 من نظام بنك الجزائر رقم 11-08 والإجراءات التصحيحية المتّخذة[3]. وهذه التقارير تكون محل إرسال إلى هيئات المداولة ولجنة التدقيق. وكذلك تُرسَل إلى اللجنة المصرفية قبل نهاية السداسي الذي يلي الفترة قيد الدّراسة ووضعها تحت تصرّف محافظي الحسابات[4].

فضلا عن مساهمة أدوات الرقابة الداخلية السابقة الذكر في حوكمة النشاط المصرفي، فإن تقارير مثل هذه الأجهزة ضرورية لرقابة مدى التزام المسيّرين بقواعد السير الحسن للنشاط المصرفي، لاسيما في تحقّق عدم المطابقة وحدود المخاطر.

ومن خلال ذلك، فلابد من تعزيز وتطوير أخلاقيات المهنة للمسيّرين، من خلال تطبيق إجراءات الحوكمة التي تتعلّق ببعض قواعد الإدارة السليمة للبنك، والتي تعمل على رفع كفاءتها وموثوقيتها تجاه العملاء وحمَلَة الأسهم.

---

(8) المادّة 70 من نظام بنك الجزائر رقم 11-08.

(1) عمران عبد السلام الزعبي، التزام البنوك بالإفصاح والشفافية كمبدأ أساسي من مبادئ الحوكمة، جامعة المنصورة سنة 2022. ص.21.

(2) المادّة 71 من نظام بنك الجزائر رقم 11-08.

(3) المادّة 72 من نظام بنك الجزائر رقم 11-08.

(4) المادّة 73 من نظام بنك الجزائر رقم 11-08.

حيث إنّ احترام المسيّرين لأخلاقيات المهنة من شأنه تقليل، بصفة كبيرة، الأخطار المصرفية؛ وهناك وسائل مستخدمة لتوصيل المعلومات إلى الجمهور وأصحاب المصالح الخاصّة تتمثل في ما يلي:

- إصدار البنك تقريرا سنويا أو نصف سنوي أو فصليا، حول الوضع المالي للبنك، وهذه التقارير تقدم لهيئة الرقابة الداخلية والمالية.
- حقّ الاطلاع للجمهور على البيانات المالية المسموح بنشرها طبقا للقانون أو القانون الأساسي للمؤسّسة.
- بيان التزام البنك بحوكمة النشاط المصرفي.

تسعى هيئات الرقابة لتحقيق أهداف الحوكمة، وعادة يتم تفويض بعض المهام لهيئات أخرى، لتطبيق مبادئ الحوكمة، مما يضمن تقيّد المسيّرين بالإجراءات السليمة أو اتخاذ الإجراءات التصحيحية التي تمليها الأجهزة الداخلية، كلجنة الحوكمة، ولجنة إدارة المخاطر، وهذه الأخيرة تتولّى مراجعة أداء المديرين والمديرين التنفيذيين.

المطلب الثاني : الرقابة الخارجية على التزام المسيّرين المصرفيين بأخلاقيات المهنة

يُقصد في هذا الإطار رقابة اللجنة المصرفية، وهي سلطة إدارية مستقلة في النظام المصرفي الجزائري مكلفة بمهمتين: الأولى رقابية، إذ تراقب بشكل أساسي مدى احترام البنوك والمؤسّسات المالية للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبّقة عليها[1]، ومن جهة ثانية بدور عقابي، إذ أنها بمقتضى القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023 تعاقب على المخالفات التي تعاينها خلال أدائها المهمة الرقابية، وهذه الأخيرة محل الاعتبار في المطلب الحال

الفرع الأول : اللجنة المصرفية كهيئة تأديبية لمخالفات أخلاقيات المهنة

تضطلع اللجنة المصرفية بدور رقابي، بحيث تعاين المخالفات التي يرتكبها المسيّرون عند ممارستهم للنشاط المصرفي، وتطبّق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023، دون المساس بالملاحقات الأخرى، الجزائية والمدنية.

وتُعتبر اللجنة المصرفية هيئة تأديبية تراقب مدى احترام مسيّري البنك لأخلاقيات المهنة، وهذه القاعدة أقرّها نصّ المادّة 138 من القانون رقم 23-09 المؤرّخ في 21 يونيو سنة 2023، الذي يتضمّن القانون النقدي والمصرفي[2]، على أن يحرص مسيّرو أي خاضع على مطابقة نشاط مؤسّستهم مع أخلاقيات المهنة، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادّة 126 من القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023.

وقد خوّل المُشرّع لجمعية المصرفيين الجزائريين التي تقوم بتنظيم المهنة وتمثيلها، حسب المادّة 105 فقرة 06 من القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023 ضمن الفصل الخامس المُعنوَن بـ "تنظيم المهنة"، أن ترفع

---

[1] بن لطرش منى، قواعد السير الحسن للمهنة البنكية: "ضوابط... تحتاج إلى ضبط"، المرجع السابق، ص.110.

[2] ج.ر في: 06/27/ 2023. ع: 43، ص.4.

لمحافظ بنك الجزائر أو للجنة المصرفية السلوكيات المنافية لقواعد أخلاقيات المهنة، كما لها أن تقترح عقوبات ضد عضو أو أكثر من أعضائها[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقرّرة لمخالفة المسيّرين المصرفيين لأخلاقيات المهنة المصرفية

إن التساؤل يثار حول مدى اعتبار قواعد أخلاقيات المهنة أو قواعد السير الحسن للمهنة المصرفية مصدرا للالتزامات التعاقدية للمهنيين المصرفيين يقتدي بها القاضي للفصل في دعوى إلغاء القرارات التأديبية؛ وهنا لابد من عدم التسرّع في اعتبارها مصدراً للالتزام المهني أمام غياب تقنين أو مدوّنة لهذه الالتزامات، أو قرارات قضائية في هذا المجال، والأصل الاعتداد بالقانون المكتوب حتى ولو تمثّل في مدوّنة السلوكيات المهنية من أجل وصف الخطأ أو الإخلال بالالتزام.

ومهما يكن، يشترط الفقه لقيام المسؤولية التأديبية للمسيّر توفر مجموعة من العناصر، وهي الركن المادي والمتمثّل في إخلال المسيّر بالقاعدة الأخلاقية، كإفشاء السرّ المهني دون تبرير قانوني أو اتفاقي[2]، والركن المعنوي الذي يأخذ بمعيار حسن النية من عدمه، سواء كان الخطأ عمدياً أو غير عمدي[3].

أولا: توجيه تحذير كإجراء أولي

نصّت المادّة 123 من القانون النقدي والمصرفي على أنّه إذا أخلّت إحدى المؤسّسات الخاضعة لرقابة اللجنة **بقواعد حسن سير المهنة**، يمكن للجنة أن توجّه لها **تحذيرا**، بعد إتاحة الفرصة لمسيّري هذه المؤسّسة لتقديم تفسيراتهم.

ويلاحَظ أن المُشرِّع وضع إجراء توجيه التحذير إلى المؤسّسة المالية أو البنك المخل بقواعد حسن سير المهنة فقط، ولا يمتد هذا الإجراء في حالة مخالفة أخلاقيات المهنة، فلم يحدّد القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023 قواعد حسن سير المهنة[4] أو العناصر التي تحيط بها، ولكنها لا تبتعد عن نطاق أخلاقيات المهنة، أما هذه الأخيرة فقد أقرّ المُشرِّع طبقا للمادة 138 من القانون النقدي والمصرفي العقوبات المنصوص عليها في المادّة 126 من نفس القانون، وذلك في حالة إخلال المسيّر بالتزام مطابقة نشاط المؤسّسة لأخلاقيات المهنة وقواعدها.

---

[1] تمثّل المصالح الجماعية لأعضائها أمام السلطات العمومية، فهي ترفع كل سلوك مُنافٍ لأخلاقيات المهنية ممثلة لمصالح البنوك، بحيث ينعكس السلوك سلبا على المصالح الجماعية، ويمكن استقراء السلوكيات المنافية لأخلاقيات المهنية، منها المساس بالمصالح الجماعية للمهنة.

[2] حيث يضع المُشرِّع بعض الاستثناءات على بعض الالتزامات الملقاة على المسيّرين، كالالتزام بالسرّ المهني، لاسيما نصّ المادّة 121 من القانون النقدي والمصرفي في إطار عملية الرقابة للجنة المصرفية، فلا يجوز للمسيّر أن يتحجّج بالالتزام بالسرّ المهني في إطار عملية الرقابة الدورية.

[3] بوساعة ليلى، السرية في البنوك "السر المصرفي"، المرجع السابق، ص.258.

[4] أُنظر: بن لطرش منى، المرجع السابق، ص.ص.112-113.

ثانيا: العقوبات التأديبية

أحال نصّ المادّة 138 من القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023 إلى تطبيق العقوبات المقررة في المادّة 126 من نفس القانون في حالة إخلال المسيّر بقواعد الأخلاقيات المهنية عند ممارسة النشاط المصرفي، رغم ورود هذه العقوبات في إطار إخلال الخاضع بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلّقة بنشاطه، أو إذا لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، حيث يمكن للّجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

1- الإنذار،

2- التوبيخ،

3- المنع من ممارسة بعض العمليات، وغيرها من أنواع الحدّ من ممارسة النشاط،

4- التوقيف المؤقت لمسيّر أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه،

5- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه،

6- سحب الاعتماد.

وتُقرَّر العقوبات المذكورة أعلاه حتى في حالة إخلال المسيّر المصرفي بقواعد أخلاقيات المهنة، وأقرت ذلك الأنظمة البنكية بعد وضع أول قانون للنقد والقرض لسنة 1990، إذ سبقت الإشارة إلى أن المادّة 6 من نظام بنك الجزائر رقم 92-05 المؤرّخ في 22 مارس سنة 1992، الذي يتعلّق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسّسي البنوك والمؤسّسات المالية ومسيريها وممثليها[1] نصّت على لزوم توفّر في المسيّر دائما **متطلّبات الشرف والأخلاق**، سواءً قبل تعيينه أو في أثناء ممارسته وظائفه. وقد نصّ في التنظيم على جواز لمحافظ بنك الجزائر سحب اعتماد المسيّرين المذكورين في نصّ المادّة 4 من تعليمة بنك الجزائر رقم 11-2007 في حالة عدم توفّر متطلّبات الشرف و/أو الأخلاق[2].

وتنصّ المادّة على أنه، زيادة على ذلك، يمكن للّجنة أن تقضي إمّا بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإمّا إضافة إليها عقوبة مالية تكون مساوية، على الأكثر، لرأس المال الأدنى الذي يلزم الخاضع بتوفيره. وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل المبالغ الموافقة.

ويجوز للبنك أن يرفع دعوى إلغاء القرار التأديبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، طبقا لنصّ المادّة 119 من القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023؛ وهنا لابد من بيان القاعدة الأخلاقية أو قاعدة السير الحسن للمهنة المصرفية محل التجاوز من طرف البنك، لأن القاضي الإداري يمارس رقابته في إطار القانون المكتوب. غير أنه يُلاحَظ أن المُشرِّع يقرر العقوبات السابقة الذكر أيضا في حالة عدم الأخذ بعين الاعتبار التحذير Mise en garde من طرف المسيّر، فتشكل هذه الأخيرة أساس تقرير العقوبة التأديبية، ويرجع أصل التحذير إلى مخالفة

---

[1] ج.ر في: 1993/02/7، ع:08، ص.15.

[2] أصبحت في ظلّ القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023 من صلاحيات اللجنة المصرفية عند ممارستها للسلطة التأديبية.

المسيّر لقواعد السير الحسن، وهو ما لم ينص المشرع صراحة على قابليته للإلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

خاتمة

تلعب البنوك والمؤسسات المالية دورا كبيرا في توفير التمويل للنشاطات الاقتصادية، إذْ تلعب دور الرأسمال، ولأهميتها فقد أوجب المُشرِّع على مسيّرها التزامات ذات طابع أخلاقي، فضلا عن الالتزامات القانونية الواردة في القانون النقدي والمصرفي وأنظمة وتعليمات بنك الجزائر، يُهدَف من ورائها إلى أخلقة النشاط المصرفي لتعلّقه بالائتمان والثقة العامّة على الصعيدين الوطني والدولي.

وتُعتبر الحوكمة في مجال المصرفي من المتطلبات الأساسية لحماية البنوك والمؤسّسات المالية من المخاطر الائتمانية، فحسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فإن الحوكمة تقوم على جملة من المبادئ، هي: ضمان وجود أساس لإطار فعّال لحوكمة المؤسّسات، حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية، المعاملة المتساوية للمساهمين، دور أصحاب المصالح في حوكمة المؤسّسة، الإفصاح والشفافية، مسؤوليات مجلس الإدارة.

وقد نظّم المُشرِّع قواعد الحوكمة لتقليل المخاطر المصرفية بموجب أحكام نظام بنك الجزائر رقم 11-08 المؤرّخ في 28 نوفمبر سنة 2011، الذي يتعلّق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسّسات المالية، بهدف توزيع المسؤوليات بين مختلف الهيئات الداخلية للبنك، وضبط سلوكيات المسيّرين مراعاةً للممارسات المصرفية، كالالتزام بالسرّ المصرفي، وواجب النزاهة والأمانة في المسيّرين، وغيرها من الالتزامات التي تطرّقنا لها سابقاً، بما يضمن أيضا الحوكمة الرشيدة التي تُقلّل من مخاطر القرض وتدعم الائتمان وتحسين نوعية الخدمات للزبائن.

وأخيرا يمكن عرض مجموعة من **النتائج والاقتراحات** كما يأتي:

- عدم تحديد نطاق الإجراءات التصحيحية بالنسبة لنظام الرقابة الداخلية على البنوك والمؤسّسات المالية.
- وضع مدوّنة الأخلاقيات لنشاط البنوك والمؤسّسات المالية، والمصادقة عليها بموجب نظام بنك الجزائر.
- تقنين إلزامية الانخراط في هيئة المصرفيين الجزائريين الممثّلة للبنوك والمؤسّسات المالية.
- منح جمعية البنوك والمؤسّسات المالية حق العضوية في مجلس النقد والقرض، لتوفير ضمانات أكثر للمصرفيين.
- ترك للمسيرين سلطة المبادرة في تقييم شرعية مصادر الأموال من عدمها، مما يسمح باستيعاب النقود المتداوَلة في الأسواق.
- تحديد العناصر المُساهِمة في تكوين قواعد حسن سير المهنة من خلال ما هو متداول في المعاملات المصرفية.
- نقل الخبرات والتجارب الدولية للمؤسّسات المالية والبنكية في مجال السلوكيات الواجبة الاتباع لحسن سير المهنة المصرفية.

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية :

أولا- النصوص القانونية :

- القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2023. العدد 43، ص.4.

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم بموجب:

- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1993. الجريدة الرسمية بتاريخ 1993/04/25. العدد 27. ص15.

-نظام بنك الجزائر رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية. الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 أوت سنة 2012، العدد 47، ص.21.

- نظام بنك الجزائر رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس سنة 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، الجريدة الرسمية بتاريخ 7 فبراير سنة 1993، العدد 08، ص ص.14-16.

ثانيا- الكتب:

- مارشال روبنصون، هربرت مورتون، جيمس كولداروود، ترجمة ماهر نسيم، التحليل الاقتصادي، مكتبة العلوم الاقتصادية، دار المعارف بمصر، 1960.

- فواد كامل، جلال العشرى، عب الرشيد الصادق، الموسوعة الفسلفية المختصرة، نقلها عن الانجليزية، راجعها واشرف عليها د.زكي نجيب محمود. مكتبة الانجلو المصرية. 1963.

ثالثا- الأطاريح والمذكرات :

- بوده محند وأعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية. تاريخ المناقشة 2018/10/04.

- بوساعة ليلى، السرية في البنوك "السر المصرفي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال. كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة. السنة الجامعية 2010-2011. 282.

رابعا- الدوريات :

- أحمد يوسف دودين، هاني سعيد عبده، أثر الالتزام بأخلاقيات الأعمال والمسؤوليات الاجتماعية في ظل الأعمال الالكترونية على الأداء المالي (دراسة ميدانية على عينة من البنوك التجارية الأردنية)، مجلة العراقية للعلوم الإدارية، 2012. صفحات: 15-44.

- بلقاسمي سليم، شروط الولوج إلى النشاط البنكي كنشاط اقتصادي منظم، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07 العدد 01/ السنة 2021. صفحات: 271-301.

– بن لطرش منى، قواعد السير الحسن للمهنة البنكية: "ضوابط ... تحتاج إلى "ضبط"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07/ العدد: 02 (2022)، ص.108–131.

– سهام عبد الكريم، بهية تسوري بن تسوري، أخلاقيات الأعمال كدعامة أساسية لحوكمة المؤسسات –دراسة ميثاق حوكمة المؤسسات في الجزائر– مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 12/ العدد: 01 جوان (2023). صفحات: 575–593.

– عمار عريس، مجدوب بحوصي، تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث – العدد 1 (مارس 2017). صفحات: 98–117.

– م.م. آلاء غالب علي، م. أسماء نعمان جاسم، م.أفاق ذنون إبرايهم، محددات حوكمة الشركات في ظل الأزمة المالية، (المؤتمر العلمي الرابع: الاقتصاد الخفي وإدارة الأزمات). جامعة تكريت، كلية الإدارة والاقتصاد، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (16) العدد (الخاص). ج.1. سنة 2020. صفحات: 78–90.

خامسا- المعاجم :

– المعجم الموحد لمصطلحات الاستراتيجيات التربوية والتعليمية (إنجليزي–فرنسي–عربي)، الصادر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، سلسلة المعاجم الموحدة رقم: 45. طبعة 2020. فقرة رقم 218. ص.89.

سادسا– التقارير والبيانات الرسمية :

– عرض الوزير الأول لبيان السياسة العامة للحكومة أمام نواب المجلس الشعبي الوطني، 10 أكتوبر 2023. ص.11. قابل للتحميل على الرابط الآتي:

https://premier-ministre.gov.dz/ar/document/

– دور السياسة النقدية في معالجة الأزمات المالية، المديرية العامة للقرض والتنظيم المصرفي، الذكرى الستون "60" لتأسيس بنك الجزائر، التحديات المستقبلية للبنوك المركزية، الجزائر في 26 ديسمبر 2022، ص.4.

ارجع إلى الرابط الالكتروني:

https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2023/02/SESSION-1-Mr-BOULOUADNINE-Presentation-Anniverssaire-V-25-12-2022.pdf

– كلمة محافظ بنك الجزائر، السيد صالح الدين طالب بمناسبة الذكرى الستون "60" لتأسيس بنك الجزائر، التحديات المستقبلية للبنوك المركزية، الجزائر في 26 ديسمبر 2022، ص.5.

ارجع إلى الرابط الالكتروني:

https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2023/02/discours_anniversaire26122022-1.pdf

باللغة الفرنسية :

- PITSEYS (John), le concept de gouvernance, RIEJ, 2010. N°65, pp.207-228.
- Susan Emmenegger, *le devoir d'information du banquier*, In : La responsabilité pour l'information fournie à titre professionnel, Journée de la responsabilité civile 2008. Schulthess Médias Juridiques SA, Genève, Zurich, Bâle 2009. 237 pages.

محاربة الفساد المالي كآلية لتعزيز الحوكمة المصرفية

Fighting financial corruption as a mechanism to enhance banking governance

الـدكتورة منـال بـوروح، أسـتاذة محاضـرة ب
كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 - الجزائر
nanaouchebh@gmail.com

الدكتور رضا هداج، أستاذ محاضر ب
كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 - الجزائر
Phrida2@gmail.com

ملخص :

كان ولا يزال الفساد هو العامل الأول في هدر المقدرات الاقتصادية للدول، هذا بالإضافة إلى أنه يمثل العائق الأبرز أمام تحقيق التنمية، فلا يمكن المضي قدما في تحقيق التنمية في ظل تفشي ظاهرة الفساد، ونظرا لأهمية مكافحة الفساد بكافة صوره وأشكاله فقد زاد الاهتمام بتطور الآليات اللازمة للحد منه، وتبعا لذلك ظهرت مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين الأطراف المختلفة في المؤسسات الاقتصادية بما يضمن عدم حدوث تعارض في المصالح المختلفة بين هذه الأطراف، وبالتالي تقليل فرص حدوث الفساد المالي في هذه المؤسسات، وقد أصطلح على تسمية هذه القواعد بمصطلح حوكمة الشركات، تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى مساهمة إرشادات الحوكمة المطبقة في المصارف التجارية في مكافحة الفساد المالي، ولتحقيق هدف الدراسة تم استخدام استمارة الاستبانة لجمع البيانات، فقواعد الحوكمة المطبقة في القطاع المصرفي ساهمت في مكافحة الفساد المالي في هذا القطاع، مما ينبغي التأكيد على إلزام المصارف التجارية بتطبيق إرشادات الحوكمة .

الكلمات المفتاحية : حوكمة المصارف، الفساد المالي، الشفافية ، النزاهة، الإفصاح.

Abstract:

Corruption was and still is the first factor in wasting the economic capabilities of countries. In addition, it represents the most prominent obstacle to achieving development. It is not possible to move forward in achieving development in light of

the spread of the phenomenon of corruption. Given the importance of combating corruption in all its forms and manifestations, interest has increased in developing the necessary mechanisms. To reduce it, and accordingly, a set of rules emerged that regulate the relations between the various parties in economic institutions in a way that ensures that there is no conflict in the various interests between these parties, and thus reduces the chances of financial corruption occurring in these institutions. These rules have been termed corporate governance, This study aims to identify the extent to which the governance guidelines applied in commercial banks contribute to combating financial corruption. To achieve the goal of the study, a questionnaire form was used to collect data. The governance rules applied in the banking sector have contributed to combating financial corruption in this sector, which should emphasize the obligation of banks to Business by applying corporate governance guidelines.
Keywords: bank governance, financial corruption, transparency, integrity, disclosure.

مقدمة:

يعتبر الفساد بشكل عام والفساد المالي بشكل خاص السبب الأساسي في تدمير اقتصاد الدول النامي، وهو العائق الأول الذي يواجه تحقيق التنمية والإصلاح فيها، وتفشي الفساد يزيد من صعوبة الإصلاح فيها، نظرا لكبر حجم الطبقة المستفيدة من الفساد والتي ستواجه بقوة أي محاولات جادة لمكافحته، وتتنوع صور الفساد المالي بداية من الرشوة ونهب واختلاس الأموال في المؤسسات العمومية والخاصة، كما نجد الاحتيال والتزوير في التقارير والبيانات المالية، وأيا كان الصورة التي يحدث فيها الفساد فإنه يعتبر من أبرز العوامل المؤثرة على نصيب الفرد من ثروة المجتمع.

كذلك فإن الفساد المالي يسبب في حدوث خسائر كبيرة في مؤسسات القطاع العام والخاص، وكنتيجة لهذه الانهيارات التي هزت هذه الأخيرة بدأ التوجه لوضع قواعد لإدارة الشركات بشكل رشيد، وتبعا لذلك ظهر ما يعرف بحوكمة الشركات، فهو نظام يعمل على أساس الكفاءة الإدارية والإفصاح الكامل والشفافية وحماية حقوق الأطراف أصحاب المصالح في الشركة والمراقبة والمساءلة المالية والإدارية داخل الشركات بما يؤدي إلى حمايتها من الإنهيار وتبعا لذلك أهتم عدد من الهيئات والمنظمات الدولية بإصدار مجموعة من المبادئ والقواعد لتعزيز الحوكمة منها مبادئ

حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية oecd في سنة 2004، والمبادئ الصادرة عن لجنة بازل في سنة 2006 حول تعزيز الحوكمة المؤسسية في المصارف، حيث تضمن الإصدار ثمانية مبادئ تهدف إلى تحسين ممارسات الحوكمة في المصارف، والمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة 29 الصادرة عن اللجنة ذاتها في سنة 2012 عن صندوق النقد العربي 2014.

هذا ويعتبر تطبيق قواعد حوكمة الشركات هو المخرج والحل الفعال لمعالجة ظاهرة الفساد المالي والإداري، ولضمان حقوق أصحاب المصالح داخل الشركات وخاصة المستثمرين، كما تساعد حوكمة الشركات الجيدة على جذب الاستثمارات سواء الأجنبية أو المحلية، كما تساعد على الحد من هروب رؤوس الأموال ومكافحة الفساد.

ومن ثم يمكن طرح التساؤل حول هل **تعد مختلف الآليات المكرسة لمكافحة الفساد فعالة لتفعيل قواعد حوكمة القطاع المصرفي؟**

أولا)- حوكمة المصارف

سيتم التطرق في هذه النقطة لتعريف الحوكمة ، وأهدافها وقواعدها.

01)- تعريف الحوكمة

لقد تعددت تعاريف الحوكمة، بحيث عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أنها مجموعة من العلاقات بين الإدارة التنفيذية للشركات ومجالس إدارتها، والمساهمين فيها وغيرهم من الأطراف المعنية وصاحبة المصلحة فيها، كما يساهم أسلوب حوكمة الشركات في تحديد الهيكل الذي يمكن من خلاله تحقيق أهداف الشركة ووسائل تحقيق تلك الأهداف، وطرق قياس ومتابعة الأداء[1].

فيقصد بالحوكمة أنها مجموعة من الأنظمة والقوانين تحكم علاقة الأطراف الأساسية المختلفة في الشركة بهدف تحقيق الشفافية والعدالة ومكافحة الفساد وإعطاء حق مساءلة إدارة الشركة لرعاية المساهمين والتأكد من أن الشركة تعمل على تحقيق أهدافها واستراتيجياتها الطويلة على المدى البعيد[2].

02)- أهداف الحوكمة

تهدف الحوكمة إلى ضبط الممارسات الإدارية والمالية والفنية واحترام القواعد والسياسات الموضوعة ,حيث تتناول الممارسة السليمة للقواعد وتساعد على جذب الاستثمارات، وزيادة القدرة

التنافسية ومحاربة الفساد بجميع أشكاله وصوره سواء كان إداريا أو ماليا أو محاسبيا، وتدعيم استقرار أسواق المال وتحسين الاقتصاد وذلك من خلال العديد من النقاط أهمها[3]:

- التأكيد على الالتزام بأحكام القانون والعمل على ضمان مراجعة الأداء المالي ووجود هياكل إدارية تمكن من محاسبة الإدارة أمام المساهمين مع تكوين لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة لها مهام واختصاصات وصلاحيات عديدة تحقق رقابة مستقلة،
- تدعيم عنصر الشفافية في كافة معاملات وعمليات الشركة وإجراءات المحاسبة والمراجعة المالية وبالشكل الذي يمكن من ضبط الفساد في أي مرحلة،
- ضمان التعامل بطريقة عادلة بالنسبة لأصحاب المصالح في حالة تعرض الشركة للإفلاس،
- الإشراف على المسؤولية الاجتماعية للشركة عن طريق إجراءات مناسبة لنشاطاتها من خلال خدمة البيئة والمجتمع،
- تحقيق إمكانية المنافسة في الأجل الطويل، وهو ما يؤدي إلى خلق حوافز للتطوير وتبني التكنولوجيا الحديثة درجة الوعي عند المستثمرين حتى تتمكن الشركة من الصمود أمام المنافسة القوية.

03)- قواعد حوكمة

تنقسم القواعد الخاصة بالحوكمة إلى ست مجموعات رئيسية كما وصفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD وتندرج مجموعة من القواعد تحت كل قاعدة وهي على النحو التالي[4] :

- **حقوق المساهمين** : ويتضمن هذا المبدأ مجموعة من الحقوق التي تضمن الملكية الآمنة للأسهم، والإفصاح التام عن المعلومات، وحقوق التصويت، والمشاركة في قرارات بيع أو تعديل أصول المؤسسة بما في ذلك عمليات الاندماج واصدار أسهم جديدة.
- **المعاملة المتكافئة للمساهمين** : يجب أن يكفل إطار حوكمة الشركات المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين، ومن بينهم صغار المساهمين والأجانب منهم، كما ينبغي أن تتاح لكافة المساهمين فرصة الحصول على تعويض فعلي في حالة انتهاك حقوقهم،

- **دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات**: يجب أن ينطوي إطار حوكمة الشركات على الاعتراف بحقوق أصحاب المصلحة كما يوضحها القانون، وأن يعمل أيضا على تشجيع الاتصال بين الشركات وبين أصحاب المصالح في مجال خلق الثروة وفرص العمل وتحقيق الاستدامة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة،
- **الإفصاح والشفافية:** ينبغي أن يكفل إطار حوكمة الشركات تحقيق الإفصاح الدقيق، في الوقت الملائم بشأن كافة المسائل المتصلة بتأسيس الشركات, ومن بينها الوضعية المالية والأداء والملكية وأسلوب ممارسة السلطة وغيرها،
- **مسؤوليات مجلس الإدارة** : يجب أن يتيح إطار حوكمة الشركات الخطوط الإرشادية الاستراتيجية لتوجيه المؤسسات كما يجب أن يكفل المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة, وأن تتم مساءلة مجلس الإدارة من قبل المؤسسة والمساهمين . **ضمان الأساس اللازم لتفعيل إطار حوكمة المؤسسات** : حيث ينص هذا المبدأ على ضرورة توفير الأسس اللازمة لتفعيل إطار حوكمة الشركات من أجل رفع مستوى الشفافية وأن يتوافق هيكل الحوكمة مع الإطار القانوني ويحدد بدقة مسؤوليات الهيئات المختلفة المسؤولة عن الإشراف والرقابة.

ثانيا)- مظاهر حوكمة الجهاز المصرفي

تختص الحوكمة في الجهاز المصرفي بمراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة ، وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئات الرقابية، ولا يرتبط نجاح الحوكمة في الجهاز المصرفي فقط بوضع القواعد الرقابية، ولكن أيضا بأهمية تطبيقها بشكل سليم، وهذا يعتمد على المصرف المركزي ورقابته من جهة، وعلى المصرف المعني وإدارته ومن الجهة الأخرى، وهي تؤدي إلى زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار، والحد من الفساد وانخفاض درجة المخاطر لدى المصارف [5]، وترتكز الحوكمة على عدة عناصر أساسية لابد من توافرها حتى يكتمل أحكام الرقابة الفعالة على أداء المصارف، تتلخص في الشفافية، وتوافر المعلومات، وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية، والنهوض بمستوى الكفاءات البشرية من خلال التدريب المستمر والفعال ونظرا لأهمية الحوكمة في المصارف التجارية لكونها تعد عنصرا أساسيا

لسلامة وقوة المصارف، فقد أنشئت لجنة بازل للإشراف المصرفي وذلك من قبل المصارف المركزية لمجموعة الدول العشر الكبرى وهي فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، كندا، بلجيكا، هولندا، السويد، ونتيجة لذلك فقد قامت لجنة بازل بإصدار النشرة الإرشادية لمبادئ حوكمة المصارف وذلك في سنة 1999، ومن ثم قامت بتعديلها سنة 2006 ، وقد رّكزت لجنة بازل في عام 2006 على توضيح خطوط السلطة والمسؤولية واتساق السياسات المعتمدة مع الأهداف طويلة الأجل للمصارف، وذلك من خلال ثمانية مبادئ أساسية وهي على النحو التالي:[6]

1 - التأكد من أن أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين لمناصبهم، ويحملون فهماً واضحا لدورهم في الحكومة المؤسسية, وقادرون على ممارسة الحكم السليم فيما يتعلق بشؤون المصرف،

2- يجب أن يوافق مجلس الإدارة على الأهداف الاستراتيجية والقيم المؤسسية للمصرف ويتابعها، من خلال التواصل خلال الهيكل التنظيمي للمصرف،

3- على مجلس الإدارة وضع وتطبيق خطوط واضحة للمسؤولية والمحاسبة على طول الهيكل التنظيمي للمصرف،

4- يجب على مجلس الإدارة ضمان وجود رقابة مناسبة من قبل الإدارة العليا للمصرف تتماشي مع سياسات المجلس،

5- مجلس الإدارة والإدارة مجتمعين يجب أن يستخدما بكفاءة مخرجات وظيفية المراجع الداخلي والمراجعون الخارجيون, ولجنة المراجعة الداخلية،

6- على مجلس الإدارة التأكد من موافقة سياسات المكافآت مع ثقافة المصرف وأهدافه واستراتيجياته،

7- يجب أن تطبيق حوكمة الشركات بشفافية في المصرف،

8- يجب أن يتفهم كل من المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات البنك المنفذة سواء من خلال الصلاحيات الممنوحة أو الهياكل التنظيمية بما يعزز الشفافية،

هذا وعادت نفس اللجنة - لجنة بازل- وقامت بإصدار عدد 29 مبدأً أساسياً للرقابة الفعالة المصرفية في عام 2012، وقد تم تصنيف هذه المبادئ بشكل واسع إلى مجموعتين: حيث تركز

المجموعة الأولى (من المبدأ 1 إلى 13)على صلاحيات السلطات الرقابية ومسؤولياتها ومهامها، في حين تركز المجموعة الثانية - من المبدأ 14 إلى 29 - على الأنظمة والمتطلبات الاحترازية للمصارف[7] - .

يمكن القول أن للحوكمة أهمية عمومية، كما أنها تعد أكثر تعقيدا في القطاع المصرفي منه في القطاعات الأخرى، باعتبار أن المصارف تحتوي على مجموعة من العناصر لا توجد في القطاعات الأخرى مثل التأمين على الودائع وإدارة المخاطر النظامية والنوعية وتقدير رأس المال المخصص للمقترضين ونظام الرقابة الداخلية مما يستدعي معه الأمر لوجود نظام حوكمة واضح .

ثالثا)- تعريف الفساد المالي

تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم الفساد منها ما أورده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حيث عَّرف الفساد بأنه " إساءة استعمال القوة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة – سواء عن طريق الرشوة، أو الابتزاز، أو استغلال النفوذ، أو المحسوبية أو الغش أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس[8]".

كما يعرف الفساد على أنه "الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية المنظمة لسير العمل الإداري والمالي بالدولة، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز التابع لوزارة المالية – المفتشية العامة للمالية-.

رابعا)- مظاهر الفساد المالي

وتتجلى مظاهر الفساد المالي في الرشاوي والاختلاس والتهرب الضريبي، وتبييض الأموال وتخصيص الأراضي والمحاباة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية، وإعادة تدوير المعونات الأجنبية للجيوب الخاصة، وقروض المجاملة التي تمنح بدون ضمانات وعمولات عقود البنية التحتية والعمولات والإتاوات المحصلة بحكم المناصب، والإسراف في استخدام المال العام الذي يأخذ أشكالا وصورا مختلفة (أكثرها انتشارا هي تبديد الأموال العامة في الإنفاق على الأبنية والأثاث والرواتب المدفوعة بلا عمل حقيقي على حشد الأصحاب والمرافقة والحراسة، فضلا عن المبالغة في استخدام السيارات الحكومية في الأغراض المنزلية والشخصية، وإقامة الحفلات الترفيهية في مناسبات التهاني والتعازي والتأييد والتوديع لكبار المسؤولين تملقا ونفاقا، ومن أخطر هذه الصور

لجوء الإدارات والمؤسسات إلى استقدام خبرات أجنبية ذات تكلفة اقتصادية ومالية عالية، في وقت تكون فيه الخبرات الوطنية على أتم استعدادها وجاهزيتها بتكلفة مالية رمزية مقارنة بتلك التي تدفع بالعملة الصعبة[9].

خامسا)- آليات الحد من الفساد المالي

تتعدد آليات الحد من الفساد المالي بين آليات الشارع الإسلامي، وآليات تم وضعها بموجب القانون الوضعي الجزائري.

01)- آليات من وضع الشارع الإسلامي

كان الفساد المالي أول المظاهر الاقتصادية السلبية التي عالجها الإسلام منذ بداياته، فشن حربا لا هوادة فيها على الاستغلال والاستعباد وتطفيف الميزان والغش والاحتكار والسرقة والرشوة والربا والسرقة والاغتصاب، ومن ثم التعدي على المال العام وغير ذلك، واستمر في محاربة الفساد بكل أشكاله وأنواعه، ومن طرق مكافحة الإسلام للفساد : وضع التشريعات القانونية التي تمنع كل مظاهر الفساد المالي، فحرم السرقة في قوله تعالى:﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾ [10]وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: " إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة "، وهناك الكثير من الأدلة الشرعية المحرمة للغش والرشوة والاحتكار والاختلاس وغيرها، مع إيقاع العقوبات الشديدة لمن تعدى على أموال الآخرين الخاصة والعامة، فكان حد السرقة القاسي والمؤلم لمن تمتد يده إلى أموال الآخرين عقوبة له وعظة وعبرة لمن تسول له نفسه أخذ المال بالحرام.

- جعل الإسلام المجتمع بكل مؤسساته قائما على مراقبة الأداء العام وتعقب المفسدين من خلال مؤسسة الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فجعل الإسلام لكل فرد لاحظ فسادا وأدرك مفسدين أن يقيم ضدهم قضية حسبة لدى المحاكم المختصة، شريطة توفر الدليل الصحيح، وهذا الإجراء من شأنه حراسة المال العام من أن تمتد إليه يد المفسدين - .تفعيل الشعار الإسلامي المعروف "من أين لك هذا؟ " حيث يكون للدولة الحق في محاسبة أي موظف أو مسؤول بدت عليه علامات النعمة المفاجئة، وقد حدث هذا في عهد الفاروق حينما صاح ذلك الأعرابي في حضرة عمر قائلا: لا سمع ولا طاعة، من أين لك هذا الثوب الطويل وقد أعطيت كل واحد من الرعية ثوبا لا

يكاد يكفيه من تلك الأثواب التي جاءت لبيت مال المسلمين، ورحم الله الفاروق الذي قال بعد أن وضح للأعرابي من أين حصل على الزيادة في ثوبه: لا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير فينا إن لم نسمعها[11].

02)- دور الهيئات الفاعلة في مكافحة الفساد المالي

تضطلع الدولة الجزائرية على هيئات ذات طابع رقابي، وهيئات ذات طابع استشاري.

أ)- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر السلطة هي مؤسسة دستورية رقابية طبقا لنص المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد صدر القانون رقم 22-08 المؤرخ في 2022/05/14، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها[12]، فمن أهم صلاحياتها أنها تقوم بوضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كما تساهم في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كما تقوم بمتابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية وباقي الهيئات للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، فهذه السلطة تعد أداة متحركة للرقابة والمتابعة والتنفيذ، كما أن المادة 05 من قانون 22-08 عند قيام السلطة بالتحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، بحيث لا يمكن للبنوط الاحتجاج بالسر المصرفي أو المهني[13]، ومن أهم المهام التي تضطلع عليها السلطة هي إعداد استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من شأنها تكريس مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي.

- **دور الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**

نجد استراتجيات مكافحة الفساد لدولة العراق من بين الأهداف الاستراتيجية تفعيل برنامج إصلاح سياسي وإداري ومالي شامل تحظى بدعم سياسي وتعتمد على تعاون الأجهزة الحكومية[14]، أما استراتيجية دولة لبنان من بين أهدفها تأصيل قيم الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون والشفافية

والمحاسبة والمساءلة والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بما يؤسس لبيئة مناهضة للفساد[15]، أما استراتيجية المملكة المغربية فكانت من بين أهدافها الحكامة عن طريق إرساء حكامة تتسم بالنزاهة وبالحسم في كل ما من شأنه الإخلال بالأخلاقيات، الشفافية في الوصول إلى المعلومة في القطاع البنكي، المساءلة والمحاسبة[16].

أما الجزائر نجد وضع سياسة وطنية شاملة للوقاية من الفساد تهدف إلى تكريس مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة والمسؤولية في تسيير الأملاك والأموال العمومية، بحيث تم إشراك القطاع البنكي في اللقاءات الوطنية التشاورية التي أعدتها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا 08 لقاءات تشاورية في الفترة الممتدة من 22 سبتمبر 2019 إلى 28 نوفمبر 2019 تم عرض الوثيقة الأولية لمشروع الاستراتيجية لإثراء مشروع الإستراتيجية، بحيث تعد هذه الأخير كآلية فعالة لتفعيل المعايير الدولية والوطنية لمكافحة الفساد على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية والقطاع الاقتصادي، بحيث تهدف إلى تعزيز تدابير الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، فمن بين أهم أهدفها الغاية الثالثة تمت عنونتها بتعزيز الشفافية والنزاهة في القطاع الاقتصادي، عن طريق

- وضع آليات لتحسين مناخ الأعمال وتعزيز التنافسية عن طريق مراجعة النصوص القانونية التي تنظم معاملات القطاع الاقتصادي،
- تفعيل الدفع الالكتروني في المعاملات التجارية وتقليص اللجوء إلى السيولة،
- تطوير آليات التعاون والشراكة بين القطاع الخاص والقطاع العام،
- وضع آليات لتعزيز تنافسية المؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة

بحيث تضمنت هذه الغاية هدف استراتيجي رقم 11 معنون تعزيز النزاهة داخل المؤسسة الاقتصادية، يتم تحقيقه بتنفيذ التدابير التالية

- اعتماد نظام إدارة مكافحة الفساد داخل المؤسسات الاقتصادية،
- العمل على امتثال المؤسسات الاقتصادية للمعايير الدولية المتعلقة بالمسؤولية المجتمعاتية،
- تعزيز نزاهة الأعوان على مستوى المؤسسات الاقتصادية،

- وضع آليات لترقية التدقيق الداخلي والخارجي على مستوى المؤسسات الاقتصادية
- أما الهدف الاستراتيجي 12 –الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته-
- تعزيز المنظومة الوطنية لمحاربة تبييض الأموال وتكييفها مع المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال،
- تعزيز المنظومة البنكية الوطنية،
- تعزيز آلية التصريح عن شبهات تبييض الأموال

ب)- الديوان المركزي لقمع الفساد:

أنشئ بموجب المادة 24 مكرر من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فهو عبارة عن مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية مكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد موضوع لدى وزير العدل، من مهامه جمع ومركزة واستغلال كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها، كشف وتحديد مكان تواجد عائدات الفساد بغرض حجزها وتجميدها، تقديم أي اقتراحات و/أو توصيات من أجل تحسين أداء المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد وتبييض الأموال[17].

ج)- مجلس المحاسبة:

يتولى مجلس المحاسبة مهمة الرقابة البعدية على الأموال العمومية وقد كرس الدستور استقلالية وعزز دوره في مجال الرقابة على الأموال العمومية وخولها مهمة المساهمة في تطوير الحكم الراشد للمال العام وترقية الشفافية في تسيير الشأن العمومي .

د)- المفتشية العامة للمالية

تعتبر جهاز دائم للرقابة المالية اللاحقة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة وشتى المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بما في ذلك الجماعات المحلية[18].

هـ)- خلية معالجة الاستعلام المالي

الهدف من وراء إنشاء هذه الخلية قصد التصدي والوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فهي عبارة عن سلطة ضابطة وقائية مستقلة، بحيث تلقي الإخطارات بالشبهة بكل عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب المرسلة إليها من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة وهم البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية والمصالح المالية المشابهة وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات، للخلية الحق في أن تطلب من الأشخاص والهيئات المعنية قانونا أي معلومة مفيدة أو وثيقة تتعلق بالشبهة وتساعد في تقدم التحريات[19].

خاتمة

وفي خاتمة بحثنا هذا يستنتج أنه لكي تكون آليات مكافحة الفساد في الجزائر سواء تعلق الأمر بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أو بالديوان المركزي لقمع الفساد فعال و وناجعة للتصدي لجرائم الفساد بشتى أنواعه، يجب أن تكون أعمالهم المتعلقة بالحد من ظاهرة الفساد مجسدة على أرض الواقع، وليس فقط عبارة عن نصوص قانونية نظرية وغير تطبيقي.

كما أن هذه الآيات غير كافية لمحاربة الفساد في الجزائر، بل يجب تدعيمها بوسائل ردعية تكون أكثر صرامة، حيث أن مكافحة الفساد تستلزم وجود مؤسسات فعالة وجديرة تقوم بممارسات عملية مجسدة على أرض الواقع، يعزز من خلالها ضمان النزاهة الشفافية فيتسيير المرافق العمومي، ولكي تقوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد بمهامهما على أكمل وجه، ومن أجل التصدي لظاهرة الفساد، خاصة مع تطور التقنيات الحديثة وتنوع وسائل الإجرام وتطورها، ولضمان فعالية أكثر لعمل هاتين المؤسستين المكلفتين بمحاربة الفساد، وجب:

التوصيات

- الإعتماد على نظام الرقمنة والتقنيات التكنولوجية الحديثة في محاربة الفساد، واعتماد مؤسسات مكافحة الفساد على هذه التكنولوجيات الحديثة والدعائم الإلكتروني في تعقب المجرمين.
- وضع منصة رقمية تهتم بقضايا الفساد وبتلقي الشكاوى المتعلقة بها.

- ضرورة وجود حوكمة مزدوجة ناتجة عن وجود مجلسين مختلفين هما مجلس الإدارة بهدف مراقبة الجانب الإداري للمصرف وهيئة الرقابة الشرعية بهدف مراقبة مدى توافق العمليات المصرفية مع الشريعة الاسلامية،
- يجب على المصارف أن تتحمل مسؤولية إئتمانية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار، مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات، على أن يتم ذلك من خلال لجنة ضوابط الإدارة،
- يجب أن تعتمد المصارف المالية خاصة منها الإسلامية على مبدأ الشفافية بإعتباره من المبادئ المكونة للحوكمة خاصة عند تطبيق الأحكام الشرعية عند تقديم الخدمات المالية ،
- ضرورة عدم الإعتداد بالسر البنكي أمام الهيئات المخول لها مراقبة أو الكشف عن الفساد المالي البنكي،
- التوصية بالتقييد والامتثال لأهداف والغايات المنصوص عليها بالاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد خاصة أنه تم إشراك القطاع البنكي عند إعدادها،

الهوامش:

[1] -oecd, 2015, p 01.

[2]- محي الدين شعبان توق، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014، ص 46.

[3]- Marc Ingham, **L'art de la finance, finance d'entreprise de finance de marché , principes et applications, Village Mondial,** paris, 1998, p 348.

[4] -Bessire.D , Meunier.J, **Conception du gouvernement des entreprises et modèles : une lecture épistémologique**, finance d'entreprise, CREFIB , economica, paris, 2001,p 186.

[5]- Thierry Widen.G, **Développent durable et gouvernement d'entreprise: un dialogue prometteur,** edition d'organisation, paris, 2003, p 102.

[6] -Ghazi Louiz, Impact du conseil d'administration sur la performance des banques tunisiennes, 18 eme conférence internationale de management stratégique, annecy, genve 13-16 juin 2006, p 03-04.

[7]- وفق تقرير صندوق النقد العربي، 2014.

[8]- مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، united nations office www.unodc.org

[9] - حمريش سامية، الفساد المالي والإداري أسبابه، مظاهره وآليات الوقاية منه مع عرض لأهم التجارب الدولية لمكافحته، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، جوان 2018، ص 279.

[10] - سورة المائدة الآية 38-39 من القرآن الكريم.

[11] - حمريش سامية، المرجع السابق، ص 280.

[12]- الجريدة الرسمية رقم 32، المؤرخة في 14 ماي 2022، ص 06.

[13]- لحرش أيوب التومي، هيئات مكافحة الفساد في الجزائر ودورها في حماية المال العام، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02 ديسمبر 2020، ص 262-263.

[14] - استراتيجية الحكومة العراقية 2010-2014

[15] - استراتيجية دولة لبنان 2018-2023

[16]- استراتيجية دولة المغرب 2015-2025

[17] - عثماني فاطمة، بورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، جوان 2018، ص 294-295.

[18]- دلاج محمد لخضر، رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 978.

[19]- هاشمي وهيبة، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، ص 170، 174.

الصيرفة الإسلامية في الجزائر– الواقع والتحديات-

Islamic banking in Algeria - reality and challenges-

ط /د صخري مروة

جامعة فرحات عباس سطيف 1 -الجزائر-

sakhri.maroua@univ-setif.dz

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وذلك من خلال التطرق إلى ماهية الصيرفة الإسلامية بصفة عامة كخطوة أولى من حيث المفهوم، ثم إنتقلنا إلى واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر كخطوة ثانية، وأخيرا وليس أخرا تطرقنا إلى التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومتطلبات تطويرها.

وخلصت هذه الدراسة إلى أن الصيرفة الإسلامية لازالت في بداية مشوارها في الجزائر ولحد اللحظة حققت تطورا محدودا، لكن مع فتح نوافذ إسلامية على مستوى البنوك التقليدية بناءا على نظام 20-02 من المتوقع حدوث نمو وإنتشار لنشاط الصيرفة الإسلامية في السنوات القليلة المقبلة، لكن هذا يتطلب إصدار وتعديل بعض القوانين والتشريعات التي تنضم وتحكم عمل الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية، منتجات مالية إسلامية، النوافذ الإسلامية، التمويل الإسلامي، النظام 20-02.

abstract

This study aimed at identifying Islamic banking in Algeria, by addressing what is generally Islamic banking as a first step in terms of concept, then moving to the reality of Islamic banking in Algeria as a second step, and finally, not least addressing the challenges facing Islamic banking in Algeria and the requirements for its development.

This study concluded that at the beginning of its march in Algeria, Islamic banking has achieved limited development, but with the opening of Islamic windows at the level of traditional banks based on the 20-02 system, growth and spread of Islamic banking activity are expected in the next few years.

Keywords: Islamic Banking, Islamic Financial Products, Islamic Windows, Islamic Finance, System 20-02.

1.مقدمة:

شهدت الصيرفة المالية الإسلامية توسعا عالميا في السنوات الأخيرة، بفضل قدرتها على الصمود والبقاء بالرغم من كل الأزمات الاقتصادية والمالية التي هزت الاقتصاد العالمي خاصة أزمة 2008، فأصبحت مطلبا في العديد من دول العالم أين إنتهجت قوانينها وأحكامها وأُعتبرت منافسا قويا للبنوك التقليدية رغم ما تتميز به من إختلاف في طبيعة العمل، الأسس والأهداف التي ترمي إليها.

وعلى غرار العديد من دول العالم فالجزائر واحدة من الدول التي قامت بتوطين الصيرفة الإسلامية في تعاملاتها منذ 1991 عن طريق قانون النقد والقرض الذي أسفر عنه إنشاء بنكين إسلاميين، لي يليه النظام 20-02 الذي أصدر من طرف بنك الجزائر الملغى لنظام 18-02، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والذي سمح بفتح نوافذ إسلامية على مستوى البنوك التقليدية وهذا لتعزيز الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

1.1. إشكالية الدراسة: بناءا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟ وماهي التحديات التي تواجهها؟

2.1. الأسئلة الفرعية: للإجابة على إشكالية الدراسة والإلمام بجوانب الموضوع ندرج الأسئلة التالية:

- ما المقصود بالصيرفة الإسلامية؟
- ما هي سبل نجاح الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟
- ماهي العوائق التي تواجه تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟

3.1. أهداف الدراسة: تكمن أهداف هذه الدراسة في:

- التعرف على الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية؛
- تسليط الضوء على واقع عمل الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛
- إبراز أهم العقبات التي تعيق تطور ونمو الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

4.1. هيكل الدراسة: تماشيا مع أهداف الدراسة وللإجابة عن الأسئلة تم تقسيم البحث إلى أربع محاور:

أولا: التأصيل النظري للصيرفة الإسلامية؛

ثانيا: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛

ثالثا: التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛

رابعا: متطلبات نجاح الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية.

2.التأصيل النظري للصيرفة المالية الإسلامية

1.2. مفهوم الصيرفة الإسلامية

الصيرفة" مصطلح يشير إلى الأنشطة المالية والمصرفية، يستخدم بشكل رئيسي للإشارة إلى العمليات والتحويلات المالية والبنكية."

الصيرفة الإسلامية" هي نوع من الخدمات المالية تعمل وفق المبادئ الإسلامية وتختلف عن النظام المالي التقليدي، حيث تقوم على مفهوم الإمتناع عن الربا (الفائدة) أخذًا وعطاءً، مشاركة الأرباح والخسائر وتحقيق أرباح من خلال أدوات إستثمارية تتوافق والشريعة الإسلامية."[1]

وبتعريف أخر: "ألية لتطبيق العمليات المصرفية وفق أسس تتلاءم ومبادئ الشريعة الإسلامية، بطريقة لا يتم التعامل فيها بنظام الفوائد الربوية، لأن ذلك محرما في الإسلام."[2]

نستخلص من التعاريف السابقة: "الصيرفة الإسلامية تقوم على معاملات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتوفر خدمات مالية مبنية على مبادئ العدالة والمشاركة."

2.2. مبادئ الصيرفة الإسلامية

تقوم المصرفية الإسلامية على مجموعة مبادئ أقرتها الشريعة الإسلامية، التي أصبحت بدورها مرجع أساسي في المعاملات نذكرها في النقاط الموالية:

1.2.2. تحريم الربا (الفوائد): الربا محرما عند جميع الأديان السماوية، وهو الفارق بين الصيرفة الإسلامية والمصارف التقليدية حيث أن هذه الأخيرة تعطي أصحاب الودائع فوائد مقابل إيداعاتهم وتأخذ عوائد على الأموال التي تقرضها للمستثمرين، محققة بذلك أرباحا من الفرق بين معدل الفائدة الدائنة والفائدة المدينة، في حين أن المصارف الإسلامية تركز على الإبتعاد عن التعامل بالفائدة ذلك لإنها تعتبر من قبيل الربا الذي أجمع العلماء على تحريمه نظرا لما له من أثار إقتصادية وإجتماعية وخيمة؛[3]

---

[1] - خطوي منير،2021، **النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد05، 2021، ص87

[2]- سليمة بن زكة، **واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر-دراسة تحليلية تقييمية**، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد10، العدد10، 2022، ص292

[3] -بوحسون عبد الرحمن،2021، **واقع الصيرفة الإسلامية في ظل التمويل التقليدي للبنوك**، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35، ص62

[4]- سليم بن زكة، **مرجع سبق ذكره**، ص292

2.2.2. تحريم ألعاب الحظ (الميسر): منعت الصيرفة الإسلامية المضاربة التي تعتمد على الحظ والظن والتخمين أي زيادة الثروة بالحظ (القمار) بدل الجهد الإنتاجي، قال تعالى: {**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان، فإجتنبوه لعلكم تفلحون} المائدة/90؛**[4]

3.2.2. منع الغرر: تأتي أهمية منعه بعد منع الربا، وهو الذي يحدث في حال كان العقد غير واضح أو غير مؤكد أي عدم وجود الشفافية والوضح في التبادلات الاقتصادية، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلّ الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر؛

4.2.2. مشاركة الأرباح والخسائر: من بين صيغ التمويل الإسلامي نجد صيغة المشاركة في الأرباح والخسائر بدلا من الفائدة الثابتة بين الجهتين في الصفقة المالية، هذا يشجع على المخاطرة المشتركة والتعاون؛[5]

5.2.2. الأصول الحلال: يجب أن تكون الأصول والأنشطة المالية المستثمر فيها شرعية وحلال وهذا انعكاسا لأخلاق الإسلام الذي يلتزم إلتزاما كاملا بتطبيق قاعدة الحلال والحرام في كل معاملاته؛[6]

6.2.2. تعزيز الإستدامة الاقتصادية والإجتماعية: تشجع الصيرفة الإسلامية على دعم المشروعات والأنشطة التي تحقق عائد مشترك بين المقترض والمقرض، أين يتم تحقيق التنمية الاقتصادية والإجتماعية.[7]

هذه بعض المبادئ الأساسية للصيرفة الإسلامية، الهادفة الى تحقيق العدالة المالية والإقتصادية والإمتثال لأحكام الشريعة الإسلامية.

3.2. صيغ التمويل القائمة في المصارف الإسلامية

يضم التمويل الإسلامي نوعين من الصيغ المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية:

1.3.2. صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الإستثمار: تبنى هذه الصيغ على التساوي في إقتسام الأرباح والخسائر ونذكرها في الأتي:

---

[5]- خولة بن هدهود، **المالية الإسلامية ودورها في تعزيز الشمول المالي**، العلوم الاقتصادية، 2022، ص 18

[6] - أميرة مرابطي،2022، **تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 02، ص60

[7]- بن زكورة العونية، **التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر-أفاق وتطلعات-**، المجلة المغاربية للإقتصاد والمناجمنت، المجلد 07، 2020، ص241

أ. التمويل بالمضاربة: عقد بين طرفين أحدهما يقدم المال والطرف الأخر يقدم جهده وعمله، حيث الطرف الأول يسمى صاحب المال والأخر يسمى المضارب على أن يتقاسم الربح بينهما بنسب متفق عليها عند العقد، وفي حال حدوث الخسارة يتحملها رب المال بمقدار نقصان رأس المال مالم يثبت على المضارب تقصير أو إهمال أو تعدي وقتها تكون الخسارة بمقدار الجهد والوقت الذي بذله، وذلك ضمانا لتحقيق المساواة بينه وبين صاحب المال فهما يتعرضان للخسارة او الربح معا[8]

ب. التمويل بالمشاركة: إشتراك طرفين أو أكثر في رأس المال أو العمل على أن يكون الربح حسب ما هو متفق بينهما، أما الخسارة فتكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال، ويطبق المصرف الإسلامي هذه الصيغة بدخوله شريكا بأمواله في تمويل المشاريع مع أطراف أخرى، بالإضافة إلى إشتراكه في إدارتها وتسييرها[9]

ج. التمويل بالمزارعة: إتفاق بين صاحب الأرض (المالك) وطرف أخر (المزارع) حيث يقوم هذا الأخير بزراعتها على أن يتم إقتسام المحصول وفق ما تم الاتفاق عليه في العقد، وتسمى أيضا بالمخابرة أو المحاقلة، كما تم تعريفها من قبل أبو بكر الجزائري "دفع رجل لأخر أرضا يزرعها على جزء معين مشاع فيها"[10]

د. المساقاة: وهي دفع الرجل شجرة لأخر ليقوم بسقيها وعمل ما تحتاج إليه مقابل جزء معلوم له من ثمره حسب الاتفاق المتعاقد عليه[11]

2.3.2. صيغ التمويل القائمة على المديونية: تعتبر من صيغ الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي

أ. التمويل بالمرابحة: تعتبر من الصيغ الأكثر تداولا في المصارف الإسلامية لأنها تشمل مختلف مجالات الحياة،

وهي شراء المصرف الإسلامي سلعة بمواصفات محددة بناءا على طلب العميل ثم يقوم ببيعها لهذا الأخير بربح معلوم متفق عليه من الطرفين

---

[8] - نوال سمردا، **دراسة تأثير المخاطر على صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية**، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 09، 2014، ص260

[9]- سليمة بن زكة، **مرجع سبق ذكره**، ص293

[10] - أميرة مرابطي، **تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد ،02، 2022، ص63

[11] - كمال منصوري، **إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص53

ب. التمويل بالسلم: يطلق عليه البيع الفوري الحاضر الثمن الآجل البضاعة، وهو عقد إتفاق بين المصرف الإسلامي مع طرف أخر (البائع) حيث يقوم المصرف بشراء سلعة ودفع ثمنها نقدا، مع تأجيل إستلام السلعة إلى تاريخ لاحق وهو عكس البيع بالمرابحة.[12]

ج. التمويل التأجيري: قيام شخص أو مؤسسة بإستئجار أصل ثابت (عقارات، معدات، أدوات) لأسباب معينة لا يستطيع الحصول عليه أو لا يريد ذلك، عن طريق أقساط محددة تدفع للمؤجر مع فرصة تملك الأصل في نهاية مدة العقد بعقد مستقل.

د. التمويل بالإستصناع: عقد يتعهد بموجبه المصرف بتصنيع شيئ معين وفق صفات محددة ويشمل هذا العقد كل خطوات التصنيع وكذلك سعر وتاريخ التسليم، كما يمكن للمصرف أن يعهد ذلك العمل أو جزء منه لجهة أخرى تتخذه تحت إشرافه ومسؤوليته.[13]

3.3.2. صيغ التمويل القائمة على البروالإحسان: بالإضافة إلى تعظيم الأرباح تهدف المصارف الإسلامية أيضا إلى تقديم خدمات إجتماعية

أ. التمويل بالقرض الحسن: عقد بين طرفين المقرض (المصرف الإسلامي) والمقترض يشبه القروض العادية ماعدا كونه دون فوائد ربوية، حيث تمت إضافة مصطلح **"حسن"** للتفريق بينه وبين قرض الربوي بفائدة، وهذا النوع نادر الإستخدام ويقدم لعدد محدود جدا من العملاء.[14]

ب. الزكاة: هي النماء والزيادة، وهي قدر معين من المال يتم إخراجه في وقت معين لطائفة معينة من المسلمين، كما أن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة الواجبة التي لا يكتمل إسلام المرء دون الإعتراف بهم وتأديتهم.[15]

ج. الوقف: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"، ويعرف بأنه حبس المال عن الإستهلاك للإنتفاع المتكرر به في وجه من وجوه البر، ويعتبر صدقة جارية ما بقي رأس ماله وبالتالي يتجسد في الوقف مبدا التكافل الإجتماعي.[16]

3. واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

---

[12] - عبد الحكيم قطاف، **خصوصية ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد13 ،2022، ص313

[13] - شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص110

[14] - الموقع الإلكتروني https://islamic-relief.org/

[15] - الإغاثة الإسلامية عبر العالم، 2023

[16] - أيمن محمد العمر، 2018، **الوقف ودوره في التنمية الإقتصادية**، مجلة إضافات إقتصادية، 2018، ص4

1.3. نشأة البنوك الإسلامية في الجزائر

لم يكن ظهور البنوك الإسلامية كمؤسسات مالية تقدم البديل للمعاملات التقليدية بل لخلق نظام مصرفي مستمد من مبادئ الشريعة الإسلامية التي تنظم حياة الفرد والمجتمع والدولة بما يحقق الهدف الأسمى من استخلاف الله للإنسان في الأرض.

ظهرت أول مرة فكرة إنشاء مصرف إسلامي في الجزائر سنة 1928 من طرف الشيخ إبراهيم أبو اليقظان في مقالته "**حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي**"، إلا أنه تم رفض الفكرة من قبل الاحتلال الفرنسي لدواعي سياسية، والظهور الفعلي لها كان سنة 1991 أين تم تأسيس أول بنك إسلامي في الجزائر في 1991/05/20 تمت تسميته ب"بنك البركة" بشراكة جزائرية سعودية وذلك بعد صدور قانون النقد والقرض في 1990/04/14، ليليه بعد ذلك "مصرف السلام" الذي تم إنشائه بعد سنوات عديدة سنة 2008، وبعد صدور النظام 20-02 سنة 2020 توسعت الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال إنشاء نوافذ إسلامية على مستوى البنوك العمومية والبنوك التقليدية الخاصة.

1.1.3. بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص)، أنشئ في 20 ماي 1991 برأس مال قدره 500.000.000 دج، بدأ أنشطته المصرفية بشكل فعلي خلال شهر سبتمبر 1991 وهو بنك إسلامي وذلك حسب الترخيص الممنوح له من قبل بنك الجزائر في شكل شراكة بين مجموعة البركة المصرفية بنسبة 56% وبنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 44 %، مسير بموجب أحكام القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، و في إطار القانون 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003 فهو مرخص للقيام بجميع الأعمال المصرفية، التمويل والإستثمار وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.[17]

ويتخذ المصرف بعيدا عن التقوقع في دائرة الوساطة المالية الصرفة، وفضلا عن الدور المالي الذي تحكمه إتفاقية تحدد الشروط المالية، كالمبلغ ومدة الإلتزام وتحديد خط التمويل يلعب دورا تجاريا هاما، بتدخله في نشاطات الإنشاء، التمويل وتسويق الثروات فهو يوفر توليفة متنوعة من المنتجات المالية للمؤسسات والمهنيين تسمح لهم بمواكبة النمو ومواجهة كافة تحديات مختلف التحولات الاقتصادية، كما تعينهم على إنجاز مشاريعهم الاستثمارية وتلبية حاجياتهم الاستغلالية[18].

[17] - بنك البركة، 2019

[18] - أميرة مرابطي، **مرجع سبق ذكره**، ص66

يقترح بنك البركة الجزائري صيغ تمويل مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية للبنك من: المرابحات، البيع لأجل، بيع السلم، الإجارة، الاستصناع، المشاركة، المضاربة، ... الخ، بالإضافة إلى ذلك يقدم مجموعة من المنتجات التي تسهل تنفيذ عمليات التجارة الخارجية وتوفر حلول فعالة تخدم تطلعات عملائه منها وسائل الدفع الدولية:

- التحصيلات والإعتمادات المستندية؛
- التحويل الحر؛
- الكفالات الدولية.... إلخ

وفي مجال الاستثمار، الخاص بالمهنيين والمؤسسات والتجار، الراغبين في استثمار أموالهم بكل اريحية، وبالإستفادة من أرباح سنوية، يقترح بنك البركة الجزائري مختلف انواع حسابات الاستثمار بالمبالغ والمدد التي يرغبونها. ويتم احتساب الأرباح على حسب نظام توزيع الأرباح المتفق عليه مسبقا تماشيا مع معايير الأحكام الشرعية الخاصة بعمليات المضاربة.

وفي مجال التكنولوجيا يقدم مجموعة واسعة من الخدمات المبتكرة، من أجل إرضاء عملائه الذين يتزايد عددهم وأيضا متطلباتهم نذكر منها:

- خدمات تحويل الأموال بإستخدام وسائل الدفع الألية؛

- الخدمات المصرفية عن بُعد عبر الكمبيوتر الشخصي والجهاز اللوحي والجوال، على مدار الساعة طوال أيام طوال أيام الأسبوع؛

- بريد Swift الذي يعلم في الوقت المناسب بالعمليات والتعديلات ودفع مبالغ الإعتمادات والخصومات المستندية؛

- بطاقة الدفع الإلكتروني ذات السقف الغير محدود والمقدمة مجانا، أجهزة الدفع الإلكتروني TPE؛

- أجهزة الصراف الآلي...إلخ.[19]

وسنوضح في الجدول التالي أهم المراحل التي مر بها البنك البركة الجزائري منذ تأسيسه

[19] - بنك البركة، 2022

جدول (01): أهم مراحل حياة بنك البركة الجزائري

سنة	الحدث
1991	تأسيس بنك البركة الجزائري
1994	الاستقرار والتوازن المالي للبنك
1999	المساهمة في تأسيس شركة التأمينات "البركة والأمان"
2000	المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص
2002	إعادة الإنتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد
2003	إنشاء شركة للترقية العقارية "دار البركة" برأس مال 1.550.000.000 دينار جزائري
2006	زيادة رأس مال البنك إلى 2.5 مليار دينار جزائري
2009	زيادة ثانية لرأس مال البنك الجزائري إلى 10 مليار دينار جزائري
2015	إنشاء معهد للتدريب والبحوث للصيرفة الإسلامية IRFI
2015	إنشاء شركة للخبرات العقارية SATEK IMMOبرأس مال قدره 15.000.000 دج
2016	الريادة في مجال التمويل الإستهلاكي على مستوى القطر الجزائري
2017	زيادة ثالثة لرأس مال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري
2018	أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي ومن بين أحسن المردوديا
2019	من أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية
2020	زيادة رابعة لرأس مال البنك إلى 20 مليار دينار جزائري

المصدر: من إعداد الباحثة إعتمادا على (تاريخ البركة https://www.albaraka-bank.dz/)

كما نوضح في الجدول التالي الوضعية المالية لبنك البركة الجزائري

جدول (02): الوضعية المالية لبنك البركة الجزائري خلال الفترة 2017-2019

(مليون دج)

السنة	الموجودات	حقوق الملكية	التمويلات	الودائع	الدخل الصافي
2017	248633	24546	139677	207891	3548
2018	270996	27429	156460	223995	51660
2019	261568	30704	154600	213500	6333

المصدر: من إعداد الباحثة إعتمادا على https://www.albaraka-bank.dz/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A%D8%A9/?lang=ar

2.1.3. مصرف السلام الجزائر

بعد سنوات من تأسيس بنك البركة الجزائري تم إعتماد ثاني مصرف إسلامي "**مصرف السلام الجزائر**" بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ووفقا لأصالة الشعب الجزائري في كافة تعاملاته، كثمرة للتعاون الجزائري الإماراتي، جاء تأسيس المصرف بتاريخ 08 جوان 2006 برأس مال إجتماعي قدره 2.7 مليار دينار جزائري، وقد تم إعتماده من قبل بنك الجزائر بتاريخ 10 سبتمبر 2008 ليبدأ مزاولة نشاطه بتاريخ 20 سبتمبر 2008 مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.

كما يعمل وفق إستراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري بغية تلبية إحتياجات السوق، المتعاملين والمستثمرين، ويقترح مصرف السلام مجموعة منتجات وخدمات مبتكرة مما صاغته الصيرفة الإسلامية الجزائرية.

- **عمليات التمويل:** مصرف السلام الجزائر يمول المشاريع الإستثمارية والإحتياجات الجارية في مجال الإستغلال بإقتراح عدة صيغ تمويل منها:
  - مرابحة للآمر بالشراء، إيجار؛
  - إستصناع، سلم، مشاركة...إلخ؛

  كما يضمن تنفيذ تعاملات تجارية دولية من خلال:

  - وسائل الدفع على المستوى الدولي: العمليات المستندية، التعهدات وخطابات الضمان البنكية.
- **الإستثماروالإدخار:** من خلال:
  - الإكتتاب في سندات الإستثمار؛
  - فتح دفتر التوفير (أمنيتي)، حسابات الإستثمار...إلخ.

  كما يوفر مجموعة من الخدمات الأخرى بالإضافة الى ما سبق ذكره تتمثل في:

  - خدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي؛
  - الخدمات المصرفية عن بعد "السلام مباشر"، خدمة "موبايل بنكنغ"، خدمة مايل سويفت "سويفتي"؛
  - بطاقة الدفع الإلكترونية "آمنة"، بطاقات السلام فيزا الدولية؛
  - خدمة الدفع عبر الأنترنيت "E-AMINA"؛

- خزانات الأمانات "أمان"، ماكينات الدفع الآلي، ماكينات الصراف الآلي...إلخ.[20]

وسنوضح في الجدول التالي أهم المراحل التي مر بها مصرف السلام الجزائر منذ تأسيسه

جدول (03): أهم مراحل حياة مصرف السلام الجزائر

السنة	الحدث
2006	تأسيس مصرف السلام الجزائر
2008	إنطلاق نشاط مصرف السلام الجزائر
2009	رفع رأس مال مصرف السلام الجزائر إلى 10 مليار دينار جزائري
2016	تطبيق إستراتيجية توزيع المخاطر مما نتج عنه زيادة محفظة التمويل بنسبة 32%
2018	توسيع الشبكات لتبلغ 14 فرعا
2019	رفع رأس مال مصرف السلام الجزائر إلى 20 مليار دينار جزائري

المصدر: من إعداد الباحثة إعتمادا على https://www.alsalamalgeria.com/ar/news/detail-35-82.html

كما نوضح في الجدول التالي الوضعية المالية لمصرف السلام الجزائر

جدول (04): الوضعية المالية لمصرف السلام الجزائر خلال الفترة 2018-2022

(مليون دج)

السنوات	مجموع الأصو	حقوق المساهمين	التمويلات المباشرة	ودائع العملاء	العائد على السهم	الناتج الصافي
2018	110109	17305	75340	85432	483.60	2118
2019	131019	19012	93510	102405	534	3096
2020	162626	18900	99252	129320	409	4007
2021	237804	27263	150267	195031	%14,6	3389
2022	261693	27312	170759	215076	%16,4	4393

المصدر: من إعداد الباحثة إعتمادا على https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-267-36.html

2.3. النوافذ الإسلامية

بعد كل هذه السنوات لم يسمح بنك الجزائر بإنشاء بنوك إسلامية جديدة رغم كثرة الطلب عليها، إلا أن السلطات الرقابية الجزائرية أعطت الإذن لبعض البنوك التقليدية لفتح نوافذ تقدم خدمات مصرفية إسلامية في نفس الوقت الذي تقدم فيه خدماتها المصرفية التقليدية.

1.2.3. الإطار التشريعي والقانوني لنوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر

[20] - بنك السلام https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.html

أ. النظام 18-02 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية الإسلامية: جاء هذا النظام في 04 نوفمبر 2018 المتعلق بتحديد الشروط المطبقة على العمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية بعد 16 سنة من صدور الامر رقم 11-03 المتعلقة بالنقد والقرض في الجزائر، وهو إستجابة لمتطلبات المجتمع الجزائري الذي يرفض التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية القائمة على أساس التعامل بالفائدة.

يتكون هذا النظام من 12 مادة تتضمن مجموعة من الأحكام تندرج تحت سياق إصلاح المنظومة المصرفية، إذ أن هذه الأحكام تحدد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة "التشاركية" التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، كما حدد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية، لكن هذا النظام بقي حبر على ورق وألغي تماما بعد صدور النظام 20-02 سنة 2020.[21]

ب. نظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية: يعتبر ثاني نص قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية في الجزائر الصادر في 15 مارس 2020 متضمنا 24 مادة ليلغي النظام 18-02، والذي قام بإزالة الغموض وإضافة أحكام لم تكن في النظام السابق (نظام 18-02)، حيث حدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنوك الجزائر ومن أهم النقاط التي جاء بها:

- إعتمد مصطلح "الصيرفة الإسلامية" عوضا عن "الصيرفة التشاركية"؛

-قدم بنك الجزائر تعريف لشباك الصيرفة الإسلامية على أنها "هياكل ضمن بنك أو مؤسسة مالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية"، كما شدد على الإستقلالية المالية لهذا الشباك عن مختلف الهياكل الأخرى؛

- قام بتعريف كل منتج إسلامي على حدا؛

- حدد منتجات الصيرفة الإسلامية التي يمكن للبنوك والمؤسسات المالية تقديمها لزبائنها " المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الإستصناع، حساب الودائع، الودائع في حسابات الإستثمار" كما يلاحظ أنه لم يسمح للبنوك العمل بصيغ التمويل الإسلامي الأخرى كالمزارعة وغيرها من الأدوات التمويلية الأخرى التي تستعملها العديد من المصارف الإسلامية في العالم.[22]

[21] -موقع (https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2023/02/02-2018.pdf)

[22] - موقع (https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2023/02/02-2020.pdf)

2.2.3. النوافذ الإسلامية الناشطة في البنوك الجزائرية

من أبرز البنوك التقليدية التي قامت بتقديم خدمات مالية تتوافق والشريعة الإسلامية جنبا الى جنب الخدمات المالية التقليدية:

أ. النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الخاصة

- **بنك الخليج الجزائري (AGB):** بنك تجاري أجنبي تابع ل «بنك برقان"، تأسس بموجب القانون الجزائري في 15 ديسمبر 2003 برأس مال قدره 10 ملايير دينار جزائري، وهو أول بنك قام بفتح نافذة إسلامية بدأت نشاطها في 2007 تم تخصيصها للصيغ والخدمات التمويلية المصرفية الإسلامية وتتمثل في خدمتين تمويليتين تسمى "PROLINE" وهما السلم والمرابحة ويتوافقان مع تعاليم الشريعة الإسلامية، وفي 2011 تم إستحداث خدمة أخرى سميت ب "LEASING" تختص في خدمة التمويل التأجيري.[23]

- **بنك ترست الجزائر (TBA):** هو مصرف بموجب القانون الجزائري تأسس في 30 ديسمبر 2002 في شكل شركة مساهمة برأس مال خاص قدره 750 مليون دج، بدأ نشاطه في أفريل 2003، أطلق نافذة إسلامية في 2016 تقوم بتوفير حلولا تمويلية وفق صيغ المرابحة، إضافة على حساب للتوفير التشاركي يسمح للبنك بمشاركة أرباحه مع عملائه.[24]

- **بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر(HBA):** هو شركة مساهمة تابعة لبنك الإسكان للتجارة والتمويل في الأردن، تمت الموافقة على تأسيسه من طرف مجلس النقد والقرض في أكتوبر 2003 بدأ نشاطه برأس مال قدره 2.4 مليار دج، وفي 2015 قام بتوسيع نشاطه ليشمل التمويل الإسلامي من خلال فتح نافذة إسلامية تقدم خدمات الصيرفة الإسلامية مثل: المرابحة، المشاركة، المضاربة، السلم والاستصناع.[25]

ب. النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية العمومية

بعد صدور النظام 20-02 الذي رخص للبنوك العمومية بفتح النوافذ الإسلامية، قام بنك الجزائر قام بنك الجزائر بمنح الترخيص للبنوك العمومية لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، وذلك بعد موافقة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية على هذه المنتجات. ومن أهم هذه البنوك نذكر:

-**البنك الوطني الجزائري (BNA):** بعد حصوله على رخصة تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية يوم الخميس 30 جويلية 2020، قام بطرح مجموعة ثرية من صيغ الإدخار والتمويل الموافقة لتعاليم الشريعة الإسلامية، والتي

---

[23] - بنك الخليج، 2022

[24] - فرج الله أحلام، حمادي موراد، **دراسة واقع وأفاق تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائروفق الإصلاحات المصرفية 2018-2020**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد السابع، العدد 1، 2021، ص241

[25] - موقع HOUSING BANK ALGERIA، 2022

تمت المصادقة عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية بالبنك، ومن طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، ليصبح رسميا في 04 أوت 2021 أول بنك عمومي في الجزائر يطلق نافذة للصيرفة الإسلامية.[26]

ويقوم البنك بتقديم 09 منتجات مالية إسلامية موجهة لتمويل الأفراد، المهنيين والمؤسسات تتمثل فيما يلي:

- حساب التوفير الإسلامي للشباب؛
- الإجارة المنتهية بالتمليك؛
- حساب الإستثمار الإسلامي غير المقيد؛
- المرابحة (المرابحة للعقارات، المرابحة لإقتناء السيارات)؛
- حساب ودائع تحت الطلب.[27]

- **القرض الشعبي الجزائري (CPA):** إعتمد منتجات الصيرفة الإسلامية غي 25 أكتوبر 2020 بعد الحصول على الإعتماد من طرف بنك الجزائر، وكذا على المطابقة من المجلس الإسلامي الأعلى، بالإضافة إلى المصادقة عليها من طرف هيئة الرقابة الشرعية على مستوى البنك.[28]

تتضمن عمليات الصيرفة الإسلامية لبنك القرض الشعبي الجزائري عمليات لتمويل الشركات، المهنيون والخواص تتمثل في:

- حساب الصك الإسلامي؛
- حساب الإستثمار الإسلامي غير المخصص؛
- الحساب الجاري الإسلامي؛
- حساب التوفير الإسلامي؛
- الإجارة المنتهية بالتمليك (تجهيزات، عقار)؛
- المرابحة (تجهيز، عقار، سيارة).[29]

لا تزال نسبة الصيرفة الإسلامية في الجزائر ضعيفة ومتواضعة وذلك بسبب هيمنة البنوك العمومية على معظم السوق المصرفية الجزائرية، إذ تستحوذ على نسبة 87% من الودائع والتمويلات أما 13% الباقية فتتنافس فيها البنوك الخاصة فيها بينها على رأسهم بنك البركة ومصرف السلام اللذان يعتبران من أهم البنوك الجزائرية التي تمارس العمل المصرفي الإسلامي.

---

[26] - البنك الوطني الجزائري، 2022

[27] - موقع https://www.bna.dz/financeislamique/ar

[28] - وكالة الأنباء الجزائرية، 2022

[29] - موقع https://www.cpa-bank.dz/index.php/ar/

4. التحديات التي تواجه الصيرفة المالية الإسلامية في الجزائر

رغم كل الجهود المبذولة لبناء صيرفة إسلامية قائمة جنبا الى جنب مع الصيرفة التقليدية إلا أن هناك عدة تحديات وعقبات تعيقها وتحد من تطورها، وهي كالتالي:

- **التحديات القانونية:** حتى بعد صدور النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية للصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، إلا انه ليس كافي لتنظيم الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومراعاة مميزاتها، فالصيرفة الإسلامية لازالت تخضع لنفس القوانين واللوائح والتنظيمات التشريعية نفسها التي تخضع لها الصيرفة التقليدية؛[30]
- **التحديات الشرعية:** تتعرض عملية فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية للتبعية وعدم الإستقلال التام، وذلك بسبب حدوث إختلاط بين أموال النوافذ الإسلامية وأموال الفروع الأخرى، فغالبا ما يتم تحويل فائض سيولة النوافذ الإسلامية إلى البنك الرئيسي لإستخدامه في المعاملات الربوية وإعادة تحويله للنوافذ الإسلامية عند إحتياجها له؛
- **تخلف الأسواق المالية والنقدية:** فلا تزال الأسواق النقدية وأسواق رأس المال متخلفة من حيث هياكلها، كفاءتها وكذا عدد المتدخلين فيها، بالإضافة إلى غياب الأدوات المالية الإسلامية وغياب سوق مالي إسلامي؛
- **تعدد وتناقض الأحكام في المسائل الشرعية:** حيث أن الأحكام في العقيدة الإسلامية ثابتة إلى حد كبير غير أن الأحكام المتعلقة بفئة المعاملات فهي كثيرة ومتعددة، وهذا ما يضع المواطن الجزائري في حالة تشتت بسبب كثرة الآراء واختلافها بين فتوى تتباين بين تحليل بعض المعاملات المصرفية الإسلامية وبين تحريمها عند البعض الآخر؛
- **ضعف البنية التكنولوجية وضعف شبكة الأنترنيت:** البنوك الحديثة بنوعيها تقليدية وإسلامية تستلزم تكنولوجيا عالية، وللأسف فهي ضعيفة في الجزائر ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها: ضعف تدفق الأنترنيت، عدم تهيئة البيئة التقنية اللازمة، ضعف التثقيف المالي، تخلف الجهاز البنكي؛
- **محدودية المنتجات الإسلامية:** حدد النظام 20-02 منتجات مالية تتوافق والشريعة المالية الإسلامية يمكن للبنوك والمؤسسات المالية طرحها، في حين تم إستثناء الصيغ المالية الإسلامية الأخرى والخاصة بتمويل قطاع الزراعة، المساقاة والمغارسة حيث أن هذا النظام حدد مالا يمكن تحديده، حيث يشكل هذا التحديد قيدا من الناحية العملية للإبتكار؛

[30] - سليمة بن زكة، مرجع سبق ذكره، ص301

- **نقص في تدريب وتطوير الموارد البشرية:** أغلب المصرفيين والتنفيذيين ليس مؤهلين للعمل في الفرع الإسلامي وذلك لعدم معرفتهم بصيغ ومبادئ التمويل الإسلامي بالشكل الكافي، وصعوبة إعتيادهم على فلسفة الصيرفة الإسلامية مما يجعلهم عرضة للأخطاء؛[31]

5. متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية

لضمان تطوير الصيرفة الإسلامية ونجاحها يمكن إقتراح جملة من المتطلبات نذكرها كالتالي:

- **تقنين العمل المصرفي:** من خلال وضع قوانين وتشريعات تنظم عمل الصيرفة الإسلامية وتحدد قواعدها بما يخدم خصائصها المختلفة، وكذلك تعديل القوانين التي تحد من تطورها كقانون النقد والعرض، قانون الضرائب، القانون التجاري
- **تعزيز التعاون:** يجب على السلطات الحكومية والهيئات الرقابية التعاون مع البنوك الإسلامية لتسهيل تطوير الصيرفة الإسلامية، وعدم تضييق عملها والسماح لها بتسويق منتجاتها بحرية تامة؛
- **إستبدال التكنولوجيا في البنوك:** وذلك من خلال إستعمال أحدث التكنولوجيا وإستيعاب أساليبها المتطورة وإكتشاف تحديثاتها الجديدة، لضمان فاعلية عملياتها وتقديم خدمات مالية آمنة وملائمة للعملاء، ومحاولة جذب عملاء جدد خاصة الذين ليس لديهم فكرة عن الصيرفة الإسلامية؛
- **التثقيف الشرعي للعاملين بالبنوك الإسلامية:** يجب تطوير الموارد البشرية المختصة وتقديم التدريب الملائم لها لضمان فهم وتنفيذ الأصول والأنشطة الشرعية بشكل صحيح، بالإضافة الى أنه يساعد في الحد من المعيقات التي تصيب المصارف الإسلامية، وأقل شيئ يمكن فعله هو إنشاء معاهد تدريب متخصصة في العمل البنكي الإسلامي؛
- **تسهيل إعتماد البنوك الإسلامية:** وذلك بتسهيل شروط إعتماد بنوك إسلامية جديدة من خلال شراكة بين خواص وأجانب أو الدولة وأجانب، ورفع الحصار على وثائق البنوك الإسلامية التي طلبت الإعتماد منذ زمن ولم يتم الرد عليها سواء بالقبول أو الرفض.[32]

---

[31] - توفيق خضري، واقع توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام 20-02 والتعليمة 20-03، مجلة دراسات في الإقتصاد في إدارة الأعمال، المجلد05، العدد01، 2022، صفحات 84-85

[32] - مصطفى العرابي، **توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام 20-02**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد6، العدد، 02،2022، صفحات 261-262

6. الخاتمة

ختاما نقول إن الصيرفة الإسلامية في الجزائر تجربة محدودة جدا فهي مقتصرة على بنكيين إسلاميين فقط وعدد محدود من النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الخاصة والعمومية، خاصة مع العراقيل التي تعيق تطورها كون أن البيئة التي تنشط فيها مهيئة للبنوك التقليدية ولا تراعي خصوصيتها وأحكامها الشرعية، لكن من المتوقع أن تشهد هذه الصناعة نموا ونجاحا في المستقبل القريب وذلك بعد توجه الحكومة لتفعيل الصيرفة الإسلامية من خلال إصدار النظام 20-02 الذي يقتضي بالسماح للبنوك التقليدية بفتح نوافذ إسلامية، لكن من جهة أخرى فهي في مواجهة مع العديد من التحديات والعراقيل التي تحد من إنتشارها وتطورها، مما يستدعي تهيئة المناخ الملائم لها والبحث عن سبل تفعيلها.

7. النتائج والتوصيات

1.7. النتائج: بعد التطرق لموضوع الصيرفة الإسلامية في الجزائر إستخلصنا ما يلي:

- الصيرفة الإسلامية من أهم الأدوات لحماية البنوك من المخاطر المحتملة، ووسيلة لتمويل الإستثمارات ودعم التنمية؛

- النظام 20-02 يعتبر خطوة أولية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لكنه غير كافي فهي بحاجة أنظمة أخرى تعزز مبادئها؛

- إن المعوقات الشرعية، المعوقات القانونية، المعوقات التنظيمية والمعوقات الإدارية من العوامل التي تعيق نجاح وتطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛

- العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر لازال لحد الساعة يواجه العديد من المعوقات، منها قانون النقد والقرض الذي لا يراعي خصوصية الخدمات والمنتجات المصرفية التي تقدمها، بالإضافة لإمتلاكها لكوادر بشرية من ضمن المصرفية التقليدية؛

- رغم كل المعيقات والنواقص التي تحد بالمصرفية الإسلامية في الجزائر إلا أننا لا ننكر أنها حققت نتائج ملحوظة في السنوات السابقة، تجلت في زيادة ارباحها ورفع قيمت رأسمالها.

2.7. التوصيات: بعد عرض نتائج هذه الدراسة، فإننا نوصي بما يلي:

- يجب إجراء تعديلات على قانون النقد والقرض ليتناسب وطبيعة الصيرفة الإسلامية؛

- يجب إستقلالية رأس مال البنوك على النوافذ الإسلامية؛

- إنشاء سوق رأس مال خاص بالصكوك الإسلامية؛

- تدريب الكوادر البشرية على العمل وفق الشريعة الإسلامية، وفتح تخصصات في الجامعة خاصة بتدريس أحكام وتشريعات الصيرفة الإسلامية في البنوك؛

- محاولة تنمية الوعي للثقافة المالية الإسلامية للعملاء والمتعاملين الإقتصاديين لإسترجاع ثقتهم في النظام المصرفي، ومحاولة تطوير وتوسيع أكبر للسوق المالية الإسلامية؛

- عصرنة الخدمات المالية الإسلامية ومواكبتها للصيرفة الإلكترونية، بالإعتماد على عنصر الإبتكار والإبداع في تقديم منتجات مالية إسلامية تنافس بها المنتجات المالية التقليدية؛

- ضرورة إدراج باحثين من تخصصات أخرى في هيئة الرقابة الشرعية من غير تخصص العلوم الشرعية، كباحثين في علوم المعاملات المالية والمختصين في الاقتصاد والعلوم المالية، لمحاولة الإقتباس من العقود التي تمت دراستها في الفقه من قبل، وتطبيق قواعدها على صيغ متقاربة معها في الأصول وتحقيق رغباتهم وحاجاتهم.

الهوامش

[1] - خطوي منير،2021، **النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد05، 2021، ص87

[2]- سليمة بن زكة، **واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر-دراسة تحليلية تقييمية**، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد10، العدد10، 2022، ص292

[3]-بوحسون عبد الرحمن،2021، **واقع الصيرفة الإسلامية في ظل التمويل التقليدي للبنوك**، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35، ص62

[4]- سليم بن زكة، **مرجع سبق ذكره**، ص292

[5]- خولة بن هدهود، **المالية الإسلامية ودورها في تعزيز الشمول المالي**، العلوم الاقتصادية، 2022، ص 18

[6] - أميرة مرابطي،2022، **تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 02، ص60

[7]- بن زكورة العونية، **التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر-أفاق وتطلعات-**، المجلة المغاربية للإقتصاد والمناجمنت، المجلد 07، 2020، ص241

[8]- نوال سمردا، **دراسة تأثير المخاطر على صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية**، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 09، 2014، ص260

[9]- سليمة بن زكة، **مرجع سبق ذكره**، ص293

[10]- أميرة مرابطي، **تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد ،02، 2022، ص63

[11]- كمال منصوري، **إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص53

[12] - عبد الحكيم قطاف، **خصوصية ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13 ،2022، ص313

[13] - شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص110

[14] - الموقع الإلكتروني https://islamic-relief.org تاريخ التصفح 2023/11/02

[15] - الإغاثة الإسلامية عبر العالم، 2023

[16] - أيمن محمد العمر، 2018، **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية**، مجلة إضافات اقتصادية، 2018، ص4

[17] - بنك البركة، 2019

[18] - أميرة مرابطي، **مرجع سبق ذكره**، ص66

[19] - بنك البركة، 2022

[20] - بنك السلام https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0-186.html تاريخ التصفح 2023/10/12

[21] -موقع https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2023/02/02-2018.pdf تاريخ التصفح 2023/11/02

[22]- موقع https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2023/02/02-2020.pdf تاريخ التصفح 2023/11/02

[23] - بنك الخليج، 2022

[24] - فرج الله أحلام، حمادي موراد، **دراسة واقع وأفاق تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وفق الإصلاحات المصرفية 2018-2020**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد السابع، العدد 1، 2021، ص241

[25] - موقع HOUSING BANK ALGERIA، 2022، تاريخ التصفح 2023/11/04

[26] - البنك الوطني الجزائري، 2022

[27] - موقع https://www.bna.dz/financeislamique/ar، تاريخ التصفح 2023/11/05

[28] - وكالة الأنباء الجزائرية، 2022

[29] - موقع https://www.cpa-bank.dz/index.php/ar/ تاريخ التصفح 2023/11/07

[30]- سليمة بن زكة، مرجع سبق ذكره، ص301

[31] توفيق خضري، واقع توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام 20-02 والتعليمة 20-03، مجلة دراسات في الإقتصاد في إدارة الأعمال، المجلد 05، العدد 01، 2022، صفحات 84-85

[32] - مصطفى العرابي، **توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام 20-02**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 6، العدد، 02،2022، صفحات 261-262

الصيرفة الإسلامية في الجزائر- بين الواقع وتحديات التطبيق-

Islamic banking in Algeria - between reality and application challenges -

فيلالي زينب ط. دكتوراه
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة
mimzina86@gmail.com

أسماء بن حميدة ط. دكتوراه
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة
benhamidaassma@gmail.com

-مخبر البحث في الدراسات الاقتصادية والمالية الإسلامية-

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر نظرا للأهمية الكبيرة والقبول المتزايد من طرف المستثمرين والمودعين الذين يرغبون في التعامل وفق الشريعة الإسلامية. حيث حاولنا من خلال هذه الدراسة الوقوف على مختلف المفاهيم المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا نمو وتطور الأصول المصرفية الإسلامية لكل من بنكي البركة والسلام الجزائريين، كما تمكنا من تسليط الضوء على النوافذ الإسلامية المتواجدة في البنوك التقليدية الجزائرية.

ختاما توصلنا في هذه الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية لها أهمية كبيرة في تنمية الاقتصاديات الأمر الذي يدعوا إلى ضرورة زيادة الاهتمام بهذه الصناعة خاصة بعد أن أثبتت جدارتها في التصدي للعديد من الأزمات الاقتصادية ، بحيث أن السعي لتوسيع دائرة المصارف الإسلامية في الجزائر و في ظل بيئة مصرفية تقليدية لا تخدم العمل المصرفي الإسلامي، يستدعي تظافر الكثير من المجهودات للحد من مختلف التحديات والعوائق التي تحول دون تسهيل اندماجها في الاقتصاد الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية؛ النوافذ الإسلامية؛ التحديات؛ الجزائر.

Abstract:

The aim of this study is to identify the reality of Islamic banking in Algeria, given the great importance and increasing acceptance by investors and depositors who wish to deal in accordance with Islamic law. Through this study, we attempt to examine the various concepts related to Islamic banking, as well as the growth and development of Islamic banking assets for both the Algerian Al Baraka and Al Salam banks, and attempt to shed light on the Islamic windows present in Algerian traditional banks.

The study also concluded that Islamic banks play a major role in increasing the domestic product, which requires increased attention to this industry, especially after it has proven its ability to confront many economic crises, so that the effort to expand the circle of Islamic banks in Algeria, in light of a traditional banking environment that does not serve Islamic banking requires a lot of concerted efforts to reduce the various challenges and obstacles that prevent it from facilitating its integration into the Algerian economy.
Keywords: Islamic banking; Islamic windows; challenges; Algeria.

مقدمة:

تعتبر صناعة التمويل الإسلامي واحدة من أكثر القطاعات المالية ديناميكية وأسرعها نموا حول العالم، وقد ساهم الإقبال الكبير والمتزايد على الخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة في بلوغ هذه الصناعة مكانة مرموقة، حيث لاقت تطورا ملحوظا في قطاعاتها المتنوعة بشكل عام والصيرفة الإسلامية بشكل خاص. فلقد أصبحت الصناعة المصرفية الإسلامية من أكثر وأسرع الصناعات انتشارا، بالرغم من أن الأزمة المالية العالمية 2008 مست العديد من المصارف التقليدية وأدت إلى انهيار العديد منها خاصة في الو.م.أ، إلا أن تأثيرها على المصارف الإسلامية كان طفيفا ومحدودا، الأمر الذي شجع غالبية دول العالم إلى التوجه نحو الصيرفة الإسلامية.

ولقد انطلقت التجربة الجزائرية في مجال التمويل عن طريق المصارف الإسلامية مع بداية التسعينات بتأسيس مصرف البركة الجزائري إثر الإصلاحات المصرفية والمالية التي أظهرها قانون النقد القرض، يليها مصرف السلام الإسلامي كثاني تجربة إلا أن التجربة لم تتوقف عند هاذين البنكين، فقد استمرت الصناعة المصرفية الإسلامية في التوسع حتى في المصارف التقليدية وذلك من خلال فتح شبابيك إسلامية تقدم منتجات مصرفية شرعية.

في المقابل لتزال تجربة إدماج الصيرفة الإسلامية في الجزائر تواجه العديد من التحديات والعراقيل، رغم ما شهدته من قبول محلي وما أثبتته من قدرتها على مواجهة الأزمات المالية والاقتصادية، خاصة وأن حيث الجزائر تصنف من الدول التي تسود فيها بيئة مصرفية تقليدية، تعرقل عملها وتحول دون تمكينها من تطبيق مبادئ المصرفية الإسلامية المتعارف عليه. ومع هذا يمكن للاقتصاد الجزائري الاستفادة كثيرا مما تتيحه الصيرفة الإسلامية في مختلف المجالات، وفي هذا السياق يمكن طرح الإشكالية التالية:

- **ماهو واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وماهي تحديات تطبيقها؟**

منهج الدراسة: للوصول إلى نتائج علمية في هذا الصدد اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي استخدمناه عند تقديمنا للمفاهيم الأساسية ذات الصلة بالصيرفة الإسلامية؛ وذلك بناء على مجموعة من المراجع التي لها صلة مباشرة بالموضوع، كما استخدمنا المنهج التحليلي عند دراستنا وتحليلنا لمختلف الجوانب المتعلقة بواقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآفاق تطبيقها.

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث محاور رئيسية، وهي:
المحور الأول: الإطار النظري للصيرفة الإسلامية؛
المحور الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛
المحور الثالث: تحديات وآفاق إدماج الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

المحور الأول: الإطار النظري للصيرفة الإسلامية

سنتطرق في هذا المحور إلى تقديم تعاريف للمصارف الإسلامية وأهم الأهداف التي تسعى هذه الأخيرة إلى تحقيقها، مع عرض لأهم منتجاتها التمويلية.

أولا: مفهوم الصيرفة الإسلامية:

_عرفت موسوعة البنوك الإسلامية المصارف الإسلامية على أنها تلك البنوك التي لا تتعامل بالفائدة وتقوم على منح قروض حسنة للمحتاجين[1].

_كما تم تعريف المصرف الإسلامي على أنه مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية[2].

_كما عرفها آخرون على أنها: "المؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المالية والمصرفية وغيرها من المعاملات المالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا تتعامل بالربا أخدا ولا عطاء، وذلك بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتطهير النشاط المصرفي من الفساد وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي ممكن لتحقيق التنمية الأقتصادية"[3].

-إجرائيا يمكن تعريف المصرف الإسلامي بأنه ذلك المصرف الذي يزاول نشاط الوساطة المالية بما يتماشى مع أحكام وتوجيهات الشريعة الإسلامية.

ثانيا: أهداف المصارف الإسلامية:

نذكر فيما يلي أهم الأهداف الأساسية التي تهدف إليها مختلف المصارف الإسلامية:

أ-من جانب العمل وفق التشريع الإلاهي: تهدف المصارف الإسلامية في هذا الإطار إلى تطهير المعاملات من الربا والغرر والمقامرة والجهالة وغير ذلك من المعاملات المحرمة شرعا، كما تهدف في هذا الجانب إلى تأصيل وغرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات بصفة عامة والمصرفية بصفة خاصة [4].

ب- من جانب الاستثمار وتنمية الأموال: تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار بالأسلوب المصرفي القائم على الابتعاد عن التعامل بالربا أخذا وعطاءا[5].

ج- من جانب تعبئة الأموال واستقطاب المدخرات: تعمل المصارف الإسلامية على نشر وتنمية الوعي الادخاري بين الأفراد وترشيد السلوك الإنفاقي للقاعدة العريضة من الشعوب بهدف تعبئة الموارد الاقتصادية الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها[6].

د- من جانب خدمة المجتمع: وذلك من خلال تقديم الخدمات المالية التي لها أبعاد تحقق التضامن والتعاون الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة[7].

هـ- من جانب تحقيق الربح والتنمية: تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق التوازن بين الربح الاقتصادي لها والربح الاجتماعي، بالإضافة إلى عملها على إعادة توزيع الدخل والثروة بصورة عادلة داخل المجتمع الإسلامي[8].

ثالثا: منتجات الصيرفة الإسلامية: وتنقسم إلى الآتي:

أ- عقود المشاركة: وتنقسم إلى:

1-المشاركة: هي اتفاق بين اثنين أو أكثر من الشركاء يساهم من خلالها كل شريك بحصة في رأس المال وكذا العمل وهذا بهدف انجاز المشاريع التجارية المربحة، تتم عملية تقسيم أرباح هذه الأخيرة وفق ما اتفق عليه الشركاء، أما الخسائر فيتحملها هؤلاء حسب حصة كل شريك في رأس المال المشاركة[9].

2-المضاربة: وتعرف على أنها: عقد مشاركة بين طرفين على الأقل، الطرف الأول يتمثل في صاحب رأس مال المضاربة ويطلق عليه برب المال، أما الطرف الثاني فيمثله العامل الذي يتولى مهمة المضاربة في الأموال ويدعى بالمضارب، يتم اقتسام ما ينتج عن عملية المضاربة حسب الاتفاق، أما الخسارة فتحمل لصاحب رأس المال ما لم يكن هناك تقصير من المضارب[10].

3-عقد المزارعة: عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المزارعة بأنها: عقد مشاركة في زرع، يتولى زرعها عامل تدفع إليه أرض من مالكها على أن يكون بينهما الزرع الناتج بجزء مشاع معلوم[11].

4-المساقاة: هي شركة زراعية على سقي الشجر، يكون فيها الشجر من شريك والعمل في الشجر من شريك آخر، على أن تكون الثمرة الناتجة منها بينهما بنسب متفق عليها، يطلق فيها على العامل في الشجر بالمساقي والشريك الآخر برب الشجر[12].

ب_عقود البيوع: وتضم ما يلي:

1-المرابحة: هي بيع الشيء بثمنه مضافا إليه زيادة معينة؛ وهو من بين بيوع الأمانة التي يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي للسلعة، يعد بيع المرابحة أداة تمويل قصيرة المدى، تستخدم في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية، كما يمكن تطبيقها على مختلف النشاطات والقطاعات[13].

2-السلم: وهو نوع من البيوع التي يدفع فيها ثمن السلعة حالا والذي يطلق عليه رأس مال السلم، ويؤجل فيها المبيع الموصوف في الذمة، ويسمى المسلم فيه، يدعى بائع السلعة بالمسلم إليه، ويسمى

المشتري رب السلم، (وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالا ويسمى رأس مال السلم ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة ويسمى المسلم فيه)[14].

3-الاستصناع: هو عقد يقوم من خلاله مشتري بطلب شراء منتج لم يصنع بعد من صانع يتولى إنتاج ذلك المنتج وفق المواصفات المحددة باستعمال مواد أولية متوفرة لديه (يشترط أن تكون المواد الأولية من طرف الصانع)، ويشترط في هذا العقد حتى يكون صحيحا أن يكون فيه ثمن السلعة محددا قبل البدأ في صناعة السلعة المحدد مواصفاتها بدقة من طرف المشتري [15].

ج-الإجارة: عرفت هيئة المحاسبة والمراجة للمؤسسات المالية الإسلامية الإجارة بأنها:" إجارة الأعيان، وهي عقد يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع ومعلوم، وعليه فالإجارة هي: متليك منفعة بعوض"[16].

د-القرض الحسن: "معناه تقديم البنك مبلغا محددا من المال لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه، ولو كان شركة أو حكومة، حيث يلتزم المقترض بإعادة المبلغ المقترض في تاريخ أو تواريخ ثابتة ومحددة دون فوائد"[17].

المحور الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

في ظل توجه الجزائر إلى اقتصاد السوق والانفتاح على العالم الخارجي، سمحت السلطات النقدية لبنوك أجنبية بإقامة أعمالها في الجزائر، فتأسست بنوك تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، انطلقت بتجربة بنك البركة عام 1991، وتلتها تجربة مصرف السلام عام 2008.

أولا: تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر:

تعد تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر من التجارب حديثة النشأة نسبيا؛ والتي بدأت بمصرف البركة عام 1991م ثم بنك السلام عام2008، إذ ليزال إلى وقتنا هذا هذين البنكين فقط اللذان يعملان في القطاع المصرفي تحت مسمى الصيرفة الإسلامية.

أ-نبذة عن مصرف البركة الجزائري:

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر، وهو إحدى الوحدات المصرفية التابعة لمجموعة البركة المصرفية السعودية التي مقرها البحرين وتنتشر في اثني عشر

دولة وتدير نحو 300 فرع. أنشئ بتاريخ 20 ماي 1991، وبدأ بمزاولة نشاطه بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991، برأس مال مختلط (عام وخاص) قدره 500 مليون دينار جزائري، يشترك فيه بالنصف كل من (بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 50% (بنك عمومي جزائري) و (شركة دلتا البركة القابضة بنسبة 50% (شركة سعودية مقرها البحرين).

وبعد صدور تنظيم بنك الجزائر رقم 01/04 المؤرخ في 2004/03/04 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، تم رفع رأس مال بنك البركة الجزائري إلى 2.5 مليار دج سنة 2006، ثم إلى 10 مليار دج سنة 2009، حيث أصبح رأس المال موزع على النحو الآتي: بنك الفلاحة والتنمية الريفية ب44%، ومجموعة البركة المصرفية ب 56 %[18].

ب-نبذة عن مصرف السلام الجزائري.

بعد سنوات من تأسيس بنك البركة الجزائري تم اعتماد بنك جديد في هذا المجال وهو "مصرف السلام- الجزائر" كثمرة للتعاون الجزائري الإماراتي، جاء تأسيس المصرف بتاريخ 2006/06/08، وتم اعتماده من قبل بنك الجزائر بتاريخ 2008/09/10 ليبدأ مزاولة نشاطه بتاريخ 2008/10/20 برأس مال اجتماعي قدره 72 مليار دينار جزائري، مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة، ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يدخل للسوق المصرفية الجزائرية .

وقد عرفت البنوك الإسلامية في الجزائر رغم انحصار مجال نشاطها ومحدودية تواجدها في سوق المال الجزائرية تهافتا كبيرا على خدماتها مقارنة بالبنوك التقليدية، حيث يزداد اهتمام الفرد الجزائري يوما بعد يوم بالمصرفية الإسلامية. إذ تشير آخر التقديرات لمتتبعي الحركة الاقتصادية في الجزائر إلى أن الهوة بين المستهلكين والمصارف التقليدية التي تتعامل بالفوائد الربوية تعرف توسعا متزايدا في مقابل تزايد طلب المواطنين على منتجات البنوك الإسلامية لتفادي الربا وتقلب الأسواق المالية.

وعلى الرغم من قصر تجربة المصارف البنوك الإسلامية في الجزائر، حيث لا تحوز إلا على 2.4% من إجمالي الأصول المصرفية، إلا أنها تمكنت من تحقيق نتائج مرضية[19].

ثانيا: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

تتمتع الصيرفة الإسلامية في الجزائر من عام 2018 إلى يومنا هذا باهتمام كبير من السلطات الحكومية، التي بذلت جهودا كبيرة للتوجه الجاد نحو تبني وتوطين الصيرفة الإسلامية، إذ قامت في هذا السياق بسن العديد من القوانين لتنظيم عمل هذه الأخيرة وهو ما سنتطرق إليه في الآتي.

أ_ واقع منتجات الصيرفة الإسلامية الجزائرية حسب النظام20_02: تتميز المنتجات المالية الإسلامية بمرونة عالية، إذ توجد العديد من الأنواع المصرفية التي يمكن تقديمها وفيما يلي عرض لأهم المنتجات المصرفية الإسلامية المتداولة في السوق المصرفية الجزائرية.

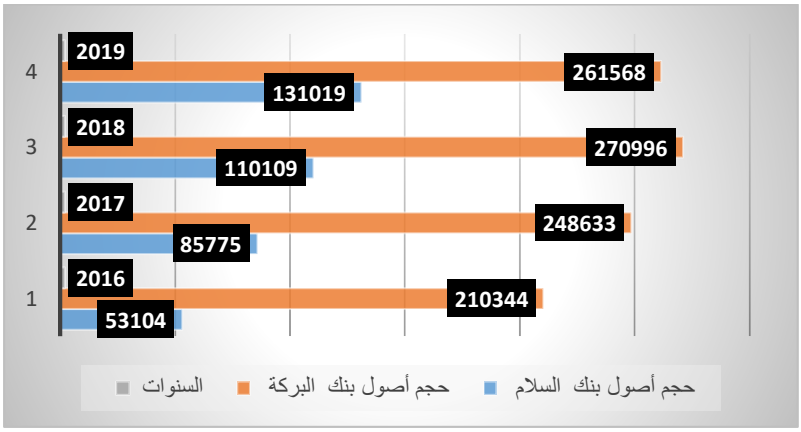
1-المنتجات المتداولة في السوق المصرفية الجزائرية وفقا النظام18_02: لقد قام بنك الجزائر ضمن هذا النظام الذي يعد أول القوانين التي تنظم الصيرفة الإسلامية في الجزائر بتحديد القواعد التي تطبق على منتجات الصيرفة الإسلامية في المصارف الجزائرية؛ بالرغم على أنه لم يأتي على ذكر إسلامية واكتفى بعبارة "منتجات تشاركية"، أي تلك المنتجات التي لا يترتب عنها تسديد فوائد أو تحصيلها وذلك في النظام رقم 18-02، والذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية. كما قام بنك الجزائر في هذا السياق بتحديد المنتجات التي يمكن لهذه الصناعة تقديمها وقام بحصرها في سبع منتجات اكتفى بتسميتها منتجات تشاركية وضبطها في الآتي: منتج المرابحة، منتج المشاركة، منتج المضاربة، منتج الاجارة، الاستصناع، السلم وكذا الودائع في حسابات الاستثمار.

2- منتجات الصيرفة الإسلامية الجزائرية المسموح تداولها وفق ما جاء به النظام20_02: جاء النظام 20-02 المتعلق بالعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بتحديد هو الآخر ثمانية منتجات مالية تتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامييية والتي يمكن للمؤسسات المصرفية الإسلامية والمالية تقديمها وهي: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة ، السلم والاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار) بالإضافة إلى أن هذا القانون جاء بتحديد هذه المنتجات، إلا أنه لم يكتفي بذلك كما جاء به النظام18_02 بل حددها بدقة وقام بتعريف كل منها وذلك في المواد من5_12، وأوضح النظام ضرورة حصول كل مؤسسة على ترخيص لتسويق كل

منتج من المنتجات وأنه لا يمكن تداول وتقديم إلا ما جاء به هذا النظام في السوق المصرفية الإسلامية الجزائرية[20].

ب-حجم الصيرفة الإسلامية الجزائرية: وذلك كما يظهر في الشكل (رقم 1).

الشكل رقم1: تطور حجم أصول مصرفي البركة و السلام خلال الفترة (2016-2020) (الوحدة: مليون دج)



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنكي البركة والسلام الجزائريين في الفترة (2016-2020).

يتبين من خلال الأرقام الموضحة في الشكل أعلاه التطور الإيجابي في حجم الأصول المصرفية في كلا من بنكي البركة و السلام الجزائريين خلال الفترة (2016-2020)، حيث حقق بنك السلام نتائج كبيرة خاصة سنة 2019 أين قدر حجم النمو السنوي في معدل الأصول الإجمالي 24% بعدما كان يقدر ب 19 % في سنة 2019، مع العلم أن المصرف سجل قفزة نوعية في مسيرة السنوات الماضية أيضا، والتي تميزت بالأداء الجيد والنمو الشامل لجميع مسارات ومجالات العمل المصرفي، وتكللت بالنتائج الإيجابية التي تؤكد على توطيد مكانته وتعزيز حصته البنكية في السوق المصرفية، بينما تظهر النتائج المسجلة في الشكل أن بنك البركة يسير بخطى ثابتة من سنة إلى أخرى محققا نتائج مالية متوسطة مقارنة بمصرف السلام بالرغم من أنه يسبق مصرف السلام بعقدين من التأسيس.

ج_ توسع وانتشار الصيرفة الإسلامية بالجزائر: نلاحظ كما يظهر من خلال الجدول (رقم 01) أنه رغم ضعف انتشار الصيرفة الإسلامية في الجزائر(إذ نلاحظ أنه يتواجد ما لا يزيد عن 49 فرع فحسب يقدم الخدمات والمنتجات المالية الإسلامية في كل من بنكي البركة والسلام)؛ إلا أن حجم كل من الإيداع والتمويل الإسلامي في تزايد مستمر وحقق أرقاما معتبرة، إذ تطور إجمالي حجم الودائع الإسلامية (بنكي البركة والسلام) من 204.649 مليار دينار جزائري عام2016م إلى 351.193 مليار دينار جزائري بمعدل نمو مركب قدر ب58.28% لعام2020م، كما تطور حجم التمويل الإسلامي من 140.088 مليار دينار جزائري لعام2016م إلى 251.341 مليار دينار جزائري لعام2020م وذلك كما هو موضح في الجدول رقم01.

الجدول رقم 01: الإيداع والتمويل الإسلامي في الجزائر للفترة(2016-2020) الوحدة: ملياردج

السنة	∋الودائع الإسلامية	∋التمويلات الإسلامية	عدد الفروع الإسلامية
2016	204.649	140.088	37
2017	272.587	185.131	39
2018	309.427	231.8	46
2019	315.905	247.51	49
2020	351.193	252.341	49

المصدر: من إعداد الطالبتين إنطلاقا من تقارير بنكي البركة والسلام للفترة(2016-2021).

د-مساهمة المصارف الإسلامية في الجهاز المصرفي وفي النمو الاقتصادي: سنتطرق في هذا الإطار إلى عرض نسب مساهمة الصيرفة الإسلامية في الجهاز المصرفي وفي النمو الاقتصادي.

1_ نسبة مساهمة الصيرفة الإسلامية في الجهاز المصرفي الجزائري: ويظهر ذلك في الجدول رقم 02.

الجدول رقم02: حجم الصيرفة الإجمالية والإسلامية الجزائرية الوحدة: مليار دج.

السنة	∋الودائع المصرفية	∋الودائع الإسلامية	∋الودائع الإسلامية\ ∋الودائع المصرفية
2016	9079.90	204.649	2.25
2017	10232.2	272.587	2.66
2018	10922.7	309.427	2.83
2019	10639.5	315.905	2.96
2020	10756.0	351.193	3.26

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير البنكين وتقارير بنك الجزائر.

يظهر من خلال الجدول (رقم 02) أن حجم الصيرفة الإسلامية الجزائرية لايزال ضعيفا إلى حد بعيد؛ إذ أن مساهمة هذه الأخيرة في الجهاز المصرفي الجزائري لا تتعدى في متوسط سنوات الدراسة ما نسبته 2.85%، ويمكن تفسير هذا الضعف بسيطرة البنوك العمومية الجزائرية من جهة وتراجع انتشار وهيمنة البنوك الخاصة من جهة أخرى ومنها البنوك الإسلامية(بنكي البركة والسلام).

2_مساهمة الصيرفة الإسلامية الجزائرية في النمو الاقتصادي الجزائري: يظهر من خلال الجدول (رقم03) أن مساهمة الصيرفة الإسلامية الجزائرية في الناتج المحلي الجزائري خلال الفترة (2016_2020)ضعيفة جدا؛ إذ قدر متوسط مساهمة هذه الأخيرة في الناتج المحلي الإجمالي خلال فترة الدراسة ما لا يزيد عن 1.61%، وهي نسبة ضعيفة جدا تترجم ضعف حجم نشاط المصارف الإسلامية وضعف تأثيرها على مجريات النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية في الجزائر.

الجدول رقم03: نسبة الصيرفة الإسلامية من الناتج المحلي الاجمالي الوحدة: مليار دينار جزائري

السنة	Ǝالودائع الإسلامية	PIB	Ǝالودائع الإسلاميةPIB \
2016	204.649	17514.6	1.16
2017	272.587	18876.2	1.44
2018	309.427	20452.3	1.51
2019	315.905	20501.1	1.54
2020	351.193	18383.8	1.91

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير البنكين وتقارير بنك الجزائر.

ثالثا: تجربة النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية

قامت بعض البنوك التجارية في الجزائر بتبني العمل المصرفي الإسلامي من خلال فتح نوافذ إسلامية تابعة لها، تعمل على تقديم جملة من الخدمات والتمويلات المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومنها بنك الخليج الجزائر، بنك ترست الجزائر، وبنك الإسكان للتجارة والتمويل. بنك الفلاحة والتنمية الريفية، البنك الوطني الجزائري، والقرض الشعبي الجزائري.

أ_ النافذة الإسلامية في بنك ترست الجزائر: يعتبر من أهم البنوك التجارية الأجنبية الخاصة التي تنشط في الجزائر، تأسس في 10 سبتمبر 2002م في شكل شركة مساهمة برأس مال أولي قدره 750مليون، تم رفعه عدة مرات إلى أن وصل إلى 18 مليار دج في سنة 2015، حيث أطلق البنك نافذة إسلامية سنة 2016 توفر لعملائه حلولا تمويلية وفق صيغة المرابحة، بالإضافة إلى حساب للتوفير التشاركي يسمح للبنك بمشاركة أرباحه مع العملاء[21] .

ب_النافذة الإسلامية في بنك الخليج الجزائرAGB: تجربة بنك الخليج الجزائر التابع لشركة مشاريع الكويت القابضة، الذي بدأ نشاطه في الجزائر تم تأسيس بنك الخليج((AGB في 15 سبتمبر 2003، برأس مال قدره 10 ملايير دينار جزائري من خلال مساهمة ثلاثة بنوك رائدة في السوق (بنك برقان الكويتي بنسبة 60%، وبنك الكويت الأردن بنسبة 10%، وبنك تونس الدولي بنسبة 30%)، والعائدة إلى مجموعة شركة مشاريع الكويت (كيبكو) أكبر الشركات القابضة على مستوى

منطقة الشرق الأوسط لشمال إفريقيا، حيث يقوم بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال فتح نافذة للصيغ والخدمات التمويلية الإسلامية وتتمثل في خدمتين تمويليتين تسميان "proline" وهما: السلم والمرابحة، كما استحدثت خدمة أخرى سنة 2014 سميت ب "leasing" وهي عبارة عن خدمة التمويل التأجيري [22].

ج_النافذة الإسلامية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل: هو شركة مساهمة تابعة لمصرف الإسكان للتجارة والتمويل الأردني، تم تأسيسه في أكتوبر 2003، بعد الحصول على موافقة مجلس النقد والقرض، بدأ يزاول نشاطه برأس مال بلغ 60 مليار دينار جزائري، يحتوي البنك على 6 فروع: بليدة، وهران، الدار البيضاء، بجاية، سطيف، قسنطينة.

وتم إنشاء النافذة الإسلامية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل في مارس 2015، بناء على قرار اتخذه مجلس إدارة المصرف وتنفيذا لطلب مجموعة من العملاء، وتعتبر النافذة وحدة مستقلة ومتخصصة بتقديم خدمات ومنتجات تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية متواجدة على مستوى المديرية العامة للمصرف، ومندرجة ضمن الهيكل التنفيذي للمصرف باعتبارها من أهم إداراته الموجودة باسم "إدارة الخدمات الإسلامية"، ويطمح هذا المصرف منذ تأسيسه إلى اكتساب ثقة العملاء الذين يبحثون عن التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي ، وكذا تقديم منتجات وخدمات مصرفية حديثة بما يتماشى مع احتياجاتهم وتوقعاتهم[23] .

د_النافذة الإسلامية في البنك الوطني الجزائريBNA: تأسس البنك الوطني الجزائري في 13 جوان 1966، كمؤسسة مالية عمومية تنتمي إلى المؤسسات ذات الأسهم، ويقوم البنك بنفس الأعمال التجارية التي تؤديها البنوك الأخرى.

بتاريخ 30 جويلية 2020 تحصل البنك الوطني على رخصة تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية،

حيث يطرح مجموعة ثرية من صيغ الادخار والتمويل الموافقة لتعاليم الشريعة الإسلامية، والتي تمت المصادقة عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية بالبنك ومن طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وبنهاية شهر سبتمبر 2020 تم اعتماد العمل ضمن الشبابيك الإسلامية على مستوى 50 وكالة تابعة للبنك، تغطي بذلك 39 ولاية. فيوفر للأفراد تسعة منتجات للصيرفة الإسلامية مصادق عليها: كحساب التوفير الإسلامي وحساب التوفير الإسلامي "للشباب"

و حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد، كما يوفر من خلال صيغة المرابحة التمويل لاقتناء السيارات، العقارات، والتجهيزات، ويوفر للمؤسسات والمهنيين التمويل بالإجارة وكذلك حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد [24].

المحور الثالث: تحديات وآفاق إدماج الصيرفة الإسلامية في الجزائر

على الرغم من الجهود المبذولة من السلطات الجزائرية في دعم توطين الصيرفة الإسلامية ضمن الجهاز المصرفي إلا أن هذه الأخاليرة لتزال تواجهها العديد من العراقيل التي تحد من توسعها وانتشارها وفيما يلي تفصيل في ذلك.

أولا: التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية الجزائرية:

تتمثل أهم التحديات التي تواجه توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر فيما يلي:

أ_التحديات القانونية: تعد أهم التحديات التي تواجه الصرفة الإسلامية الجزائرية وتشمل ما يلي:

-لا تتناسب البيئة التشريعية الموجودة في الجزائر مع عمل المصارف الإسلامية بل تتناسب أكثر مع المصارف التقليدية أي أن البيئة غير جاهزة وفي الغالب هي بيئة طاردة ورافضة لعمل المصارف الإسلامية أو المؤسسات المالية التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وذلك من خلال: [25]

_عدم قدرة المصارف الإسلامية إلى اللجوء إلى المصرف المركزي عندما تحتاج إلى سيولة، وذلك بسبب الفائدة الربوية التي يفرضها على على القروض الممنوحة أو خصم الأوراق التجارية كون أن هذه الأعمال تتعارض مع الشريعة الإسلامي

_عدم وجود سوق نقدي ومالي إسلامي في الجزائر.

_وجود ضعف لنظام الرقابة على المنتجات المصرفية الإسلامية.

-تفرض البنوك المركزية معيار كفاية رأس المال على المصارف الإسلامية بنفس الأسلوب التي تفرضه على البنوك التقليدية، مع أن الاختلاف طبيعة الودائع والحسابات لدى المصارف الإسلامية يقضي بأن تكون الأسسس المطبقة لهذا المعيار مختلفة عن أسس تطبيقه على البنوك التقليدية، والمقترح أن يطبق على المصارف الإسلامية معيار كفاية رأس المال الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[26].

ب_ **تحديات الكفاءة البشرية:** إن عدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري في المصارف الإسلامية الجزائرية يعد من التحديات التي تؤول دون تطوير هذه الصناعة، إذ يلاحظ غياب التخصص لدى هذه المؤسسات؛ حيث أن معظم إطارات وموظفي هذه المصارف غير ملمة بالمعلومات الكافية حول العمل المصرفي الإسلامي مما يؤدي بالمصرف إلى التوجه نحو الصيرفة التقليدية والانحراف عن الأهداف والمبادئ المنوطة بالمصرف الإسلامي القائم[27].

ج_**وجود شكوك في أساس عمل المصارف الإسلامية:** إن تقارب نسبة الربح في منتجات المرابحة والمشاركة وغيرهما مع سعر الفائدة دائما أو في الغالب أثار شكوك مختلف فئات المجتمعات حول شرعية عمل هذه المصارف والأساس الذي تقوم عليه، وهو ما جعلهم يرون أن المصارف الإسلامية هي مجرد مصارف ربوية قامت بتغيير اسمها فحسب، إضافة إلى أن الارتباط بين هامش الربح وأسعار الفائدة العالمية في مختف صيغ وعقود المصارف الإسلامية زاد الأمر أكثر تعقيدا، خصوصا وأن المصارف الإسلامية تعمل على إيجاد حيل قد لا تكون مقبولة شرعا لإدخال عنصر يؤدي إلى تغيير عائد الاستثمار عندما تتغير أسعار الفائدة الدولية[28].

د-**تحديات الوعي المالي الإسلامي:** يعد غياب المعرفة المالية والوعي المصرفي من أكبر الصعوبات التي تواجه الصيرفة الإسلامية، ويرجع السبب في استفحال نسب غياب الثقافة المصرفية إلى غياب مؤسسات البحث والتطوير داخل المصارف الإسلامية إذ أن أهم لبنة لبناء ونمو المصارف الإسلامية هي وجود قاعدة متينة من التطور التكنولوجي والتعليم والتدريب و الدراسات.

ثانيا: آفاق تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

إن اقدام البنوك التقليدية الجزائرية فتح نوافذ إسلامية إنما هو اعتراف صريح بنجاح الصيرفة الإسلامية خاصة بعد الأبحاث التي سلطت المجهر على آثار الأزمة المالية العالمية على هذه الصناعة واقتناعهم جزئيا بنجاعتها، فيمكن من خلال هذه الخطوة أن تساهم هذه الشبابيك في توسيع رقعة العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر؛ من خلال تحفيز المصارف التقليدية على المنافسة في تقديم الخدمات الإسلامية، ومن خلال تنمية التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية الدولية التي سعت من جانبها إلى تطوير منتجات إسلامية جديدة، بدورها ستساهم النوافذ الإسلامية في زيادة موجودات البنوك الإسلامية الجزائرية وبالتالي تزيد من فعاليتها في إدارتها لسيولتها المصرفية،

باعتبارها حافز قوي للبنوك التقليدية الجزائرية في إقامة بنوك إسلامية منفصلة، لها موجوداتها وودائعها وموظفوها، كما سيشجع هذا النجاح البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر على طلب فتح نوافذ إسلامية. إذ إن إيداع أموال كبيرة في النوافذ الإسلامية سيزيد بالتأكيد من فرص الربحية لدى المصارف التقليدية الجزائرية[29].

خاتمة

تعتبر تجربة الجزائر في مجال المصرفية الإسلامية تجربة ملهمة وواعدة رغم تأخرها في الظهور والانتشار، حيث تمتلك الجزائر لحد الساعة سوى مصرفين وعدد محدود من النوافذ الإسلامية والتي لا تتعدى مساهماتها في أصول الصيرفة الجزائرية وفي الناتج المحلي الإجمالي نسبة 3% والتي تعد نسب منخفظة، ومع هذا من المتوقع أن تلقى هذه الأخيرة اهتماما أوسع خصوصا مع التوجهات والإرادة السياسة بتوطين هذه الأخيرة في الجزائر، فمن المحتمل أن تصبح الجزائر من التجارب الرائدة في مجال الصناعة الإسلامية لما لا وهذه الأخيرة تمتلك كل مقومات التطور والنجاح.

النتائج: توصلت الدراسة إلى جملة من النقاط يمكن ذكرها في الآتي:

_لتزال تجربة الصيرفة الإسلامية تجربة فتية تنحصر في بنكين ومجموعة من النوافذ الإسلامية التي لا يتعدى حجم نشاطها 3 %من القطاع المصرفي الجزائري؛

_ أن نسب مساهمة الصيرفة الإسلامية في كل من القطاع المصرفي و في النمو الاقتصادي ضعيفة جدا ويعود ذلك إلى ضعف نسب انتشارها ؛

_للصيرفة الإسلامية فرصة كبيرة في التطور أكثر في الجزائر خصوصا في ظل الاهتمام الكبير للسلطات وفي ظل الانفتاح نحو الشبابيك والنوافذ الإسلامية في البنوك العمومية؛

_تجاوزت الصيرفة الإسلامية الجزائرية نسبيا للتحديات القانونية خصوصا بعد صدور القانون 23_09 الذي يسمح بالعمل المصرفي الإسلامي صراحة؛

_تعد تحديات الثقة في العمل المصرفي بصفة عامة و الشكوك في شرعية العمل المصرفي الإسلامي خاصة من أهم التحديات التي تواجه انتشار الصيرفة الإسلامية الجزائرية؛

_ الصيرفة الإسلامية ضرورة حتمية لتجاوز المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد الجزائري خصوصا من جانب استقطاب الأموال خارج القطاع المالي الرسمي.

التوصيات: توصي الدراسة بجملة من النقاط التي على السلطات والمؤسسات المالية والباحثين في مجال المالية الإسلامية من ضرورة التنديد وتسليط الضوء عليها، وهي كالآتي:

_ضرورة الاهتمام بعملية تدريب العاملين في المصارف التقليدية على أصول ومبادئ المعاملات المالية الإسلامية من خلال برامج ودورات تدريبية في الصيرفة الإسلامية؛

_ينبغي على بنك الجزائر الاعتماد على أدوات السياسة النقدية الإسلامية المناسبة لطبيعة وخصوصية المصارف الإسلامية؛

_ ضرورة العمل على تنمية الوعي لدى العملاء بطبيعة وفلسفة عمل الصيرفة الإسلامية وضوابطه الشرعية؛

_ضرورة الاستفادة من التجارب الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية عموما والنوافذ الإسلامية بصورة خاصة؛

_ضرورة تفعيل المؤسسات المالية الإسلامية التي تتكامل مع المصارف الإسلامية بما يسمح لها بالعمل وفقا لمناخ يلائمها ويساعدها على النمو والتطور.

الهوامش:

[1]إبراهيم عبد الحليم عباده، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى ، دار النفائس، الأردن،2008، ص27.

[2]أيمن صالح وآخرون، دليل مصطلحات التمويل الإسلامي، صندوق النقد العربي، 2022، ص51.

[3]عبد الغني محلق، الصيرفة الإسلامية كبديل لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في الجزائر –دراسة تجارب بعض الدول-، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص: تسيير مالي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدية، 2020-2021، ص 06.

[4]حسين حسين شحاتة، محاسبة المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، حسين حسين شحاتة، القاهرة، 2005، ص12.

[5]ساعد ابتسام، المتطلبات القانونية للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر دراسة تحليلية مقارنة لبعض التجارب العالمية، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية: آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، يومي 08، 09 ديسمبر2013، ص11.

[6]نبيلة باديس وآخرون، أهمية الصيرفة الإسلامية في تفادي الأزمات المالية، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد06، العدد02، 2021، ص212.

[7]ساعد ابتسام، مرجع سبق ذكره، ص11.

[8]نبيلة باديس وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص213.

[9]Ajagb T.S and Brimah A.N , islamic banking development and evolution :current issues and futur prospects, journal of research in international Business and Management, vol3(2), 2013, p75.

[10]Samir Alamad, Financail and Accounting Principles in Islamic Finance, Springer Nature Switzerland AG2019, Switzerland, 2019, pp 106,107.

[11]عبد الحق عيفة، المصارف الإسلامية المعاصرة، الطبعة الأولى، البدر الساطع للنشر والتوزيع،2021، ص 355.

[12]زبير عياش وآخرون، المنتجات المالية الإسلامية بديل مناسب للنهوض بالصيرفة الإسلامية في الجزائر، كتاب الملتقى العلمي الوطني الأول حول الصيرفة الإسلامية بين التنظير والتطبيق، المدرسة العليا للتجارة، القليعة_الجزائر، 2020، ص40.

[13]نفس المرجع، ص39.

[14]عبد الحق عيفة، مرجع سبق ذكره، ص 301.

[15]سماحة المفتي محمد تقي العثماني، مقدمة في التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الرواد للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2019، ص135.

[16]عبد الحق عيفة، مرجع سبق ذكره، ص ص 334، 335.

[17] أيمن صالح وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص60.

[18]الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري، www.albaraka-bank.com، تاريخ الاطلاع 2023/07/12.

[19]الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائر،www.alsalamalgeria.com، تاريخ الاطلاع 2023/03/10.

[20]شاني محمد عبد الوهاب، حديدي آدم، دراسة واقع وآفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر في ظل الإصلاحات المصرفية، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد06، العدد01، 2023، ص 22.

[21]فرج الله أحلام، موراد حمادي، دراسة واقع وآفاق تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر وفق إصلاحات مصرفية 2018-2020، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، ص 265.

[22] نفس المرجع، ص 265.

[23]عبد المالك هامل، ضوابط إنشاء الشبابيك المالية التشاركية في البنوك التقليدية-دراسة حالة بنك الإسكان للتجارة والتمويل/الجزائر-، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي ، المجلد15، العدد2، 2021، ص10.

[24]عبد الرحمن القري، نصيرة بن السيلت،تقديم البنوك التقليدية للمنتجات المصرفية الإسلامية وواقع تطبيقها في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد06، العدد01، 2021، ص275.

[25]فاطمة الزهراء العجاج، تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر دراسة حالة بعض البنوك التجارية، مجلة دفاتر، المجلد 18، العدد02، ديسمبر 2022، ص 630.

[26]إكرام بن عزة، فتحي بلدغم، أثر السياسة النقدية على البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر بنك البركة ومصرف السلام، مجلة مجاميع ، العدد06، 2018، ص132.

[27]عبدلي حبيبة وآخرون، الصيرفة الإسلامية في الجزائر واقع وتحديات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد07، العدد02، 2020، ص77.

[28]عماد عبد الرحمن بركة، قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقترحة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص119.

[29]رغيس حنان، تبني البنوك العمومية الجزائرية للصيرفة الإسلامية في ظل نظام بنك الجزائر 20_03، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد37، العدد02، 2023، ص 45.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر1

كلية الحقوق

استمارة المشاركة في الملتقى الوطني الحضوري وعن بعد، حول:

المنظومة البنكية الجزائرية بين القانون والشريعة الإسلامية –واقع وآفاق–

12 نوفمبر 2023

مداخلة بعنوان:

واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآفاق تطويرها

أصحاب البحث	
الاسم واللقب: عبد القادر قداوي **الرتبة العلمية:** أستاذ محاضر "أ" **مؤسسة العمل:** جامعة الشلف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير البريد الإلكتروني: a.keddaoui@univ-chlef.dz	**الاسم واللقب:** محمد ناصف **الرتبة العلمية:** أستاذ محاضر "أ" **مؤسسة العمل:** جامعة الشلف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير البريد الإلكتروني: m.nacef@univ-chlef.dz

المحور الرابع: تحديات وآفاق الصيرفة الإسلامية في المنظومة البنكية الجزائرية

الملخص:

عنيت هذه الورقة بعرض واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال تشريح واقع قوانين المصرفية الإسلامية في الجزائر بالمرور أولا على قانون 02-18 المتعلق بالمالية التشاركية وقانون 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ومعرفة ما جاء فيهما، لنبسط الكلام ثانيا شيئا ما على مشاكل وصعوبات العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر ونختم الدراسة باستجلاء متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر. ذلك، وقد خلصت الدراسة إلى أنَّ المصرفية الإسلامية في الجزائر قد نبتت نباتا حسنا وكفلتها القوانين المحلية من أهم الجوانب، خصوصا مع إنشاء هيئة للرقابة الشرعية، إلا أنها لا تزال تعرف بعض الصعوبات، التي أصبح تخطيها وتجاوزها أكثر إلحاحا يوما بعد يوم، ومن جملة ما اقترحه الباحثان تحسين جودة البيئة القانونية التي تسمح لها بالعمل وفق الشريعة الإسلامية، وتوعية الجمهور بأهمية البنوك الإسلامية مع تكييف قوانين البنك المركزي مع نموذج المصارف الإسلامية وتكوين خبراء في مجال البنوك الإسلامية مع الحرص على الاستفادة من تجارب البنوك الإسلامية الرائدة في هذا المجال على المستوى العربي والدولي.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية، المالية التشاركية، قانون 02-18، 02-20، الجزائر.

Summary:

This paper examines the reality of Islamic banking in Algeria by analyzing the current state of Islamic banking laws in Algeria, specifically Law 02-18 related to participatory finance and Law 02-20 defining Islamic banking operations. The study aims to shed light on the challenges and difficulties facing Islamic banking in Algeria and concludes by highlighting the requirements for the development of Islamic banking in the country. The study finds that Islamic banking in Algeria has made significant progress, supported by local laws, particularly with the establishment of a Shari'a supervisory authority. However, it still faces some challenges that need to be addressed urgently. The researchers suggested improving the quality of the legal environment that allows Islamic banking to operate in accordance with Islamic principles, raising public awareness about the importance of Islamic banks, aligning central bank regulations with the Islamic banking model, and developing expertise in the field of Islamic banking while benefiting from the experiences of leading Islamic banks at the regional and international levels.

***Keywords**: Islamic banking, participatory finance, Law 02-18, Law 02-20, Algeria.*

- **تمهيد:**

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلّم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

يعدُّ قطاع الصيرفة الإسلامية من القطاعات المالية ذات الأهمية، وتأكدت أهميتها وظهرت متانتها حيال الأزمات المالية العالمية، ولقد أصبحت المالية الإسلامية تحظى بمتابعة واهتمام متزايد من قبل العديد من البلدان، لتميزها بقواعد وضوابط عادلة منسجمة مع العقل والفطرة السليمة، وأخَص بالذكر قاعدة الغنم بالغرم وكذا المشاركة في الربح والخسارة، إضافة إلى التزامها بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية لتوفير منتجات وخدمات مالية تنافسية تتماشى مع قيم ومبادئ الشريعة الإسلامية.

والمعروف أن الصيرفة الإسلامية مبنية على أساس تجنب الفوائد، والتعامل بطرق مالية معقولة وشرعية، حيث يتم التركيز على مفهوم المشاركة والتعاون وتحقيق العدالة المالية والعملية للأطراف والمتعاقدين، خصوصا المرابحة والإجارة والمضاربة والشركة والصكوك والتأمين الإسلامي، والعديد من الصيغ الشرعية الأخرى التي تتبنى مبادئ الشرعية الإسلامية.

وتشهد الجزائر توجها متزايدا نحو الصيرفة الإسلامية، حيث تعدُّ واحدة من الدول العربية التي تسعى إلى تطوير هذا القطاع المالي الذي أصبح الطلب عليه متزايدا يوما بعد يوم، لكونه يتميز بتوفير مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المالية ذات الطلب الشعبي والمؤسسي الواسع الذي يلبي مختلف الحاجات التمويلية والاستثمارية.

ولقد خطت المنظومة المصرفية في الجزائر كمثيلاتها من البنوك الإسلامية خطوة متقدمة في المجال المصرفي، وذلك من خلال الانتشار والنجاح الواسع في دول مختلفة، ففتحت المجال أمام البنوك الإسلامية لمزاولة نشاطها حتى تصير جزء مهماً من نظامها المصرفي، مع ما لاقته _ولا تزال_ من تحديات في سبيل تطوير حصتها السوقية وجذب والحفاظ على عملائها.

ومع ذلك كلّه، ما برحت الصيرفة الإسلامية في الجزائر تواجه مجموعة من المشاكل والصعوبات والتحديات العملية والاجتماعية والمالية والتشريعية والقانونية، وكبداية عملية رصينة يحسن بنا تحديد هذه المشاكل ثم العمل على تجنبها ومعالجتها، لروم تعزيز وتقوية الصيرفة الإسلامية في الجزائر وترقية أعمالها وتطوير منتجاتها ومخرجاتها.

- **إشكالية الدراسة:**

ومن هنا نطرح التساؤل الرئيس التالي:

ما واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وما آفاق تطويرها؟

- **محاور الدراسة:** واستقامت هذه الورقة البحثة على ثلاثة محاور هي التالية:
  - **المحور الأول:** مدخل إلى الصيرفة الإسلامية
  - **المحور الثاني:** واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر
  - **المحور الثالث:** مشاكل ومقترحات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر

المحور الأول: مدخل الى الصيرفة الإسلامية

ظهرت المصارف الإسلامية كبديل عادل واستجابة لضرورة ملحة أملتها رغبة العملاء الذين يأبون التعامل بالربا الذي تقوم على أساسه أعمال المصارف التقليدية، لكونها تسعى لتحقيق وتعميم مقومات اجتماعية ترتبط ارتباطا وثيقا بالإنسان وأخلاقه، خلافا للتقليدية التي تسعى إلى تعظيم الربح بالدرجة الأهم، وهذا ما جعلها تخطو خطوة كبيرة في مجال العمل المصرفي، من خلال الانتشار الواسع لها في مختلف دول العالم على غرار الدول العربية الرائدة في هذا المجال، فصارت منافسا للبنوك التقليدية حتى في بلدانها رغم اختلافها في طبيعة العمل والأهداف التي ترمي تحقيقها.

أولا: تعريف البنوك الإسلامية

قدمت عدة تعاريف للبنك الإسلامي، والملحوظ أنه على الرغم من اختلافها في التعبير إلا أنها تجتمع معظمها في المضامين الأساسية، ومن بين هذه التعاريف نستعرض الأهم فيما يلي:

- البنك الإسلامي هو: "مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي".[1]
- البنك الإسلامي هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفا فعالا، يكفل تعظيمها ونموها، في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصاداتها.[2]

---

[1] عدل عبد الفضيل عيد، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية: دراسة مقارنة**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2007، ص398.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص17.

- كما عرف المصرف الإسلامي بأنه: مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الغراء ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا.[1] ومن التعاريف السابقة يمكن الخلوص أن البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية تمارس الأعمال المصرفة والوساطة والخدمات المالية بما توافق مع الشريعة الإسلامية مراعية للضوابط الشرعية واستيفاء الشروط وارتفاع الموانع.

ثانيا- خصائص البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية، ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:

1- استبعاد التعامل بالفائدة:

إنَّ أبرز صفة تميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك أنه لا يتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وهذا نتيجة لطبيعة الأسس التمويلية الشرعية التي يرتكز عليها والتي تحرم قطعا هذه الفوائد التي اعتادت البنوك التقليدية التعامل بها.

وهذه الخاصية تعني أن العلاقة بين البنك الإسلامي وعملائه المستثمرين، تتخذ نظام المشاركة في الاستثمار الحقيقي أساس تلك العلاقة، أما البنك التقليدي فيقتصر على منح الائتمان بالفائدة كأساس لذلك. [2]

2- الالتزام بالحلال وتجنب الحرام:

إن أهم ما يتعين على البنك الإسلامي، هو الالتزام بالأحكام الإسلامية في جميع معاملاته مالية كانت أو سواها، وغير ذلك فلا وجود لبنك إسلامي دون مقومات تسبب وجوده، ومن أهم هذه القواعد الالتزام بالحلال في جميع معاملاته والابتعاد عن المجالات والعقود والمعاملات المحرمة والممنوعة شرعا بالكتاب والسنة والإجماع. والتقيد بأخلاقيات وآداب الشريعة ولا يمكن للبنك أن يقدم خدمات تدخل في دائرة الحرام لما فيها من أضرار خطيرة تلحق بالمجتمع.[3]

3- الربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية:

---

[1] محمود عبد الكريم احمدا رشيد، **الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص14.

[2] عصام عمر احمد مندور، **البنوك الوضعية والشرعية**، دار التعليم الجامعي، مصر، 2013، ص262.

[3] مسدور فارس، **التمويل الإسلامي من الفقه الى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دار هومة، الجزائر، 2007، ص97-98. (بتصرف)

البنك الإسلامي لا يربط التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية فقط، بل انه يعد التنمية الاجتماعية أساسا لا تؤتي التنمية الاقتصادية الا ثمارها الا بمراعاته. وهو بذلك يراعي الجانبين، و يعمل لصالح الجميع، فالبنك الإسلامي يجمع الزكاة ويتولى مهمة توزيعها وايصالها الى مستحقيها من الأصناف الثمانية التي حددها القران الكريم، كما انه يحاول رفع المستوى المعيشي للمجتمع، من خلال سياسته الاستثمارية، و يفتح أبواب الرزق امام الجميع، وذلك من خلال المشاريع و المؤسسات الاقتصادية التابعة له، تجدر الملاحظة ان تحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمع تكون بصورة مباشرة من خلال قيام البنك الإسلامي ببعض الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي، او بصورة غير مباشرة من خلال بعض المشاريع الاستثمارية او الاعمال المصرفية التي تقوم بها هذه البنوك، هذا بالإضافة الى مراعاة البنك الإسلامي للبعد الاجتماعي عند قيامه بدراسة وتقويم واختيار عملياته الاستثمارية، فيفضل تلك المشروعات التي تلبي الاحتياجات التمويلية للفقراء أولا, ولا يحاول الاعتماد على الضمانات التقليدية التي يصعب على الفقراء تقديمها، وكذلك يفضل المشروعات التي تقوم على انتاج بعض السلع والخدمات الضرورية.[1]

4- إحياء نظام الزكاة:

تعتبر الزكاة الأداة الرئيسة في النظام المالي الإسلامي، حيث تعمل على تحقيق الكثير من اهداف المجتمع الإسلامي، من حيث تحقيق العدالة في توزيع المداخيل، وتقليل التفاوت بين طبقات المجتمع. والبنوك الإسلامية تعمل على تنشيط هذه الأداة المالية، عن طريق انشاء حسابات خاصة للزكاة لديها، وتشجيع المودعين والمستثمرين على دفع الزكاة الواجبة عليهم.

وإحياء نظام الزكاة في البنوك الإسلامية، يهدف الى تحقيق التكافل الاجتماعي، وهذا انطلاقا من الطبيعة التكافلية للزكاة، وبالتالي فان الواجب على هذه البنوك على تجميع أكبر عدد ممكن من موارد الزكاة، والقيام بإنفاقها على مصارفها الشرعية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية.[2]

5- خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الداخلية والخارجية: [3]

الرقابة الإسلامية رقابة ذات شقين ذاتي من داخل الفرد ذاته ومن وحي ضميره، ومن خلال تمسكه بدينه وخوفه من اغضاب الله عز وجل، وشق آخر خارجي من هيئة رقابة شرعية يتم اختيار أفرادها

---

[1] الغالب بن إبراهيم، **تقييم تجربة العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر –واقع وآفاق–**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 48، سبتمبر 2017، ص98.

[2] الغالب بن إبراهيم، مرجع سابق، ص100.

[3] الغالب بن إبراهيم، **مرجع سابق**، ص43.

بعناية من المختصين في علوم الدّين المشهود لهم بالعلم والنزاهة، ويمكن القول إنَّ الرقابة في المصارف الإسلامية هي رقابة شاملَة محاورها متعددة تضم:

- رقابة من الفرد للعمل المصرفي الذي ينجزه.
- رقابة من المسؤول على مجموعة من الأفراد داخل المؤسسة المصرفية.
- رقابة من الهيئة الشرعية على الأنشطة والاعمال المصرفية التي عملت أو ستَعمل.

ثالثا: أهداف البنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية من خلال أنشطتها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تتناسب وفق خصائصها، من أهم هذه الأهداف نذكر ما يلي:

1. التقيد بالشريعة الإسلامية وتعاليم الدين والحرص على طاعة الله تعالى في ميادين العمل المصرفي.
2. توفير الجو المناسب لجذب رؤوس الأموال الفردية والجماعية.
3. توفير الخدمات المالية الإسلامية: لكونها تهدف إلى تلبية احتياجات العملاء الذين يرغبون في الحصول على خدمات مصرفية تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتشمل هذه الخدمات توفير الحسابات الجارية وحسابات التوفير والتمويل والاستثمار والتأمين وغيرها.
4. التركيز على عقود المشاركات من خلال تحفيز أصحاب الخبرات والكفاءات على العمل يدا بيد مع المصارف الإسلامية، خصوصا صيغة المضاربة بحكم وفرة المال لدى البنك ووجود الخبرة لدى المضارب فتجتمع الحاجتان وينعقد العقد، مما يسهم في إنشاء مشاريع ومؤسسات على أيادي خبيرة متمرسة، وهذا ما ينعكس إيجابيا على تنمية اقتصادية ذات جودة.
5. تولي هذه البنوك اهتماما بالغا بتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد بترشيد سلوكيات الانفاق عندهم، من أجل تعبئة الموارد الفائضة الناتجة عن عدم استخدام هذه الأموال وعدم الانتفاع بها خاصة تلك التي لا تتجه إلى المصارف التقليدية بسبب تعامل هذه الأخيرة بالربا، أو نتيجة لكون تلك المصارف لا تهتم بتعبئة هذه الموارد والأموال وتجميعها باعتبارها مدخرات صغيرة، على الرغم من أن تجميعها قد يكون مصدرا لموارد مالية ضخمة إن كثر عدد المدخرين.[1]
6. استحداث أدوات مصرفية إسلامية جديدة وتحسين القائمة منها، بهدف جذب المزيد من الموارد، وتوجيهها من أجل استخدامها بشكل يجعلها قادرة على تغطية وإشباع حاجات ورغبات عملائها من جهة، وتمكينها من الاستمرار والتكيف مع التغيرات التي تشهدها البيئة من جهة أخرى.[2]

---

[1] فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، علم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 96.

[2] نفس المرجع السابق، ص97.

7. نشر الوعي المصرفي الاسلامي وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الاسلامي باعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول والشعوب الإسلامية وسبيلها للخلاص من المشاكل والأزمات المالية والاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها.[1]
8. تنمية الحرفين والصناعات الحرفية والبيئية والصناعات الصغيرة والتعاونيات باعتبارها جميعا الأساس لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية والإفادة من تجارب الدول الإسلامية التي تمت في هذا المجال وتوسيع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع.[2]
9. محاربة الاحتكار بشتى أنواعه، بإتاحة أدوات تضمن التوزيع العادل للثروة وتحقيق الأمن والاستقرار.[3]
10. تعزيز التوظيف وتقليل معدلات البطالة بزيادة الاستثمار وتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة، من خلال الاستفادة الأمثل من موارد البنك في تمويل ودعم المشاريع والاستثمارات المباشرة، سواء عبر إنشاء شركات جديدة أو توسيع وتطوير الشركات الموجودة.
11. تقديم الخدمات الاجتماعية أو ما يعرف في الأدبيات المعاصرة بالمسؤولية الاجتماعية، بما يسهم في تنمية المجتمع وتلبية احتياجاته من خلال تقديم الدعم للأفراد الأكثر احتياجا، ويتم ذلك عن طريق المساهمة في إنشاء مشاريع خيرية، وتوفير القروض الحسنة، وجمع وتوزيع أموال الزكاة للأصناف المقررة شرعا، وباقي صيغ التبرعات من وصايا وهبات وسواها.

المحور الثاني: واقع قوانين المصرفية الإسلامية في الجزائر

كغالبية الدول الإسلامية والعربية وحتى منها الغربية، قامت الجزائر بفتح المجال للصيرفة الإسلامية لتكون جزء من نظامها المصرفي، منذ أن سنت قانون النقد والقرض 90-10 الذي فُتح للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك ومنها البنوك الإسلامية في الجزائر، أين اعتبرت الجزائر من الدول السباقة إلى اعتماد هذا النوع من المؤسسات مقارنة بدول الجوار وبعض الدول العربية الأخرى، من خلال تأسيس "بنك البركة" سنة 1991 كأول مصرف إسلامي يطرح منتجات مالية متوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ثم يليه "مصرف السلام" سنة 2008، ليليها فتح النوافذ الإسلامية على مستوى البنوك التقليدية.

---

[1] لقمان محمد مرزوق، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، الطبعة الثانية، جدة، المملكة العربية السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريبات، 2001، ص198.

[2] محسن احمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، القاهرة، مصر، ايتراك للنشر والتوزيع، 1990، ص30.

[3] المرجع نفسه، ص30-31.

1- قانون 02-18 المتعلق بالمالية التشاركية

صدر العدد 73 من الجريدة الرسمية في 2018/12/9 المتضمن النظام رقم 18-02 المؤرخ في 2018/11/04 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، إذ يعتبر هذا النظام أول نص قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية في الجزائر لكونه يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المرجو اعتمادها للقيام بالعمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية.

وفيما يلي ذكر لأهم الأمور السلبية والايجابية للقانون 02-18: [1]

- **الايجابيات:**

- يعتبر النظام أول محاولة لوضع إطار قانوني ينظم عمليات الصيرفة الاسلامية في الجزائر.
- يشترط على كل بنك أو مؤسسة مالية تريد تقديم منتج إسلامي طلب ترخيص من بنك الجزائر، وبعد هذا الترخيص يتعين على طالب الترخيص الحصول على شهادة مطابقة المنتوج لأحكام الشريعة الاسلامية من طرف هيئة وطنية مؤهلة لذلك، وهذا ما من شأنه أن يوحد من عمليات البنوك العاملة في الجزائر بخصوص تقديم منتجات إسلامية.
- شدَّد النِّظام على ضرورة الفصل المالي والمحاسبي لأنشطة الشباك عن باقي أنشطة البنك.
- أوجب التنظيم على المؤسسات والمصارف التي تحصلت على ترخيص مسبق لتقديم منتجات مالية إسلامية أن تعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي ستطبق عليهم، وإعلام أصحاب حسابات الاستثمار بطبيعة استثماراتهم، مما يعزز الشفافية والوضوح لدى الزبائن.
- أكد التنظيم على خصوصية ودائع الاستثمار لدى هذه الشبابيك، وبأنه لا يتم ضمانها من طرف البنك وإنما تتحصل على جزء من الربح والخسارة على حد سواء لأن المودع لها يعتبر شريكا مضاربا وليس مقرضا.

- **السلبيات:**

[1] سليمان ناصر، **قراءة عامة في التنظيمات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر، متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري** (كتاب جماعي)، مخبر السياسات التنموية والدراسات الاستشرافية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، جويلية 2020، ص ص :11-12.

- التحرز من تسمية هذه المنتجات بالإسلامية ووصفها بالتشاركية وهذا ما من شأنه أن يثير الكثير من التساؤلات حول القصد وراء ذلك.
- يعرف التنظيم المنتجات التشاركية بأنها تلك التي لا يتم التعامل فيها بالفائدة أخذا وعطاء، وهذا التعريف على الرغم من أنه صحيح إلا أنه يبقى ناقصا لأنه قد يكون كذلك ولكن يخالف الشريعة الاسلامية في بعض جوانبه، فضلا عن كونه ليس جامعا ولا مانعا.
- حصر عمليات الصيرفة التشاركية في المنتجات التي أوردها التنظيم، ما يعني أن البنوك لا يمكن لها العمل ببقية المنتجات مثل منتجات المشاركة الزراعية (المزارعة والمغارسة والمساقاة).
- لم يشر هذا التنظيم إلى ضرورة أن يكون للشبابيك الإسلامية داخل البنوك التقليدية هيئة رقابة شرعية تتكون ولو من شخص واحد، لأن الرقابة الشرعية لا تقتصر فقط على المطابقة الشرعية للمنتج أو الخدمة قبل تقديمها بل إن عملها مرافقة مستمرة، قبل وأثناء وبعد تقديم الخدمة، أي يصل الأمر إلى غاية التدقيق الشرعي بنوعيه الداخلي والخارجي، خاصة وأن مصدر التخوف الأساس بالنسبة لجمهور المتعاملين مع تلك الشبابيك هو مدى احترام الضوابط الشرعية في تقديم الخدمات المالية الإسلامية.
- هذا التنظيم الذي جاء بعد فترة انتظار طويلة للتنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية، لا يحل إشكالات مهمة لا تزال عالقة كالعلاقة مع البنك المركزي في إطار الرقابة المصرفية أو في إطار تنفيذ السياسة النقدية، هذه الأخيرة يحصرها التنظيم أو النظام رقم09-02 المؤرخ في 2009/05/26 والمتعلق بأدوات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها في أربع آليات هي: عمليات إعادة الخصم والقرض، الحد الأدنى للاحتياطيات الإجبارية، عمليات السوق المفتوحة، التسهيلات الدائمة. ويلاحظ على هذه الآليات أنها صالحة في معظمها للنظام المصرفي التقليدي وليست للصيرفة الإسلامية، باستثناء الحد الأدنى للاحتياطيات الإجبارية الذي يمكن تطبيقه على هذه الأخيرة بعد تعديله بما يتلاءم مع طبيعة عملها.

2- قانون 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

وبعدها وفي سنة 2020 صدر النظام 20-02، المؤرخ في 2020/03/15، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، في

جريدة رسمية عدد16، الصادرة بتاريخ 2020/03/24. إذ عرف هذا النظام الصيرفة الإسلامية ومنتجاتها وشروط تقديمها، تلته تعليمة مكملة له وهي التعليمة 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

وتقريبا جاء هذا النظام مشابها للنظام السابق إلا في بعض النقاط التي تم إضافتها أو التأكيد عليها والتي سنورد أهمها فيما يلي:[1]

- تمت تسمية هذا النظام صراحة بالذي "يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية"، ما يعني أن السلطات تخلصت من عقدة كلمة "الإسلامية" وأصبحت تستعمل دونما حرج تصريحا لا تلويحا بإشارة أو مجاز أو كناية.
- كان النظام السابق لا يجبر البنوك والشبابيك الإسلامية الراغبة في تقديم منتجات مصرفية إسلامية على الحصول على شهادة مطابقة لأحكام الشريعة للمنتوج من طرف الهيئة المختصة، أما النظام الحالي فقد جعل ذلك إجبارياً بطلب الشهادة من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وقبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق تلك المنتجات.
- إنشاء هيئة للرقابة الشرعية (تتكون من ثلاث أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من الجمعية العمومية).
- حصر النظام السابق عمليات الصيرفة الإسلامية في سبعة وهي: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السَّلم، الودائع في حسابات الاستثمار، بينما جعلها النظام الجديد ثمانية وهي السابقة مضافاً إليها: حسابات الودائع، وهي لا تختلف في تعريفها عن الودائع التقليدية.

---

[1] أنظر:

- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص:14.
- عبد الكريم أحمد قندوز، سفيان حمده قعلول، **الصناعة المالية الاسلامية بدول المغرب العربي (الواقع والتحديات والآفاق)**، صندوق النقد العربي، الامارات العربية المتحدة، 2020، ص 31-32.

- أتاح إنشاء شبابيك للصيرفة الإسلامية، ويشترط أن يكون الشباك مستقلا من الناحيتين المالية والمحاسبية عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، كما يجب أن تكون حسابات عملاء الشباك مستقلة عن باقي الحسابات للعملاء.

غير أن المتأمل لا يجد في هذه القوانين ما كان يطمح إليه المواطنون الذين يأبون أن يضعوا أموالهم بين يدي مصارف قائمة على الربا، مما جعل الكثير منهم يقبل على المصارف الإسلامية بين مودع ومستثمر وشريك ومرابح ومؤجر ومستصنع وسوى ذلك.

ولا يسعنا إلا أن نشكر مشيدين بمجهودات سيادة الرئيس الذي أنجز ما وعد به وفتح المجال واسعا أما المالية الإسلامية في الجزائر، فبعد أن ظهرت المصرفية الإسلامية وصيغها التمويلية كمثيلاتها من البنوك العربية والإسلامية بين بلدان المغرب والمشرق العربي، ها هو التأمين التكافلي يجد أرضية قانونية صلبة متماسكة ليظهر هو الآخر بالمرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير 2021 و المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، على أمل أن تظهر قوانين ومراسيم وعدنا بها تتعلق بالصكوك الإسلامية والأوقاف الخيرية، على شاكلة الدول العربية التي سبقتنا بخطوات في هذا المسار.

المحور الثالث: مشاكل ومقترحات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر

لا يختلف اثنان أن من أراد تطوير أمر ما لا بد وأن يعرف ما يعين على ذلك من أسباب وشروط فيعتني بها ويحرص على وجودها والإفادة منها، وأن يعرف موانع ذلك فيجتنبها وصعوباته فيبعد منها، ومن هنا جاء هذا المحور لمعرفة المشاكل والصعوبات (الموانع) التي تحول وتقف عقبة في سبيل تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

أولا: مشاكل وصعوبات العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر بعض المشاكل في الفترة الراهنة مما يسهم في محدودية إنشار هذه الأخيرة، مما جعل تطويرها أفقيا وعموديا ضرورة حتمية يجب مراعاتها، ومع تزايد عدد المصارف الإسلامية يتمكن الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمتها في تمويل مختلف القطاعات وتمكين المواطن الجزائري من التعامل بمختلف صيغ التمويل الإسلامي وإبعاده عن التمويل التقليدي القائم على الربا الذي طالما فر منه فراره من الأسد.

ولعل أهم هذه المشاكل والصعوبات ما يلي:

- عدم تفهم المتعاملين مع المصارف الإسلامية لطبيعة عمل هذه المؤسسات: مما يؤدي إلى الخلط بين نظام التمويل الإسلامي ونظام التمويل التقليدي. مما دفع بالكثير من المسلمين إلى الاعتقاد بأن الأمر مجرد تحايل على الربا، وأن الصيرفة الإسلامية مجرد ربا مقنن وتلاعب بالمصطلحات بين معدل الفائدة وهامش الربح الذي تقوم عليه الصيرفة الإسلامية.
- البيئة التشريعية الموجودة في الجزائر هي بيئة تناسب عمل المصارف التقليدية أكثر مما تناسب المصارف الإسلامية، أي أن البيئة غير جاهزة وفي الغالب هي بيئة طاردة ورافضة لعمل البنوك الإسلامية أو المؤسسات المالية التي تتعامل وفق قواعد الشريعة الإسلامية.[1]
- عدم مراعاة بنك الجزائر لخصوصيات البنوك الإسلامية فيما يخص إصدار بعض القوانين والتعاملات: مما يجعلها تعاني من صعوبة الحصول على السيولة التي تحتاج إليها في نشاطها أو حتى توظيف ما لديها، انطلاقا من أن الأحكام الشرعية لا تجيز لها اللجوء إلى سوق النقد لتغطية متطلباتها، كما أنها إن احتاجت لسيولة لا تقصد البنك المركزي بسبب الفائدة الربوية التي يفرضها على القروض أو على عمليات خصم الأوراق التجارية.
- مشكل عدم توافر الإطارات والكوادر البشرية الكفؤة: وذلك لعدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري حيث يلاحظ أن معظم موظفي وإطارات البنوك الإسلامية في الجزائر غير ملمين بالمعلومات الكافية حول العمل المصرفي الإسلامي، وهذا ما قد يؤدي بالبنك إلى التوجه نحو الصيرفة التقليدية والانحراف عن الأهداف والمبادئ الأساسية المنوطة بالبنك؛[2]
- غياب سوق مالي ونقدي إسلامي في الجزائر يعين المصارف الإسلامية من حيث الأنشطة المالية والتمويلية والاستثمارية؛
- ضعف نظام الرقابة على المنتجات المصرفية الإسلامية، وعدم تطور النظام المحاسبي في البنوك الإسلامية؛
- ارتفاع أقساط الضريبة على الأرباح: في أغلب الدول الإسلامية ومنها الجزائر تفرض ضرائب مرتفعة على عوائد الاستثمار، مما يدفع الى التهرب الضريبي وإخفاء الأرباح الحقيقية، وهذا

---

[1] عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، **الصيرفة الإسلامية في الجزائر "واقع وتحديات"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، العدد 02، جوان2020، ص75.

[2] بعزيز سعيد، مخلوفي طارق، **تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ملتقى وطني حول استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 2018، ص 14.

يتعارض وعمل البنوك الإسلامية الملتزمة بعدم التحايل أو التزوير في الوثائق المحاسبية، وبسبب ارتفاع الضرائب على الأرباح يتفادى الكثير من المتعاملين مشاركة البنوك الإسلامية.

- قلة الوعي والتوعية: تعتبر قلة الوعي والتوعية بمبادئ وأصول العمل المصرفي الإسلامي أحد التحديات الرئيسية، إذ أن العديد من العملاء والمستثمرين لا يمتلكون المعرفة الكافية بالمنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية، مما يؤثر على نمو القطاع وتبنيه.
- نقص المنتجات والخدمات: يمكن أن يكون هناك نقص في تنوع المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية المتاحة في السوق الجزائرية، فقد يكون من الضروري تطوير مزيد من المنتجات المبتكرة والتنويع لتلبية احتياجات العملاء وزيادة جاذبية العمل المصرفي الإسلامي.
- البنية التحتية المصرفية: يمكن أن تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر صعوبات في توفير البنية التحتية المصرفية اللازمة لتقديم الخدمات المصرفية بشكل فعال، تتضمن هذه الصعوبات قدرات التكنولوجيا المصرفية والنظم المصرفية المتكاملة والتحول الرقمي.
- ضعف البنية التكنولوجية وضعف شبكة الأنترنت، فالبنوك سواء التقليدية أو الإسلامية تقوم على تطبيق تكنولوجيا عالية وهي تكاد تكون جد ضعيفة في الجزائر؛
- التحديات التقنية: قد تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر تحديات تقنية في تنفيذ العمليات المصرفية الإسلامية بشكل ملائم، قد يكون ثمة حاجة إلى تحديث الأنظمة والتقنيات المصرفية لتلبية احتياجات العملاء وتحقيق كفاءة أعلى في العمليات.

ثانيا–متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر

نظرا لأهمية المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنه يحسن بالسلطات المالية والمصرفية توفير جملة من المتطلبات بتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر منها ما يتعلق بالجانب التشريعي ومنها ما يتعلّق بتأهيل العنصر البشري، إضافة الى ضرورة الابتكار والتطوير، حيث يمكننا إجمالها فيما يلي:

- ✓ استعمال أحدث التكنولوجيات في البنوك الإسلامية، التي يمكنها ربح ثقة الزبائن إذا اتبعت التشريع الإسلامي من جهة وأدخلت مبتكرات التكنولوجيا الحديثة في تقديم خدماتها؛
- ✓ تغيير وترشيد فكر الجزائريين اتجاه البنوك الإسلامية: إن فتح الحرية في الاختيار بين البنوك التقليدية والإسلامية وعدم خلق حرب باردة بينهم من شأنه تطوير العمل المصرفي ككل والأدوات المالية الإسلامية بالأخص؛

- ✓ توفير البيئة القانونية التي تسمح له بالعمل وفق الشريعة الإسلامية، وتوعية الجمهور بأهمية البنوك الإسلامية؛[1]
- ✓ تكييف القوانين الحالية مع نموذج المصارف الإسلامية بحيث تكون أعمالها محكومة بقوانين وتشريعات محددة صادرة من الجهات الرسمية والمختصة في الدولة، من خلال سن قوانين خاصة تتعلق بالبنوك الإسلامية من أحكام انشائها والرقابة عليها، إذ أن عدم سن قوانين في هذا المجال سيؤدي الى الكثير من الإشكاليات في الرقابة والاشراف على معايير المحاسبة والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفي بالجزائر.[2]
- ✓ فتح رأس مال هذا النوع من البنوك للاكتتاب العام بنسبة 50بالمئة و50 تكون مساهمات قطاعات الدولة كوزارة الشؤون الدينية والشركات الإنتاجية الكبرى التابعة للدولة؛
- ✓ إنشاء لجنة وطنية على مستوى البنوك الإسلامية لمراقبة عمل المصارف وتوحيد الفتاوى الشرعية للبنوك الإسلامية؛
- ✓ رقمنة العمل في البنوك الإسلامية وتقديم أفضل الخدمات الإسلامية للعملاء باستعمال التكنولوجيا المتقدمة والأكثر أمان؛
- ✓ تكوين خبراء في مجال البنوك الإسلامية؛
- ✓ خلق فروع للبنوك الإسلامية في كل الولايات؛
- ✓ إعداد هذه البنوك للعمل كممول للاقتصاد الوطني ولخدمة المجتمع والأفراد، بكل أطيافه ومستوياته المعرفية والمالية،[3]
- ✓ مشاركة البنوك الإسلامية في الاستثمارات الدولية مع الشركات متعددة الجنسيات في قطاعات معينة؛
- ✓ الاستفادة من تجارب البنوك الإسلامية الرائدة في هذا المجال على المستوى العربي والدولي؛
- ✓ انشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية، بغية لإعداد وتدريب وتخرج الإطارات المصرفية المؤهلة، وإذا لم يتسنى ذلك في القريب العاجل فيمكن إنشاء قسم خاص لهذا الغرض بالمدرسة العليا للبنوك في الجزائر؛

---

[1] عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، مرجع سابق، ص77.

[2] مصطفى عوادي، **كتيب الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة الشهيد لخضر، الوادي الجزائر، يومي 06-07 ديسمبر 2017، ص14.

[3] عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، مرجع سابق، ص77.

- ✓ لا بد لهذه الصناعة الإسلامية أن تنتقل من طور المحاكاة والتقليد إلى مرحلة الابداع والتطوير، وأن تنتقل من مرحلة منتجات تتطابق مع الشريعة الإسلامية إلى مرحلة منتجات تنطلق من الشريعة، وهي مرحلة أساسية تحتاج إلى الهندسة والابتكار والابداع، لأن التراث الإسلامي غني جدا بما يسمح بالابتكار لما هو أبدع من الإجارة والاستصناع والمرابحة والسلم وغيرها من المنتجات والخدمات الإسلامية؛
- ✓ قيام البنوك الإسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية وتدعيم الابتكار المالي؛
- ✓ إدراج ملف المصارف الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية؛
- ✓ دراسة القوانين المنظمة لعمل المصارف الإسلامية في الدول العربية والإسلامية وضرورة الاستفادة من تجاربها في هذا المجال؛
- ✓ في حالة تعرض البنك الإسلامي لمشكلة سيولة، يتعين على البنك المركزي أن يقدم له تسهيلات في شكل قروض حسنة، مقابل امتيازات ينالها البنك المركزي، كتنازل البنك الإسلامي عن الفوائد الناتجة عن نسبة الاحتياطي القانوني.[1]

ثانيا–آفاق تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر

يمكن تصور آفاق تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر في ظل ما تقدم من متغيرات إيجابيات وسلبيات وفق ما يلي:

- إن النجاح المنقطع النظير للتوسع الهائل الذي شهدته البنوك الإسلامية على المستوى العالمي لا من حيث عدده فحسب بل حتى من حيث حجم تعاملاتها ورقعتها وعملائها وتطور أرباحها، يجعل الجزائر مرشحة لدخول المزيد من هذه البنوك إليها؛[2]
- إذا تزايد عدد البنوك الإسلامية في الجزائر سواء كأسماء جديدة أو كفروع، سوف يدعم ويقوي إمكانية استجابة البنك المركزي بقوة أكبر لخصوصيات هذه البنوك الاسلامية، وهنا يمكن أن تسن قوانين خاصة لهذه البنوك على غرار ما حدث في بعض الدول ذات الازدواجية في القوانين المصرفية؛

[1] بعزيز سعيد مخلوفي طارق، مرجع سابق، ص 154. (بتصرف)

[2] الغالب بن إبراهيم، مرجع سابق، ص 674.

- يمكن أن تستغل البنوك الدولية العاملة بالجزائر ذلك الوعي الشعبي والرغبة في التعامل مع البنوك الإسلامية في فتح فروع لها خاصة بالمعاملات المالية الإسلامية، على غرار ما قام به سيتي بنك CITI BANK الأمريكي في مصر والبحرين (كفرع مستقل)، خاصة وأن هذا البنك موجود فعلا في الجزائر؛[1]
- إن التطور الهائل والمستمر في تقنيات العمل المصرفي يفرض على البنوك الإسلامية مواكبة هذا التطور بما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا بالاعتماد على إطارات مؤهلة بتكوين عال في الاقتصاد والمالية والشريعة، وهو الشيء الذي لم يأت بعد لبنك البركة الجزائري وبالشكل الكافي، إذ من غير المعقول ألا يتمكن البنك من إصدار إحدى البطاقات البنكية الدولية مثل بطاقة VISA أو Master carde لتسهيل معاملات زبائنه خاصة في خارج الوطن.[2]

خاتمة:

أظهرت هذه الورقة أنه رغم حداثة المصارف الإسلامية في الجزائر فإنها قد استطاعت أن تثبت وجودها في الساحة المصرفية بفضل النتائج الجيدة التي حققتها مبدئيا، إلا أنها لا تزال تواجه العديد من الصعوبات والتحديات التي تعيق نجاحها كما يلزم الأمر، ولعل أهم ما توصلنا إليه يمكن إيجازه وفق ما يلي:

ثانيا–نتائج الدراسة:

– رغم النشأة الحديثة للبنوك الإسلامية إلا أنها حققت نجاحات كبيرة، وأصبحت منافسا لا يستهان به في تحقيق الأرباح ومواجهة الأزمات التي تعرض للبنوك، مع مراعاتها لكل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

– تتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من البنوك الربوية أهمها: استبعاد التعامل بالفائدة، الالتزام بالحلال وتجنب الحرام، الربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، إحياء نظام الزكاة.

– تقدّم البنوك الإسلامية خدماتها المصرفية المتنوعة وخصوصا من حيث تعدد العقود وصيغ التمويَل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] سليمان ناصر، **تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع والآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر عدد04، جوان 2006، ص28.

[2] عبد الكريم أحمد قندوز، سفيان حمده فغول، **الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي الواقع والتحديات والآفاق**، دراسات وأوراق بحثية مقدمة من طرف معهد التدريب وبناء القدرات، ابوظبي، دولة الامرات العربية المتحدة، 2018، ص42،43.

– إن إصدار النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، يعمل على تشجيع وخلق بيئة ملائمة لتطوير المصرفية الإسلامية في الجزائر من حيث كمية التمويل ونوعيته.

– عرفت المصرفية الإسلامية في الجزائر قانونين اثنين: قانون 02-18 المتعلق بالمالية التشاركية وقانون 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

– من أبرز الإيجابيات التي ظهرت مع توجه الجزائر نحو المصرفية الإسلامية، أن حصل الفصل المالي والمحاسبي لأنشطة الشباك عن باقي أنشطة البنك التقليدي، مع إنشاء هيئة للرقابة الشرعية تحظى بالاستقلالية وإلزامية تنفيذ ما تراه، كما أتاح قانون 02-20 عمليات الصيرفة الإسلامية في سبعة هي المذكورة في ثنايا البحث.

– لا تزال المصارف الإسلامية في الجزائر تواجه الكثير من الصعوبات، منها: عدم تفاهم المتعاملين مع المصارف الإسلامية لطبيعة عملها، عدم مراعاة بنك الجزائر لخصائص البنوك الإسلامية، مشكل عدم توافر الإطارات والكوادر البشرية الكفؤة، غياب سوق مالي ونقدي إسلامي في الجزائر، قلة الوعي والتوعية، وغيرها.

– ولتجاوز هذه العقبات وتخطي هذه الصعوبات بات من الضروري أن يحرص على إيجاد جملة من العناصر تعمل على تطوير المصرفية الإسلامية في الجزائر، خصوصا: توفير البيئة القانونية ذات الجودة بما يسمح لها أن تعمل وفق الشريعة الإسلامية، وتوعية الجمهور بأهمية البنوك الإسلامية، تكييف قوانين البنك المركزي مع نموذج المصارف الإسلامية، تكوين خبراء في مجال البنوك الإسلامية، الاستفادة من تجارب البنوك الإسلامية الرائدة في هذا المجال على المستوى العربي والدولي.

ثالثا-التوصيات:

وفي الأخير نضع بعض الاقتراحات نراها ضرورية للوصول لأهداف الدراسة، من خلال النقاط الآتية:

– ضرورة الإسراع في توفير أرضية تشريعية وتنظيمية مناسبة للعمل المصرفي الإسلامي المعاصر في الجزائر؛ خاصة: تعديل القانون التجاري، قانون الضرائب، قوانين الاستثمار، قانون الشركات وغيرها بما يتناسب وعقود التمويل الإسلامي.

– ضرورة تأهيل وتدريب الكوادر البشرية في البنوك الجزائرية تدريبا مناسبا للعمل المصرفي الإسلامي وطبيعة عمله وضوابطه، مع ضرورة تنمية الوعي بالمصرفية الإسلامية لدى الأفراد والمؤسسات.

– الاستفادة من تجارب بعض الدول الرائدة في التحول نحو الصيرفة الإسلامي، على غرار دول الخليج، والعمل على تقييم هذه التجارب، لمعرفة إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، إذ أوضحت عدة تجارب أن نجاح المصرفية الإسلامية في ظل بيئة محلية وعالمية متغيرة ينعكس أساسا على الدعم الحكومي، ورسم السياسات والاستراتيجيات السليمة، وتأسيس الهيئات المدعمة للنظام المصرفي (هيئات الرقابة الشرعية، إنشاء سوق مالي إسلامي، إصدار الصكوك المتوافقة مع الشريعة).

– نشر الوعي بالتمويل الإسلامي وتعليم عامة الناس اختلافاته الجوهرية بينه وبين التمويل التقليدي الذي يشبهه صورة وشكلا، لا حقيقة، وتصحيح التصور لديهم، لأن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره.

– تنظيم ملتقيات وندوات حول الصيرفة الإسلامية من طرف المصارف الإسلامية الموجودة أو من طرف الجامعات لتعريف العملاء والمستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين على اختلاف أنشطتهم بأهمية الصيرفة الإسلامية في الجزائر مع استعراض التجارب والنماذج العربية والدولية الرائدة في هذا المجال للاستفادة من خبرتها وتجربتها.

المصادر والمراجع:

- **الكتب:**

- سليمان ناصر، **قراءة عامة في التنظيمات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر، متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري** (كتاب جماعي)، مخبر السياسات التنموية والدراسات الاستشرافية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، جويلية 2020.
- عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- عدل عبد الفضيل عيد، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية: دراسة مقارنة**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2007.
- عصام عمر احمد مندور، **البنوك الوضعية والشرعية**، دار التعليم الجامعي، مصر، 2013.

- فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، علم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- لقمان محمد مرزوق، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، الطبعة الثانية، جدة، المملكة العربية السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريبات، 2001.
- محسن احمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، القاهرة، مصر، ايتراك للنشر والتوزيع، 1990.
- محمود عبد الكريم احمدا رشيد، **الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- مسدور فارس، **التمويل الإسلامي من الفقه الى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دار هومة، الجزائر، 2007.

- **المقالات والدراسات:**

- سليمان ناصر، **تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع والآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر عدد04، جوان 2006.
- عبد الكريم أحمد قندوز، سفيان حمده فغول، **الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي الواقع والتحديات والآفاق**، دراسات وأوراق بحثية مقدمة من طرف معهد التدريب وبناء القدرات، ابوظبي، دولة الامرات العربية المتحدة، 2018.
- عبد الكريم أحمد قندوز، سفيان حمده قعلول، **الصناعة المالية الاسلامية بدول المغرب العربي (الواقع والتحديات والآفاق)**، صندوق النقد العربي، الامارات العربية المتحدة، 2020.
- عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، **الصيرفة الإسلامية في الجزائر "واقع وتحديات"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، العدد 02، جوان2020.
- الغالب بن إبراهيم، **تقييم تجربة العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر –واقع وآفاق**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 48، سبتمبر 2017.

- **الملتقيات:**

- بعزيز سعيد، مخلوفي طارق، **تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ملتقى وطني حول استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 2018.
- مصطفى عوادي، **كتيب الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة الشهيد لخضر، الوادي الجزائر، يومي 06-07 ديسمبر 2017.

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق

ملتقى وطني

المنظومة البنكية الجزائرية بين القانون و الشريعة الاسلامية

واقع و افاق

تاريخ الانعقاد الأحد 3 ديسمبر 2023

مداخلة بعنوان

واقع منتجات االصيرفة الإسلامية في الجزائر

المرابحة ،المشاركة ،المضاربة كنماذج

The reality of Islamic Banking Products

Mourabaha, Mousharaka ,Moudaraba, As Models

المحور الرابع

تحديات و افاق الصيرفة الاسلامية فى المنظومة البنكية الجزائرية

الدكتور زمام جمعة **الاستاذة قرماش ايمان**

استاذ محاضر أ **استاذ مساعد أ**

جامعة التكوين المتواصل **كلية الحقوق الجزائر جامعة الجزائر**

said zemam@gmail.com **lmeneguermache @hotmail.fr**

ملخص بالعربية :

ان ظهور البنوك الاسلامية افرز اصناف جديدة من المعاملات المالية التي فرضت نفسها على واقع اقتصادي متجدد و متغير كما ان البنوك التقليدية عجزت عن تقديم الحلول للازمات الاقتصادية مما نتج عنه بروز انماط جديدة اصطلح على تسميتها بالصيرفة الاسلامية بغية انسنة الاقتصاد كما تعد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية قائمة على فلسفة منع الفوائد الربوية و من ضمن هذه الصيغ المستمدة من الشريعة الاسلامية و التي لاقت رواجا كبيرا: و هي المرابحة , المشاركة ,المضاربة و هذه الصيغ تطبق حتى في البنوك التقليدية الغربية

المفاتيح :

الصيرفة الاسلامية , المرابحة , المضاربة , المشاركة , التأمين التكافلي

ملخص بالانجليزية :

The emergence of Islamic banks has produced new types of financial transactions that have imposed themselves in a renewed and changing economic reality, just as traditional banks were unable to provide solutions to economic crises, which has led to the emergence of new models called Islamic banking in order to to humanize the economy. Banking operations linked to Islamic banking are also taken into account. They are based on the philosophy of preventing usurious interest, and among these formulas derived from the Islamic Shariah, which have gained great popularity: which are Murabaha, Musharaka and Mudaraba, and these formulas are applied even in traditional Western banks.

Key words:

Islamic banking Murabaha mudaraba mucharaka

Takaful insurance

المقدمة

يشكل التشريع الاسلامى منجما لا ينضب من المبادئ القانونية و القواعد الاصولية و فى هذا المعنى يرى الفقيه شفيق شحاتة [1]"ان مبادىء الشريعة الاسلامية التى تحكم المالية الاسلامية تهدف الى تكريس التوازن العقدى ،و منع الاثراء بلا سبب " كما يرى الامام محمد ابو زهرة [2] "ان منع الفائدة ناجم عن الدور المعروف للعملة و النقود فى الشريعة الاسلامية بحكم كون ظاهرة النقود يترتب عنها دخل غير منتج " Improductif " ولانه لا يمكن للمدخرات " l'épargne " ان توفر دخلا فى حد ذاته [3]الا اذا ادمجت فى الدورة الانتاجية (

و ان رأس المال يعتبر عقيما و لا يتحول الا راس مال حقيقى الا بعد اشراكه بالانتاج و العمل على حد سواء .

نجد فى التشريعات الوضعية العديد من المبادئ القانونية العامة التى يمكن ان نستنبط منها حظر نظام الفائدة المؤدى الى الربا بطريقة غير مباشرة ، و من ضمنها نظام المقايضة ،عقد البيع و اساسه نقل الملية مقابل الثمن ، البيع بالتقسيط ، لكن ليس هنالك مبادلة النقود بالنقود l'échange monnaie contre monnaie

ففى عقد البيع مثلا تقوم المعاملة ،مبادلة المال بمال اخر، او المال فى مقابل النقود و فى هذا المعنى يؤكد ارسطو Aristot على تأمين التوزيع العادل للاموال المادية "عدالة توزيعية " la justice distributiveو للمبادلات "عدالة معاوضة" la justice commutative[4]، و يستطرد بقوله ان المثال النموذجى للعدالة التبادلية هي مراقبة نظام الربا [5]

يقوم الاقتصاد الاسلامى بوجه عام و المالية الاسلامية بوجه خاص على مبادئ اساسية و هي مبدأ حظر الربا و الغرر[6] ،مبداء توزيع الارباح و الخسائر (مبدأ التشاركية)

---

[1] voir ch .chahata ; essai d'une théorie générale de l obligation ,en droit musulman , paris Dalloz 2005p6et suiv

[2]انظر محمد ابو زهرة بحوث فى الربا دا الفكر العربى القاهرة صفحة 11

[3]la proprété ne doit pas nourrir la propriété

و ايضا ما يصطلع على تسميته فى الفقه الاسلامي - بالبيع بالدين- فظلا على ان الاسلام يرفض الادخار و الاكتناز . هو

[4] انظر زمام جمعة العدالة العقدية في القانون الجزائرى رسالة دكتوراه فى القانون الخاص ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2015.

[5] VOIR François guérrange la banque islamique , edition dunod , paris 2009 page 4 et 8,9.

تنص المادة 2 من النظام رقم 2020-02 على ما يلى "فى مفهوم هذا النظام تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الاسلامية كل عملية بنكية لا يترتب [6]عنها تحصيل او تسدسد الفوائد ..."

مبدا الغنم بالغرم ،مبدأ الخراج بالضمان [1]

و فى هدا الصدد يرى ارسطو ان الاقتصاد يهدف الي تحقيق الثروة و هى وفرة السلع و منفعتها و ليس تراكما غير شريف الذي يكيف على انه " ربا "[2]

و الظاهر ان المبادئ الاساسية المعروفة فى الاسلام نجد لها اثرا فى المعاملات المالية حيث لا تعتبر الاخلاق حكرا على حضارة خاصة بل يعكس مفهوم خالد فى جميع الحضارات و هو وجوب مطابقة الاقتصاد للاخلاق l'éthique

يقوم قانون العقود على مبادئ كبرى : مبدأ التوازن العقدى ، الحرية العقدية ،مبدأ الامن القانونى للعقود ،مبدأ مشروعية المحل او النشاط المادة 93من القانون المدنى الجزائرى ، مبدأمنع الغش و الجهالة في العقود ، هذه جميعها تنطبق على العقود المالية الاسلامية .

لقد كانت الغاية من إنشاء المصارف الإسلامية أخلقة " **Mormalisation**" المعاملات البنكية المالية وإخراجها من طابعها الربوي الذي يُضفى عليها طابع عدم المشروعية الدينية وذلك من منطلق شرعي بأحلية البيع وحرمانية الربا " **حلل الله البيع وحرّم الربا** " وتوظيف أموالها في مجال الإستثمار والتمويل، وظهر ما يُصطلح على تسميته بـ: " **نظرية المالية الإسلامية** " و " الصناعة المالية الإسلامية "، مطروحة كبديل إقتصادي وجبائي، لا تقوم على المنفعة والربح، فقط، بل يجب تأسيسها على " **الأخلاق والإنسانية** "، كما ظهرت الصيرفة الإسلامية أو المؤسسات المالية التي تتبنى العمل المصرفي الإسلامي، حيث بدأت تفرض نفسها كبدائل عن البنوك التقليدية التي تتبنى الربح الربوي.

وقد إنتهت الجزائر في السنوات الأخيرة إلى سياسة نقدية، مالية تشاركية وإستحداث منتجات جديدة أصطلح على تسميتها بـ: العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

انظر فى هذا المعنى سامي بن ابراهيم السويلم قواعد الذرائع فى المعاملات المالية ، مجلة السلام للاقتصاد الاسلامي ، العدد 1 ديسمبر 2020 صفحة 114 و ما يليها اين ذكر المؤلف اهم

[1] المبادئ التي تنطبق على المعاملات المالية : -
الاستكثار من المكروه وذريعة الى المحرم
اللغو فى المعاوضة ذريعة المحذور
ما حرم كثيره فقليله حرام.

[2] pour Aristot qui en a traité dans l éthique à Nocomaque , "l économie doit permettre d'attendre la richesse l'abondance des bien et leur utilité et non une accumulation stérile et déshonorante qu'il qualifie d'usure ..." voir François Guerange la banque islamique op ,cit p 7.

لذلك أصدرت " السلطة النقدية " نظام رقم 02-2020 الموافق لـ 15 مارس 2020 والمحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولا سيما في المادة 04 منه والتي نصّت على منتجات الصيرفة وهي: المرابحة [1]، المشاركة [2]، المضاربة [3]، الإجارة [4]، السلم [5]، الإستصناع[6]، حسابات الودائع [7]،

الودائع في حسابات الإستثمار [8].

وفي هذه الدراسة إخترنا ثلاثة منتجات كونها من أهم خدمات البنوك الإسلامية فيالجزائر وهي: " **المرابحة** "، " **المشاركة** "، " **المضاربة** ".

اولا المرابحة:

تنص المادة 03 من التعليمة رقم 03-2020 على أنّ:" المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون، سواء كانت هذه السلعة منقولة او غير منقولة ، يملكها البنك أو المؤسسة المالية ويتم بتكلفة إقتناء السلعة، مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين " [9].

---

[1]- **أنظر**: المادة 05 من نظام رقم 02-2020.

[2]- **أنظر**: المادة 06 من نظام رقم 02-2020.

[3]- **أنظر**: المادة 07 من نظام رقم 02-2020.

[4]- **أنظر**: المادة 08 من نظام رقم 02-2020.

[5]- **أنظر**: المادة 09 من نظام رقم 02-2020.

[6]- **أنظر**: المادة 10 من نظام رقم 02-2020.

[7]- **أنظر**: المادة 11 من نظام رقم 02-2020.

[8]- **أنظر**: المادة 12 من نظام رقم 02-2020.

[9]- **أنظر**: التعليمة رقم 03 المؤرخة في: 02 أفريل 2020 المعرّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة إجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

و**أنظر**: أيضا النظام رقم 02-2020 المؤرخ في: 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية حيث تضمنت المادة 05 منه تعريف المرابحة.

على ضوء هذه المادة نلاحظ أن عقد المرابحة [1]، هو عقد مسمّى يبرم بين البنك أوالمؤسسة المالية والزبون، محله بيع سلعة معلومة قد تكون منقولات أوعقارية مملوكة للبنك، فضلاً على أن بيع المرابحة هو بيع برأس مال (اي تكلفة إقتناء السلعة و ربح معلوم).

و تكفله إقتناء سعر الشراء من طرف البنك يُضاف إليه " **التكاليف المباشرة** " التي لها علاقة. بهذه السلعة والمدفوعة للغير **(المادة 1/4 من التعليمة رقم 03-2020)** فضلا على أن " سعر البيع " في عقد المرابحة لايمكن أن يكون محل زيادة بل يبقى ثابت حتى يتم تسديده بالكامل في الأجل المتفق عليه في العقد **(المادة 2/4 من التعليمة رقم 03-2020)**

ويرى جانب من الفقه[2] أنّ " عقد المرابحة لا يعدو كونه مجرد عقد بيع المنصوص عليها في القانون المدني بإعتباره عقد بسيط لكن ركود السلعة استوجب من الفقه تخريج جديد لذلك العقد، يُصطلح على تسميته " المرابحة للآمر بالشراء " من ضمن هذه " المخارج أنّ السلعة في العقد البسيط هي عادة ما تكون مشتراة مسبقا للتجارة، بينما في المرابحة السلعة غير موجودة سيقع شراؤها لهذا الهدف " [3].

وتجدر الإشارة أنّ المرابحة المقصود بها في التعليمة رقم 03-2020 هي " المرابحة المصرفية " أو " المرابحة للآمر بالشراء " وتُنعت أيضا " بالمرابحة المركّبة " أو المعاصرة وليس " المرابحة العادية " المعروفة قديمًا عند الفقهاء على إختلافهم المنعوتة أيضا بـ: " المرابحة الفقهية "[4].وفي هذا المعنى يطالعنا رأي في الفقه [5] أن عقد المرابحة البسيط قديم المنشأ الفقهي فإنّ عقد المرابحة للآمر بالشراء هو حديث المنشأ الفقهي والقانوني ".

---

[1]- المرابحة لغة: من ربح والرّبح والرِّبَحَ والرّبح: بالرّباح والسمّاح.... وربحت تجارته ربح صاحبها فيها وتجارة رابحة، يربح فيها.
وفي هذا المعنى قال سبحانه تعالى "**فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ** ".معناها ربحوا في تجارتهم لأنّ التجارة لا تُربح، وإنما أسند الرّبح إلى التجارة حتى النفي عنها، لأنّ الربح، لما كان مسّببا عن التجارة، وكان الرّابح هو التاجر صحّ إسناده للتجارة لأنّه سببه، فهو مجاز عقلي كما يرى بعض الفقه.
أنظر: الدكتور محمد محسن بوشمال، المرجع السابق، ص: 29.

[2]- **أنظر**: دّرة الجليدي بوشماوي، المرجع السابق، ص ص: 454-455.

[3]- **أنظر**: المرجع نفسه، ص: 455.

[4]- **لمزيد من التفصيل: أنظر**: محمد حسن بوشمال، المرجع السابق، ص: 41 وما يليها.

[5]- **أنظر**: درّة الجليدي بوشماوي، المرجع السابق، ص: 458.
وفي هذا سياق يرى الدكتور وهبة الزحيلي: " أنّ عقد المرابحة للآمر بالشراء وقع إستنباطه حديثًا نظرًا إلى حاجة الناس إليه " هذا الرأي مشارإليه في نفس المرجع السالف ذكره، ص: 458 فقرة 334.

ويبدو أن بيع المرابحة يشمل جانبا هاما من حاجات الناس حيث لا يمكن تحقيقه عن طريق شكلين أو صيغتين، المضاربة والمشاركة، فالآمر بالشراء لا يملك المال اللازم لذلك يلجأ إلى المصرف كوسيط تمويلي وبذلك تتحقق المصلحة للزبون والبنك والمورد وكل منهم يربح.

بشأن الإجراءات المتبعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء فهي تتم عبر الخطوات الآتية:

1) الوعد أو التعهد الأحادي:

حيث تصدر رغبة من الزبون في التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء من البنك الإسلامي وفي هذا السياق نصّت المعايير الشرعية على أنّ: " للمؤسسة (المصرف الإسلامي) أن تشتري السلعة بناء على رغبة عميلها وطلبه مادام أنّ ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع" [1]. لذلك تبدأ مرحلة الوعد بالشراء إبداء الزبون رغبته في شراء سلعة مرابحة [2]

وفي هذا المعنى تنص المادة 11 من في التعليمة رقم 03-2020:" في حالة عقد المرابحة للآمر بالشراء يمكن أن يشترط البنك أو المؤسسة المالية، قبل شراءه للسلع التي عيّنها الآمر بالشراء، إمضاء هذا الأخير على تعهد شراء أحادي الطرف للسلعة المعينة " [3].

كما يجب تضمين الوعد أو التعهد بالشراء، خصائص السلعة، سعر الإقتناء، كيفيات وآجال تسليمها للآمر بالشراء (المادة 2/11 من التعليمة رقم 03-2020)

كما يجوز حسب المعايير الشرعية للمؤسسة المالية الاعتذار عن المضيّ في العمليّة في حالة رفض العميل عروضا أخرى هي الأنسب للمؤسسة " [4].

" يمكن للبنك أو للمؤسسة المالية أن يشترط على الآمر بالشراء وديعة ضمان تسمى " هامش الجدية "، تمثل تعهدا بجدية الآمر بالشراء "(المادة 1/12 من التعليمة رقم 03-2020)، حيث يعتبر هامش الجدّية " بمثابة تأمين الثقة من جهة الواعد وحماية للبنك في حالة العدول عن الشراء " [5].

---

[1]- المعيار الشرعي رقم (08): 1/1/2، ص: 203.

[2]- وقد ورد عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي " أن الوعد وهو الذي يصدر من الآمر أو العميل على وجه الإنفراد يكون ملزما ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قانونا " مشار إليه لدى الأستاذ درّة الجليدي بوشماوي، المرجع السابق، ص : 465 ف 339.

[3]- وقد أصدر الأستاذ محمد سليمان الأشقر كتابا بعنوان، " **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية** " اعتبر فيه " أنّ المرابحة ذات الوعد الملزم ضرب من التواطئ على الحرام، وهي من باب الحيلة للإقراض بفائدة، ومن باب بيع ما لا يملك، وبيع العينة " هذا الرأي مشار إليه لدى الأستاذ محمد محسن بوشمال، المرجع السابق، ص: 111.

[4]- المعيار الشرعي رقم (8)، 1/2/2، ص: 203.

[5]- **أنظر**: درّة الجليدي بوشماوي، المرجع السابق، ص: 469 ف 341.

و " يتم وضع وديعة الضمان في حساب مخصص، لايمكن للبنك أو المؤسسة المالية التصرف فيه (المادة 2/12 من التعليمة رقم 03-2020)، وبإمكان الآمر بالشراء إسترجاع كامل وديعة الضمان أو هامش الجدِّية، بعد إبرام عقد المرابحة أو استخدمها كخصم من سعر البيع (المادة 3/12 من التعليمة رقم 03-2020) من جهة، ومن جهة أخرى في حالة عدم إحترام البنك لإلتزاماته بإستطاعة الآمر بالشراء إسترداد هامش الجدّية (المادة 4/12 من التعليمة رقم 03-2020).

ونشير إلى أن وديعة ضمان المدفوعة من الآمر بالشراء وأنه في حالة نكول الزبون عن وعده الملزم بإستطاعة المصرف إبراء خصم من مبلغ وديعة الضمان أو هامش الجدية عن الضرر الفعلي اللاحق بها (أى المصرف) بسبب عدم إحترام الآمر بالشراء لوعده (المادة 5/12 من التعليمة رقم 03-2020) ومن ثمة لا يعتبر المالية الإسلامية هامش الجدية غرامة جزاء النكول بل هو تعويض عن الضرر المحتمل الذي قد يصيب المؤسسات المالية [1].

ويتم وضع وديعة الضمان أو هامش الجدية في حساب خاص، حيث لا يمكن للبنك أن يستثمره ولا التصرف فيه، وهذا بموجب المادة 2/12 من التعليمة رقم 03-2020 وثمة حالة أخرى لم تنص عليها المادة 2/12 من التعليمة ونصّت عليه المعايير الشرعية وهي إمكانية إيداع مبلغ هامش الجدِّية في حساب إستثماري وهو ما يصطلح الفقه [2]على تسميته " بأمانة الإستثمار " حيث يسمح الزبون للبنك بإستثمار هامش الجدّية على أساس المضاربة الشرعية [3].

2) عقد الشراء الصادر من البنك:

بعد مرحلة الوعد بالشراء يباشر البنك عملية الشراء السلعة وقبضها بنفسه ولا يصّح العقد قبل تملك البائع بالمبيع بمعنى لا يجوز بيع المرابحة قبل تحقيق شرط " عقد التملك " من البائع الأول حيث يقوم البنك بشراء السلعة موضوع الوعد بناء على طلب الزبون الآمر بالشراء لذلك إشترطت (المادة 03 من التعليمة رقم 03-2020) بوجوب أن يكون البنك مالكًا لهذه السلعة سواء أكانت منقولاً أو عقارًا [4].وكما سلف بيانه أن البنك هو الذي يقوم بشراء السلعة بنفسه مباشرة من البائع، إلا أنه يمكن للبنك

---

[1]- في هذا المعنى ينصّ المعيار الشرعي على ما يلي: " لا يجوز للمؤسسة حجز مبلغ هامش الجدية في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، وينحصر حقها في إقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول ... ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة " (المعيار فقرة 2/5/4)

[2]- **أنظر**: محمد محسن بوشمال، المرجع السابق، ص ص: 66-67.

[3]- المعيار الشرعي رقم (8): 3/5/2، ص: 208.

[4]- ينص المعيار الشرعي رقم 08 ف 1/2/3 وفقرة 4/2/3 على ما يلي: يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها، فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة محل المرابحة، وقبضها حقيقة أو حكما بالتمكين أو تسليم المستندات المخوّلة بالقبض، كما يعتبر بيع المرابحة غير صحيح إذا كان عقد الشراء الأول باطلاً لا يفيد ملكًا تاما للمؤسسة ".

إجراء توكيل للزبون للشراء بشكل إستثنائي، بل وحتى الشراء باسم البنك أو المؤسسة المالية، السلعة موضوع العقد (المادة 10 من التعليمة رقم 03-2020)."وحسب المعايير الشرعية يجوز للبنك إجراء توكيل لغير الآمر بالشراء ولا يلجأ لتوكيل الزبون بحجة الابتعاد عن الصورية والإلتباس بأنّ التملك هو لصالح الآمر بالشراء ..."[1].

3)- عقد البيع الصادر من البنك:

بموجب المادة 03 من التعليمة رقم 03-2020 فإن المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك ببيع سلعة معلومة لزبون، ويتم البيع بتكلفة إقتناء السلعة مع إضافة هامش ربح معلوم ومتفق عليه مسبقًا، وطبقا للمعايير الشرعية لايمكن للبنك إجبار الزبون الآمر بالشراء بتسلم السلعة وتسديد الثمن إذا أمتنع هذا الزبون عن إبرام عقد المرابحة [2]، وفي هذه الحالة بإستطاعة البنك المطالبة بالتعويض عن الضرر الفعلي من الزبون الآمر بالشراء والذي نكل بوعده وذلك عن طريق خصم وإقتطاع هذا التعويض من مبلغ وديعة الضمان أو هامش الجدِّية الذي قدمه الزبون في مرحلة الوعد وذلك بموجب المادة 4/12 من التعليمة رقم 03-2020.

ويجب أن يكون عقد المرابحة متضمنًا تكلفة السلعة مع إضافة هامش ربح معلوم وكذا التكاليف المباشرة (المادة 04 من التعليمة رقم 03-2020) لكن هذا لا يمنع من الاتفاق بين المصرف والزبون الواعد عند إبرام عقد المرابحة على تحديد شروط تختلف عن تلك المتفق عليها في الوعد مثل الأجل والرِّبح...

مع أنّ المادة 4 من التعليمة رقم 03-2020 تستوجب الإبقاء على السعر المشار في عقد المرابحة بأن يكون ثابتا و لا يمكن أن يكون محل لأي زيادة لغاية تسديده بالكامل وفي الآجال المتفق

أنظر: أيضا المادة 397 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه: " إذا باع شخص شيئا معينا بالذات وهو لا يملكه فللمشتري الحق في طلب إبطال البيع ...."

[1]- **أنظر**: المعيار الشرعي رقم (08): ملحق: ص 228.

ويؤكد المعيار (08): " يجب الفصل بين الضامنين: ضمان المؤسسة المالية، وضمان العميل الوكيل عن المؤسسة في شراء السلعة لصالحها وذلك بتخلل مدّة بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المرابحة من خلال الإشعار من العميل بتنفيذ الوكالة والشراء، ثم الإشعار من المؤسسة بالبيع.

وفي هذا السياق يرى الأستاذ مصطفى أحمد الزّرقا إلى أنّ بعض المصارف الإسلامية تحاول إختصار بعض مراحل المرابحة، فتلجأ إلى توكيل الزبون الآمر بالشراء بأن يشتري بنفسه للمصرف ما يريده هو أن الزبون الآمر بالشراء، ثم يتسلم الزبون ما أشتراه للمصرف، ويأتي بقائمة الثمن إلى المصرف فيتولى هذا دفعها للبائع ويسجّل على الزبون الآمر بالشراء الثمن والربح المتفق عليه. وقد أعتبر ذلك إنحرافًا وقفزًا فوق الحواجز الشرعية ".

هذا الرأي مشار إليه لدى الأستاذ محسن بوشمال، المرجع السابق، ص: 138.

[2]- **أنظر**: المعيار الشرعي رقم 8 : 4/1، ص: 212 وما بعدها. ويمكن الإشارة هنا أنه لا يجوز للبنك إعتبار عقد المرابحة مبرما تلقائيًا بمجرّد تملكّه السلعة. **أنظر**: في هذه المسألة الأستاذ: درّة الجليدي بوشماوي، المرجع السابق، ص: 478 ف 345.

عليه في العقد، ولا أدّل على ذلك ما نصّت عليه المعايير الشرعية رقم (08) " يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المرابحة وربحها محدّد أو معلومًا للطرفين عند التوقيع على عقد البيع، ولايجوز حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمؤشرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل " [1]. ويضيف المعيار الشرعي رقم (8) أنّ: " مستند وجوب تحديد الثمن الربح هو نفي الجهالة والغرر " [2].

في هذه المرحلة أي مرحلة تعاقد البنك مع الزبون يتم تحديد ثمن البيع وهامش الربح كما سبق بيانه، ولكن ثمة شروط أخرى يجب الاتفاق عليها وتتعلق بتحديد شروط السداد والضمانات المطلوبة.

بشأن تحديد شروط السداد، فبموجب عقد المرابحة يتم الإنتقال الفوري لملكية السلعة من البنك أو المؤسسة المالية إلى الزبون (المادة 8 من العليمة رقم 03-2020) ويغدو الزبون الآمر بالشراء مدينا بثمن السلعة للبنك. ويلتزم الزبون بسداد ثمن المبيع بالمرابحة حسب ما تم الاتفاق عليه، كما نصّت المعايير الشرعية على أنّه: " لا يجوز إشتراط عدم إنتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن " [3] بحكم كون أنّ هذا الشرط " ينافي مقتضى عقد البيع الذي من أهم أثاره إنتقال الملكية [4].

فيما يخصّ كيفيات الدفع تكون حسب الاتفاق (المادة 8 من التعليمة رقم 03-2020) وقد جرت العادة في المؤسسات المالية الإسلامية على إعمال مبدأ تقسيط الثمن، لأن المرابحة هدفها هو طلب التمويل بإعتبار أنّ البائع الأول للسلعة لا يبعها إلا بثمن حال حيث يقوم البنك بدفعه[5].

ولهذا السبب ومن أجله يتقدم الزبون للبنك ليقوم هذا الأخير بدفع قيمة السلع ثم يبيعها لزبونه بالتقسيط، كما يمكن للزبون أن يقوم بالتسديد المسبق لكل السعر المتبقي أو جزء منه، ولا يجب أن يترتب عن الدفع المسبق أي غرامة أو تخفيض في السعر للزبون (المادة 5 من العليمة رقم 03-2020).

ونشير هنا أنه يجوز تضمين عقد المُرابحة إلتزام الزبون في حالة التأخر أو عدم التسديد دون أن يدفع مبلغًا عن الضرر الفعلي (المادة 1/6 من التعليمة رقم 03-2020) أما المبلغ المدفوع من الزبون عن الضرر الحاصل من جراء التأخر أو المماطلة عن التسديد فيجب أن يتم إنفاقه في أعمال خيرية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية (المادة 3/6 من التعليمة رقم 03-2020).

---

[1]- المعيار الشرعي رقم 8: 6/4، ص: 213 وما بعدها.

[2]- المعيار الشرعي رقم 8: ملحق (د)، ص: 230.

[3]- المعيار الشرعي رقم (8): 5/4، ص: 215.

[4]- المعيار الشرعي رقم (8): ملحق (4)، ص: 232.

[5] انظر بالتفصيل مفهوم المعايير الشرعية و الجهة المصدرة لها :الدكتورة بن رجدال امال خوصصة مصادر القانون :دور قواعد ايوفى فى تسير المصارف الاسلامية حوليات جامعة الجزائر المجلد 35 عدد خاص :2021ص 247و ما يليها .

ونحن نؤيد رأيًا في الفقه الحديث [1] بعدم جواز الإلزام بزيادة عند المماطلة، فإذا تماطل أو تأخر عن السداد الزبون الآمر بالشراء فلا يجوز إلزامه بزيادة لفائدة المصرف ".

وفي هذا المعنى أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في المؤتمر السادس المنعقد بجدّة في مارس 1990 حيث جاء ما يلي: " إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدّد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدّين بشرط سابق أو بدون

شرط، لأنّ ذلك ربا محرّم [2].يجوز للمؤسسة المالية أن تطالب بضمنات حقيقية أو شخصية في إطار عقد المرابحة (المادة 7 من التعليمة رقم 03-2020) وفي هذا المعنى نصت المعايير الشرعية على الضمانات الممنوحة للبنك و التى تتمثل في " رهن أي منقول أو عقار، أو رهن السلعة محل العقد رهنا إئتمانيا (رسميًا) دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفكّ الرهن تدريجيا حسب نسب السداد " [3].

■- الفروق بين المرابحة والقرض بالفائدة[4]:

المجال	المرابحة	القرض بالفائدة
هدف التمويل	مشروع في الإسلام	غير مشروع وملعون آكله وموكّله وكاتبه وشاهده
وجود السلعة	موجودة لأنّ المعاملة بيع	غير موجودة لأن المعاملة قرض
النقود	واسطة	سلعة
طبيعة التبادل	سلعة مقابل نقود	نقود مقابل نقود
الربح	ثابت متفق عليه مسبقا	الفائدة قابلة للتغيير
التعويض عن الضرر عند العجز عن تسديد	التفريق بين المماطل والمعسر	لا فرق بين المماطل والمعسر

[1]- **أنظر**: محمد محسن بوشمال، المرجع السابق، ص: 142.

[2]- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: قرار رقم 51 (2/6)، ص: 96 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 06، ج (1)، ص: 193.
أنظر أيضا: في هذا المعنى المعيار الشرعي رقم (8): 5/6 يجيز النص في العقد على إلتزام الزبون المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدّين على أساس الإلتزام بالتصدّق به في حالة تأخره عن السداد في المواعيد المقرّرة في وجوه الخير لمعرفة هيئة الرقابة الشرعية لمصرف دون إنتفاع المصرف بها.

[3]- المعيار الشرعي رقم (8): 5/2، ص: 215 وما بعدها.

[4]- هذا الجدول الخاص بـ: الفروق بين المرابحة والقرض بالفائدة مشار إليه لدى الأستاذ محمد محسن بوشمال، المرجع السابق، ص: 59-60-61.

عند العجز عن سداد الدين	لايزداد الربح إذ لا غرامة تأخير سواء على المماطل او المعسر	تزداد الفائدة بغرامة التأخير
الزمن	له حصّة من الثمن وليس كل الثمن لوجود السلعة	له كل الثمن فهو مستقل عن السلعة
الربح والمخاطرة	يتحمّل البنك مخاطر التملّك	لا توجد مخاطر التملك لأنه لا يملك أصلاً
توزيع المخاطر	بين ثلاثة أطراف: البائع الأول، والبنك بإعتباره الواسطة والزبون (الآمر بالشراء)	بين طرفين: البائع الزبون
المجتمع	ذات بعد إجتماعي تضامني	الإضرار بالمجتمع_ بالتسبب في الأزمات المالية
التشغيل والإنتاج	إزدياد مواطن الشغل وكثرة الإنتاج	تزايد البطالة وتقليل الإنتاج
الاقتصاد	نمو الاقتصاد بالتشجيع على المبادرة وإيجاد فرص العمل وتوفير الإنتاج	الإضرار بالاقتصاد لقلّة رواج الأموال وكساد الأسواق لإرتفاع الفوائد و غلاء الاسعار
التنمية	تحقيق التنمية وتقوية الاقتصاد	سعر الفائدة أداة لإعاقة التنمية وتخريب الاقتصاد
السعادة	التعاون والمواساة للخروج من الأزمات المالية ومن ثم تحقيق سعادة المنتجين والمستهلكين	الإغراق في المديونية بإرتفاع نسب الفوائد الربوية ومن ثم المزيد من الشقاوة والهلاك.

■- أهم الفروق بين المرابحة العادية والمرابحة المصرفية [1]:

المجال	المرابحة العادية	المرابحة المصرفية
طبيعة مهنة البائع	البائع تاجر يعرض السلعة التي يمتلكها على المشترين	المصرف ليس مختصا في التجارة ويشتري السلعة ويتملكها بطلب من المشتري
الحاجة إلى وعد	لايسبقها وعد بالشراء	ضرورة وجود وعد بالشراء

[1]- هذا الجدول الخاص بـ: الفروق بين المرابحة العادية والمرابحة المصرفية، مشار إليه لدى الأستاذ محمد محسن بوشمال، المرجع السابق، ص:45.

بالشراء		
إنعقاد المرابحة	مرّة واحدة في مجلس العقد	في مرحلتين : المواعدة والمعاقدة
الغاية من شراء السلعة	يشتريها البائع لنفسه للإنتفاع بها أو الإتجار فيها	يشتريها المصرف بطلب من الزبون ثم يعيد بيعها له بعد تملكّها
التدخل في السلعة	قد يدخل البائع على السلعة تغييرًا	لا يدخل المصرف أي تغيير على السلعة
أجل البيع	بيع حالّ أو مؤجل	غالبا ما يكون البيع مؤجلاً
العلاقة التعاقدية	طرفان: البائع والمشتري	ثلاثة أطراف: البائع الأول والمشتري (الثاني) والمصرف (المشتري الأول) التاجر الوسيط بينهم
نوعية العقد	معاملة قديمة	معاملة حديثة العهد من حيث الإنتشار وببروز المصارف الإسلامية

ثانيا : المشاركة:

" يُعّد الإستثمار بالمشاركة، من أفضل ما طرحته المصارف الإسلامية، من أساليب إستثمارية، ومن أهم ما يميزها، عن المصارف التي تتبنى " **نظام ربوي** "، بل يمكن القول، إنّ المصرف الإسلامي "

مصرف مشاركة "، إذ أنّ نظام المشاركة يعتبر مميّزًا رئيسيًا للمصرف الإسلامي، حيث يشارك المصرف في الناتج المحتمل، أن كان ربحًا، أو خسارة " [1].

ويعتبر عقدً المشاركة من الخدمات الإستثمارية المرتبطة بآليات التمويل المصرفي الإسلامي [2] وهي من أهم منتجات الصيرفة الإسلامية هدفها " خدمة الاقتصاد الحقيقي " وإستبعاد " سياسة العقد الربوي " التي تعتمده البنوك التقليدية ولأنّ هذا المُنْتَج ينبني على مبدأ الغنم بالغرم أي تحمل الخسارة مقابل تقاسم الأرباح بين الشركاء في مجال الإستثمار والتمويل [3].

و يتم عقد المشاركة بين البنك أو المؤسسة مالية، و مع طرف او عدة اطراف ، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح (المادة 14 من التعليمة رقم 03-2020)، ويمكن أن تكون المساهمة في الشركة نقدًا أو عينًا وفقا لحصص محددة بالنسبة لكل شريك، أما بشان تحديد حصص الشركاء في رأس المال فيجب تحديد قيمة المساهمات العينية،بشكل صحيح في عقد المشاركة (المادة 15 من التعليمة رقم 03-2020)

تختلف أشكال عقود المشاركة تبعا لإتفاق الأطراف فيمكن أن تكون المشاركة بشكل دائم أو ثابت، وقد تكون المشاركة مؤقتة ومرحلية، حيث أن المصرف الإسلامي يتنازل عن حصته تندريجيا وهو ما يصطلح على تسميته بـ: " المشاركة المتناقصة (المادة 1/17 من التعليمة رقم 03-2020) حيث أن المصرف في هذه الحالة لا يعتبر نفسه مشارك في المشروع أو المؤسسة إلا مدّة معينة (المادة 2/17 من التعليمة رم 03-2020)، إذ يمكن اللجوء إلى صيغة المشاركة المتناقصة [4] أو المنتهية بالتمليك [5] وتتحقق هذه الصورة عندما يلتزم البنك أو المؤسسة المالية بموجب " **الوعد بالبيع التدريجي** " [6]. أو تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى شريك أو أكثر، بمعنى يتم فيها إنتقال ملكية المشروع إلى الشريك بعد مدة

---

[1]- **أنظر**: وائل محمد عربيات، **المصارف الإسلاميّة والمؤسسات الاقتصادية (النظرية والتطبيق)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص: 33.

[2]- **أنظر**: بربارة دليلة، وحفصي هدى، الصورة الذهنية للخدمات المصرفية الإسلامية لدى المستهلك- دراسة حالة زبائن البنك الوطني الجزائري (BNA) مجلةالسلاملإقتصاد الإسلامي، العدد (04)، جوان 2023، ص: 175.

[3]- **أنظر**: محمد عبد الله الشيخ عبد الرزاق، **منتجات المصارف الإسلامية بين الضوابط الشرعية والحيل الصورية- القطاع المصرفي السعودي والكويتي- أنموذجًا-** مجلة السلام للإقتصاد الإسلامي، العدد (03)، جوان 2022، ص: 117.

[4]- **أنظر**: في الموضوع الأستاذ درّة الجيلدي بوشماوي، المرجع السابق، ص: 580، ف 417 و **أنظر أيضا**: نفس المؤلف بشأن التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة.

[5]- **أنظر**: وائل محمد عربيات، المرجع السابق، ص: 33.

[6]-**أنظر**: المرجع نفسه، ص: 43.

معينة وبعدما وقع تسديد رأس المال مع الربح إلى المصرف. " فالشريك بدأ زبونا فشريكا وفي النهاية مالكا للمشروع " [1])

(المادة 3/17 من التعليمة رقم 03-2020) و " اصل تسمية المشاركة " متناقصة أنّه كلما بادر الشريك منه، ونسبته في المشاركة، وهكذا حتى يمتلك الشريك لكل المشروع في نهاية السداد " [2].

واعتبرت المعايير الشرعية المشاركة المتناقصة " شركة حديثة ومنبثقة من شركة العنان " [3]، وهي عبارة " عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصّة الآخر تدريجيا إلى أن يتملك المشتري المشروع وأنّ هذه العملية تتكون من الشركة في أوّل الأمر ثم البيع " [4] و" بأنّها شركة يشترك فيها إثنان أو أكثر بمال معلوم من كل شريك حيث يحق لكل منهما التصرف في مال الشركة بإذن، والربح بينهما حسب الاتفاق، والخسارة بقدر الحصص في رأس المال " [5].

ويمكن أن يتفق الشراء على تكليف واحد منهم أو أكثر على تسيير الشركة، وقد يكون تعيين مسيّرًا " **Gérant**" من غير الشركاء بمقتضى عقد منفصل في مقابل دفع راتب ثابت أو مقابل نسبة مئوية من الأرباح (المادة 1/8 من التعليمة رقم 03-2020).

وتجدر الإشارة أنّ ثمة شرعية صيغة أخرى شبيهة بـ: المشاركة المنتهية بالتمليك وهي الإجارة المنتهية بالتمليك [6] عندما تمنح المؤسسة المالية الزبون إمكانية إمتلاك السلع المستأجرة عند إنقضاء المدة المتفق عليها مسبقًا في العقد (المادة 3/32 من التعليمة رقم 03-2020).

ثالثا – المضاربة:"

من الناس من يملك المال ولايحسن العمل، ومنهم من يحسن العمل ولا مال له فكان جواز المضاربة محققا للمصلحة " [7]، وتعتبر المضاربة من الصيغ الهامة في التمويل الإسلامي، فالمصرف

---

[1]– انظر : المرجع نفسة ص 43.

[2]– **أنظر**: المرجع نفسه، ص: 43.

[3]– المعيار الشرعي رقم (12) ف 1/3.

[4]– المعيار الشرعي رقم (12) ف 1/5.

[5]– المعيار الشرعي رقم (12) ف 3.

[6]– **أنظر**: في هذا الموضوع: بربارة دليلة، حفصي هدى، المقال السابق، ص: 178.

[7]– ويرى بعض الفقه أنّ المضاربة "... تستمد النظام القانوني من فكرة القراض المعروفة في الفقه الإسلامي وهي صيغة تتموقع بين الشركة والقرض لكنّها تقوم على تقاسم المخاطر والربح فهي إلى الشركة أقرب ". **أنظر** : الأستاذ احمد الورفلي، **الوجيز في قانون الشركات التجارية**، مجمع الأطراش، ط (02)، تونس 2010، ص: 45.

يمكنه إستثمار المال وإقتسام الربح الذي يمثل بديلاً عن " الفائدة أو الربح الربوي " لأنّ فلسفة البنوك التقليدية تقوم على جواز إستئجار النقود والإسترباح منها، و أن الشريعة تحرم ذلك لأنه ربا ..." [1].

ويقوم المصرف بتوفير رأس المال في حين المقاول أو العامل المضارب يجلب العمل والكفاءة والخبرة، لذلك المضاربة هي عقد يقدّم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمّى مقرض الأموال " **رب المال** " رأس المال اللازم للمقاول " **المضارب** " الذي يقدم عمله في مشروع من أجل "**تحقيق ربح** " (المادة 1/19 من التعليمة رقم 03-2020)، كما قد تكون مساهمة البنك نقدية أو عينية او كلاهما... (المادة 2/19 من التعليمة رقم 03-2020).

ويجب التمييز بين المضاربة المطلقة والمضاربة المقيّدة فالأولى أنّ المصرف يفوّض فيها المقاول بإدارة عمليات المضاربة، ويتمتع المقاول أيضا في إختيارالإستثمارات المزمع تحقيقها (المادة 2/23 من التعليمة رقم 03-2020) أما الثانية فالمصرف يفرض قيودًا على نشاط المقاول ولاسيما كل ما يتعلق بقطاع النشاط وشروط الإستثمار....إلخ (المادة 3/23 من التعليمة رقم 03-2020).

يقتصر دور المصرف على توفير رأس المال دون أن يحق له أن يشارك في إدارة الأموال (المادة 1/20 من التعليمة رقم 03-2020)، وهذا على خلاف عقود المشاركة يجوز للمصرف الإدارة والتسيير [2]، ولكن بإستطاعة البنك أن يقوم بالرقابة والتحقق من حسابات المضاربة والوثائق الممسوكة من قبل المضارب (المادة 2/20 من التعليمة رقم 03-2020) ويتم تقاسم الأرباح بين المصرف أو المُقرض والمضارب وذلك حسب صيغة التوزيع المتفق عليها مسبقا عند توقيع العقد.

ويمكن تعديل صيغة التوزيع في أي وقت بإتفاق الأطراف، أما توزيع الأرباح تكون على أساس حصة من الربح [3]الذي لا يتحقق على أساس مبلغ جزافي أو نسبة مئوية من رأس المال (المادة 1/22 من التعليمة رقم 03-2020).

وتعاقديا يجوز توزيع الأرباح بطريقة تدريجية بالموازاة مع تقدم المشروع وذلك من أجل حماية رأس المال [1].كما أن البنك هو الدي يتحمّل كل الخسائر في عقود المضاربة لكونه يُعد مضارب في

---

[1]- **أنظر**: المعيار الشرعي رقم 13 ف ج، ص: 190. بشأن مشروعية المضاربة وجوازها، وذلك على وجه الرخصة أو الاستحسان، فالقياس لا تجوز لأنّها إستئجار باجر مجهول، بل باجر معلوم ولعمل مجهول، ولكن الفقهاء تركوا القياس وأجازوا المضاربة ترخيصا أو إستحسانا لأدلة قامت عندهم على مشروعية المضاربة ... وذلك لحاجة الناس الماسّة لمثل هذا العقد ..." **أنظر**: الأستاذ درّة الجليدي بوشماوي، المرجع السابق، 380:

و**أنظر**: أيضا في هذا الموضوع: . François Guerange, **Banque Islamique**, Op.cit, P: 93 et s

[2] -**Voir**. François Guerange, **Banque Islamique**, Op.cit, P: 93 et s.

[3]- تنص المادة 2/22 من التعليمة رقم 03-2020 على أنه: " يجب أن تتضمن بنود العقد كل من مدة المضاربة وكيفية توزيع الربح، بعد إسترجاع رأس المال وخصم الأعباء، وأيضا، الاقتضاء، كيفيات وشروط وقواعد مراجعتها وتهديها وتصفيتها ".

رأس المال [2].بإستثناء حالة وهي عندما تكون الخسائر المترتبة عن " تجاوز أو إهمال أو إحتيال أو إنتهاك شروط العقد من طرف المقاول، فإن هذا الأخير تقع على كاهله المسؤولية عن الضرر الفعلي [3] (المادة 3/22 من التعليمة رقم 03-2022)،

ويمكن للبنك مطالبة المقاول بتقديم التأمينات الضرورية **(Suretés)** لضمان حسن تنفيذ عقد المضاربة [4] (المادة 21 من التعليمة رقم 03-2020).

ارتبط تفعيل و تسير منتجات الصيرفة الاسلامية و دورها فى مجال التمويل و الاستثمار بتطور الصناعة المالية الاسلامية من الناحية الكمية و النوعية و المؤسساتية [5].

و كان اول بنك اسلامى فى الجزائر هو بنك البركة[6] ليليه مصرف السلام[7] و انشاء نظام التامين التكافلى[8] كما تم انشاء الهيئة الشرعية الوطنية للافتاء للصناعة المالية الاسلامية[9] ،و نصبت هيئة الرقابة الشرعية على مستوى البنوك [10]و تم ايضا تأسيس ما يعرف بالنوافد او شبابيك الاسلامية[11] ، كما تخضع متنجات الصيرفة الاسلامية الى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر – المادة 13 من نظام رقم 2020-02- و تم انشاء المجلس النقدى و المصرفى[12] بموجب المادة 61 من قانون 23-09 و الذي بنص على الشخصيات التى تكونه و التي من بينها ، شخصية تختار على اسلس كفاءتها فى مجال الصيرفة الاسلامية .

---

[1] –**Voir**: François Guerange, **Banque Islamique**, Op.cit, P: 94.

[2] –**Voir**: François Guerange, **Banque Islamique**, Op.cit, P: 94.

[3] – Ibid, P. 94.

[4]– وفي هذا المعنى أكدت المعايير الشرعية بأنّ " المضاربة من عقود الأمانات، والمضارب أمين على ما في يده إلا إذا خالف شروط عقد الأمانة فتعدّى على مال المضاربة، أو قصّر في إدارة الأموال، أو خالف شروط العقد، فإذا فعل واحد أو أكثر من ذلك فقد أصبح ضامنا لرأس المال "
أنظر: المعيار الشرعي رقم 13 4/4.

انظر صالح صالحى تطور الصناعة المالية الاسلامية و اشكالية ترشيد دورها فى تنمية لاقتصاد الحقيقى ، مجلة السلام للاقتصاد الاسلامى ، [5]السنة 4 العدد4 جوات 2013 صفحة 16.

[6] انظر الدكتورة بن رجدال امال حوليات المقال السابق ص 257 : حيث تاسس بتاريخ 1991/05/20

[7] انظر المقال نفسه صفحة 257

[8] انظر عبد البارى مشعل ، تجارب التصرف بالفائض التامينى مع اضاءت حول نظام التامين التكافلى الجزائرى مجلة السلام للاقتصاد الاسلامى السنة 03 العدد 03 جوان 2022 الصفحة 68.
و انظر المرسو التنفيذى رقم 21-81 المؤرخ فى 23 فبراير 2021 يحدد شروط و كيفيات ممارسة التامين التكافلي .

[9] راجع المادة 16 من نظام رقم 2020-08حيث تسلم الهيئة المذكورة اعلاه للبنوك و المؤسسات المالية الاسلامية شهادة المطابقة لاحكام الشريعة الاسلامية .

[10] راجع المادة 16 فقرة 4 من النظام 2020-02

[11] نصت المادة 17 من نظام رقم 2020-02و التى تنص :"يقصد بشباك الصيرفة الاسلامية هيكل ضمن البنك او المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات و منتجات الصيرفة الاسلامية
و انظر ايضا المادة 17 منه الفقرات 2 و 3 و 4 و كذا المادة 18 من نفس النظام

[12] راجع قانون 23-09 المورخ فى يونيو 2023 المتضمن القانون النقدى و المصرفى .

■- أهم الفروق بين المشاركة المتناقصة والمضاربة [1]:

المشاركة المتناقصة	المضاربة
تتفاعل فيها رؤوس أموال الشركاء مع بعضها، قد تكون متساوية، وقد تكون متفاوتة	لا تتفاعل فيها رؤوس الأموال، ولا تتقابل أصلاً لأنه لايوجد فيها إلا رأس مال واحد، يتفاعل معه جهد وعمل
تحقق الربح، يكون حسب الاتفاق بين المصرف والزبون، أما إذ حصلت خسارة فإنها تكون حسب حصة كل منهما	يكون الربح فيها وقاية لرأس المال، فإذا حصلت خسارة كان الوفاء من رأس المال مقابل خسارة جهد العامل، ويتحمل الخسارة في المضاربة رب المال وحده (المصرف)، ولا يقع على الشريك (العامل) شيء من ذلك ماديا
إنّ العمل في المشاركة المتناقصة من حق كل شرك عمل فيها أم لم يعمل	العمل فيها من حق المضارب (بالعمل) ولاحق لرب المال فيه (المصرف)
التصرف يكون كاملاً لكل شريك	التصرف الكامل يكون فيها للعامل فقط
يحق للمصرف الإسلامي التدخل في شؤون الشريك لأنّ هذا الأخير يتلقى الأموال ويفقد في حال الخسارة إلى جانب جهده، نسبة من ماله بحسب الاتفاق لأنّه يدخل العملية مشاركًا بماله وجهده على حد سواء	لا يحق لرب المال التدخل في شؤون المضارب

■- أهم الفروق بين المشاركة المتناقصة وبين المرابحة[1]:

[1]- هذا الجدول الخاص بـ: الفروق بين المشاركة المتناقصة والمضاربة وبتصرف: مشارإليه لدى الأستاذ وائل محمد عربيات، المرجع السابق، ص ص: 48-49.

المشاركة المتناقصة	المضاربة
المشاركة المتناقصة	المرابحة
نوع من أنواع الشركات	نوع من أنواع البيوع
لا يوجد فيها ذلك	يوجد فيها ثلاثة عقود منفصلة، الوعد، وبين البائع الثاني والبائع الأول والآخر بين البائع الثاني والمشتري الثاني
تقوم على أساس إختلاط مالين	لا يقوم ذلك في بيع المرابحة بل منهما يشتري سلعة منفصلة ولا مشاع فيها ولا خلط
كلا الشريكين يتحمل المخاطر بنسبة حصته فيها وكل منهما يقع تحت خطر واحد، حتى إذا ما وقع الخطر على واحد منهما فإنه سيقع على الآخر تلقائيا	الربح فيها مضمون للمصرف فهي من إسمها تعني وجود الربح فالمصرف لايبيع إلا إذا تحقق وجود الربح، أما إذا لم يتحقق من ذلك فلا يبيع، وإذا أقدم على البيع دون تحقيق الربح، فإن هذا يندرج تحت مسميات بيوع أخرى

[1]– هذا الجدول الخاص بـ: الفروق بين المشاركة المتناقصة وبين المرابحة وبتصرف: مشارإليه لدى الأستاذ وائل محمد عربيات، المرجع السابق، ص: 50.

الخاتمة

و نخلص مما تقدم ان العمل المصرفى الاسلامى اضحى قطاعا هاما فى المنظومة البنكية فى الجزائر حيث اصدرت السلطة النقدية المنظومات القانونية منها نظام رقم 03-2020 و التعليمة رقم 02-2020 ،حيث تم استحداث ثمانية منتجات جديدة اخترتا ثلاثة منها و هى المرابحة ،المشاركة ، المضاربة .

بشان المرابحة فان دور البنك الاسلامى هو انه بلعب دور الوسيط بين البائع الاول و الزبون الامر بالشراء حيث ، يشترى البنك و يبيع بالمداينة ، و هذا على خلاف البنوك التقليدية التي تتبنى الربح الربوى.

اما بخصوص صيغتي المشاركة و المضاربة ،فالاولى تعد من الخدمات الاستثمارية المرتبطة باليات التمويل المصرفي الاسلامى ،اذ تكون المساهمة فى راس المال بين البنك و الاطراف ،في مشروع الغاية منه تحقيق الربح، مع خضوع هذا المنتج لمبدأ "الغرم بالغنم ".

اما المضاربة فهى من صيغ التمويل الاسلامى ، حيث يقوم البك بتوقير رأس المال ، اما الطرف الاخر المضارب فهو يساهم بالعمل ، الكفاءة و الخبرة .

التوصيات :

انطلاقا من هذه الدراسة يمكن الخروج بالتوصيات التالية :

أولا :إضافة فقرة جديدة إلى المادة 12 من التعليمة 03-2020 التي نصت على وديعة الضمان او هامش الجدية ، يمكن إدراج هذا الأخير ضمن حساب استثماري او ما يعرف "بأمانة الاستثمار "،حيث يسمح للبنك باستثماره على أساس المضاربة الشرعية ، لكون النص المذكور يقتصر على ذكر هامش الجدية بوصفه تعوضا عن الضرر الذي يصيب المؤسسات المالية .

ثانيا :لاحظنا على ان المادة 6 /1من التعليمة 03-2020 أوضحت انه فى حالة التأخر او عدم السداد يلتزم الزبون بتعويض البنك فى حين كان على المشرع عدم الإلزام بالزيادة عند المماطلة لما فيه من ربا محرم بحسب ما ذهب إليه مجلس الفقه الإسلامي الدولي .

ثالثا :وجوب تدخل المشرع لإضفاء المفهوم القانوني للمعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة الدولية للمحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ولا سيما اعتبارها اى المعايير الشرعية مصدرا من مصادر توسيع و تنويع و تطوير المالية الإسلامية .

رابعا : توضيح الرابطة القانونية و الوظيفية بين البنوك الإسلامية في الجزائر ،و الهيئة الدولية للمحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و مدى توفر علاقة تبعية بينهما .

خامسا : جعل الممارسة الفعلية للبنوك الإسلامية فى معاملاتها المالية مطابقة لمقتضيات القانون الوضعي و أحكام الشريعة الإسلامية على حد سواء لضمان امن المعاملات و بذلك توفير الأمن القانوني .

سادسا : وجوب ضبط و تحديد مفهوم العذر المعتبر المنصوص عليه فى المادة 6 من التعليمة رقم 03-2020 في حالة عدم التسديد مما يجعل الزبون تحت رحمة السلطة التحكمية للبنك .

تم بحمد الله

الدّينار الرّقمي ضمن آفاق الصّيرفة الإسلاميّة في الجزائر

The digital dinar among the prospects for Islamic banking in Algeria

إعداد: د/ مراد قرازة

جامعة باتنة 1 - الجزائر

mourad.grazza@univ-batna.dz

ملخص البحث:

تناول هذا البحث مفهوم العملات الرّقمية، وأهمّ مميزاتها وخصائصها، كما بيّن الفرق بينها وبين العملات المشفّرة، وأنّها تصدر عن البنوك المركزية للدّول، وهي التي تتولّى إدارتها وضمانها، كما بيّن حكمها الشّرعي، واستيفاءها لجميع خصائص النقود، ووظائفها الشّرعية، وأوضح إطارها القانوني، والانفتاح الذي تسعى إليه الجزائر في هذا المجال من خلال قانون النقد والصرف الجديد، وإنشاء عملة الدّينار الإلكتروني، وفي الأخير حدّد أهم إيجابيات هذه العملة، والمنافع التي تعود على البنوك الاسلاميّة من خلال استعمالها، والاستثمار فيها، وكذا المخاطر التي قد تتولّد عن ذلك.

الكلمات المفتاحية : العملات الرّقمية؛ العملات المشفّرة ؛ البنوك المركزية ؛ قانون النقد والصرف.

Summary:

This paper has dealt with the concept of digital currencies, its main features and characteristics, And the relationship between them and the cryptocurrency, They are issued by the central banks of countries, which are responsible for managing and guaranteeing them, She explained her ruling in Islamic law and his legal framework, and the openness to which Algeria is seeking in this area through the new criticism and exchange law, And the creation of the electronic dinar, He explained the main

advantages of this currency, the benefits to the Bank Banks through their use, investment and the risks they may generate.

Keywords: digital currencies; Cryptocurrencies; Central banks; Monetary and exchange law.

مقدمة

تعتبر النّقود الرّقميّة أحد أهم المنتجات البنكيّة، والبدائل التي تسعى من خلالها الدّول والمؤسسات الماليّة لتطوير قطاعها المالي، وفتح آفاق جديدة للاستثمار، وهو ما تبنّته الحكومة الجزائريّة كمشروع طموح في إطار سعيها لرقمنة المدفوعات، ومواكبة التّغيرات في السّوق الماليّة الدّوليّة، حيث سبق أن أوضح السيد أيمن بن عبد الرحمان -رئيس الحكومة- في كلمة ألقاها خلال افتتاح أشغال "الندوة الوطنية حول التحديات المستقبلية للبنوك المركزية"، والتي نظّمها بنك الجزائر بمناسبة الذكرى الستّين لتأسيسه أنه: "من بين أهم الورشات المفتوحة أمام بنك الجزائر، يجدر ذكر ورشة رقمنة المدفوعات، والسعي إلى اعتماد الشكل الرقمي للعملة النقدية التي سيتولى تطويرها وإصدارها وتسييرها ومراقبتها، تحت مسمى الدينار الرقمي الجزائري"[1].

ولعلّ مجال النّقود الرّقميّة بما يكتسيه من زخم، وما يستقطبه من استثمارات ورؤوس أموال، وما يدرّه من فوائد وأرباح، يمكن أن يكون بابا واسعا لاستثمارات ومعاملات البنوك الإسلاميّة النّاشطة بالجزائر، وكذا شبابيك الصّيرفة الإسلاميّة في البنوك التّقليديّة، إذا ما تمّ توجيهه وفق قواعد شرعيّة، وتمّ العمل فيه وفق مبادئ إسلاميّة.

[1]- وكالة الأنباء الجزائريّة، الإثنين، اعتماد الشكل الرقمي للعملة النقدية، 26 ديسمبر 2022، الموقع الرّسمي: https://www.aps.dz/ar/economie/136729-2022-12-26-13-00-3. 24 جانفي 2023.

إشكالية البحث:

ما مدى إمكانيّة استفادة البنوك الإسلاميّة النّاشطة بالجزائر، وكذا شبابيك الصّيرفة الإسلاميّة في البنوك التّقليديّة من اعتماد الحكومة للدّينار الرّقمي؟

منهج البحث:

وقد اقتضى موضوع المداخلة اتّباع المنهج الوصفي.

عناصر البحث:

وقد درسنا هذه الإشكالية في مقدمة وأربعة مطالب وثمانية فروع، حيث تضمّن المطلب الأوّل مفهوم النّقود الرقميّة، وتمّ تقسيمه إلى فرعين، الأوّل في تعريف النّقود الرّقميّة، والثّاني في الفرق بينها وبين العملات المشفّرة، فيما تضمّن المطلب الثاني حكم العملات الرّقميّة، مقسما إلى فرعين، الأوّل منهما للتّكييف الفقهي للنّقود الرّقميّة، والثاني لحكمها الشّرعي، أما المطلب الثالث فقد خصصته للإطار القانوني للاستثمار في العملات الرّقميّة في الجزائر، وضمّنته فرعين للإطار الحالي، والمستقبلي، فيما تضمّن المطلب الرابع أهمية النّقود الرّقميّة بالنّسبة للبنوك الإسلاميّة، وفيه فرعين: الأول للمزايا المرجوّة، والثاني للأخطار المتوقعة، وفي الأخير خاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات المترتبة عنها.

المطلب الأوّل: مفهوم النّقود الرّقمية

ويتضمن الكلام عن معنى النقود الرقمية، والفرق بينها وبين العملات المشفرة في فرعين:

الفرع الأوّل: تعريف النّقود الرّقميّة

هناك عدة مصطلحات تستعمل للتّعبير عن مفهوم العملات الرّقميّة، وعند البحث فإنّنا نجد للمؤسّسات والهيئات الماليّة عدّة اصطلاحات للمفهوم، فقد استخدم البعض اصطلاح النقود الرقمية)،

والـــبغض العملـــة الرقميـــة، بينمـــا اســـتخدم آخـــرون مصـــطلح النقديـــة الإلكترونية أو النقود الإلكترونية.

أمّـا عنـد النّطـر فـي مـدلول المصـطلح فإنّنـا نجـد اختلافـا طـاهرا فـي وجهـات نظـر المنظمـات الدوليـة والبنـوك المركزيـة عنـد تعريفـه؛ فمنهـا مـن يـذهب إلـى تقييـد التعريـف وحصـره بشـكل ونشـاط محـدد، ومنهـا منيـذهب نحـو التوسـع فـي المفهـوم وجعلهـا شـاملة لكافـة أشـكال العمـلات التـي يـتم تـداولها، والتعامـل بهـا مـن خـلال شـبكة الانترنـت، بغـض النظـر عـن وسـائل التقنية الحديثة التي يتم الاعتماد عليها في تقديم تلك العملات.

فالاتّجـاه العـامّ يجـري مفهـوم النّقـود الرقميـة علـى جميـع أشـكال العمـلات المتاحـة بشـكل رقمـي والتـي لـيس لهـا وجـود مـادي ملمـوس، بـالرغم مـن أن لهـا بعـض الخصـائص المماثلـة للعمـلات القانونيـة الماديـة، وهـو مـا سارت عليه عديد المنظمات الدّولية.

فقـد عرفتهـا لجنـة بـازل للتّسـويات الدّوليـة فـي مـؤتمر بـازل عـام 1996 بأنهـا: "قيمـة نقديـة فـي شـكل وحـدات ائتمانيـة مخزونـة بشـكل الكترونـي، أو على أداة الكترونية يحوزها المستهلك"[1].

أمـا البنـك المركـزي الأوربـي فقـد عرفهـا بأنهـا: "مخـزون الكترونـي لقيمـة نقديـة علـى وسـيلة تقنيـة يسـتخدم بصـورة شـائعة للقيـام بمـدفوعات لمتعهـدين غيـر مـن أصـدرها، دون الحاجـة الـى وجـود حسـاب بنكـي عنـد إجـراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدّما"[2].

وفـي مقابـل هـذا المفهـوم العـام يوجـد رأي آخـر يخصّـص مفهـوم العمـلات الرّقميّـة بمـا يـتم إصـداره مـن قبـل بنـك مركـزي لدولـة معينـة بشـكل

---

[1]- نهى خالد الموسوي، إسراء خضير الشمري، **النظام القانوني للنقود الالكترونية**، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد: 22، العدد: 2، 2014م، ص26.

[2]- ضياء نعمان، النقود الإلكترونية وسيلة وفاء في التجارة الإلكترونية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد: 5، 2011م، ص71.

منظم، أو ما يسمى بالعملة الرقمية للبنك المركزي، وفي هذه الحالة تستخدم هذه العملة سجلاً إلكترونياً، أو رمزاً رقمياً لتمثيل الشكل الافتراضي للعملة الورقية للدولة، ويتم إصدارها وتنظيمها من قبل السلطة النقدية المختصة وبالتالي فهي خاضعة للتنظيم، ومثل الأوراق النقدية الورقية التي تحمل رقماً تسلسلياً فريداً، يمكن أيضاً تمييز كل وحدة من وحدات العملة الرقمية للبنك المركزي لمنع التقليد، من بين الدول التي تدرس إصدار عملاتها الرقمية الصين وإنجلترا والسويد، وضمن هذا المفهوم يندرج الدّينار الرّقمي الجديد، الذي تعتزم الجزائر إصداره حسب بيان الحكومة.

ولذلك تعرف النقود الرقمية طبق للجريدة الرسمية المصرية مثلا بأنّها: "قيمة نقدية مقومة بالجنيه المصري أو بإحدى العملات المصدرة من سلطات إصدار النقد الرسمية مستحقة على المرخّص له بإصدارها ، وتكون مخزّنة إلكترونيا، ومقبولة كوسيلة دفع"[1].

وهنا يمكننا أن نلاحظ أنّ الخاصّية الوحيدة التي يختلف فيها الاستعمال العامّ للمصطلح عن الاستعمال الخاصّ، هي اشتراط صدورها عن هيئة ماليّة رسميّة تنظّم تداولها، وهو ضابط أساسي في المفهوم، يتعلّق به كلّ من الطّبيعة القانونيّة والتّكييف الشّرعي لهذه النقود كما سيأتي، وبذلك يمكننا أن نقول أنّه لا تسمّى عملة رقميّة في الاستعمال الخاصّ إلا تلك الصادرة عن البنوك المركزيّة والمؤسسات المالية المخولة.

ومن خلال هذا المفهوم يمكننا أن نحدّد الخصائص العامّة التي يجب أن تتوافر في الشيء حتّى يسمّى نقودا رقميّة:

---

[1]- محمد عبد الفتاح زهرى، محمد أحمد السعيد، **أثر عوامل الثقة الإلكترونية للبيتكوين على المعاملات الفندقية كآلية للتحول الرقمي في مصر**، مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والضيافة، كلية السياحة والفنادق، جامعة قناة السويس، المجلد: 20، العدد:4، ص: 5.

- القيمة: ونعني بها أن تكون قابلة للقياس مقابل أي عملة أخرى.

- النّقديـــة: ونعنـــي بهـــا أن تتـــوفّر بصـــفة دائمـــة علـــى الـــوظيفتين الأساسيتين للنّقود، وهي البدليّة والقياس.

- القبـــول: وهـــي أن تتمتّـــع هـــذه العمـــلات بـــالقبول لـــدى فئـــات واســـعة من النّاس، من غير مصدريها.

- الصّـــورة الافتراضـــية: وذلـــك بـــأن لا يكـــون لهـــا أي شـــكل فزيـــائي، وألاّ تكون مرتبطة بأي عملة أخرى أو حساب بنكي.

- الشّـــكل الالكترونـــي: فتحمـــى بواســـطة التّرميـــز، ويـــتم تـــداولها وتخزينهـــا في صورة إلكترونية محضة.

- الطّبيعـــة الرّســـميّة: وهـــي اشـــتراط صـــدورها عـــن هيئـــة ماليّـــة رســـميّة تنظّم تداولها.

الفرع الثّاني: الفرق بين النّقود الرّقميّة والعملات المشفّرة

تُعْـــرَف العمـــلات الافتراضـــية المشـــفرة بأنهـــا العمـــلات التـــي لـــيس لهـــا وجـــود فيزيـــائي، ويمكـــن مقابلتهـــا بـــالعملات الرســـمية المســـتخدمة حاليـــا كالـــدّولار واليـــورو، ويـــتمّ تـــداولها عبـــر الانترنـــت دون وجـــود ســـلطة مركزيـــة أو بنك مركزي يقف وراء إصدارها"[1].

ولـــذلك عرّفهـــا البنـــك المركـــزي الهولنـــدي بأنهـــا العملـــة التـــي تعمـــل خـــارج نظـــام النقـــد الرســـمي، فهـــي تمثيـــل رقمـــي لقيمـــة نقديـــة غيـــر صـــادرة عـــن البنـــك المركـــزي والمؤسســـات الائتمانيـــة، تســـتمد قيمتهـــا مـــن الثقـــة الكائنـــة فـــي القبول الطوعي لها"[2].

---

[1]- عبد الفتاح محمد أحمد، **(البيتكوين) عملة الكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، سوريا، العدد: 33، 2017م، ص34.

[2]- براء منذر كمال، ايناس بهاء نعمان، **موقف التشريعات العربية من العملات الافتراضية**، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة تكريت، السنة الخامسة، المجلد: 5، الغدد: 1، الجزء: 2، 2020م، ص: 5.

كما عرّفها المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية بألمانيا في مؤتمره العلمي الدولي الافتراضي، حول مكافحة الفساد في البيئة الالكترونية بأنّها: "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية، مدفوعة مقدما، وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة"[1].

ومن خلال هذه التّعاريف يمكننا أن نستنتج أنّ العملات المشفّرة هي قسيمة النّقود الرّقميّة بالاستعمال الخاصّ، فهي تتمتّع بجميع خصائصها، إلاّ أنّها غير صادرة عن البنك المركزي والمؤسسات الائتمانية، وإنّما تستمد قيمتها من الثقة الكائنة في القبول الطوعي لها، وتوقعات مالكيها بأن الآخرين سيكونون مستعدين لتبادلها للحصول على عملية سيادية أو سلع أو خدمات.

المطلب الثّاني: حكم العملات الرّقميّة

وقد ضمنته التكييف الفقهي للنقود الرّقمية، وحكمها الشرعي في فرعين:

الفرع الأوّل: التّكييف الفقهي للنّقود الرّقميّة

قبل البتّ في التّكييف الشّرعي للنّقود الرّقميّة لابدّ أوّلا أن نعرّج على تكييف النّقود الورقيّة لنضبط الفرق بينها.

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكّة المكرّمة حول العملة الورقية: "بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، وبما أن الثمنيّة لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل، وبما أن العملة الورقيّة قد أصبحت ثمنا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوّم الأشياء في هذا العصر... لذلك كلّه فإنّ مجلس

---

[1]- الوليد أحمد درابيع، **غسل العملات الافتراضية مظهر للفساد الرقمي " البتكوين نموذجا "**، المؤتمر العلمي الدولي الافتراضي، مكافحة الفساد في البيئة الالكترونية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادي، ألمانيا، برلين، 2020م، ص82.

المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذّهب والفضّة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه.. ويعتبر الورق النقدي نقدا قائما بذاته كقيام النّقديّة في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسا مختلفة تتعدّد بتعدّد جهات الإصدار في البلدان المختلفة"[1].

وهذا الرّأي شبه متّفق عليه بين المعاصرين، وعليه الاعتماد في العمل، وعليه فإنّ كلّ توافرت فيها شروط النّقد سمّيت نقدا بالقياس، و"يرى علماء الاقتصاد أن للنقد ثالث خصائص، متى وجدت متحققة في مادة ذاتية اعتبرت هذه المادّة نقدا، وهذه الخصائص: أن تكون وسيطا للتّبادل العامّ، ومقياسا عامّا للقيم، ومستودعا للثّروة"[2].

وهذه الخصائص الثّلاث متوافرة بالتّأكيد في النّقود الإلكترونيّة، فصدورها من طرف الحكومات يجعلها مقبولة لزوما في جميع المعاملات، وإدارتها من طرف البنوك المركزيّة (بطرق مباشرة أو غير مباشرة) يعطيها قيمة مستقرّة تجعل منها مقياسا عاما للقيم، كما أنّ سهولة الاحتفاظ بها وأمنها يجعلانها أكثر قابليّة لاستيعاب الثّروة.

الفرع الثّاني: الحكم الشرعي للنّقود الرّقميّة

عند البحث عن الحكم الشّرعي للنّقود الإلكترونيّة نجد هنالك شبه فراغ فقهي، لاشتغال أغلب الفقهاء والمجامع الفقهيّة، ولجان الفتوى عنها، وصرف النّظر والبحث في نظيراتها (العملات المشفّرة)، وذلك بحسب رأي الباحث يرجع لسببين اثنين:

الأوّل: حداثة التّعامل بهذه العملات، وكذا نسبة استعمالها الضّعيفة مقارنة بنظيرتها المشفّرة.

الثّاني: موافقتها للنّقود الورقيّة في أغلب خصائصها، وبالتّالي اشتراكها معها في التّكييف الفقهي.

---

[1]- مجمع الفقه الإسلامي ، قرار رقم 22، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المجلد 1، العدد: 3، د ت، ص: 22.

[2]- عبد الله المنيع، الورق النّقدي، د ن، الطّبعة الثّانية، 1984م، ص: 17.

ورغم ذلك يمكننا أن نستنتج حكمها الشّرعي من خلال خلوها من العلل التي من أجلها حرّم الفقهاء التّعامل بالعملات المشفّرة، وأهمّ هذه العلل[1]:

1- أن توافر فيها أركان النقود والعملات وهي: أن تكون حاكمة ومتوسطة بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بها، وأنها لا غرض في أعيانها، وأن نسبتها إلى سائر الأموال نسبة واحدة.
2- أن تتوافر فيها وظائف النّقود والعملات، والتي من أهمها: أن تكون وسيطاً عاماً للتبادل، ومقياساً للقيم، ومخزوناً للثروة، ومعياراً للمدفوعات الآجلة من الديون.
3- أن تكون مضمونة القيمة على من أصدرها، ولذلك حصر الفقهاء حقّ ضرب النقود في واجبات الدولة والسلطان، "فعن أبي يوسف رحمه الله في ضرب الدراهم الجياد في غير دار الضرب سرا لا ينبغي أن يفعل ذلك أحد لأنه مخصوص بالسلاطين من الملتقط الناصري"[2]، وقال الإمام أحمد رحمه الله: " لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأنّ الناس إنْ رُخّص لهم ركبوا العظائم"[3].
4- أن يخلو التّعامل بها من الغرر الفاحش والجهالة، وخلوّها من المخاطر العاليّة، وذلك أنّ المال إذا صدر من غير السّلطة زاد احتمال غشّه وتزويره، يقول الرافعي رحمه الله: " إلا أن يكون ضرب الدراهم بغير إذن السلطان أو على غير عياره لأنه حينئذ يخاف التغرير"[4].
5- عدم اعتمادها على الخوارزميات المتناهيّة، وبالتّالي عدم محدوديتها واحتكارها.

وممّن نصّ على جواز التّعامل بالنّقود الرّقميّة الصّادرة عن البنوك المركزيّة لتوافرها على خصائص وشروط النّقود، وخلوّها من هذه العلل:

---

[1]- تكاد تتفق فتاوى تحريم العملات المشفّرة على هذه العلل، ومن بين هذه الفتاوى: فتوى دار الإفتاء المصريّة، وفتوى دار الفتاء الفلسطينية، وفتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دبي، وفتوى دار الإفتاء التركية.

[2]- عمر بن محمّد السنامي، **نصاب الاحتساب**، د ط، دت، ص: 231.

[3]- أبو يعلى بن الفراء، **الأحكام السّلطانيّة**، دار الكتب العلمي، بيروت، الطّبعة الثّانية، 2000م، ص:181.

[4]- عبد الكريم الرافعي، **الشرح الكبير**،الجزء 11، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت، ص312.

1- لجنة الاجتهاد والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: وذلك في ذيل القرار رقم: 1، لسنة 1444هـ، الصادر عن لجنة الاجتهاد والفتوى بشأن التعامل بعملة البيتكوين والعملات الرقمية، ونصّه:

"ثالثاً: إذا تغيّر الوضع وتبدّل الحال، فانتفت أسباب المنع والتحريم، وتحققت في هذه العملات شروط النقود ووظائفها، فأصبحت ثمناً للأشياء وقيماً للمتلفات، ووسيطاً عاماً للتبادل، ومستودعاً للثروة، ومعياراً للمدفوعات ونحوها؛ فإنه حينئذٍ يجوز التعامل بها.

رابعاً: لا يشمل القول بالمنع والتحريم العملات الرقمية الرسمية التي تصدرها الدولة، أو تتبناها البنوك المركزية وتضمنها، فهذه يجوز التعامل بها في نطاق الدولة التي أصدرتها"[1].

2- قال الأستاذ الدّكتور مسعود صبري إبراهيم: "يجوز التعامل بالعملات الرقمية الرسمية إذا أصبحت بديلا عن العملات الورقية، وكانت خاضعة للبنوك المركزية بإشراف الدولة، وتعهدت الجهات بصرفها بقيمتها من أي أنواع البضائع أو الإنتاج المحلي؛ وبناء الجواز على دليل القياس على العملات الورقية التي تصدر من البنوك المركزية والتي يتعامل بها الناس، سواء كان لها رصيد من الذهب الفضة أو بأموال عينية أخرى، أو ليس لها رصيد من الذهب والفضة أو حتى الأموال العينية، كما هو الحال في الدولار وغالب العملات بعد انفكاك العملة عن قيمتها الحقيقية، وهو المعمول به في غالب الدول الآن، وذلك لأن الناس قبلت التعامل بها كوسيط نقدي ليس له غطاء حقيقي؛ مع طبيعة الاستقرار النسبي له في سعر السوق"[2].

3- يقول الدّكتور محمود عفيفي أستاذ الفقه بجامعة الأزهر: "وبالتالي لو تغير الحال كأن تقوم الدولة أو إحدى مؤسساتها بإصدار مثل هذه النوعية من النقود أو تسمح بإصدارها، مع ضمان قيمتها لأصحابها عند ضياعها أو كسادها، وخلوها من المحاذير

---

[1]- لجنة الاجتهاد والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، القرار رقم: 1، لسنة 1444هـ، بشأن التعامل بعملة البيتكوين والعملات الرقمية، 9 أكتوبر 2022، الرابط:https://iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=26607 ، ت ت 23 جانفي 2023.

[2]- مسعود صبري، بيع وشراء البتكوين والعملات الرقمية، موقع الإسلام أون لاين، د ت، https://2u.pw/dpNPV1v ، ت ت 23 جانفي 2023.

والمخالفات الشرعية، فإن حكم تداولها والتعامل بها سيتغير حينئذ، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما كما هو معلوم"[1].

المطلب الثّالث: الإطار القانوني للاستثمار في العملات الرّقميّة في الجزائر

وقد ضمنته الإطار القانوني الحالي والمستقبلي للمعاملات بالنقود الرقمية في فرعين:

الفرع الأوّل: الإطار الحالي

بالنسبة للقوانين الحاليّة فقد رفض المشرّع الجزائري هذه الفكرة من الأساس، لمّا منع جميع أوجه التعامل الممكنة بها، بموجب المادة: 117 من القانون رقم 11-17 المتضّمن قانون المالية لسنة 2018[2]، فمنع شراءها وبيعها مقابل العملات النقدية الرسمية، كما منع استعمالها كأداة للوفاء مقابل الحصول على السلع والخدمات المختلفة، ويعد مخالفا لهذا النص مجرد حيازة هذه العملة في المحافظ الإلكترونية المعدّة خصيصا لتخزينها دون أن يتم تداولها، وكل فعل يأتي مخالفا لهذا المنع جعله المشرع مقرونا بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ورغم هذا الحظر إلاّ أنّ هناك صعوبات كبيرة تحول دون تطبيق الحكم الوارد في هذه المادة، وذلك بالنظر إلى غموض مضمون التدابير العقابية المقررة عن الإخلال بتدبير المنع؛ إذ اكتفى النص بالإحالة في الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة إلى "القوانين والتنظيمات المعمول بها" في ظل غياب أي تأطير قانوني أو تنظيمي سابق لموضوع العملة الافتراضيّة أو العقاب على التعامل بها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن خاصيّة سرية التعامل بالعملة الافتراضية وخضوعها لإجراء التّشفير تقف كعائق عملي أمام إمكانية تعقّب وكشف المعاملات التي بواسطة هذه العملة، باعتبارها تتمّ في وسط يعّم فيه جّو من السريّة والمجهوليّة.

---

[1]- محمود عفيفي، **النّقود الرّقميّة وأثر التّعامل بها على الحياة الاقتصاديّة**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد: 38، 2022م، ص416.

[2]- القانون رقم: 11-17، مؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439 هـ الموافق 27 ديسمبر سنة 2017م، يتضمن قانون المالية لسنة: 2018، ج ر عدد: 76، الصادر في: 28 ديسمبر سنة 2017م. المادة: 117.

بناء على ما سبق ذكره، يبدو الحكم القاضي بتجريم التعامل بالعملة الافتراضية والعقاب عليه عديم الجدوى من الناحية العملية، أمام العوائق التي تعرقل إمكانية وضعه قيد التطبيق[1].

الفرع الثّاني: الأفق المستقبلي

هذا المنع لن يدوم طويلا، بحيث بدأت الجزائر بالفعل صياغة مسودّة قانون جديد يمهّد لفتح السّوق الجزائريّة أمام العملات الرّقميّة، وذلك بحسب ما جاء في بيان صادر عن اجتماع للحكومة برئاسة الوزير الأول أيمن بن عبد الرحمان، بتاريخ: 7 ديسمبر 2022 والذي تضمّن ما يلي: " درست الحكومة، في قراءة أولى، مشروعا تمهيديا لقانون يعدّل ويتمّم الأمر رقم 03/ 11 المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، قدّمه وزير المالية، يرمي المشروع التمهيدي لهذا القانون، الذي يندرج في إطار مسار الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية والمالية التي باشرتها السلطات العمومية، إلى تكييف النظام القانوني والتنظيمي استجابة للتحولات الاقتصادية والمالية العميقة والتحديات التقنية والتكنولوجية الجديدة وكذا التمكين من انفتاح القطاع على فاعلين جدد".

وقد نصّ هذا البيان صراحة على اعتماد العملات الرّقميّة من خلال الفقرة الأخيرة منه: " ومن جهة أخرى، يكرس المشروع التمهيدي لهذا القانون الصيرفة الإسلامية ورقمنة النشاط المصرفي من خلال انفتاح النظام البيئي المصرفي على البنوك الرقمية ومقدمي خدمات الدفع، وكذا عمليات الدفع بالعملة الإلكترونية"[2].

---

[1]- فريدة حداد وعبد الحق قريمس، **العملة الافتراضيّة في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسّياسية، جامعة الجزائر1، المجلد: 58، العدد: 3، 2021م، ص386.

[2]- وكالة الأنباء الجزائريّة، الحكومة تدرس مشروعا تمهيديا لقانون يعدل ويتمم الأمر المتعلق بالنقد والقرض، الأربعاء، 7 ديسمبر 2022، https://www.aps.dz/ar/economie/135802-2022-12-07-17-12-31، ت ت 14 جانفي 2023.

وفي مرحلة أخيرة قبل صدور القانون الجديد رسميّا، عرض السّيد وزير المالية، ابراهيم جمال كسالي مشروع هذا القانون، الذي يلغي الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض على لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني، وذلك يوم الخميس 22 فيفري 2023، وقد تضمّن في المادّة: 2 منه إدخال العملة الرقمية للبنك المركزي، التي يطورها بنك الجزائر، ويصدرها، ويسيرها ويراقبها، وتسمى "الدينار الرقمي الجزائري"، الذي سيشكل في نهاية المطاف دعما للشكل المادي للعملة النقدية[1].

وقد صادق أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يوم الثلاثاء 11 فيفري 2023، بالإجماع، وتمت المصادقة خلال جلسة علنية ترأسها رئيس المجلس، السيد ابراهيم بوغالي، بحضور وزير المالية، لعزيز فايد، ووزيرة العلاقات مع البرلمان، بسمة عزوار، على نص القانون الذي يرتقب أن يدخل حيز التّنفيذ قريبا، بمجرّد صدوره بالجريدة الرّسميّة[2].

المطلب الرّابع: أهمية النّقود الرّقميّة بالنّسبة للبنوك الإسلاميّة

تحقّق النّقود الرّقميّة لمستعمليها من المؤسسات المصرفيّة عدّة مزايا وفوائد، إلاّ أنّها كذلك لا تخلو من سلبيات وأخطار محتملة، نلخّصها فيما يلي:

الفرع الأوّل: المزايا المرجوّة

وهذه أهمّ المزايا التي يمكن أن توفرها النّقود الإلكترونيّة للبنوك:

---

[1]-الموقع الرّسمي لوزارة المالية الجزائرية، المجلس الشعبي الوطني: عرض مشروع القانون النقدي و المصرفي، الاثنين 03 أفريل 2023، https://2u.pw/3djHuzB ، ت ت 15 جانفي 2023.

[2]-الموقع الرّسمي لوزارة المالية الجزائرية، المجلس الشعبي الوطني: المصادقة على نص القانون النقدي و المصرفي، لثلاثاء 11 أفريل 2023، https://2u.pw/agSlqkU، ت ت 13 جانفي 2023.

- تحسين مستوى إدارة الأموال، وسهولة إتمام عمليات التحويل بأقل تكلفة، وفي أقل وقت ممكن.

- تعدد الخدمات التي يمكن إتمامها عبر هذا النظام.

- سهولة التحويل بين هذه العملات، وكذا حرّية نقلها بين الدّول والأسواق.

- جذب عملاء جدد، وذلك نتيجة تنويع الخدمات المقدمة، ومواكبة آخر المستجدات، خاصة مع ازدياد عدد المتعاملين عبر شبكات الإنترنت.

- زيادة العائدات كمحصلة لزيادة عدد العملاء مع انخفاض التكاليف الاستثمارية.

- الحفاظ على العلاقة بين البنك والعميل وتدعيمها، وذلك لأن العميل الذي يرغب في الدخول إلى هذا العالم وهو يتعامل مع بنك لا يقدم هذه الخدمة سوف يبحث عن بنك آخر يمكنه من ذلك.

- تدعيم الاسم التجاري للبنك، حيث إن البنوك التي تقدم هذه الخدمات يمكن أن تصنّف ضمن البنوك الرّائدة، والمواكبة للعصر، كما أن تداول اسم البنك عبر شبكات الانترنت يزيد من انتشاره.

- النقود الإلكترونية تعد وسيلة أكثر أمنا من الشيكات، لأنّ هذه الأخيرة تستلزم قدرا كبيرا من الثقة بينما تمكّن النّقود الالكترونيّة البنك من الاستلام لا واسطة.

- تجنّب مشاكل تزييف وتزوير النقود العادية، وكذا مشاكل الأرصدة الفارغة.

- تسهل عمليات جمع بيانات وحركة الأموال، على عكس الأوراق.

- السرية والخصوصية: بحيث يمكن في ظل هذا النظام القيام بعمليات الشراء وتحويل المال دون الاضطرار لمعرفة هوية المالك كما في الحسابات التقليديّة.

- أمـــن المعـــاملات مـــن عمليـــات السّـــطو الإلكترونـــي والاختـــراق، وذلـــك بالاعتمـاد علـى نظـام التّشـفير، والتوقيـع الإلكترونـي ، وكـذا اسـتخدام كلمـات المرور.

الفرع الثّاني: الأخطار المتوقّعة

بـــالرّغم مـــن المزايـــا الكثيـــرة للنّقـــود الإلكترونيّـــة إلاّ أنّهـــا أيضـــا لا تخلوا من سلبيات، نذكر منها:

- اســـتقلالية الأفـــراد بالمعـــاملات الإلكترونيّـــة، وحفـــظ الأمـــوال بعيـــدا عـــن البنوك، وبالتّالي ضعف الإقبال على الخدمات البنكيّة.

- انعـــدام الرّســـوم البنكيـــة التـي تحصّـــل عـــادة مـــن عمليـــات التّحويـــل، وكشـــف الحساب، وإنشاء الحسابات الجديدة، ونحو ذلك.

- عـــدم اســـتقرار أســـعار النّقـــود الرّقميّـــة فـي الأســـواق الحـــرّة، بســـبب حداثـــة استخدامها، وموقف المستهلكين المتحفظ منها.

- الســـرية المطلقـــة لنظـــام النّقـــد الإلكترونـــي: حيـــث يصـــر مصـــدرو النقـــود الإلكترونيـــة والمتعـــاملون فيهـــا علـــى أن تظـــل الـــنظم المطبقـــة خاليـــة مـــن أيـــة بيانـــات تســـمح بتتبـــع مصـــادر الأمـــوال، وهـــو مـــا يســـهّل مـــن عمليـــات تبيـــيض الأمـــوال، والتهـــرب الضّـــريبي، ممّـــا قـــد يضـــع البنـــوك أمـــام طائلـــة المســـاءلة القانونيّة.

- الاعتمـــاد الكامـــل علـــى بـــرامج الحاســـب الآلـــي، وبالتّـــالي الخضـــوع لهيمنـــة شركات البرمجة.

- إمكانيـــة نســـخ البـــرامج، وبالتّـــالي احتماليـــة التّزويـــر ولـــو بنســـب ضـــئيلة، مـــع استحالة تتبع المجرمين.

الخاتمة

وفي ختام هذا يمكننا أن نوجز أهمّ النّتائج المستخلصة، والتوصيات المترتبة عنها:

أولا: النتائج

بناء على ما سبق نلخّص نتائج هذه الدّراسة فيما يلي:

1- النّقود الإلكترونيّة هي عملات افتراضية رسميّة، تشرف الدّول على إصدارها، وتنظيم العمل بها، كما تضمن قيمتها، وتوفّر المجال للتّعامل بها.
2- لا تختلف أحكام النقود الإلكترونية في أحكامها الشّرعية عن النقود العاديّة، لاجتماعها معها في أغلب الميزات والخصائص.
3- لم يفتح المجال بعد للتّعامل بالدينار الإلكتروني إلاّ أنّ النّصوص التّشريعيّة في مراحلها الأخيرة، ممّا يمنح الفرصة للبنوك الإسلاميّة للاستعداد الجيّد لخوض هذا الغمار.
4- توفّر هذه النّقود فرصا استثمارية معتبرة للبنوك الإسلاميّة، وتحوي العديد من الميزات، وتوفّر الكثير من التكاليف والأعباء.

ثانيا: التوصيات:

كما أنّنا في ختام هذا البحث نوصي الباحثين أن يكملوا البحث في الموضوعات التّالية:

1- طرق الاستفادة البنكيّة من النقود الالكترونية.
2- الأحكام الشرعية للنوازل النّاتجة عن التعامل بالنّقود الالكترونية.

قائمة المصادروالمراجع:

الكتب الفقهية

- أبو يعلى بن الفراء، **الأحكام السّلطانيّة**، دار الكتب العلمي، بيروت، الطّبعة الثّانية، 2000م.

- عبد الله المنيع، الورق النّقدي، الطّبعة الثّانية، 1984م.

- عمر بن محمّد السنامي، **نصاب الاحتساب**، د ط، دت.

- عبد الكريم الرافعي، **الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت.

القوانين

- القانون رقم: 11-17، مؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439 هـ الموافق 27 ديسمبر سنة 2017م، يتضمن قانون المالية لسنة: 2018، ج ر عدد: 76، الصادر في: 28 ديسمبر سنة 2017م.

المجلات العلمية

- براء منذر كمال، ايناس بهاء نعمان، **موقف التشريعات العربية من العملات الافتراضية**، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، السنة الخامسة، المجلد: 5، الغدد: 1، الجزء: 2، 2020م.

- ضياء نعمان، النقود الإلكترونية وسيلة وفاء في التجارة الإلكترونية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد: 5، 2011م.

- عبد الفتاح محمد أحمد، **(البيتكوين) عملة الكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، سوريا، العدد: 33، 2017م.

- فريدة حداد وعبد الحق قريمس، **العملة الافتراضيّة في القانون الجزائري**، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والسّياسية، المجلد: 58، العدد: 3، 2021م.

- محمد عبد الفتاح زهرى، محمد أحمد السعيد، **أثر عوامل الثقة الإلكترونية للبيتكوين على المعاملات الفندقية كآلية للتحول الرقمي في مصر**، مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والضيافة، كلية السياحة والفنادق، جامعة قناة السويس، المجلد: 20، العدد:4.

- محمود عفيفي عفيفي، **النّقود الرّقميّة وأثر التّعامل بها على الحياة الاقتصاديّة**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد: 38، 2022م.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد: 3

- نهى خالد الموسوي، إسراء خضير الشمري، **النظام القانوني للنقود الالكترونية**، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد: 22، العدد: 2، 2014م.

الملتقيات العلمية

- الوليد أحمد درابيع، **غسل العملات الافتراضية مظهر للفساد الرقمي " البتكوين نموذجا "**، المؤتمر العلمي الدولي الافتراضي، مكافحة الفساد في البيئة الالكترونية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادي، ألمانيا، برلين، 2020م.

المواقع الإلكترونية

الموقع الرّسمي لوزارة المالية الجزائرية:

https://www.mf.gov.dz/index.php

الموقع الرّسمي وكالة الأنباء الجزائريّة:

https://www.aps.dz

الاتّحاد العام للعلماء المسلمين، الموقع الرّسمي:

https://www.iumsonline.org

موقع الإسلام أون لاين:

https://islamonline.net

الصيغ التمويلية المعتمدة في البنوك الإسلامية على ضوء القانون النقدي والمصرفي الجديد

Financing formulas adopted in Islamic banks in light of the new monetary and banking law

عرورة فتيحة أستاذة محاضرة قسم أ
كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1 -.

f.aroura@univ-alger.dz

الملخص:

إنّ نجاح البنوك الإسلامية مرتبط باستخدام الصيغ التمويلية المختلفة التي تتميز بالمرونة والوضوح في التعامل بشكل يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية . لذلك أردت من خلال هذه المداخلة دراسة أهم هذه الصيغ خاصة على ضوء الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري في ضل إصداره للنظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدّد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وتأكيده عليها في القانون النقدي والمصرفي الجديد رقم 23-09، وذلك بالإجابة على الإشكالية التالية : **ما هي أهم الصيغ التمويلية المعتمدة في مختلف المعاملات المالية للبنوك الإسلامية ؟.**

الكلمات المفتاحية: صيغ التمويل – الصيرفة الإسلامية – المشاركة- المضاربة-المرابحة.

Abstract :

The success of Islamic banks is linked to the use of various financing formulas that are characterized by flexibility and clarity in dealing with them in a way consistent with the requirements of the Islamic Shariah. This is why, through this article, I wanted to study the most important of these formulas, particularly in the light of the arrangements made by the Algerian legislator following the promulgation of Law No. 02-20 of 15 March 2020 defining the banking operations falling under Islamic finance and the conditions of their exercise by banks and financial institutions. And its confirmation in the new Monetary and Banking Law No 23-09, by addressing the following issue: What are the most important financing formulas adopted in various financial transactions of Islamic banks?.

Keywords :financing formulas - Islamic banking - Musharaka - Mudaraba - Murabaha

مقدمة:

يشهد الوقت الراهن انتشارًا واسعًا للبنوك الإسلامية، في العالمين العربي والإسلامي، بل أن الأمر تعدّى الحدود العربية والإسلامية إلى العالم الغربي[1] ،يرجع ذلك إلى النجاح الكبير الذي حققته هذه البنوك في بيئات مصرفية بعيدة كل البعد في أسسها وقواعدها وآليات العمل فيها عن الروح والقواعد التي تدار بها البنوك الإسلامية. وهي تبحث دائمًا على أفضل طرق الاستثمار وأكثرها عائدًا، وفي نفس الوقت لا تكون مخالفة للشريعة الإسلامية، لتستثمر فيها أموالها وأموال عملائها. من أجل ذلك نجدها تعتمد على عقود تمويلية خاصة تشارك من خلالها المتعاملين معها في مشاريعهم على أساس قاعدة **"الغنم بالغرم"**، بالتالي فهي تقتسم معهم الأرباح والخسائر حسب ما تم الاتفاق عليه. وهي آليات مندرجة تحت مبدأ المشاركة في الربح والخسارة الذي يُعد القاعدة الأساسية للنمط المصرفي الإسلامي. وهناك آليات أخرى مندرجة تحت مبدأ الهامش الربحي ،تتمثل خاصة في : المرابحة ،السلم ،الإستصناع و التأجير التمويلي .

وعليه، من خلال هذا المداخلة ارتأيت أن أسلط الضوء على هذا الجانب العملي في موضوع البنوك الإسلامية، متعرضة في ذلك بالدراسة والتحليل إلى مدى اعتماد الشريعة الإسلامية في هذا النوع من البنوك في معاملاتها المالية .وذلك بإعطاء لمحة عن صيغ التمويل أو الآليات الرئيسية لتوظيف الأموال المستخدمة في الصيرفة الإسلامية والتي تبناها المشرع الجزائري صراحة من خلال النظام رقم 20-02[2] الذي يهدف إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها وكذا شروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية بعد حصولها على ترخيص مسبق من طرف بنك الجزائر. ذلك أنّ دراسة وتحليل هذه الصيغ التمويلية له أهمية بالغة خاصة و أنّها تحمل في طياتها أمرًا جديدًا غير مألوف في النظام المصرفي التقليدي، هو استبعاد أسعار الفائدة المصرفية المحرمة شرعًا في تطبيقاتها، واعتمادها على أسس أخرى تستمد مرجعيتها في ذلك من الشريعة الإسلامية. هذا ما يدفع إلى طرح الإشكالية التالية : **ما هي أهم الصيغ التمويلية المعتمدة في مختلف المعاملات المالية للبنوك الإسلامية ؟.**

إنّ الإجابة على هذه الإشكالية تكون ببيان أهم الصيغ التمويلية المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية: سواء القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة في (**المبحث الأول**)، أو تلك القائمة على مبدأ الهامش الربحي في (**المبحث الثاني**). خاصة مع صدور القانون النقدي والمصرفي الجديد، الذي تبنى صراحة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية[3]، وعلى ضوء الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري في ضل إصداره للنظام الجديد رقم 20-02.

المبحث الأول: التمويل على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة

إن التمويل الطويل المدى، يعد المبدأ الذي اختارته البنوك الإسلامية[4] كأساس لعملها، عوض التعامل في النقود والديون على سبيل الاتجار، كما هو الحال في البنوك التقليدية. هذا التوظيف يتم وفق آليات أو أدوات تمويلية خاصة، تنطوي على درجة كبيرة من الأهمية، وتتمثل خاصة في كل من آليتي المشاركة والمضاربة، حيث يندرج كل منهما ضمن مبدأ واحد هو **مبدأ المشاركة في الربح والخسارة**، غير أن كل واحد منهما يختص بتمويل معين وبفئة معينة.

المطلب الأول - التمويل وفق آلية المشاركة

يُعد توظيف الأموال وفق آلية المشاركة، من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية بفاعلية باعتبارها أساسا بنوك مشاركة وأحد جوانب تميزها وتفردها عن غيرها من البنوك الأخرى. والمشاركة باعتبارها صيغة من صيغ التمويل، لها مرجعية فقهية، حيث تعرض فقهاء الشريعة الإسلامية إلى الشركة[5] في باب المعاملات، ووضعوا لها ضوابط وأحكام جعلت البنوك الإسلامية تطبقها بشكل معاصر، يسمح لها بتلبية حاجات المتمولين. يمكن تعريفها على أنّها ذلك العقد الذي بمقتضاه يشترك اثنين أو أكثر في كل من رأس المال والعمل، على أن يتقاسما العائد ربحا أم خسارة حسب ما اتفق عليه مسبقا في إطار المعاملات الشرعية[6]. نستخلص من هذا التعريف الفقهي أنه يقترب كثيرا من التعريف القانوني لعقد الشركة الذي أورده المشرع الجزائري في المادة **416 من القانون المدني**[7] التي تنص على أن : «**الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من مال أو عمل أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك**».

أما المشاركة في البنوك الإسلامية باعتبارها صيغة من صيغ التمويل، فإنّها تعرف على أنّها ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه البنك الإسلامي، بالمساهمة في رأس مال مشروع معين مع العميل الذي يقدم الجزء الباقي من رأس المال، ويكون ذلك وفق الشروط المتفق عليها بين الطرفين. كما اعتبرها المشرع الجزائري من منتجات الصيرفة الإسلامية طبقا للمادة 2 من النظام 20-02 وعرّفها في المادة االسادسة منه على أنّها: " عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف ،بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح" . قد تأخذ هذه الصيغة شكل مشاركة دائمة، مشاركة متناقصة، أو مشاركة قصيرة الأجل.

أولا-مشاركة دائمةMoucharaka permanente

مشاركة يقوم فيها البنك أو المؤسسة المالية بتمويل جزء من رأس مال المشروع، يشترك بموجبها في ملكيته وإدارته وتسييره والإشراف عليه. تأخذ هذه المشاركة شكل قانوني محدّد (كشركة مساهمة) تستمر إلى حين اتفاق الطرفين على إنهائها. تسمى أيضا مشاركة ثابتة.

ثانيا-مشاركة متناقصة Moucharaka dégressive

مشاركة تقوم على تنازل البنك أو المؤسسة المالية عن حصته من ملكية المشروع الذي شارك في تمويله، بعد قيام العميل المشارك برد مبلغ الأموال المُستثمرة، من عوائد المشروع أو من مصادر خارجية، دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المُتفق عليها و طبيعة العملية. تسمى ايضا مشاركة منتهية بالتمليك

ثالثا-مشاركة قصيرة الأجل Moucharaka à court terme

مشاركة يساهم فيها البنك أو المؤسسة المالية بجزء من رأس مال المشروع لدورة انتاج واحدة من النشاط الاقتصادي.

إن قيام البنوك الإسلامية بتوظيف الأموال وفق آلية المشاركة، يبرز الدور التمويلي الفعّال الذي تلعبه هذه الأخيرة، بحيث تستطيع أن تساهم مساهمة كبيرة في تمويل المشاريع الاستثمارية المختلفة، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال زيادة رأس المال وتشجيع الاستثمار.

المطلب الثاني: التمويل وفق آلية المضاربة

يعتبر التمويل وفق آلية المضاربة، من أهم الوسائل التي تبرز تفرد النظام المصرفي الإسلامي وتفوقه في مجال التمويل، من ناحية التنظيم السليم للعلاقة المتوازنة بين رأس المال وجهد الإنسان، وهذا النوع من التزاوج يعبر بكل وضوح عن المنهج العلمي الذي يعالج به نظام الإسلام الخلل الاجتماعي الذي يتصدع به بناء المجتمع، إذا لم تكن هناك فرصة متاحة للقادرين على العمل، لينالوا حظهم في مجتمعهم بصفتهم شركاء وليس مجرد باحثين عن العمل.

فالمضاربة نظام تمويلي إسلامي، يقوم من خلاله البنك الإسلامي بتسخير المال لكل قادر على العمل وراغب فيه بحسب خبرته وبراعته، والكفاءات العلمية والعملية التي يتمتع بها، وهي تعتبر أحد البدائل الأساسية للتعامل بالفوائد الذي توصلت إليه البنوك الإسلامية، الذي يُعد الإطار العام لنشاطها، والسمة الرئيسية المميزة لطبيعتها الخاصة وفلسفتها المذهبية.

المضاربة عقد من عقود الاستثمار، يقوم في جوهره على التأليف بين رأس المال والعمل في تكامل اقتصادي، يحقق مصلحة المُلاك والعمال على حد سواء. والمضاربة كمصطلح فقهي تعرف على أنّها : «عقد خاص بين مالك رأس المال والمستثمر على إنشاء تجارة، يكون رأسمالها من الأول والعمل على الآخر، ويحددان حصة كل منهما من الربح بنسبة مئوية، فإن ربح المشروع تقاسما الربح وفقا للنسبة المتفق عليها، وإذا ظل رأس المال كما هو لم يزد ولم ينقص، لم يكن لصاحب المال إلا رأس ماله، وليس للعامل شيء. وإن خسر المشروع وضاع جزء من رأس المال أو كله تحمل صاحب المال الخسارة»[8]، أي الخسارة المالية، ويكون الطرف الثاني قد خسر جهده ووقته بشرط ألاّ يكون قد قصر أو خالف ما اشترطه عليه صاحب المال[9]، وإذا ثبت العكس فإنّه في هذه الحالة يكون ملزمًا بضمان الخسارة أي ردها.

أما المضاربة كمصطلح قانوني معروف في الأنظمة القانونية الوضعية، فنجد أن له معنى واحد وأسماء متعددة، تدل كلها على عقد واحد هو عقد المضاربة[10]، والذي يمكن تعريفه بصفة عامة على أنّه عقد بين طرفين يتفقان على أن يدفع أحدهما **(صاحب المال)** للآخر **(المضارب)** مالا معينا على سبيل الاتجار، مقابل اقتسام الربح بينهما إن وجد، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده. وهو ما أخذ به المشرع الجزائري عندما عرّف صيغة المضاربة باعتبارها من منتجات الصيرفة الإسلامية في المادة 07 من النظام 20-02 على أنّها:" عقد يُقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى "مُقرض للأموال" رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح ". قد تكون مطلقة أو مقيّدة.

أولا-مضاربة مطلقة Moudarabaa absolue

مضاربة تكون فيها للمضارِب الحرية المطلقة ، لا يكون مقيّد بمكان أو زمان أو متعامل معين، و لا يعود الى "مُقرض الأموال" (البنك)إلا عند نهاية المضاربة .

ثانيا-مضاربة مقيدة Moudarabaa restreint

مضاربة يُقيِّد فيها البنك عميله المضارب بفرض شروط و ضوابط ، من حيث تحديد تجارة محدّدة أو نشاط محدّد ، يؤدي مخالفة العميل لها إلى مسائلته .

رأت البدايات الأولى التي قامت للتنظير لفكرة البنوك الإسلامية أن عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، هو الأساس الشرعي الملائم الذي يمكن الاعتماد عليه لإقامة هذه البنوك، إلاّ أنّ التطبيق العملي لهذه الآلية من طرف البنوك الإسلامية، لم

يكن بمثل الصورة التي عرفت بها في الفقه الإسلامي القديم، حيث أُدخلت عليها عدّة تغييرات حتى تكون منسجمة مع طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي الحديث، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّه على الرغم من التقدم النسبي لتجربة المضاربة المصرفية، إلاّ أنّ الاستخدام المصرفي لهذه الآلية نتج عنه العديد من المشاكل والصعوبات، جعلت الكثير من البنوك الإسلامية تتراجع عن استخدامها كأداة في التمويل المصرفي التي ترجع إلى الطبيعة الخاصة لهذه الآلية والتي تجعل العمليات المنفذة عن طريقها أكثر مخاطرة، الأمر الذي جعل الكثير من البنوك الإسلامية تتردد كثيرًا في استعمالها، نظرًا لأنها لا تتوفر على أغلب المعايير الضرورية في أي مشروع طالب للتمويل، أهمها المعرفة الكاملة بالمتعاملين من حيث الكفاءة والوضعية في السوق، وأخلاقيات التعامل المالي[11].

هذا ما دفع البنوك الإسلامية إلى البحث عن صيغ أخرى تتجاوز بها هذه الثغرات والعقبات، فلجأت إلى مبدأ سهل في التطبيق ويضمن لها فرصا أكبر للتوظيف السريع للأموال، هو مبدأ الهامش الربحي.

المبحث الثاني: توظيف الأموال على أساس مبدأ الهامش الربحي

إذا كان مبدأ المشاركة في الربح والخسارة تندرج تحته أساسًا آليات المشاركة والمضاربة، فإن مبدأ الهامش الربحي يختلف عنه، حيث يضم آليات أخرى تنطوي على درجة كبيرة من الأهمية، تتمثل أساسًا في المرابحة ، السلّم[12] و الإستصناع، بالإضافة إلى الإجارة التي اعتمدت فيها خاصة على نوع يطلق عليه حديثًا بالاعتماد الإيجاري أو التأجير التمويلي، وبذلك انتقلت من مرحلة التمويل بالنقود إلى مرحلة الاتجار في السلع والخدمات.

المطلب الأول: التمويل وفق صيغة المرابحة

لجأت البنوك الإسلامية إلى البيوع لتتجاوز الصعوبات التي واجهتها عند استخدامها للمضاربة والمشاركة، التي كان لها الأثر السلبي الكبير على مداخيلها، فاتجهت إلى البيوع وحاولت تطويرها لتتناسب مع طبيعة العمل المصرفي الحديث من أجل الرفع من تلك المداخيل، ووقع اختيارها على بعض الأنواع من البيوع، أهمها بيع المرابحة الذي يحتل المرتبة الأولى ليس فقط بين البيوع المستخدمة، وإنّما بين كل صيغ التمويل الأخرى المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية عامة، مما أثار جدلاً واسعًا حول هذه الآلية التي كثُر استعمالها في الآونة الأخيرة من طرف هذه البنوك.

المرابحة لغة من الربح وهو النماء والزيادة الحاصلة على المبايعة، يقال رابحته على سلعته مرابحة، أي أعطيته ربحا، وأعطاه مالاً مرابحة أي على أن الربح بينهما[13]. أمّا اصطلاحا فهي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، وصورتها كما ذكر المالكية هي أن يُعلم صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحا إلى جانب ثمن السلعة الحقيقي بيع المرابحة بهذا المعنى يصنف ضمن بيوع الأمانة وذلك لاعتماد المشترى فيها على أمانة البائع في إعلامه بثمن المبيع. وبيوع الأمانة ثلاثة أنواع[14]:

– **بيع المرابحة** : هو بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم.

– **بيع التولية :** هو بيع بمثل الأول من غير زيادة ربح ولا نقص من الثمن.

– **بيع الوضيعة:** هو بيع بأقل من الثمن الأول، أي البيع بخسارة. وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري منع هذا النوع من البيوع كقاعدة عامة، وأجازه في حالات استثنائية حددها على سبيل الحصر في المادة **19** الفقرة الثانية من القانون رقم **04-02**[15] المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

أما إذا بحثنا عن التعريف القانوني لبيع المرابحة، فهنا نجد أن المشرع الجزائري قد عرّفه في المادة 05 من النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية على أنه "...عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة ،يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين". والمرابحة بهذا المعنى قد تكون مرابحة بسيطة أو مرابحة للآمر بالشراء.

أولا: مرابحة بسيطة Mourabaha simple

عملية يقوم فيها البنك أو المؤسسة المالية بشراء السلع التي يرى حاجة إليها بعد دراسته لأحوال السوق وبيعها مرابحة للمشتري، مُبيّنا له ثمن الشراء مُضافا إليه ما أنفق من مصاريف ومبلغا معينا من الربح.

ثانيا: مرابحة للآمر بالشراء Mourabaha pour le donneur d'ordre d'achat

عملية يقوم فيها البنك أو المؤسسة المالية بشراء سلعة بناء على طلب عميله، على أن يبيعها إياه بعد ذلك بثمن جديد يتضمن ربحا للبنك ويُدفع في وقت آجل.

المطلب الثاني: التمويل وفق صيغتي السلّم و الإستصناع

تتميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك الأخرى، بتعدد صيغ التمويل وتنوع وكثرة مجالات الاستثمار وتوظيف الأموال فيها، فكان من بين أهم الصيغ التي تعتمد عليها في ذلك كل من صيغتي السلم و الإستصناع.

أولا: التمويل وفق صيغة السلّم

بيع السلّم هو من البيوع الآجلة[16] المعروفة في الشريعة الإسلامية، التي تناولها الفقهاء بالبحث والدراسة. يعرّف لغة على أنّه التقديم والتسليم[17] وأسلم بمعنى أسلف أي قدم وسلّم، فالسلّم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق[18].

أما في الاصطلاح: فهو البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل، ويعرفه فقهاء الشافعية والحنابلة بأنّه عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد[19]. وعرفه المالكية بأنّه بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل[20].

ومنه، فالسلّم عقد بيع له خصوصية يتميز بها عن سائر أنواع البيوع، بأن الثمن يدفع فيه مقدمًا ، ومن هنا سمي السلّم أيضًا سلفا، ويتأخر فيه قبض المشتري للمبيع إلى أجل يحدد في العقد، على أن يتم تسليم المبيع بالنوعية والكمية المحدّدة وقت إبرام البيع[21].

أما من الناحية القانونية نجد أن المشرع الجزائري قد اعتبره من منتجات الصيرفة الإسلامية و عرّفه في المادة 09 من النظام رقم 20-02 المحدّد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية على أنّه " **عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة ،التي تُسلّم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي**" [22].

إن جواز استخدام عقد السلم في كل أنواع السلع التي تتوفر فيها شروط هذا العقد، يفتح الباب أمام البنوك الإسلامية على مصراعيه لاستغلال هذا العقد في شتى أعمالها، حتى أصبح يعد في عصرنا الراهن أداة أو آلية تمويلية ذات كفاءة عالية لنشاطات البنوك الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصير الأجل ، متوسط الأجل أو طويل الأجل، واستجابته لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من عملاء البنك الإسلامي، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين أم من التجار[23]. الأمر الذي جعل بيع السلم أقرب إلى أسلوب العمل المصرفي الذي يميل إلى الربحية مع الضمان، لذلك أمكن تطبيقه في العديد من المجالات.

ثانيا: التمويل وفق صيغة الإستصناع

يعتبر الإستصناع من العقود المعروفة منذ القدم[24]، والتي كان للتقدم العلمي والتكنولوجي الحاصل في الوقت الراهن وشيوع وكثرة الصناعات، الدور الكبير في تزايد العمل به، لاسيما في مجال الصناعة المصرفية الإسلامية، حيث أصبح هذا العقد خلال فترة وجيزة يشكل أحد البدائل الهامة للقروض الربوية، ويحتل مكانة بارزة ضمن صيغ التمويل الأخرى المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية في مجال توظيف الأموال.

الإستصناع لغة هو طلب الصنعة، واستصنع الشيء أي دعا إلى صنعه، والصناعة هي حرفة الصانع وعمله الصنعة[25].

أما اصطلاحا فقد تعددت تعاريف الفقهاء والكتّاب لعقد الإستصناع، منها : «**أنّه بيع موصوف في الذمة بغير جنسه يشترط فيه الصنع أو يقال هو عقد على مبيع في الذمة شرطت فيه الصنعة**»[26]. وعرّف كذلك على أنّه: «**طلب شخص من آخر صناعة شيء ما له، على أن تكون المواد من عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين**»[27].

وعليه، الإستصناع عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص، حيث يدفع المُستصنع ثمن معين للصانع الذي يلتزم بتصنيع سلعة معينة بمواصفات محدّدة[28] وتسليمها في أجل محدد متفق عليه على أن تكون المواد اللازمة للصنع من عند هذا الأخير أي الصانع. وهذا ما أكده المشرع الجزائري عندما عرّف الإستصناع في المادة 10 من النظام رقم 20-02 المحدّد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية على أنّه " **عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر ،أو بشراء لدى مُصنّع سلعة ستُصنع وفقا لخصائص محدّدة ومتفق عليها بين الأطراف ،بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين**".

إن توظيف الأموال وفق صيغة الاستصناع ينطوي على أهمية خاصة بالنسبة لعدد كبير من عملاء البنوك الإسلامية، لاسيما فئة أصحاب الأعمال الصناعية الصغيرة منها والكبيرة، نظرًا للمزايا العديدة التي يتوفر عليها هذا التمويل.

المطلب الثالث: التمويل وفق صيغة الاجارة

نشأت الحاجة إلى الإجارة أو التأجير بصفة عامة نتيجة لتطور الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التقليدية إلى عملائها، سواء أكانوا من المستثمرين أو المنظمين للمشروعات الإنتاجية على اختلاف أنواعها[29]، وهي تعد اليوم أحد أهم صيغ التمويل المندرجة تحت مبدأ الهامش الربحي والمستعملة من طرف البنوك الإسلامية، لاسيما نوعا خاصا منها، وهو ما أطلق عليه حديثًا بالتأجير التمويلي[30]،

اختلف الفقه القانوني في تعريفه لعقد التأجير التمويلي وإعطاء الوصف القانوني المحدد والشامل له، ويعود اختلافهم في ذلك جراء تداخل العلاقات القانونية المترتبة عنه، وتشابكها في أحيان كثيرة، نظرًا لتأثر كل واحد منهم بجانب معين

من جوانب العملية المركبة لعقد التأجير التمويلي[31]. لكن الملاحظ جليا من خلال تحليل مختلف التعاريف الفقهية التي قيلت بشأن عقد التأجير التمويلي أنّها وإن اختلفت في إعطاء الوصف القانوني الخاص به، إلاّ أنّها تتفق غالبا في تحديد العناصر الأساسية التي يقوم عليها هذا العقد.

في هذا الصدد يمكن تعريف التأجير التمويلي بصفة عامة بأنّه أسلوب من أساليب التمويل، يقوم بموجبه المؤجر بشراء أصل رأسمالي يتم تحديد مواصفاته عن طريق المستأجر الذي يستلم هذا الأصل شريطة أن يقوم بأداء قيمة إيجارية محدّدة للمؤجر في فترات متتابعة ومحدّدة مقابل الاستخدام والانتفاع بهذا الأصل. وفي إطار تلك العلاقة يظل المؤجر محتفظا بحق ملكية الأصول الرأسمالية المؤجرة، هذا التعريف بدوره لا يختلف كثيرًا عن ذلك التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 8 من النظام رقم 20-02 المحدّد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية على أنّها :" عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية ،المسمى "المؤجّر" تحت تصرف الزبون المسمى "المستأجر" و على أساس الإيجار ،سلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية ، لفترة محدّدة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد". قد تكون الإجارة تشغيلية أو إجارة مُنتهية بالتمليك .

أولا: إجارة تشغيلية Ijara opérationnelle

إجارة تبقى فيها ملكية المعدّات و الأصول الإنتاجية للبنك أو المؤسسة المالية الذي اشتراها مع السّماح للعميل باستغلالها مقابل بدل ايجار يدفعه حسب جدول شهري أو دوري مُتّفق عليه.

ثانيا:إجارة مُنتهية بالتمليك Ijara qui finit par l'appropriation

إجارة يتنازل فيها البنك أو المؤسسة المالية عن الأصل المُؤجَر في نهاية العقد متى أبدى العميل رغبته في تملّكه ودفع الأقساط المُتفق عليها.

والجدير بالذكر في الختام أنّ التأجير التمويلي أو الإجارة المقرونة بخيار الاقتناء، تُعد من بين أهم صيغ التمويل المستخدمة من طرف البنوك الإسلامية كبديل تمويلي فعال لمواجهة آلية القرض المضمون بفائدة المعتمد عليه في النمط المصرفي التقليدي والتي تعتمد عليه – التأجير التمويلي – في تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية أهمها القطاع الصناعي ،التجاري والعقاري على المدى المتوسط والطويل[32].

خاتمة:

نخلص في نهاية هذا البحث الذي حاولنا من خلاله إعطاء لمحة عن الصيغ التمويلية المستخدمة في الصيرفة الإسلامية والتي تبناها المشرع الجزائري صراحة من خلال النظام رقم 20-02 الذي يهدف إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها وكذا شروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية بعد حصولها على ترخيص مسبق من طرف بنك الجزائر ، والتي تشير بوضوح إلى ثراء الفقه الإسلامي، إلاّ أن هذه الصيغ سواء تلك المندرجة تحت مبدأ المشاركة في الربح والخسارة الذي يعد القاعدة الأساسية للنمط المصرفي الإسلامي، أو تلك المندرجة تحت مبدأ الهامش الربحي يمكن أن تشكل فعلاً بديلاً حقيقيًا وفعالاً يُعتمد عليه في مختلف العمليات التوظيفية والتمويلية، ومن ثم يمكن الاستغناء عن نظام الفائدة المعتمد عليه في البنوك التقليدية. ولعل سماح المشرع الجزائري للبنوك والمؤسسات المالية بفتح شبابيك الصيرفة الإسلامية المكلفة حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة

الإسلامية وتنظيمها بموجب أحكام قانونية آمرة في القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، يعد خطوة إيجابية من أجل تعميم وتوسيع فكرة المعاملات المالية الإسلامية وتشجيع التعامل بها حتى على مستوى البنوك التقليدية وذلك في إطار شُباك الصيرفة الإسلامية الموجود على مستواها، متى حازت على الترخيص بفتحه من طرف بنك الجزائر ووفقا للشروط المحدّدة قانونا .

إلى جانب كل ما سبق، يجب على البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية التي تملك شُباك الصيرفة الإسلامية المكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية في ظل التطورات والتغيرات الحاصلة في عالم البنوك والأسواق المالية، أن تعمل على القيام بالتوعية والتوضيح لطبيعة التعامل وفق الصيغ التمويلية الإسلامية والتأكيد على ضرورة الاستمرار في تطويرها وتحديثها لتتماشى دائما مع مستجدات العصر وتطوراته، وحتى تؤدي هذه البنوك خدماتها بأفضل صيغة ممكنة، ومن ثم تكون قادرة على التنافس بصورة أقوى مع غيرها من البنوك.

الهوامش:

1 Fulconis-Tielens Andréane: **la finance islamique a-t-elle un avenir promoteur en France**, revue banque n°696, novembre 2007, p28.

[2] النظام رقم 20-02 مؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 2020/03/24.

[3] القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، جريدة رسمية عدد 43الصادرة في 27 يونيو 2023.

[4] راجع أكثر تفصيل في مفهوم البنوك الإسلامية ومصادر الأموال فيها المراجع التالية: إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، **علاقة المصارف الإسلامية مع غيرها من المصارف**، مجلة الصراط، السنة السادسة، العدد الحادي عشر، جمادي الثانية 1426هـ، جويلية 2005، ص165.

– عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، 1994، ص88.

– الكفراوي عوف محمود، **البنوك الإسلامية – النقود والبنوك والنظام الإسلامي** –، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر ، 1998، ص142.

ومحمود محمد بابلّلي، **المصارف الإسلامية ضرورة حتمية**، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1989، ص7 وما بعدها.

[5] الشركة أو الشراكة هي صورة من صور المشاركة، وهي تعني خلط مال البنك بمال الغير بطريقة لا تميزها عن بعضها البعض، وفي المصطلح الفقهي نجد أن كل من الشركة والمشاركة والشراكة لها معنى واحد. راجع في ذلك:

محمد شيخون، **المصارف الإسلامية – دراسة في تقويم المشروعية الدينية–** ، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص119.

وهندي منير إبراهيم، **شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص45.

[6] الطيب داودي، مداخلة بعنوان : "**البديل التمويلي للاستثمار لمواجهة الآثار المحتملة لاقتصاد السوق**" في الملتقى الدولي حول "**أخلاق الإسلام واقتصاد السوق**" المنعقد بالمجلس الإسلامي الأعلى خلال الفترة 29 – 27 مارس 2006.

[7] الأمر رقم 58 – 75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05 – 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة في 2005/06/26.

[8] محمد باقر الصدر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، دار التعارف للمطبوعات، لبنان، 1990، ص25.

[9] - Algabid Hamid, **les banques islamiques**, economica, Paris, 1990, p78.

[10] عجة الجيلالي، عقد المضاربة (القراض) في المصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير منشورة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، 2006، ص29–30.

[11] عائشة المالقي الشرقاوي، ، **البنوك الإسلامية – التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق** –، رسالة دكتوراه منشورة في العلوم القانونية، المركز الثقافي العربي، بيروت ، 2000، ص340.

[12] يعتبر كل من المرابحة والسلّم من أنواع البيوع المعروفة في الشريعة الإسلامية.

[13] ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، بدون طبعة، ص442–443.

[14] علاء الدين زعتري، **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، 2002، ص91.

[15] القانون 04–02 المؤرخ في 05 جمادي الأولى عام 1425هـ الموافق لـ 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية رقم 41 الصادرة في 27 يونيو 2004.

[16] يدخل في إطار هذه البيوع كل من البيع المؤجل الثمن المعجل التسليم، والبيع المعجل الثمن المؤجل التسليم.

[17] ابن منظور: **لسان العرب**، المجلد 12، دار صادر، بيروت، ص295.

[18] خلف بن سليمان بن صالح بن سليمان النمري، **شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر ، 2000، ص247.

[19] محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية – الأسس النظرية والتطبيقات العملية** –، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص198.

[20] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الخامس، دار الفكر المعاصر، الطبعة الرابعة، 1997، ص3604.

[21] - Siagh Lachemi, **les fondements de la finance islamique – Genèse et développement des institutions financières islamiques,** revue stratégica, n°13, octobre 2005, p41.

[22] كأن يشتري البنك المحاصيل الزراعية قبل جنيها بدفع ثمنها مسبقا لصاحبها من أجل تمويل نشاطه الزراعي ، و بعد جني المحصول يقوم البنك ببيع ما اشتراه بفائدة.

[23] نزيه حماد، **عقد السلم في الشريعة الإسلامية**، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993، ص5 و 6.

[24] فؤاد السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودوره في القطاع الخاص**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1990، ص289.

[25] ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الثامن، دار صادر، بيروت، بدون طبعة، ص209.

[26] ناصر أحمد إبراهيم النشوى، **عقد الاستصناع التكييف الشرعي والقانوني لحكم التعامل به**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص131.

[27] محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص191.

[28] - Siagh Lachemi, **l'Islam et le monde des affaires**, éditions d'organisation, sans édition, 2003, p63.

[29] محمود حسن صوّان، : **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر، عمان، بدون طبعة، 2001، ص165.

[30] لمصطلح التأجير التمويلي العديد من الألفاظ المرادفة له، كالائتمان الإيجاري، القرض الإيجاري، قرض التأجير، التمويل الإيجاري، الاعتماد الإيجاري، وهي كلها تعتبر ترجمة للكلمة الأصلية "Leasing"، التي استقرت إلى مصطلح "Crédit – bail" في فرنسا.

[31] صخر أحمد الخصاونة، **عقد التأجير التمويلي، دراسة مقارنة**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2005، ص22-23.

[32] ثابت محمد ناصر، "**النظام المصرفي الإسلامي وتعبئة الموارد**"، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد الأول، العدد الرابع، سنة 1992، ص33.

توطين الصناعة الإسلامية في الجزائر بين الواقع والمأمول

Settlement of the Islamic industry in Algeria between Reality and hopes

حربي لمياء - أستاذة محاضرة "أ"
المركز الجامعي لتيبازة - الجزائر
harbi.lamia@cu-tipaza.dz

ملخص :

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة الإطار التشريعي والتنظيمي للهيئات الداعمة للصناعة الإسلامية في الجزائر والرامية إلى تشجيع الاستثمار الشرعي، من خلال استكشاف الثروات والموارد والحصول عليها، وتوظيفها التوظيف الذي يؤدي إلى زيادتها ونمائها أو الانتفاع بها والمحافظة عليها. فهي آلية تعتمد على تطوير منتجات مالية تقليدية بصيغ جديدة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بإيجاد آليات تمويلية جديدة بدرجة مخاطر أقل.

ولتجسيد ذلك تسعى الحكومات بما فيها الجزائر إلى إيجاد السبل والآليات الكفيلة لتعزيز مكانة الصناعة الإسلامية من خلال تفعيل دور الهيئات والمؤسسات الداعمة لها مع محاولة بتوفير مناخ تشريعي و تنظيمي وإشرافي ملائم لطبيعة عملها.

الكلمات المفتاحية : الصيرفة الإسلامية – المؤسسات الداعمة للصناعة الإسلامية – التأمين التكافلي – الأسواق المالية.

Abstract

This research paper aims to study the legislative and regulatory framework for the bodies supporting the Islamic industry in Algeria - which aim to encourage legitimate investment, through the exploration and acquisition of wealth and resources, and employment that leads to their increase and development or the benefit and preservation of them. It is a mechanism that depends on the development of traditional financial products

with new formulas that comply with the provisions of Islamic Sharia, to find new financing mechanisms with a lower degree of risk.

To embody this, governments, including Algeria, seek to find ways and mechanisms to enhance the status of the Islamic industry by activating the role of supporting bodies and institutions, while trying to provide a legislative, regulatory and supervisory environment appropriate to the nature of its work.

Keywords : Islamic banking - institutions supporting the Islamic industry - Takaful insurance - financial markets.

مقدمة:

تعتبر الصناعة المالية الإسلامية من أهم الصناعات تطورا وانتشارا في العالم، ولعل أهم الأسباب الداعية إلى بروزها هو انتشار الأزمات المالية، التي عصفت بكبرى الشركات العالمية بل زعزعت استقرار العديد من الأنظمة المالية وفي ظل هذه الأوضاع بدأت الصناعة المالية الإسلامية تعطي ثمارها، من خلال تطوير وتنويع أدوات التمويل في الأسواق المالية، بما فيها النقدية والتي تتيح فرص التقليل من المخاطر بتطبيق مبدأ المشاركة أي الغنم بالغرم، لذا سعت الحكومات في مختلف دول العالم إلى تعزيز نظم التمويل الإسلامي من خلال التأطير المؤسساتي والقانوني اللازمين لضمان فعاليتها.

فبالرغم من النجاح الذي حققته الصناعة المالية الإسلامية، في مختلف الدول إلا أن الجزائر لا تزال تسعى جاهدة إلى إنجاح هذه العملية التمويلية الجديدة بوضع مؤسسات وهيئات تساعد على تمكين الصناعية الإسلامية في الجزائر، وكذا تهيئة مناخ تشريعي وتنظيمي ملائمين لعملها، أخدا بعين الاعتبار المعاملات البنكية التي تهيمن حاليا على التمويل الإسلامي في الجزائر نتيجة صعوبة الحصول على التمويل اللازم، وهو الأمر الذي يعتبر من المعوقات الأساسية التي تواجه الاستثمار ، نظرا لما تعانيه من ندرة في رؤوس الأموال وضعف في الأسواق المالية.

فتعتبر البنوك هي المصدر الأساسي لتمويل الاستثمار، وبالأخص البنوك الإسلامية، والتي ازداد دورها وأهميتها خصوصا بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة، حيث وضعت البنوك الإسلامية، مناهجا في التمويل تختلف عن غيرها من المصارف الأخرى حيث تعمل على تقديم مجموعة من الخدمات البنكية من خلال صيغ وأساليب تمويلية تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية وتوظيفها توظيفا رشيدا، وذلك بتكيفها مع متطلبات المجتمع الجزائري وفق

الشريعة الإسلامية، إضافة إلى تبني البنوك التقليدية لهذا المنحى من خلال فتح شبابيك إسلامية بداخل البنوك التقليدية كوسيلة لاستقطاب أموال فئة من المواطنين الذين يتحفظون عن عمل البنوك الربوية.

هذا دون إهمال دور أسواق رأس المال الإسلامي والتي مازالت حديثة العهد نسبيا، في الجزائر بالرغم مما يمكن أن توفره من فرص لبناء الأصول من خلال التمويل القائم على أسهم رأس المال والأصول وتُعد أسواق الصكوك (السندات الإسلامية) أحسن مثال عن ذلك. ناهيك عن ضرورة خلق القوانين اللازمة لتطوير نشاط المؤسسات المالية غير البنكية بما فيها شركات التأمين الإسلامي "التكافل" أن يوفر مزايا مهمة للأسر والشركات، مما يؤدي إلى تحسين سبل حصولهم على الخدمات المالية خاصة بعد تجسيد الإرادة السياسية من خلال قانون المالية لسنة 2020.

فلمعالجة هذا الموضوع ارتأينا أن نطرح الإشكالية التالية : **ما هو الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يضبط نشاط المؤسسات الداعمة للصناعة الإسلامية في الجزائر؟ وما هي الحلول المقترحة لبناء صرح مؤسساتي وتشريعي كفيل بتمكين الصناعة الإسلامية في الجزائر؟**

ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا أن نقسم دراستنا إلى محورين

المحور الأول : الإطار التشريعي والتنظيمي للمؤسسات المصرفية والمالية الداعمة للصناعة الإسلامية في الجزائر

المحور الثاني : الإطار التشريعي والتنظيمي للمؤسسات غير المصرفية الداعمة للصناعة الإسلامية في الجزائر

تكمن أهمية الورقة البحثية في إظهار البنية المؤسساتية والقانونية المؤهلة في تأطير آليات الصناعة الإسلامية في التشريع الجزائري مع تبيان أهم الفراغات التي تعاني منها البيئة التشريعية في هذا المجال واقتراح بعض الحلول التي ستساعد في بناء مؤسسات وهيئات مؤهلة وإحاطتها بمناخ تشريعي ملائم يساعد ويدعم عملها ويضمن فعاليتها.

لذا اتبعنا المنهج الوصفي في تقديم الجانب النظري للهيئات الداعمة للصناعة الإسلامية، وعلى المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية والتعقيب عليها.

المبحث الأول : المؤسسات المصرفية والمالية الداعمة للصناعة الإسلامية في الجزائر

يعتبر القطاع المصرفي من القطاعات الاقتصادية الحساسة والدعامة الرئيسية التي يمكن أن تعتمد عليها الجزائر في ظل ما يمتاز به الاقتصاد من تقلبات متعددة وحادة في أسعار النفط حول العالم خاصة وأن عائداته تشكل المصدر الوحيد لتمويل البرامج التنموية، مما فرض على الحكومة البحث عن مصادر تمويل بديلة من خلال بناء قاعدة اقتصادية متنوعة تكفي تعبئة كل الموارد المالية، من ضمنها تلك المدخرات المكتنزة والبعيدة عن الدائرة المصرفية بسبب ربوية البنوك التقليدية، لذا فقد أصبح التوجه نحو المالية الإسلامية في الجزائر أمرا ضروري[1] من خلال توجيه الكثير من البنوك التقليدية والمؤسسات المالية الجزائرية الولوج إلى عالم المصرفية الإسلامية من خلال تقديم منتجات مصرفية إسلامية من خلال فتح شبابيك إسلامية.

المطلب الأول : الإطار التشريعي والتنظيمي للصيرفة الإسلامية في الجزائر

سعت الجزائر إلى تطوير منظومتها المصرفية بفتح مجال النشاط أمام البنوك الإسلامية سنة 1991 نتيجة عدة إصلاحات سياسية واقتصادية في الجزائر والتي توجت بصدور قانون النقد والقرض لسنة 1990، والذي حد من هيمنة الدولة على القطاع المصرفي و فتح المجال أمام العديد من البنوك الخاصة إلى الاستثمار والمساهمة في التنمية الاقتصادية، حينها برز بنك البركة سنة 1991 كأول بنك إسلامي خاص يعتمد على التعامل بالمنتجات الإسلامية.

ولما عرف نشاط المالية الإسلامية توسعا كبيرا في السنوات الأخيرة عالميا، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية سنة 2008، حيث أصبحت أحد أهم عناصر النظام المالي العالمي باعتبارها أهم القطاعات المالية ديناميكية ونموا، نظرا لما تتميز به من خصائص ترتكز على مبدأ التعامل بأحكام الشريعة الإسلامية.

وعلى غرار باقي دول العالم تواصلت جهود الجزائر في تبني صيغ التمويل الإسلامية باعتمادها على مجموعة من الإصلاحات أهمها صدور النظام 18-02 الصادر في 9ديسمبر 2018 الذي يسمح بفتح نوافذ إسلامية على مستوى البنوك التقليدية والملغى بالنظام 20-02 المتعلق ب الصيرفة الإسلامية الذي يشرح عمليات تبني النوافذ الإسلامية في المنظومة المصرفية الجزائرية وسبل تطبيقها تلبية متطلبات واحتياجات الزبائن هذا النوع من العمليات.

الفرع الأول : الإطار التشريعي للصيرفة الإسلامية في الجزائر

تاريخيا، كان النظام المالي والمصرفي الجزائري خلال الاستعمار الفرنسي امتدادا للنظام المالي الفرنسي، وموجها بشكل أساسي لخدمة الأقلية الاستعمارية، في حين كانت الغالبية من السكان الجزائريين محرومين من الخدمات المالية. أنشئ بنك الجزائر سنة 1848م كفرع لبنك فرنسا قانون 1843/07/19م، ثم تم إعادة تأسيسه سنة 1851م واختص بتمويل القطاع الزراعي بعد الاستقلال 1962 قامت الدولة الجزائرية المستقلة بإعادة تنظيم وهيكلة القطاع المالي وتوجيهه نحو هدف إعادة الإعمار والتنمية، فقامت بإنشاء الخزينة العمومية 1962 والبنك المركزي الجزائري 1962 بموجب قانون رقم 144/62 المؤرخ في1962/12/13[2] والذي ألزم البنك المركزي بتمويل الخزينة لإنجاز المشاريع الاستثمارية الكبرى ، ثم إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية 1963 تمويل النشاطات الاقتصادية المختلفة وللغرض تحفيز الادخار وتحويل الودائع الادخارية إلى توظيفات مالية للخزينة تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط 1964 إلى جانب تأميم البنوك الأجنبية وإنشاء بنوك وطنية لتغطية احتياجات الاقتصاد كالبنك الوطني الجزائري 1966 لتمويل القطاع الزراعي والقرض الشعبي الجزائري 1966 لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنك الخارجي الجزائري 1967 لتمويل التجارة الخارجية.

أولا : <u>قانون النقد والقرض 90 - 10</u> : يعتبر صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990[3] مرحلة حاسمة في تاريخ النظام المالي بالجزائر، فالقانون كان انعكاسا لتحولات سياسية واقتصادية واسعة عرفتها الجزائر والعالم ككل بعد تصدع المعسكر الشرقي (الاشتراكي)، ودفع الكثير من الدول التي تبنت النهج الاشتراكي ومنها الجزائر إلى التحول نحو النموذج الرأسمالي.

هدف قانون النقد والقرض 90 - 10 لإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام تتمايز فيه البنوك عن المؤسسات المالية الأخرى من جهة وتتمايز عن البنك المركزي الذي يمثل السلطة النقدية وبنك البنوك كما أعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان، مع منحه استقلالية واسعة، كما أعاد للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة.

كذلك فقد حول القانون السلطة النقدية إلى مجلس القرض والنقد وهو نفسه مجلس إدارة بنك الجزائر، يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال القرض والنقد، ويرأسه محافظ بنك الجزائر، وله الحق في إصدار القوانين المتعلقة بالنقد وشروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية، وذلك تدعيما للنظام النقدي والمالي لمسايرة اقتصاد السوق ولأن القانون نص صراحة على منح رخص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية، أو الاكتتاب في رأسمال البنوك الوطنية القائمة، بغية إحداث منافسة حقيقية بين البنوك لتحسين خدمات القطاع المصرفي، فقد كان من أولى نتائجه إنشاء أول بنك إسلامي هو بنك البركة.

ثانيا - <u>الأمر 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض</u> : استمر العمل بقانون النقد والقرض 90 - 10 أكثر من عقد كامل من الزمن، قبل أن تلجأ السلطات النقدية في الجزائر إلى إصدار الأمر 03 - 11[4] الصادر في 26 أوت 2003 والذي ألغى القانون 90 - 10 تضمنت قواعده التنظيم البنكي بما في ذلك تحديد الجهات المكلفة بتنظيم المهنة البنكية وهي : بنك الجزائر، ومجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، كما تضمن أهم قواعد النشاط البنكي (عمليات البنوك) : العمليات الأصلية والتابعة، ومراقبة احترام البنوك والمؤسسات المالية لالتزاماتها، كما أكد على أهمية مسألة الرقابة على مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية بشكل خاص في مجال حركة رؤوس الأموال نظرا لصلتها المباشرة بالحفاظ على الاقتصاد الوطني من خلال ضمان التوازن المالي للبنوك، خاصة بعد الذي حصل من انهيار بعض البنوك وما تبع ذلك من انعكاسات على الاقتصاد وبشكل خاص على قيمة الدينار الجزائري، ثم بتاريخ 26 أغسطس 2010م صدر الأمر 10 - 04[5] ليعدل ويتمم الأمر 03 - 11، وكانت التعديلات فيه طفيفة، ما يعني أن القانون الحاكم للنظام المصرفي الجزائري إلى حد الآن هو الأمر 03 - 11.

ثالثا - <u>القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والصرفي</u> :

بالرجوع إلى القانون 23 - 09[6] نجد أن المشرع الجزائري، أدرج الصيرفة الإسلامية صراحة في المادة 71، 72، 73 ضمن الباب المتعلق بالمجلس النقدي والمصرفي واعتبرها عملية مصرفية ضمن العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية يكون موضوعها تسويق منتجات إسلامية، بعد الحصول مسبقا على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، الصادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، وموافقة بنك الجزائر.

الفرع الثاني : الإطار التنظيمي للصيرفة الإسلامية في الجزائر

أولا - <u>النظام رقم 18 - 02 المتعلق بالمالية التشاركية</u> : يعتبر النظام 18 - 02[7] الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2018م والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية أول إطار قانوني وتنظيمي خاص بالمعاملات المصرفية المتوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية، غير أن القانون قد شابه بعض الغموض، وهو ما سرع بصدور النظام 20 - 02 بداية عام 2020م. هدف القانون إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة "التشاركية" التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، كما يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية وإزالة اللبس الذي قد يرتبط بمصطلح الصيرفة التشاركية، فقد عرفت المادة الثانية من النظام لعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية على أنها العلميات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في الأمر 03 - 11[8] والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وتخص هذه العمليات على الخصوص : المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، والودائع في حسابات الاستثمار ويتعين على البنك أو المؤسسات المالية الراغبة في تقديم منتجات مالية تشاركية تقديم معلومات وافية دعما لطلب الترخيص المسبق من بنك الجزائر منها : بطاقة وصفية للمنتج، رأي مسؤول المطابقة للمصرف أو المؤسسات المالية، الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك المالية التشاركية عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية، كما يتعين على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة وبعد حصولها على ترخيص مسبق من طرف بنك الجزائر الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة من طرف هيئة وطنية مؤهلة قانونا لذلك، غير أن هذا النظام لم ينص على الجهة المخولة إنشاء هذه الهيئة .

لم يجد النظام طريقه للتطبيق لعدة اعتبارات، أهمها التغييرات السياسية التي حصلت في البلد وأدت إلى إجراء انتخابات رئاسية نهاية عام 2019م، قبل أن يدخل الاقتصاد العالمي في صراع محموم مع وباء الكورونا المستجد، رافقه انخفاض كبير في أسعار النفط، أثر في بعض التوازنات الاقتصادية للبلد، ولم يمنع ذلك كله من إصدار النظام 20 - 02 في الربع الأول من عام 2020.

ثانيا - <u>النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية</u> :

بتاريخ 15 مارس 2020م صدر نظام رقم 20 - 02[9] الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وألغى هذا النظام كل أحكام النظام رقم 18 - 02. الذي عرف العمليات البنكية الإسلامية وحددها بكل من المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع ، الودائع في حسابات الاستثمار، كما وضع ضوابط على تسويق المنتجات المالية الإسلامية والتي حددها بما يلي :

- حصول البنك أو المؤسسة المالية المقدمة للمنتج الإسلامي على ترخيص من بنك الجزائر

- الحصول على شهادة المطابقة أحكام الشريعة الإسلامية من طرف الهيئة الشرعية الوطنية لإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

- إنشاء هيئة للرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من الجمعية العامة.

أتاح النظام 20 - 02 للبنوك والمؤسسات المالية إنشاء شبابيك للصيرفة الإسلامية، واشترط أن يكون الشباك مستقل من الناحيتين المالية والمحاسبية عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، كما يجب أن تكون حسابات عملاء الشباك مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للعملاء.

المطلب الثاني : المؤسسات الداعمة للصيرفة الإسلامية وفق التشريع الجزائري

الفرع الأول : البنوك الإسلامية في الجزائر

صدر القانون 90 - 10 ضمن تغييرات اقتصادية وسياسية ومجتمعية في البلد، حيث تم وضع حد لاحتكار الدولة للقطاع المصرفي والسماح بعمل البنوك الخاصة وعلى أثر هذا الإصلاح المصرفي تأسس أول بنك يعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية بالجزائر وهو بنك البركة، من خلال شراكة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري ومجموعة البركة، وكان على الجزائريين انتظار عقدين آخرين تقريبا ليتم إنشاء ثاني مصرف إسلامي وهو بنك السلام الذي بدأ عمله رسميا سنة 2008.

ونظرا لمدة تواجدها في السوق الجزائرية التي قاربت 20 سنة، تمتلك مجموعة البركة 2% من إجمالي السوق، و 15 % من السوق البنكية الخاصة، في حين ما تزال حصة بنك السلام صغيرة جدا من السوق المصرفية.

ينص القانون الأساسي للبنك على المساهمة في محاربة الفقر والتهميش الاجتماعي، كما أنه له مساهمات متنوعة في إطار مسؤوليته الاجتماعية ويعتبر بنك السلام الذي حصل على ترخيصه عام 2008 ثاني بنك إسلامي في الجزائر، وهو ثمرة تعاون إماراتي - جزائري، ويقدم خدماته للشركات والأفراد بالإضافة إلى عروض التمويل والادخار وجميع الخدمات البنكية.

أولا : بنك البركة الجزائري : بنك البركة الجزائري

هو أول مصرف خاص وإسلامي بالجزائر حيث تم إنشاؤه عام 1991م، بعد صدور قانون التحرير المالي، أي قانون النقد والقرض والذي سمح بإنشاء البنوك الخاصة، وتشكل البنك برأس مال عام من بنك الفلاحة والتنمية الريفية ورأس مال خاص من مجموعة البركة المصرفية البحرينية، وعند صدور الأمر 03 - 11، صار للبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات، مع حرصه على أن تكون متوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا : بنك السلام الجزائر

حصل بنك السلام على ترخيصه عام 2008 ثاني بنك إسلامي في الجزائر، ويقدم خدماته للشركات والأفراد بالإضافة إلى عروض التمويل والادخار وجميع الخدمات البنكية الأخرى وحقق نموا متسارعا في السنوات الأخيرة.

الفرع الثاني : الشبابيك الإسلامية وفق التشريع الجزائري

أولا : الشبابيك الإسلامية في البنوك الخاصة

1- بنك الخليج الجزائر:

تأسس بنك الخليج الجزائر(AGB))عام 2003 من خلال مساهمة ثلاثة بنوك هي : بنك برقان، وبنك الكويت الأردن، وبنك تونس الدولي، والعائدة إلى مجموعة شركة مشاريع الكويت (كيبكو)، أكبر الشركات القابضة على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ويقدم

البنك حلول للتمويل التقليدي والإسلامي، وقد وصلت حصة التمويلات الإسلامية التي منحها البنك نسبة 22% من إجمالي التمويل الممنوح (سنة 2013).[10]

2- بنك ترست الجزائر :

أطلق بنك ترست الجزائر نافذة إسلامية توفر لعملائه حلول تمويلية وفق صيغة المرابحة، إضافة إلى حساب للتوفير التشاركي يسمح للبنك بمشاركة أرباحه مع العملاء، وتساهم البنوك والنوافذ الإسلامية في زيادة نسبة التغطية البنكية فضال عن تمويل الاقتصاد.[11]

ثانيا : الشبابيك الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية

1- الإطار القانوني والتنظيمي للشبابيك الإسلامية :

يقصد بممارسة الصيرفة الإسلامية من خلال شبابيك إسلامية، طرح منتجات إسلامية جديدة بداخل بنوك أو مؤسسات مالية معتمدة من قبل بنك الجزائر ولمزاولة هذه الشبابيك نشاطها البنكي يشترط ما يلي :

1-1 الحصول على الترخيص من قبل بنك الجزائر من أجل إقامة شباك مصرفية إسلامية l' autorisation :

يشترط من كل بنك أو مؤسسة مالية يرغب في مزاولة الصيرفة الإسلامية بداخل هيكله من خلال فتح شباك للتعامل بالمنتجات الإسلامية أن يقدم طلب مرفق بملف إلى بنك الجزائر وبالتحديد إلى مجلس النقد والقرض للحصول على إذن مسبق une autorisation préalable أو موافقة من مجلس النقد والقرض على مطابقة المنتوج المقترح لأحكام الشريعة الإسلامية بموجب شهادة المطابقة المتحصل عليها من قبل اللجنة الوطنية الشرعية للمجلس الأعلى والتي تشرط تقديم بطاقة وصفية للمنتوج وتقرير مفصل من قبل المسؤول عن المطابقة بداخل البنك يتضمن رأي بالموافقة على أن التعامل بهذا المنتوج مطابق للأحكام والضوابط التي يحددها النظام 11 - 08[12]، وعليه يمكن تحديد شروط إقامة شباك إسلامي في بنك أو مؤسسة مالية وفق الإجراءات التالية :

أ- الحصول على الإذن المسبق على مطابقة المنتوج :

الترخيص المسبق هو عبارة عن إذن بالموافقة يمنح من خلاله مجلس النقد والقرض CMC للبنك أو المؤسسة المالية المعتمدة، تسويق منتوج جديد أو خدمة بنكية جديدة إلى جانب المنتجات التي يقدمها هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من النظام رقم 20 - 01 المؤرخ في 15مارس 2020 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية "يجب أن يخضع تسويق أي منتوج جديد أو خدمة بنكية من طرف البنوك أو المؤسسات المالية، لترخيص مسبق صادر عن بنك الجزائر .".

ويعرف المشرع المنتوج الجديد أو الخدمة الجديدة بموجب المادة الخامسة من النظام 20 - 01 بأنها أو خدمة بأنها "كل منتوج ادخار، منتوج قرض أو خدمة بنكية لم يكن محل ترخيص ولم يكن محل طرح في السوق" ويحدد ملف الحصول على الترخيص المسبق بموجب تعليمة وفي حالة إضافة منتوجات جديدة أو عملية بنكية دون الحصول على الترخيص المسبق فتعد البنوك والمؤسسات المالية في حالة مخالفة للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في ممارسة النشاط البنكي.

وعليه فالمشرع الجزائري نص على شرط الحصول على الإذن المسبق عند رغبة البنوك والمؤسسات المالية تسويق منتوج جديد أو خدمة بنكية سواء تعلق الأمر بمنتوج تقليدي أو إسلامي.

فإذا ما تعلق الأمر بمنتوج إسلامي أو خدمة بنكية إسلامية، فيقتضى على البنك أو المؤسسة الملبية التي ترغب في التعامل بالمنتجات الإسلامية أن تحصل على إذن مسبق من بنك الجزائر وهذا ما نصت عليها المادة الثالثة عشر من النظام 20 - 02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية بنصها " تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية، المذكورة أعلاه، إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر".

فنجد أن المشرع من خلال النظام 20 - 02، اهتم بتحديد الأحكام المنظمة للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس أساسا الصيرفة الإسلامية بصفة مستقلة وعلى الشبابيك الإسلامية المتواجدة بداخل البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة، وهذا ما يظهر جليا في المادة السابعة عشر التي عرفت الشبابيك الإسلامية بأنها " يُقصد بـ «**شباك الصيرفة الإسلامية**»، هيكل ضمن البنك أو المؤسسة مالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية يجب أن يكون مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية."

إلا النظام 20 - 02 لم يبين الأحكام التي تقضي بإقامة شبابيك بداخل تلك البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة لتسويق المنتجات الإسلامية المتحصلة على الترخيص المسبق إلى جانب منتجاتها التقليدية، مما يحلينا إلى النظام 02 - 05[13] المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، المعدل والمتمم للنظام 97 - 02 ينص صراحة في المادة الرابعة المعدلة للمادة السابعة "يجب أن يرد طلب الترخيص لفتح شباك بنك أو مؤسسة مالية على الخصوص ...."

وعليه نستنتج أن شباك البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في التعامل بالمنتجات الإسلامية تشترط لممارسة نشاطه الحصول على الترخيص والذي يشترط قبل الحصول علية الحصول على ترخيص المسبق لتسويق المنتوج الإسلامي والذي يكون من خلال تقديم الوثائق التالية :

ب- الحصول علي شهادة المطابقة لاحكام الشريعة الإسلامية :

شهادة المطابقة لأحكام الشرعية عبارة عن وثيقة تتضمن شرعية المنتوج أو الخدمة البنكية وتطابقها لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يكون بناء على تقديم بطاقة وصفية للمنتوج التي تحّدد نوع المنتوج.

يتم الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية الموضوعة من قبل المجلس الإسلامي الأعلى.

ج- تقديم بطاقة وصفية للمنتوج أو الخدمة البنكية : ويقصد بالمنتوج أو الخدمة البنكية وفق أحكام المادة الخامسة من النظام 20 - 01 "كل منتوج ادخار أو منتوج قرض أو خدمة بنكية لم يكن محل ترخيص، ولم يكن محل طرح في السوق" كما تتضمن البطاقة الوصفية وفق نص المادة 02 من النظام رقم 20 - 01[14] تحديد المنتوج أو الخدمة، نوع الخدمة، كيفية إجراء الخدمة، تقديم الشروط البنكية المتعلقة بالخدمة من المكافآت والتعريفات والعمولات المطبقة عليها.

د- تقرير مسؤول رقابة المطابقة : يشترط في تقرير لمسؤول رقابة المطابقة أن يكون إيجابيا، إذ يؤكد فيه عدم وجود خطر عدم المطابقة وبالتالي عدم مخالفة هذا المنتوج وإجراءاته للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية لاسيما أحكام المادة 02 فقرة ج من النظام رقم 11 - 08، والمتعلق بالرقابة الداخلية وكذا نص المادة 25 من النظام 11 - 08 والتي تشترط التأكد من أن إجراءات قياس المخاطر الناجمة عن هذه المنتوجات الجديدة وتحديدها ورقابتها قد تم وضعها.

هـ- الاستقلالية الإدارية والمالية :

يقوم شباك الصيرفة الإسلامية على مبدأ استقلالية الشباك عن باقي الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية المنشئ فيها، استقلالا ماليا وإداريا على النحو التالي :

✓ **التنظيم المالي لشباك المالية الإسلامية :**

بغية تعزيز وتكريس عنصر الاستقلال المالي وعدم التبعية المالية لشباك المصرفية الإسلامية للبنك أو المؤسسة المالية الأم، أوجب المشرع على شباك الصيرفة الإسلامية إعداد جميع البيانات المالية المخصصة للشباك استنادا على المادة 17 الفقرة الثالثة من النظام رقم 20 - 02، ويقصد هنا إعداد التقارير الدورية المتطلبة سواء المقدمة لهيئات الرقابة أو مصالح بنك الجزائر، كما يتطلب هذا حفظ العقود والأوراق الثبوتية والمستندات والوثائق الخاصة بالمعاملات التي تجريها مع عملائها.

إضافة لما تقدم، تكرس الاستقلالية المالية من خلال فصل حسابات زبائن "شباك الصيرفة الإسلامية" عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن، وذلك لضمان عدم اختلاط أموال الشباك مع أموال البنك أو المؤسسة المالية الأم.

✓ **الاستقلال الإداري للشبابيك الإسلامية :**

فيلزم المشرع الشبابيك الإسلامية أن يكون له هيكل تنظيمي وموارد بشرية مستقلة عن البنك أو المؤسسة المالية وذلك استنادا المادة 18 من النظام 20 - 02، وذلك بوضع أقسام أو إدارات أو وحدات تعمل على تنفيذ وسير الشباك وتحديد هذه الأقسام وتوضيح صلاحياتها ومهامها والإجراءات المطبقة على حسن سيرها، ويحتاج الشباك الاستقلالية مستخدمين مخصصين تتوفر فيهم مؤهلات خاصة، فيجب أن يكون المستخدم ممن لهم دراية ومتكونين في مجال الصيرفة الإسلامية من قانونيين في المجال البنكي والمعاملات الإسلامية من أصحاب الاختصاص في المالية والمحاسبة الشرعية، وكذا المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية.

2-1 إنشاء هيئة رقابة شرعية بداخل البنك والمؤسسة المالية المعتمدة :

اشترط المشرع الجزائري لإقامة شباك بنك للصيرفة الإسلامية ضرورة إنشاء هيئة للرقابة الشرعية لدى البنك أو المؤسسة المالية، وذلك استنادا لنص النظام 20 - 02 "يتعين على البنك أو المؤسسة إنشاء هيئة الرقابة الشرعية تتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة"[15] تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية

المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، فهذه الهيئة تتولى بمراقبة نشاط الشباك الإسلامي ومدى مطابقة استغلال المنتجات المتحصلة على الإذن المسبق لأحكام الشريعة الإسلامية، كما تتولى الهيئة مراقبة أعمال الشباك وكشف أي انحراف وإبلاغ ذلك لإدارة البنك لأجل اتخاذ إجراءات تصحيح الوضع، وتقديم تقارير دورية عن نشاط الشباك الإسلامي، والحرص على عدم تسويق منتوجات أخرى من قبل الشباك غير المرخص لها من قبل بنك الجزائر .

إلا أنه في الواقع نجد أن النظام 20 - 02 لم يولى أهمية قصوى مسألة تنظيم عمل الشباك الإسلامي، خاصة ما تعلق بتشكيلة الهيئة فنجد أن المادة 15 تحث على ضرورة تشكل الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل يعينون من قبل الجمعية العامة، دون تحديد الشروط الواجب توافرها فيهم خاصة فيما تعلق بالتحكم في كيفيات التسيير المالي والمحاسبي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما أن مسألة تعيين الأعضاء من قبل الجمعية العامة للبنك، تحد من استقلالية قرارات الهيئة وكان من الأجدر تعيينهم من قبل بنك الجزائر باقتراح من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية المعينة من قبل المجلس الإسلامي الأعلى.

ومن أول البنوك التقليدية، التي لجأت إلى النوافذ الإسلامية البنك الوطني الجزائري، وسنستند عليه كمثال لتجسيد الصيرفة الإسلامية في الجزائر .

2- البنوك العمومية المدعمة للشبابيك الإسلامية في القطاع المصرفي الجزائري :

إن عدد البنوك التي تحصلت على ترخيص المجلس الإسلامي الأعلى بشأن عروض وخدمات مطابقة للشريعة هي إحدى عشر بنكاً، ممثلة في البنوك العمومية الستة الناشطة في السوق الوطنية، تضاف إليها ثلاث بنوك خاصة وهي بنك الخليج "أ جي بي"، بنك الإسكان "هاوسينغ بنك" وبنك "أ بي سي"، وبخصوص البنوك العمومية التي شرعت في التسويق حاليا، يتعلق الأمر بالبنك الوطني الجزائري، وهو الذي كان سباقاً لإطلاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وتلاه القرض الشعبي الجزائري والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "كناب بنك"، ثم بنك الفلاحة والتنمية الريفية "بدر"، كما التحق مؤخرا بنك التنمية المحلية والبنك الخارجي الجزائري[16] بوكب الصيرفة الإسلامية.

تقييم تجربة البنك الوطني الجزائري

يعد إنشاء فروع وشبابيك إسلامية على مستوى البنوك العامة العاملة بالجزائر شكلا من أشكال العمل المصرفي الإسلامي.

حيث انتشرت ظاهرة فتح شبابيك تقدم خدمات مصرفية إسلامية بكثرة في المصارف الخاصة العاملة بالجزائر، نظرا للطلبات الكثيرة وللإقبال الكبير عليها من طرف العملاء الذي لا يريدون التعامل بالفوائد الربوية، حيث قام في هذا الإطار "البنك الوطني الجزائري BNA" وفي إطار سياسته الرامية لتحقيق تنمية شاملة بتقديم حلول للتمويل الإسلامي استجابة لطلبات المستهلك الجزائري، عن طريق اقتراح تشكيلة واسعة من المنتجات البنكية المتوافقة مع أحكام الشريعة، وهي كالآتي :

المنتجات الإسلامية المقدمة من طرف "البنك الوطني الجزائري" المتمثلة في التمويل بالمرابحة (السيارات، التجهيزات) والإجارة المنتهية بالتمليك هو عقد إيجار لأملاك منقولة لفائدة المستأجر "إجارة منتهية بالتمليك" يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، تتعلق بمعدات وتجهيزات منقولة دائمة غير قابلة للإتلاف يقوم البنك باقتنائها لدى الممولين والوكلاء المحليين وتأجيرها للزبون في نهاية هذا العقد، كما يمنح للزبون خيار الشراء ويصبح مالكا لهذه المعدات.

المبحث الثاني : المؤسسات غير المصرفية المدعمة للصناعة الإسلامية في الجزائر

المطلب الأول : شركات التأمين التكافلي

يمكن تعريفها على أنها هيئات لا تهدف إلى تحقيق أرباح، وإنما تعتزم بواسطة واجبات انخراط أعضائها القيام لفائدة هؤلاء الأعضاء أو عائلاتهم، بعمل من أعمال الإسعاف والتضامن والتعاون مداره الضمان من الأخطار التي قد تلحق بالإنسان.

الفرع الأول : الإطار القانوني والتنظيمي لسوق التأمين الجزائري

تعود نشأة قطاع التأمين في الجزائر إلى فترة الاستعمار الفرنسى، أما تأسيس أولى شركات التأمين فتعود إلى قانون 13 يوليو 1930 تلاه المرسوم المؤرخ في 06 مارس 1947 والذي يتضمن مؤسسات التأمين بالجزائر، حينها كانت الخدمات التأمينية موجهة بشكل أساسي للمعمرين.

ومع استقلال الجزائر 1962 أصبح قطاع التأمين مسيرا من قبل طرف مؤسسات أجنبية، لتبدأ عملية تأميم القطاع من خلال صدور القانون رقم 63 - 201 المؤرخ في 1963/06/08 المتعلق بفرض التزامات، والذي سمح بتأسيس الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) كمؤسسة جزائرية خالصة وجعل عملية إعادة التأمين قانونية

وإجبارية لجميع عمليات التأمين المحقق بالجزائر[17]، وكانت تهدف تلك القوانين عموما لمراقبة استعمال الأموال المجمعة من الأقساط المحصلة والحيلولة دون تحويل الأموال العمومية إلى الخارج تحت ستار عمليات إعادة التأمين واستمرت التعديلات والتغييرات على قوانين التأمين ولعل أهم محطاتها إصدار تنظيم سنة 1973م والذي شمل إنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين وتخصيصه في عمليات إعادة التأمين التي كانت من اختصاص الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) وكان اختصاصه تأمين الأخطار الصناعية.

وحاليا يخضع سوق التأمين قانونيا إلى الأمر 95 - 07[18] المؤرخ في 25 يناير 1995المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون 06 - 04 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2006م، وموجب الأمر 95 - 07، الباب الرابع، أنشئ المجلس الوطني للتأمينات (CNA) يتبع وزارة المالية ويسعى إلى ترقية وتطوير نشاط التأمين وحماية حقوق المستهلكين من خلال التوازن ما بين حقوق والتزامات طرفي العقد وضمان السير الحسن لمختلف شركات التأمين وتوجيهها وتطويرها وإعداد النصوص التنظيمية وغيرها وضمن التعديلات التي أقرها القانون 06 - 04 أنشئت لجنة الإشراف على التأمينات وفق المادة 26 من القانون 06 - 04[19] والتي عدلت المادة 209 من الأمر 95 - 07، وتتصرف اللجنة كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية وقبل ذلك أنشئ الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين UAR عام 1994 وهو يختلف عن المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل المؤّمنين حيث لا تشمل عضويته إلى شركات التأمين في حين أن المجلس الوطني التأمين يهتم بمشاكل السوق بصفة عامة ورغم كل الإصلاحات التي أدخلت على سوق التأمين، والتي كان مصدرها الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق والتطورات الاقتصادية العالمية كالعولمة والتحرير الاقتصادي، إلا أن سمتين رئيستين لقطاع التأمين حالتا دون تحقيق تطلعات تلك القوانين، فمن جهة ما يزال القطاع محتكرا من قبل الدولة، حيث أن معظم الشركات عمومية (حوالي 80 % من شركات التأمين) ما ساهم في بطء نمو السوق وقلة تنافسيتها وعدم تنوع الخدمات التأمينية، ما يستدعي المزيد من الإصلاحات أو التعديلات على القوانين الحالية[20]، ومن جهة أخرى فإن ضيق السوق المالي وضعفه لم يسمحا لشركات التأمين بتوظيف فوائضها بفعالية، ما جعل دوره في تمويل الاقتصاد والتنمية هامشيا.

الفرع الثاني : شركات التأمين التكافلي بسوق التأمين الجزائري

نظم نشاط التأمين في الجزائر وفق أحكام أمر 95 - 07 المعدل والمتمم بالقانون 06 - 04 والذي التزم بتعريف التأمين وفق أحكام القانون المدني الجزائري في مادته رقم 619 أنه : "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو غير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى". وطبقا لذلك فإن التأمين وفق القانون الجزائري هو **عقد معاوضة** ويدرج في باب التأمين التجاري المحرم بالقرارات الشرعية للمجامع الفقهية، حيث ألزم المؤمن بدفع التعويضات حال تحقق الخطر المؤمن ضده، وألزم المؤمن له بدفع الأقساط المتفق عليها في عقد التأمين.

إن نشاط شركة التأمين التكافلي في الجزائر يتم وفق قانون التأمين التجاري، الذي لا ينص على أي تقنين ينظم العلاقات التعاقدية بين أطرف التأمين التكافلي من حملة الوثائق وصندوق المساهمين وصندوق التأمين، ولايفرق بين الذمة المالية للصندوقيين، ولا يتعرف بفائض أو عجز تأميني، ناهيك عن شرعية النشاط والخدمات المقدمة، ما يجعل من القانون غير ملائم لنشاط شركة للتأمين التكافلي.

فلا يوجد بقطاع التأمين الجزائري قوانين تنظم التأمين التكافلي، ويعتبر هذا أكبر تحد يمكن أن يواجه شركة تأمين تعاوني ترغب بالدخول لسوق التأمين، ومع ذلك، فيوجد شركات تأمين تكافلي عاملة بالسوق الجزائرية، منها شركة سلامة للتأمينات الجزائر وهي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين، إياك، وهي شركة إماراتية، اعتمد الفرع بمقتضى القرار رقم 46 بتاريخ 02 جويلية 2006، استحوذت على شركة البركة والأمان التي تعود نشأتها لعام 2006م.[21]

هناك قانون يمكن أن يكون أساسا لقيام التأمين التكافلي بالجزائر وهو المرسوم التنفيذي رقم 09 - 13 الصادر بتاريخ 11 جانفي 2009م الخاص بشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي والذي يمكن اعتباره أثرا قانونيا لنص المادة 215 من الأمر 95 - 07 المعدل بالقانون 06 - 04 الصادر عام 2006م والذي سمح بإنشاء هيئات التأمين في شكل شركة مساهمة أو تعاضدية.

و تنص المادة 215 على أنه : "تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين : شركة ذات أسهم، شركة ذات شكل

تعاضدي"[22] غير أنه عند صدور هذا الأمر يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية.

غير أنه قد يصعب اعتماد هذه المادة أساسا لعمل شركات التأمين التكافلي، باعتبار أن التامين التكافلي الشرعي:

- هو نظام تأمين تعاوني فلغاية الأساسية لجميع أطرافه هي التعاون، سواء عن طريق التبرع أو القرض الحسن، وذلك لترميم المخاطر التي يتعرض لها الأعضاء، ولا يجوز أن يطغى على هذه الغاية قصد تحصيل الأرباح، وأن ينص على ذلك في النظام الأساسي.

- أن تراعى في النظام الأساسي وأعمال الصندوق قواعد الشريعة العامة، ويعهد بمراقبة ذلك لهيئة رقابة شرعية.

- أن يستعان بالوسائل الفنية من الحسابات والإحصائيات التي تعتمد عليها شركة التأمين التجاري لتحديد الاشتراكات أو الأقساط ومبلغ التعويض.

- أن يشترك جميع المشتركين والمؤسسين في إدارة الصندوق، أو مسك حساباته أو القيام على استثمار بعض أمواله[23].

فشركة التأمين التكافلي تهدف للربح لصالح المساهمين، بينما لا يكون مصدر ربحها العملية الاكتتابية وهي التي تكون مستندة على نموذج عمل (التكافل) فشركات التأمين التكافلي تستثمر الفوائد لصالحها كما تستهدف الربح لصالح صندوق المساهمين، وبالتالي يصعب مقاربة فكرة الشركة التعاضدية مع شركة تأمين تكافلي وإن وجد بينهما نقاط مشتركة.

لابد أن نشير أن المشرع الجزائري نص في قانون المالية لسنة 2020[24] على إمكانية إنشاء شركات تأمين تقوم بمعاملات تأمين على شكل تكافل في ضمن قانون المالية في المادة 103 والتي تتمم المادة 203 من الأمر 95 - 07 المتعلق بالتأمينات بالمادة 203 مكرر والتي نصت على إنشاء شركات تأمين باعتماد التأمين التكافلي، استجابة لطلبات المتعاملين الراغبين في ممارسة نشاط تأميني متوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية وذلك استنادا لنص المادة 203 مكرر : "يمكن لشركات التأمين كذلك إجراء معاملات تأمين على شكل تكافل". وتعرف المادة ذاتها طبيعة التأمين التكافلي: "يعني بالتأمين التكافلي نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يطلق عليهم اسم " المشاركون"، ويشرع المشاركون الذين

يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث المخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة"، و تسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين " أو "حساب المشاركين" و تتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية والتي يتعين احترامها كما أكدت المادة 203 مكرر على أنه تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

وقد تعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 21 - 81 المؤرخ في 23 فبراير 2021 والمحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

ويعتمد نظام التأمين التكافلي على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون أو معنويون يدعون بـ "المشاركين"، حيث يشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة" وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين."

ويوضح نفس النص أن العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي" تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها."

ويمارس التأمين التكافلي من طرف شركة التأمين المؤسسة حسب كيفيتين : من خلال شركة تأمين تمارس، حصريا، عمليات التأمين التكافلي أو من خلال تنظيم داخلي يسمى "نافذة" لدى شركة تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي، حسب المرسوم الذي ينص كذلك على شكلين لهذا النظام وهما التأمين التكافلي العائلي والتأمين التكافلي العام ويلزم المرسوم الشركات التي تمارس التأمين التكافلي أن تنشئ لجنة داخلية تسمى "لجنة الإشراف الشرعي" تكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة، وإبداء رأي أو قرارات بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، مضيفا أن قرارات لجنة الإشراف الشرعي تكون ملزمة للشركة.

نشير أن نية المشرع صريحة في تدعيم الصناعة الإسلامية من خلال تبني إصلاحات الصيرفة الإسلامية والتأمينات الإسلامية في نفس الفترة أي مباشرة بعد إصلاحات 2020.

المطلب الثاني : أسواق المال – بورصة الجزائر –

يعتبر سوق المال في الجزائر من أضعف أسواق المال العربية، بسبب محدودية عدد الشركات المدرجة وقلة المداولات وبالنسبة للصكوك، فإنه لم يصدر شيء يتعلق بالصكوك، وربما مع توسع العمل على مستوى البنوك بالمعاملات المالية الإسلامية ستنشأ دوافع قوية لإصدار قوانين تتعلق بالصكوك ويخضع سوق إصدار وتداول الأوراق المالية (الأسهم والسندات) الجزائري لقانون بورصة القيم المنقولة (مرسوم تشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بأمر رقم 96 - 10 مؤرخ في 10 يناير 1996، وقانون رقم 03 - 04 المؤرخ في 17 فبراير 2003[25]، ويشرف عليه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وقد يتطلب إدراج الصكوك في البورصة تعديل في التشريعات المذكورة أعلاه حتى يتم الاعتراف بالصكوك على أنها قيم منقولة، ويمكن طرحها وتداولها في البورصة.

تعمل مؤسسة بورصة الجزائر علي البحث عن الإطار القانوني المناسب لطلب إدراج، الصكوك في السوق الجزائرية، فبعد رفض لجنة مراقبة البورصة بدعوى اختلاف الصكوك الإسلامية عن السندات التقليدية، وغياب الإطار القانوني المنظم لها على مستوى القانون التجاري بالإضافة لعدم اشتمال مفهوم الملكية في القانون المدني الجزائري على طبيعة الملكية التي تتميز بها الصكوك الإسلامية، وبصفتها ملكية مقيدة دون حق الاستعمال، وعدم وجود نص ينظم الشركة ذات الغرض الخاص الضرورية في إصدار الصكوك.

المطلب الثالث : صناديق الاستثمار الإسلامية

تعد صناديق الاستثمار إحدى أهم الآليات الاستثمارية الرائجة في الأسواق المالية الدولية باعتبارها أدوات مالية وأوعية استثمارية جديدة لها تأثيرها في جذب المدخرات وتشجيع الاستثمار.[26]

ومن الناحية القانونية تعرف صناديق الاستثمار بأنها إحدى أشكال شركات المساهمة ذات الوضع الخاص والتي تهدف إلى تجميع المدخرات واستثمارها بصفة رئيسية في شراء وبيع الأوراق المالية نيابة عن أصحابها، لتحقيق عائد أكبر مما تحققه أوجه الاستثمار الأخرى مع تخفيض عنصر المخاطر.[27]

ومع اتجاه كثير من المؤسسات المالية إلى تأسيس صناديق استثمارية متنوعة، فقد قامت بعض البنوك الإسلامية بإدخال هذه الصناديق ضمن نشاطها الاستثماري وتطوير أعمالها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

تهدف صناديق الاستثمار الإسلامية إلى تجميع أموال المدخرين بغرض استثمارها في الأوجه والمجالات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية للحصول على ربح حلال.

ولا يقتصر نشاط صناديق الاستثمار الإسلامية التي تنشأها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على دور الوسيط بين المدخرين و الشركات الأخرى، أو الاستثمار غير المباشر المتمثل في تكوين محافظ للأوراق المالية، كما هو الحال بالنسبة لصناديق الاستثمار التي تنشأها شركات الاستثمار والبنوك التجارية التقليدية، وإنما يشتمل الهيكل التمويلي لهذه الصناديق على تكوين محافظ الأوراق المالية و إدارتها وفق ضوابط الاستثمار الإسلامي وعلى الدخول في عمليات استثمارية مباشرة في مجالات مختلفة من قطاعات النشاط الاقتصادي.

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لعقود صناديق الاستثمار الإسلامية

تقوم العلاقة التعاقدية في صناديق الاستثمار الإسلامية على أساس عقد المضاربة الشرعية[28] كما سبقت الإشارة إلى ذلك ويعتبر دور المؤسسة المالية المصدرة لصكوك المضاربة الخاصة بهذه الصناديق دورا مقيدا بالشروط المنصوص عليها في العقد فهي تقوم باستثمار حصيلة الأموال المتجمعة لديها في أوجه التوظيف المختلفة ضمن النشاط الاقتصادي المحدد و المتفق عليه في العقد.

فالعقود المبرمة من قبل صناديق الاستثمار الإسلامية باعتبارها عقد شركة مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط وبين المكتتبين فيه حيث يمثل المكتتبون في مجموعهم رب المال فيدفعون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق التي تمثل دور المضارب فتقوم بتجميع حصيلة الاكتتاب التي تمثل دور رأس مال المضاربة وتعطي للمكتبين صكوكا معينة تمثل لكل منهم حصة شائعة في رأس المال الذي تقوم الإدارة باستثماره عن طريق صيغ الاستثمار الشرعية المختلفة و توزع الأرباح المحققة حسب نشرة الاكتتاب الملتزم بها من كلا الطرفين وإن حدثت خسارة تقع على المكتتبين بصفتهم أصحاب المال ما لم تُفرط إدارة الصندوق، فإن فرطت يقع الغرم عليها.

و ينقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات تمثل حصصا شائعة في رأس المال وذلك ليتلائم وضع المضاربة مع تعدد رب المال فيها وتتحدد ملكية كل مشارك بحسب الحصة المملوكة له على الشياع.

و يجوز مساهمة الجهة المنشئة للصندوق أو الإصدار في رأس مال الصندوق ويكون استحقاقها نصيب من الربح بصفتها مضاربا و نصيبا آخر بمقدار مساهمتها في رأس المال.

و الأصل في هذه المساهمة من الجهة أو من المشاركين أن تكون بالنقود وليس ثمة ما يمنع من تقديم مساهمة عينية على أن تحدد قيمتها.

الفرع الثاني : تطبيق صناديق استثمار في الجزائر

تتميز صناديق الاستثمار في الجزائر بأنها تركز على المساهمة في تطوير حجم الاستثمارات المنتجة للثروة، بحيث لا تركز استثماراتها في الأسواق المالية، بل تهدف إلى المساهمة في الاستثمارات الحقيقية المنتجة للثروة لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وذلك عن طريق عرض حلول تمويلية لا تقوم على أساس المديونية ولكن عن طريق المساهمة المباشرة في رأس المال، وبالتالي المشاركة المباشرة في المشاريع الاستثمارية وتقاسم الأرباح والخسائر من دون أن يضطلع صندوق الاستثمار في التسيير المباشر للمشاريع الاستثمارية على أن يكون له تمثيل في مجلس الإدارة بالتناسب مع حجم الأسهم وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن المشاريع الممولة من طرف صناديق الاستثمار مخصصة للقطاعات ذات الأولوية الإستراتيجية بالنسبة للدولة، حيث أن قرار قبول التمويل عن طريق المساهمة في رأس المال المشروع لا يكتفي فقط بنتائج دراسة الجدوى ومردودية المشروع، بل يتعدى إلى دراسة الآثار الناتجة عن الاستثمار على التنمية المحلية بالنسبة لصناديق الاستثمار الولائية[29] والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية في القطاعات ذات الأولوية الإستراتيجية للدولة بالنسبة لصندوق الاستثمار الوطني.[30]

واتضح أن هناك ضعف كبير في الإقبال على طلب دعم ومساعدات صناديق الاستثمار الولائية نتيجة عدة أسباب أهمها :

- هي متمركزة في العاصمة (التوزيع الجغرافي لمعالجة الملفات على مستوى المؤسسات المالية المتخصصة الموكل إليها دراسة الملفات) فهذا لا يخدم العديد من المستثمرين المنتشرين في ربوع البلاد، فلا يعقل مثلا لمعالجة ملف من منطقة إليزي أن ينتقل المستثمر إلى العاصمة لدراسة ملفه.

- غير معروفة لدى غالبية المستثمرين مقارنة بالوكالات ومؤسسات الدعم الأخرى لأن هذه الأخيرة منتشرة على التراب الوطني وقريبة منهم بالإضافة إلى ذلك تسيير بنمط لا مركزي، حيث تستلم وتعالج الملفات على مستوى وكالاتها مباشرة.

- تقوم سياسة دعم هذه الصناديق على أسلوب المشاركة (فكرة الشريك) فالمستثمر يتطلب دعما قويا في بداية نشاطه ثم يمكنه المواصلة لوحده بعد ثلاث سنوات حينها تنسحب هذه الصناديق، وهذا الأمر يجهله الكثير من المستثمرين، وما زاد من رفض ذلك أن المستثمر يمكنه الحصول على الدعم نفسه وبالشروط والامتيازات نفسها من وكالات الدعم الأخرى ,ANSEJ ANDI من دون أن تشاركه في التسيير.

خاتمة:

- تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وتهيئة المناخ الملائم لعملها، ضرورة حتمية، وذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل مختلف القطاعات، خاصة وأن التمويل الإسلامي يعتبر أكثر كفاءة واستقرارا مقارنة بالتمويل التقليدي القائم على الربا، وعلى التباعد بين دائرة الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، وعبر مراحل.

- شرط توفر الإرادة السياسية لتجسيد الفكرة وبطريقة تدريجية.

- استكمال المنظومة التشريعية والأطر القانونية المنظمة لسوق الصيرفة الإسلامية الفصل بين التعامل بالمنتجات الإسلامية والمنتجات التقليدية الربوية.

- التأكد من أن المنتجات والعقود التي يتم طرحها في السوق متوافقة فعلا مع ضوابط الشريعة الإسلامية وليست مجرد منتجات صورية، وهذا يستدعي هيئات رقابة شرعية، وإن كان النظام قد حدد ما يعرف بالهيئة الشرعية الوطنية لإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وإن لم يحدد طريقة إنشائها وتعيين أعضائها، غير أن ما يجب الإشارة إليه هو أهمية أن تضم هذه الهيئة علماء في فقه المعاملات وخبراء ذوي تجربة عملية في مجال المصرفية الإسلامية.

- إصدار الأدلة الاسترشادية التي توضح آليات التطبيق وشروط المطابقة الشرعية.

- عن وضع إطار متكامل للحوكمة، فضلا عن المعالجات الضريبية والمحاسبية للمعاملات المالية الإسلامية وطرق الإفصاح وإعداد التقارير المالية وغيرها.

- ضرورة إنشاء هيئة شرعية عليا ومتخصصة تعمل على وضع أسس العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر ومراقبته ونشره وتدريب الكوادر والرجوع إليها في أي معضلة إلى جانب ما يبذله المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر.

- تعزيز وتنشيط سوق التأمين التكافلي لكي يحدو حدو قطاع التامين في باقي الدول الإسلامية.

- وللنهوض بقطاع الصناعة المالية الإسلامية، شدد على ضرورة وضع إطار تنظيمي "كامل ومناسب" يحكم جميع أنشطة هذا القطاع بما في ذلك آليات الدعم والرقابة والتنظيم ملحا إلى وجوب تجنب نقل التجارب الجاهزة من دول أخرى، دون مراعاة الخصوصيات والسياق الوطني الجزائري.

- التسويق الجيد والصحيح للصيرفة الإسلامية من طرف المسؤولين، ثم إلغاء فكرة الشبابيك الإسلامية داخل البنوك التقليدية وتشجيع إنشاء المزيد من البنوك الإسلامية المستقلة، وأيضاً تعديل أهم قانون في هذا المجال وهو قانون النقد والائتمان ليستوعب هذه الصيرفة، وأخيراً على البنوك التي تريد تقديم خدمات مصرفية إسلامية أن تختار في هيئات الرقابة الشرعية لديها علماء أكفاء وملمين بالجانبين الشرعي والمالي معاً حتى يثق الشعب الجزائري في فتاويهم وفي إجازتهم لتلك الخدمات، لأن المشكل الأهم كما قلنا هو غياب الثقة.

- إعادة هيكلة الصندوق الوطني للاستثمار بما يتناسب مع المهام الجديدة التي أسندت إليه.

- ضرورة إعادة النظر في التوزيع الإقليمي للمؤسسات المالية المكلفة بتسيير صناديق الاستثمار الولائية بهدف الأخذ في الحسبان خصائص التنمية المحلية لكل ولاية وتكون أقرب للمستثمرين.

- التأسيس لإطار تشريعي خاص بتنظيم صناديق الاستثمار المحلية والوطنية.

- وضع إستراتيجية لتحديد أولويات السياسة الاستثمارية لصناديق الاستثمار وتقوم الدولة بمتابعة تنفيذها ودعمها.

- تقييم نتائج صناديق الاستثمار بصفة دورية و الإفصاح عنها.

- استحداث قسم تسيير المساهمات وقسم إدارة المخاطر.

- إصدار دليل للمستثمر يشرح آليات الاستفادة من تمويل صناديق الاستثمار.

- الترويج للمزايا والتحفيزات التمويلية التي توفرها صناديق الاستثمار الولائية وصندوق الاستثمار الوطني وتخصيصها لاستثمارات.

الهوامش:

[1] بوفاسة سليمان، مناصري أحمد، آليات فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية في الجزائر وعوامل نجاحها، في الملتقى الوطني : دور البنوك الإسلامية في تعبئة الادخارات المالية في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر، لواقع وآفاق، جامعة المدية، الجزائر، 2016/12/01، ص 12.

[2] القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، المتعلق باستحداث البنك المركزي الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 28 ديسمبر 1962.

[3] القانون 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر في 23 رمضان 1410 الموافق 18 أفريل 1990 - ملغى -.

[4] الأمر 03 - 11 المؤرخ 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر في 28 جمادى الثانية 1424 الموافق 27 أوت 2003.

[5] الأمر 10 - 04 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03 - 11 المؤرخ 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 22 رمضان 1431 الموافق 01 سبتمبر 2010.

[6] القانون 23 - 09 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1444 الموافق 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر في 09 ذو الحجة 1444 الموافق 27 جوان 2023.

[7] النظام 18 - 02 المؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق 04 نوفمبر 2018، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادر في 01 ربيع الثاني 1440 الموافق 09 ديسمبر 2018.

[8] انظر المادة 66 والمادة 69 من الأمر 03 - 11، السابق الذكر .

[9] النظام 20 - 02 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر في 29 رجب 1441 الموافق 24 مارس 2020.

[10] فرج الله أحلام، حمادي موراد، دراسة واقع وآفاق تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وفق الإصلاحات المصرفية 2018 - 2020، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد السابع، العدد 01، 2021، ص 263.

[11] نفس المرجع السابق، ص 264.

[12] النظام 11 - 08 المؤرخ في 03 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر في 11 شوال 1433 الموافق 29 أوت 2012.

[13] النظام 02 - 05 المؤرخ في 27 شوال 1423 الموافق 31 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم للنظام رقم 97 - 02 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1417 الموافق 06 أفريل 1997، المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادر في 07 صفر 1424 الموافق 09 أفريل 2003.

[14] النظام 20 - 01 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر في 29 رجب 1441 الموافق 24 مارس 2020.

[15] انظر المادة 15 من النظام 20 - 02 السابق الذكر .

[16] بتاريخ 22 ديسمبر 2022 التحق كل من البنك الخارجي الجزائر وبنك التنمية المحلية بوكب الصيرفة الإسلامية في الجزائر .

[17] كريم بيشاري، واقع سوق التأمين في الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر 03، المجلد 01، العدد 27، 2013، ص 197.

[18] الأمر 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر في 07 شوال 1415 الموافق 08 مارس 1995.

[19] الأمر 06 - 04 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم للأمر 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في 12 صفر 1427 الموافق 12 مارس 2006.

[20] عمر حوتية، عبد الرحمان حوتية، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر (مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد 12، 2011، ص 257.

[21] إشراق بن الزاوي، نوال بن عمارة، متطلبات تطوير آليات عمل الشركات التأمين التكافلي - دراسة تطبيقية لشركة سلامة للتأمين خلال الفترة (2013 - 2016)، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة ورقلة، المجلد 07،العدد01، ص 193 - 208.

[22] انظر المادة 215 من الأمر 95 - 07 المتعلق بإنشاء شركات تأمين في شكل تعاضدية.

[23] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة السادسة، دار النفائس، الأردن، 2007، ص 130.

[24] انظر المادة 103 من القانون 19 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية 2020، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادر في 03 جمادى الأولى 1441 الموافق 30 ديسمبر 2019.

[25] القانون 03- 04 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق 17 فيفري 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93 - 10 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1413 الموافق 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر في 18 ذو الحجة 1423 الموافق 19 فيفري 2003.

[26] الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها، جامعة عين شمس، ط2، 2006، ص 108.

[27] منير إبراهيم هندي، صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 38.

[28] حيدر يونس الموسوى ،المصارف الإسلامية ، أدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية ، دار البارودي، عمان، الأردن، 2011، ص 136 .

[29] انظر المادة 100 من الأمر 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 04 شعبان 1430 الموافق 26 جويلية 2009.

[30] انظر المادة 55 و 56 من الأمر 09 - 01 السابق الذكر، والمتضمن تغيير تسمية البنك الجزائري للتنمية إلى الصندوق الوطني للاستثمار - البنك الجزائري للتنمية FNI - BAD.

حقيقة النظام العام في تشريع الصيرفة الإسلامية

بعجي أحمد
أستاذ محاضر "أ"
جامعة الجزائر-1- كلية الحقوق
ah.baadji@univ-alger.dz

ملخص:

تتضمّن منظومة الصيرفة الإسلامية مجموعة من عقود المعاملات المالية، و التي تستمد مصدرها من جوهر الشريعة الإسلامية، و من اجتهادات الفقه الإسلامي في تعريفها و إيجاد القواعد الشرعيّة لها، ممّا يجعل نظامها نظاما شرعيّا أصيلا، و لكن حين إدماجها في المنظومة المصرفية و البنكية تأثّرت بقواعدها و نصوصها ممّا جعل نظامها نظاما هجينا، يجمع بين الأنظمة البنكية و بين الأعراف البنكية و بين الاجتهادات الفقهية الاسلامية عن طريق الهيئة الشرعية.

الكلمات المفتاحية:

الصيرفة، النظام، البنكي، الشرعي، الهيئة الشرعية.

Abstract :

The Islamic banking system includes a number of financial transaction contracts, which derive their source from the essence of Islamic law, and from the efforts of Islamic jurisprudence in defining it and finding the legal rules for it, which makes its system an authentic Sharia system. However, when it was integrated into the banking and financial system, it was affected. With its rules and texts, which made its system a hybrid system, combining banking systems, banking customs, and Islamic jurisprudence through the Sharia Board.

Keywords :

Banking, system, banking, Sharia, sharia board.

مقدمة:

يسعى التشريع في باب المعاملات المالية على تنوّع مصادره، سواء كانت مصادر شرعية أم وضعية، لوظيفة أساسية و جوّهرية، و هي حفظ مصالح الناس المختلفة، عدلا و صدقا و أمانا، لكن بحسب بلوغ تلك الغايات فالأمر متفاوت جدّا، فبينما تمّتاز قواعد الفقه الإسلامي بكمال المقاصد و الضوابط الشرعية[1]، لا سيّما الحرص على مطابقة المعاملات المالية للمباحات و منع المحرّمات لجلب المنافع و درء المفاسد، و منع الوقوع في الخصومات و النزاعات[2]، و جعل المعاملات أكثر عدلا[3]، تمتاز القوانين الوضعية بالقصور المتزايد و المستمر، و حتى الجمود أحيانا في تنظيم المعاملات المالية[4]، أين نشهد بين فترة و أخرى، تشريعا جديدا يعدّل أو يلغي تشريعا آخر، كل ذلك بحثا عن بلوغ العدل المنشود. [5]

---

[1] الشريعة هي مصدر يستمد منه الفقه الإسلامي وجوده بصورة مستمرة، فيستخرج منه الفقهاء فيما مضى ثروة هائلة، و تركوا لنا تراثا عظيما من الأحكام الشرعية، و رغم ذلك فإنّ النصوص المحدودة العدد من الكتاب و السنة أوسع و أعمق كثيرا من الفقه الإسلامي على ثرائه العظيم،...." **عباس حسني محمد، الفقه الإسلامي آفاقه و تطوره**، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، العدد العاشر، من سلسة كتاب (دعوة الحق) السنة الثانية ، الطبعة الثانية، 1414هجري، ص36.

[2]أنظر: **خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان، العلل الأساسية للمعاملات المالية المحرّمة**، مطبوعات الجمعية الفقهية السعودية، دار كنور اشبيليا للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، ص 05 و 35.

[3] أنظر: **شادية محمد أحمد كعكي، العدل في المعاوضات المالية**، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، كلية الشريعة و الدراسات الاسلامية، 1984، ص 96.

[4]" فالمقصود بالتفوّق في التشريع، فالتشريع يقصد به حفظ مصالح الناس المختلفة على أكمل وجه، و من المشاهد في القوانين الوضعية أنّ القصور هو الصفة الغالبة عليها في كل العصور، فقد يضع الناس في عصر من العصور قانونا ثم يتضح لهم بعد ذلك فساده، و قد لا يصل الناس إلى القاعدة القانونية الصحيحة إلاّ بعد تطوّر مرير، قد يستغرق قرونا كاملة...**فالتفوّق في التشريع: هو الوصول إلى الحقيقة فورا، و بدون جهد، و هذا هو أهم ما تتميّز به القواعد التشريعية** في الإسلام، ..." **عباس حسني محمد، خصائص التشريع الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الوضعي**، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، مجلد 9، ع.24، جامعة الكويت، 1994، ص45

[5] و أكبر دليل على ذلك، هو الكم الهائل من التشريعات الخاصة التي تظهر يوما بعد يوم، سواء في شكل نصوص تشريعية أو تنظيمية، كقانون حماية المستهلك الذي صدر أوّل مرة سنة 1989 ثم عدل في سنة 2009، و أخيرا في سنة 2018،و ذلك على التوالي: قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر 1989، عدد 06، مؤرخة في 8 فبراير 1989 (الملغى)، والقانون الساري المفعول هو القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، مؤرخة في 8 مارس 2009 المعدل والمتمم هو الآخر، بالقانون

في ذات السياق، ظهر مجال جديد من مجالات النظام العام ألا و هو مجال الصيرفة الإسلامية، الذي ظهر أوّل مرة عبر النّظام 02/18[6]، تبعه النظام رقم 02/20 المتعلّق بالصيرفة الإسلامية[7]، الذي ألغى النّظام السابق[8]، و استحدث صراحة عمليات تعاقدية عديدة[9]، و رافقها بهيئات شرعية تسعى لمطابقة تلك العمليات لأحكام الشريعة[10]، تبعه في ذلك صدور التعليمة رقم 2020/03[11]، و أخيرا جاء القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي و المصرفي[12] الذي خصّص حيّزا هاما لمعالم الصيرفة الإسلامية[13]، و بذلك يكون المشرع قد فتح لنا بابا و مصدرا جديدا للمعاملات المالية في جانبها الشرعي، الأمر الذي يدعو

رقم 09/18 المؤرخ في 10يونيو 2018، ج.ر35. و الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق **بالمنافسة**، ج ر 1995، ع 9، مؤرخة في 22 فبراير 1995 (الملغى)، والقانون الساري المفعول هو الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق **بالمنافسة**، ج ر 2003، ع 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003 المعدّل والمتمّم.

[6]النظام رقم 02/18 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 المتضمن لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلّقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية، ج.ر العدد73.

[7]النظام رقم 02/20 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدّد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية.ج.ر العدد16.

[8] تنص المادة 23 من النظام رقم 02/20(يلغي هذا النظام أحكام النظام رقم 02/18 المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 المتضمن لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية).

[9] كما جاء في المادة 4 من النظام رقم 02/20 (تخصّ العمليات البنكية المتعلّقة بالصيرفة الإسلامية، المنتجات الآتية: – المرابحة، – المشاركة، –المضاربة، – الاجارة، –السلم، – الاستصناع، – حسابات الودائع، – الودائع في حسابات الاستثمار.)

[10] كما نصت عليه المادة 15 *(في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية، يتعيّن على البنك أو **المؤسسة المالية انشاء هيئة الرقابة الشرعية**، تتكوّن هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة. تكمن مهام **هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص و في إطار مطابقة المنتوجات للشريعة**، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية.)*

[11]المؤرخة في 02 أفريل 2020المعرّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، و المحدّدة للإجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك و المؤسسات المالية.

[12]المؤرخ في 21 يونيو 2023، ج.ر العدد 43.

[13]راجع الباب الخامس تحت عنوان: التنظيم المصرفي.

للبحث عن حقيقة النظام العام الذي يميّز الصيرفة الإسلامية[14]، خاصة أنّ المعاملات المالية مصدرها الشرع الحكيم، و لكن هل تأثّرت تلك المعاملات عند إدماجها في النظام القانوني الصيرفي و البنكي؟

للبحث عن هذه المسألة نستعرض الموضوع من جانبين: **فأوّلا:** نبحث عن النظام العام الشرعي الذي يستمد منه الفقه الإسلامي تأصيليه للمعاملات المالية، و بعد ذلك **ثانيا:** نبسط ذلك النظام العام على مجال الصيرفة الإسلامية ليتسنى لنا في الأخير التوصّل لمضمونه، الذي يبدو أنّه نظام هجين.

أولا: النظام العام الشرعي: نظام أصيل

يستند النظام العام الشرعي للمعاملات المالية، و في هذا المقام عقود الصيرفة الإسلامية المتنوعة إلى حقائق ثلاث، فلديه مصدر شرعي من الكتاب و السنة النبوية **(1)** كما يستهدف مقاصد دنياوية و اخراوية**(2)** و يقود على اجتهاد الفقه الإسلامي في تخريج الضوابط و الدلالات الشرعية للمعاملة **(3)**.

1.مصدرٌ شرّعيٌ خالصٌ:

لا يخضع تقدير صحة و جواز المعاملات التي جاءت بها الصيرفة الإسلامية و منها البيع بالمرابحة، لأيّ نص قانوني، بل يخضع أساسا لاعتبارات الشرع في ذلك، و معنى ذلك أنّها ليست ضوابط من وضع الانسان (المقنّن أو القاضي أو المتعاقدين) بل هي ضوابط من لدن حكيم خبير– الله عزّ و جلّ– و سنة نبيه محمد ﷺ.

فقد شرع البيع بصفة عامة لتسهيل المعاملات بين الناس، و هذا اتباعا لأمر الله و رسوله الكريم، و لعلّ هذا القصد محاط بضوابط شرعية عديدة لكي لا تخرج المعاملة من حلّها إلى تحريمها، فالقاعدة الفقهية

[14]سنركّز في هذا المقال على البيع بالمرابحة بصورة أساسية، عكس صيغ التمويل الأخرى التي لا يسع المقال لعرضها كلها.

تقول (الأصل في البيوع الاباحة)[15]، و الأصل أنّ القاعدة المستمرة في البيوع الاباحة و الجواز، و لكن قد يحرّم البيع و تترك القاعدة، إذا وجد مانعا شرعيا في ذلك.[16]

وعليه، فبحسب الاعتبارات الشرعية في هذا النوّع من البيوع، يظهر لدينا العديد من الضوابط[17]، التي تتعلّق بالمال نفسه**(أ)**، و تتعلّق بالتعامل مع الغير **(ب)**.

أ.ضابط المال:

لقد أحاط الفقه الإسلامي أحكام المعاملات المالية فيما يخصّ طبيعة الأموال المتصرّف فيها بضوابط شرعية دقيقة، يرجى منها الانقياد لحكم الشرع و بلوغ مقاصده، و هذا ما دلّ عليه الكتاب و السنّة، إلى وجود شروطا عامة لدى جميع أنواع البيع، و شروطا خاصّة ببعض البيوع دون الأخرى، فمن الشروط العامة لصحّة البيع، التي يجب أن تتحقّق في كل البيوع لتعتبر صحيحة شرعا، هي خلوّ البيع من الشوائب (الجهالة، الاكراه، التوقيت المنافي للتأبيد، الغرر، الضرّر، الشرط المفسد)، فمثال الجهالة التي يؤدي غالبا للنزاع، هي الجهالة الفاحشة، بحيث تتساوى فيها حجة الطرفين في النزاع [18]، كجهالة الثمن، فلا يصح

---

[15]أنظر: **ابن تيمية –رحمه الله–، القواعد النورانية الفقهية**، حقّقه و خرّج أحاديثه– أحمد بن محمد الخليل–، دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية،، ص 165.

[16] يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله، في الصفحة 168، انّ أكل الأموال الناس بالباطل في المعاوضة نوعان، ذكرهما الله في كتابه هما الرّبا و الميسر، فذكر تحريم الرّبا الذي هو ضد الصدقة في آخر سورة البقرة" يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ" الآية 276، ، و ذكر تحريم الميسر في سورة المائدة" إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ" الآية 91.

[17]" و وجه الحصر في هذه العلّل الخمسة على النحو الآتي: أن جميع المناهي الشرعية تجمعها علة واحدة و هي علة الضرّر، لأنّ أوامر الشريعة جاءت لتحقيق مقصد رئيسي و هو جلب المصالح و المنافع، كما أنّ المناهي جاءت لتحقيق مقصد رئيسي–أيضا–، و هو درء المفاسد و الأضرار. و في مقدمة هذه الأضرار التي يراد المنع منها في المعاملات، الظلم، اذ: عامة ما نهى عنه الكتاب و السنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل و النهي عن الظلم، دقّه و جلّه" خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان، المرجع السابق، ص 34.

[18] أنظر: **عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الاسلامي**، دار الشروق للنشر و التوزيع و الطباعة، ط.الأولى 1981، المملكة العربية السعودية، ص139، عباس حسني محمد، الفقه الإسلامي آفاقه، المرجع السابق، ص 175.

كأصل بيع الشيء بثمن مثّله، أو ما يستقر عليه السعر، أو جهالة الآجال كما في الثمن المؤجّل أو خيار الشرط ، فيجب تحديد المدة و إلاّ فسد العقد.

كما ينّبغي أيضا لكي يكون المال متصرّفا فيه و موافقا للشرع، أن يكون من المباحاة و المنافع لا المضار[19]، فضلا عن اشتراط قبض المبيع قبل التصرّف فيه من جديد، أيّ أن يقبضه من البائع الأوّل[20]، لأنّ النبي صلى الله عليه و سلم ، نهى من ابتاع بيعا أن يبيعه حتى يقبضه، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ" زَادَ إِسْمَاعِيلُ "مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ"[21]، و هذه الاعتبارات السابق ذكرها، تدخل في ضابط منع الغرر، أي ما تردّد في حصوله أو جهلت عاقبته، و هو محرّم لا يجوز بالكتاب و السنّة. [22]

ب.ضابط التعامل:

[19]**سليمان الرحيلي، فقه المعاملات المالية – القواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع**– ، دائرة الشؤون الاسلامية، الشارقة، 2015، ص 72.

[20]و استثنى شيخ السلام ابن تيمية، مسألتين يصحّ معها البيع قبل القبض، فأولها: إذا باعه تولية، فإنّه يصح، أي باعه برأس ماله فإنّه يصح أن يتصرّف فيه بالبيع قبل قبضه، كأن يشتري السيارة ب 100 الف ، و قبل قبضها باعها لآخر بنفس الثمن ، فهنا بقول العالم صحيح لأنه برأس ماله، ثانيا: إذا باعه على بائعه، مثاله إذا اشترى سيارة ب 100، و قبل قبضها باعها على البائع، فإنّه جائز و لا بأس، أنظر: **خالد بن علي المشيقح، قواعد العقد**، الطبعة الثانية، صدى الخير للإنتاج الفني و الدعاية و إعلان و النشر و التوزيع، 2014، المملكة العربية السعودية، ص 41.

[21]بخاري ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض و بيع ما ليس عندك،(1996).

[22]و يرى الشيخ ابن تيمية– رحمه الله–، أنّ الربا تحريمه أشد في القرآن و السنة، و ذلك أنّ الرّبا أصله إنّما يتعامل به المحتاج، و إلا فالموسر لا يأخذ ألفا حالة بألف و مائتين مؤجّلة، إذا لم يكن له حاجة لتلك الألف، و إنّما يأخذ المال بمثله و زيادة إلى أجل من هو محتاج اليه، فتقع تلك الزيادة ظلما للمحتاج، بخلاف الميسر فإنّ المظلوم فيه غير مفتقر و لا هو محتاج الى العقد، أنظر: في شرح القواعد النورانية الفقهية، المرجع السابق، ص 170.

للفقه الإسلامي أصل عظيم في تخريج القواعد الفقهية الواردة بشأنها النصوص الشرعية، و منها تحريم أكل أموال النّاس بالباطل[23]، و منع الظلم بيّنهم، و هذا تحقيقا لمقاصد الشرع في حفظ المال، كما هو الحال بالنسبة لبيع المرابحة، أين يجبّ على البائع– في كلا صورتين(العادية، المصرفية) أن يتحرّى الصدق في الإخبار بالثمن الأصلي للشراء، اتجاه العميل، و لا يجوز له الكذب و الخيانة في الإخبار بالثمن الأصلي، كأن يخّبر المصرف أو البائع، المشتري بثمن زائد عن الثمن الحقيقي الذي اشترى به، و هذا يسمى بالعدل الحقيقي، و معناه ألاّ تكون زيادة في أحد العوضيّن عن الآخر و لو قليلة، فلو اتّضح أيّ زيادة عمّا ذكر البائع عدّ ذلك ظلما و خيانة[24]، فيجب على البائع التّنزّه عن الخيانة، و البعد عن الكذب لئلا يقع المشتري في بخس و غرور، كما قال عز و جل" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[25] و يقول رسول الله ﷺ" من غشّنا فليس منّا." [26]

2. مقصدٌ دنيويٌ و أُخرويٌ :

للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي مقاصد عديدة يبتغى منها العبد ثواب الدّنيا و الآخرة، فمن المقاصد الأخروية[27]، أنّ التعامل ما بين الناس بالبيع على وجهه الشرعي، فيه تحقيق لعبودية لله عزّ و

---

[23]الابتعاد عن أكل أموال الناس بالباطل و الاعتداء عليها بمختلف الصور: و منها الغش و المقامرة، و تسويق السلعة بالحلف الكاذب و غيرها...إلخ. لأنّ من شأنها أن تولّد حقدا وضغينة و تلحق ضررا بالأطراف، أنظر: **إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، المصرفية الإسلامية**، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري، الطبعة الأولى، دبي، 2015، ص 27.

[24] شادية محمد أحمد كعكي، المرجع السابق، ص 20.

[25] سورة الأنفال، الآية 27.

[26]أخرجه مسلم في صحيحه (6902) في كتاب الايمان في باب قول النبي ﷺ من غشنا...، و أخرج أبو داود نحوه– في كتاب البيوع، باب النهي عن الغش حديث رقم (3452).

[27]" لأنّ قاعدة مقيّدة و منضبطة بأوامر و قيود شرعية ترجع كلّها إلى الأصل العام في الشريعة هو العبودية لله رب العالمين (التوحيد) لأن الله عزّ و جلّ هو المنعم على الانسان بالحقوق و هو مالكها الأصلي، كما قال " آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ" الآية 7 من سورة الحديد، و كل مال أو الحق الذي يملكه الفرد إنّما هو أصلا ملك لله و قد استخلفه فيه ليرى ماذا يعمل فيه هل يحسن أم يسيئ حتى يتحقّق الامتحان الرباني الذي

جلّ كما جاء في الآية 275،س.البقرة "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ" و جاء أيضا في الآية 282 من نفس السورة " وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ " و هذا كلّه اتباع لأمر الله في ضرورة الأخذ بالحلال في التعامل ما بين للناس، و اجتناب المحرّمات من أكل أموال الناس بالباطل، كما قال تعالى" يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ " الآية 276،س.البقرة، فضلا عن اجتناب الرّبا للبعد عن سخط الله عزّ وجل"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴿278﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ "[28]، و اتباعا لسنة نبيّنا محمد ﷺ، حيث قال " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا و بيّنا بورك لهما في بيعهما و ان كذبا و كتما محقت بركة بيعهما"[29] ، و قال أيضا " إنّ أفضل ما أكل الإنسان من عمل يده و كل بيع مبرور " .[30]

و من المقاصد الدنياوية[31]، "أنّ المعاملات مبنية على مراعاة العللّ و المصالح، فالشرع لم يمنع من البيوع و المعاملات إلاّ ما اشتمل على ظلم، كالرّبا، أو خشي منّه أن يؤدي إلى نزاع و عداوة بين الناس، كالميّسر، و المنع في المعاملات معلّل و مفهوم، فإذا فهمت العلّة في الحكم، فذلك يدور معها وجودا و عدما، و هذا هو الأصل في باب المعاملات بخلاف باب العبادات، لأنّ من أهم سمات أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، التوسعة على المتعاقدين، و ترك الخيار لهم للتوافق على ما يحقّق مصالحهم، شريطة أن يكون نيل هذه المصالح بشكل عادل، و شريطة أن تخلو المعاملة من الباطل و الظلم، و هذا أصل عظيم ترجع إليه جميع أحكام المعاملات المالية[32]، كما قال عزّ و جلّ " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

كتبه الله تعالى على البشرية شاءت أم لم تشأ فهذا قدر محتوم من رب العالمين" عباس حسني محمد، العقد في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص95.

[28]الآية 279 و 280 من سورة البقرة.

[29] البخاري البيوع (2004) ، مسلم في البيوع (1532) ، الترميذي البيوع (1246) .

[30] رواه أحمد (466/3).

[31]**عيسى خيري الجعبري، إلزامية الوعد و آثرها في بيع المرابحة للآمر بالشراء**، سلسلة الأبحاث الفقهية، الطبعة الأولى، فلسطين، 2020، ص 45.

[32]أنظر: خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان، المرجع السابق، ص 05.

آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ"[33]، فكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–[34]، " إنّ تصرفات العباد من الأقوال و الأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، و عادات يحتاجون إليها في دنياهم، فالأولى لا يثبت الأمر بها إلاّ بالشرع، و أمّا العادات فهي ما اعتاد الناس في دنياهم ممّا يحتاجون إليه، و الأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلاّ ما حظره الله سبحانه و تعالى، و ذلك لأنّ الأمر و النّهي هما شرع الله ."

3.مدلولٌ فقهّيٌ إسلاميٌّ:

اجتهد الفقه الإسلامي في تعريف المعاملات المالية و في تخريج القواعد الشرعية و ما وافق منها القاعدة الفقهية " الأصل في المعاملة الاباحة" و في تجنب ما خالف بها التحريم بنص شرعي، لذا فجهود الفقه الاسلامي تظهر في صورتين: في التخريج –كما مرّ بنا أعلاه– و في التعريف.

ففي هذا المقام و على سبيل المثال نسلط الضوء على البيع بالمرابحة الذي جاء به النظام البنكي المتعلق بالصرفة الإسلامية، و الذي كان محلّ تأصيلا فقهيا إسلاميا، فعرّف بيع المرابحة، في كل من المذهب الحنفي و الشافعي بأنّه " بيع ما ملكه بمثل ما قام عليه و بفضل" و يفهم من ذلك، أن كلمة (ملكه) تفيد التوسّع، فسواء ما ملكه بالشراء أو الهبة أو الإرث أو الوصية...الخ[35]، و قال الحنفية أيضا، ضم في كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته، و يرجع ذلك لعرف التجّار، كضم أجرة خياطة الثوب، و أجرة حمل البضائع و السلع برّا أو جوّا لأنّها تزيد في القيمة، في حين عرّف المالكية و الحنابلة المرابحة بأنّها: " بيع

[33]الآية 29 من سورة النساء.

[34] شيخ الاسلام ابن تيمية –رحمه الله–، القواعد النورانية الفقهية، المرجع السابق، ص 163.

[35]أنظر في هذا الشأن: المرابحة: " بيع ما ملكه الانسان برأس ماله بربح محدود" من جهة أخرى، لا يشترط أن يكون المبيع بالمرابحة قد تملّكه البائع بالشراء، كما لو غصب الانسان شيئا فضاع منه حتى حكم عليه بضمان قيمته و بعدها وجده، فهنا يمكنه بيعه مرابحة بما قام عليه، و لهذا فالتعريف ورد " بيع ما ملكه"، و لم يقل بيع ما اشتراه، **مصطفى أحمد الزرقا، العقود المسماة في الفقه الإسلامي، عقد البيع**، دار القلم، الطبعة الثانية، 2012، دمشق، ص88.

ما اشترى بثمنه و ربح معلوم" و عليه، فبقولهم (بيع ما اشترى) يظهر أنهم قصّروا، و ضيّقوا من مجال المرابحة على ما ملكه البائع بالشراء و فقط.[36]

و بما أن الفقه الإسلامي هو الأولى بالتصدي للنوازل في باب المعاملات، فقد تصد مرة أخرى لتخريج قاعدة أخرى في هذه المرابحة، و التي صارت محل تعاملات من قبل البنوك و المؤسسات المالية، و تسمى بالمرابحة المركّبة، أو المرابحة المصرفية و سميّت أيضا ببيع المرابحة للآمر بالشراء[37]، أو المرابحة للواعد بالشراء، و هذه الأخيرة أدلّ على حقيقة هذه المعاملة، و عرّفته "... بيع ما ملك شرعا–لغير البائع الأول– بثمن من غير جنسه يزيد عن الثمن الذي قامت عليه السلعة بربح معلوم يتفق عليه في مجلس العقد"[38]، و بذلك صار لدينا نموذجين للمرابحة، فالنموذج الأوّل: يتمثّل في المرابحة العادية، بين بائع و مشتر، و التي غالبا ما تكون خالية فرضية بيع البائع ما لا يملك، لأنّ السلعة حاضرة في السوق، و النموذج الثاني، يتمثّل في المرابحة التي تتمّ بين العميل و المصرف ، و تتكوّن من ثلاثة أطراف: البائع و المشتري و البنك أو المؤسسة المالية باعتباره تاجرا وسيطا بين البائع الأول و المشتري، فيقوم بعدها المشتري بالشراء مرابحة من قبل البنك بعد أن يتملك و يقبض ذلك الشيء.

من جهة أخرى، نخلص للقول، بأنّ البيع بالمرابحة في الفقه الإسلامي لديه مدلول جدّ واسع ،فمن حيث طبيعة المعاملة: هناك المرابحة العادية، و المرابحة المصرفية، و من حيث الأطراف: هناك مرابحة بطرفين، و هناك مرابحة بثلاث أطراف، و من حيث حكمها: هناك مرابحة جائزة شرعا، و هناك مرابحة محرّمة

---

[36]" إذا تملّك السلعة بالميراث أو الهبة أو الصدقة فلا يبيعها مرابحة، فليس لها ثمن سابق يبني عليه الربح، و لو أنّه وضع على السلعة رقما يوهم المشتري أنّه ثمن الشراء ليشتريه منه مرابحة فلا يجوز ذلك لأنّه غش و خديعة، و كذلك من اشترى سلعة بثمن ثم وضع عليها رقما من عنده ليبيعها مرابحة على أساسه فلا يجوز" **محمد سكحال المجاجي، احكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي**، دار ابن حزم، للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت ، لبنان، ص 350.

[37] سليمان الرحيلي، المرجع السابق، ص 62 و ص 63.

[38] **ربيع محمود الروبي، بيع المرابحة للواعد الملزم بالشراء و الدور التنموي للمصارف الإسلامية**، مركز سلسلة بحوق الدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1991، ص 09.

شرعا، و من حيث تنظيمها: منظّمة بقواعد الفقه الإسلامي، و هناك من نظّمت بقواعد القانون الوضعي، ومن حيث التسمية: المرابحة، المواعدة، المرابحة للآمر بالشراء، المرابحة للواعد بالشراء، ومن حيث تكوينها: وعد ملزم للجانبين قبل قيام المرابحة، وعد غير ملزم قبل قيام المرابحة، عقد ملزم قبل قيام المرابحة.

ثانيا: النظام العام الصيّرفي: نظام هجين

لم تبقى قواعد المعاملات المالية حبيسة الفقه الإسلامي بل أدمجت في القانون الوضعي الجزائري عبر نظام الصيرفة الإسلامية، و لكنها لم تبقى خالصة بل تأثّرت بعضها بالنصوص القانونية مع الرغبة في ابقائها على اصالتها، نبرز كل ذلك في تساؤلات عديدة كالآتي:

1.عقد أم صيغة تمويلية؟

يظهر من مختلف التعاريف النظامية (النظام 02/20) لعقود الصريفة الإسلامية تأثّرها بالنزعة القانونية، فقد حاول المشرع ان يفرغها من صياغتها الشرعية و الفقهية و يدمجها في صياغته التشريعية شكلا و موضوعا، و ذلك بصدد تعريفه للعقد الذي يظهر فيه تغليبه للنزعة الشخصية للعقد(بين طرفين) (يلتزم بموجبه) على النزعة الموضوعية التي تعرفها الشريعة الإسلامية(المعقود عليه و لا يهم الأطراف، و هذا الحال بالنسبة للمرابحة(المادة5)، المشاركة (المادة6)، المضاربة(7) ، الاجارة(المادة 8)...و غيرها.

من جهة أخرى، فقد جاء النظام رقم 02/20 في مضمونه ليؤكّد بأنّ هذه العمليات هي من الصيغ البنكية في التمويل، و ليست عقودا خالصة كما هو الحال بالنسبة للمعاملات في الفقه الإسلامي، كما جاء مثلا في المادة 02(*في مفهوم هذا النظام، تعدّ عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد. يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 الى 69 من الأمر رقم 11/03 المتعلّق بالنقد و القرض، المعدّل و المتمّم)* و معنى ذلك أن البنك أو المؤسسة المالية حتى و لو حرصت كل الحرص على مطابقة منتوجاتها مع المعايير الشرعية،

فإنّ ذلك لا يخلو من أنها تهدف للتمويل و بالتالي الربح، و ما يؤكّد ذلك أن مختلف البنوك العاملة في الجزائري تستعمل كلمة " تمويل " في أغلب الصيغ المطروحة للجهور و الزبائن.[39]

2.الهيئة الشرعية أم بنك الجزائر؟

انّ التمعّن الجيّد في نظام رقم 02/20 يظهر لنا الاكتفاء المحدود الذي جاءت به احكامه، من حيث تحديد جميع الاحكام المهّمة التي تدور حولها المرابحة مثلا، فقد تم الاكتفاء بتعريف العقد و فقط، دون تحديد قواعد أخرى، من تلك شروط المرابحة و احكامها الشرعية، و هذا يعني بصورة غير مباشرة، أن النظام قد خوّل الأمر للهيئة الشرعية[40] للعب دور مهم في ذلك العقد، في تحديد شروطه و أحكامه الشرعية،

---

[39]راجع مثلا: **نموذج القرض الشعبي الجزائري حول المرابحة:**

ما هو تمويل المرابحة عقار؟

هو تمويل يسمح لكم باقتناء عقار بصيغة "المرابحة عقار", لتجسيد هذا التمويل يتدخل القرض الشعبي الجزائري بصفة مشتري أول من البائع ليعيد بيعه للزبون مقابل هامش ربح معلوم ومتفق عليه مسبقا.

لمن مخصص هذا التمويل؟

جميع الأفراد من جنسية جزائرية (مقيم/ غير مقيم) والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- الأهلية القانونية
- السن أقل من 75 سنة.
- دخلا شهريا، منتظما ومستقرا ، يساوي على الأقل مرتين (2) الأجر الوطني الأدنى المضمون

مبلغ التمويل:

- يمكن أن يصل مبلغ التمويل إلى 90 % كحد أقصى من سعر العقار ويتم تحديده وفقا لدخل الزبون وسنه؛
- تقدر المساهمة الشخصية للزبون ب 10% كحد أدنى من سعر العقار. يتم تقديرها على بناء على سعر البيع المبين في عقد الوعد بالشراء والخبرة على العقار (داخلية أو خارجية)؛
- مبلغ التمويل غير محدد، غير أنه يتعين احترام قدرة السداد للزبون المعني وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

[40] كما نصّت كذلك المادة14(قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الاسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تسلّم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية) و نصت كذلك المادة 16(يتعين على البنك أو المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لسويق منتجات الصيرفة الاسلامية، يتكون هذا الملف على وجه الخصوص، من الوثائق التالية:

-شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية،

-بطاقة وصفية للمنتوج،

و هذا يعني أنّنا تجاوزنا النصوص التشريعية و كذا دور القاضي و كذا دور الأطراف في العقد، فكل تلك السلطات لا معنى لها في المرابحة طبقا للشرع، فالحكم يجب ان يطابق نصوص الشرع، و ليس القانون الوضعي، و هنا قلنا بأن الهيئة الشرعية تصدر أحكامها و تقرّر قواعد جديدة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية لا القانون، كما نصت على ذلك المادة 15 من النظام (في اطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية انشاء هيئة الرقابة الشرعية، تتكون هذه الهيئة من ثلاثة اعضاء على الاقل يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة. تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص و في اطار مطابقة المنتوجات للشريعة، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية).

لكن من جهة أخرى، ما يثير خوفنا على مهام هذه الهيئة الشرعية[41]، هو ما سمح به و رخص له القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي و المصرفي، حين نصت المادة 73 منه(...يتطلّب تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الحصول مسبقا على **شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية**، صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، **و موافقة بنك الجزائر)** فهل صار لبنك الجزائر دور انشائي و جوهري في منح الموافقة لتسويق منتجات الصريفة الإسلامية؟ و هل دوره الحاسم يقصي و يتعارض مع رأي الهيئة الشرعية للإفتاء؟

–رأي مسؤول رقابة المطابقة البنك أو المؤسّسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11–08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 و المذكور اعلاه،

–الاجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الادارية و المالية ل"شبك الصيرفة السلامية" عن باقي انشطة البنك أو المؤسّسة المالية، طبقا لأحكام المواد 17و 18 أدناه).

[41] تنص المادة 22 من النظام رقم 02/20(بالإضافة الى احكام هذا النظام، و ما لم ينص على خلاف ذلك، تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلّقة بالنوك و المؤسّسات المالية).

3.استبعاد الرّبا أم مراعاة أحكام الشرعية الإسلامية؟

لقد حرص مطلع النظام رقم 02/20 على التأكيد على استبعاد شرط الرّبا، فذلك ما أكّدت عليه المادة 02 (في مفهوم هذا النظام، تعدّ عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد...) لكن وجب التنبيه هل إلغاء شرط الفائدة كاف لوحده على الحكم بشرعية العقود و مطابقتها للشرع؟ و كأنّ ضوابط المعاملات المالية في الفقه الاسلامي تنحصر في الفائدة الربوية فقط هذا من جهة، و من جهة أخرى، فالمعلوم أنّ السمّة البارزة في البنّوك و المؤسّسات المالية أنّها تتعامل بالرّبا، و عليه تم التركيز على شرط الرّبا دون الضوابط الشرعية (منع الغرر، الظّلم، الضرّر) و بعبارة أخرى هل ضمن المشرع الضوابط الشرعية الأخرى؟

من الناحية القانونية، فقد جاء القانون الجديد رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي و المصرفي حين نصّ في مادته المادة 71 على أنّه (تعتبر، في مفهوم هذا القانون، عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية تقوم بها البنوك او **الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.**) و يفهم من ذلك أنّ القانون استغنى عن عبارة (... كل عملية بنكية لا ترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد) التي جاءت بها المادة 2 من النظام رقم 02/210، أي استبدل عبارة (الفوائد) بعبارة (الشريعة الإسلامية) و لعل هذا توسيع لدائرة النظام الشرعي على حساب النظام العام الصيرفي، لكن كل ذلك يبقى حبيس الممارسة البنكية و طريقة تعاطيها مع هذه الضوابط المتعددة.

4. الالزام قبل المعاملة أم بعدها؟

تثار مسألة جدّ مهمة في البيع بالمرابحة، و هي مسألة الوعد قبل شراء السلعة(تملكها و قيضها) من طرف البنك أو المؤسسة المالية التي طلبها عميله لكي يعيد بيعها إياه، أي هل يلزم الزبون قبل المرابحة و يجبر بالأخذ به بعد شراء السلعة من طرف البنك، و لنا مثال على ذلك، ماذا لو هلكت السلعة في يد البنك

بعد شرائها و قبل ابرام المرابحة، على من تقع تبعة الهلاك هل على البنك أم على زبونه؟ (المشتري مرابحة مستقبلا) لتبيان ذلك نعرض هذه الاختلافات من عدة زوايا:

فمن حيث التنظيم المصرفي، فقد جاء في التعليمة رقم 2020/03 لقد جاءت التعليمة رقم 2020-03 بتفاصيل جديدة توضّح جليا عملية المرابحة للآمر بالشراء، بحيث تضمّنت اشتراطات " غير جائزة شرعا" المادة 11(في حالة عقد المرابحة للآمر بالشراء، يمكن أن يشترط البنك أو المؤسسة المالية، **قبل شراءه للسلعة** التي عينها الآمر بالشراء، امضاء هذا الأخير على **تعهد أحادي الطرف** للسلعة المعينة...) و تنص كذلك المادة12 (يمكن للبنك او للمؤسسة المالية ان يشترط على الآمر **بالشراء وديعة ضمان تسمى هامش الجدية**" تمثل تعهدا بجدية الآمر بالشراء....يمكن للآمر بالشراء ان يسترجع كامل وديعة الضمان فورا، بعد ابرام عقد المرابحة، أو استخدامها كخصم من سعر البيع...)، و قد أكّدت المادة 13 على أنّه (يترتب على كل من تعهد الشراء أحادي الطرف للزبون و عقد شراء السلعة من طرف البنك أو المؤسسة المالية و عقد المرابحة، **ثلاثة عقود منفصلة**.) و الظاهر من ذلك أنّه يمكن للبنك أن يلزم الزبون بالتزامات و اتفاقيات قبل ابرام المرابحة.

أمّا من جهة القانون المدني، فإنّ الوعد هو عقد كامل الأركان و الشروط كسائر العقود الأخرى، و يظهر لنا ذلك شكلا، من خلال النص على الوعد بالتعاقد، في المادة 71 و 72 ق. المدني اللّتين وردتا تحت الفصل الثاني : العقد، أمّا مضمونا فيظهر من تعريف المادة 71 ق.م (الاتفاق الذي يعد له كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معيّن في المستقبل....) في حين أنّ الوعد في الفقه الإسلامي لا يعدّ عقدا، بل مجرّد رغبة لا أكثر.

أمّا من حيث الممارسة، فما دامت هذه التعليمة قد أعطت الإمكانية لذلك، فلا نعتقد أن البنوك و المؤسسات ستكون جانب هذه الاشتراطات، خاصة أن بعض البنوك تضع و تحدّد تكاليف دراسة ملف التمويل وفقا للشروط العامة للبنك المعمول بها.

أمّا من جهة الفقه الإسلامي و الشرع، فيؤكّد بمختلف مذاهبه الأربعة على أهمية عدم الزام و اجبار الزبون أو المشتري مرابحة بأي عقد أو ضمان أو اتفاق قبل الشراء مرابحة، لأنّ الالزام يبدا بعد التملّك و القبض ، و بعد ابرام المرابحة و ليس قبلها، و مع ذلك تم إجازته من قبل مذهب الحنفية، و الحنابلة، لكن بشرطين:[42]

الشرط الأول: أن يكون الاتفاق مبدئي بينهما مجرّد وعد بالبيع، و وعد بالشراء، و يترتّب عن هذا أنّ السلعة لو تلفت بعد الوعد بالشراء و قبل ابرام العقد فهي في ضمان المؤسسة أو المصرف (الموعود بالشراء منه) لأنّه ليس لدينا عقد الآن و إنّما مجرّد وعد. أمّا الشرط الثاني: أن لا يقع العقد بينهما إلاّ بعد تملّك الموعود بالشراء منه(المؤسسة، المصرف) للسلعة، و قبضها قبضا تاما، و الاخلال بهذين الشرطين أو إحداهما يجعل هذا البيّع محرّما.

و عليه فالمخرج الشرعي الذي رجّحه جمع من الفقه، هو ترك الخيار لدى العميل بعد تملّك المصرف المبيع و قبضه، هذا المخرج الشرعي لجهة العميل، أقرّه مجمع الفقه الإسلامي في إحدى قراراته، فجاء في القرار رقم 176/157 بشأن المواعدة و المواطأة في العقود، الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشر بعمان يونيو 2006، ... أنّه قرّر ما يلي: – **الأصل في المواعدة من الطرفين أنها ملزمة ديانة ، و ليست ملزمة قضاءا**.– المواعدة من الطرفين على عقد تحايلا على الرّبا، مثل المواطأة على الغينة أو المواعدة على بيع سلف ممنوعة شرعا....).

[42] راجع: سعد بن تركي الخثلان، المرجع السابق، ص 110.

5.الثمن الصافي للشراء أم الثمن مع التكاليف؟

تظهر لنا مسألة أخرى في مجال البيع بالمرابحة، و هي قيمة الثمن الحقيقي الذي لابد أن يصرح به البنك أو المؤسسة المالية زبونه لأنّه من بيوع الأمانة التي يصدق فيها الحديث عن الثمن الحقيقي للشراء و كذلك الاتفاق على هامش الربح بعد معرفة الثمن الحقيقي، لكن الاشكال الآخر هل ثمن السلعة التي يشتريها البنك هو الثمن الصافي أم مضاف إليه كل التكاليف ذات صلة بالشراء؟

فمن ناحية الفقه الإسلامي، يظهر أن جمهور الفقهاء[43] يقرّ بأن الثمن الحقيقي و الصافي هو الذي يجب على البنك أنّ يصرح به اتجاه الزبون المشتري بالمرابحة، فينبغي زيادة على بيان الثمن الحقيقي في الشراء، الاتفاق المسبق على الربح الذي سيأخذه البنك أو المصرف مرابحة، و يجب أن يكون معلوم المقدار و الأجل، و بمفهوم المخالفة، فإنّ الجهل بالربح يعني جهالة الثّمن[44]، من خلال عدم افصاح البنك للزبون عن تفاصيل المصروفات التي أدخلها في ثمن السلعة كمصروفات النقل و التخزين أو الرسوم.[45]

أمّا من حيث التنظيم المصرفي، نجد أن التعليمة رقم 2020/03 في مادتها 4 لتؤكّد أنّ " تكلفة الاقتناء " تشمل سعر شراء السلعة و التكاليف المباشرة ذات الصلة باقتناء تلك السلعة، و يفهم من ذلك ادخال تكاليف العقد الرسمي عند الموثّق، و تكاليف الخبرة على العقار، و رسوم التسجيل، و تكاليف التمويل ...الخ أو ليس هذا بمكلف على المشتري مرابحة؟ لهذا فمن الفقه من قصّر المرابحة على الثمن برأس ماله دون تكاليف أخرى.

---

[43] محمد سكحال المجاجي، المرجع السابق، ص 350.

[44]ربيع محمود الروبي، المرجع السابق، ص 12.

[45]**فؤاد بن حدو، النظرة الفقهية و الاقتصادية لصيغة التمويل ببيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية**، مجلة القيمة المضافة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 01، العدد02، 2020، ص53.

6.التصرّف قبل التملّك أم بعد التملّك و القبض؟

إن ضابط التملّك و القبض قبل البيع لهو ضابط جوهري في المرابحة، فتنظيم عقد البيع في القانون المدني لا يقيم اعتبارا لضرورة قبض المبيع قبل إعادة بيّعه مرة أخرى، لأنّ العبرة في التصرّف بانتقال الملكية، كما جاء في نص المادة 351 ق.م (البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا...) و بذلك جعل المشرع الجزائري انتقال الملكية من البائع إلى المشتري، كافية لتثبيت صفة المالك في حق المشتري للتمتّع بكامل سلطات الملكية، و منها حق التصرّف في المبيع، و لعلّ هذا الاتجاه معيب للغاية، فالعلّة في ذلك، أنّ قبض المبيع و تملّكه من قبل البنّك أو المؤسّسة المالية يجعله ضامنا له في كل جوانبه(هنا يظهر خطر التوكيل البنك الزبون و المشتري مرابحة، حين تظهر التزامات الوكيل في المحافظة على الشيء...و غيرها) و خاصة في حالة عدم تمكّن المشتري من تسلّم المبيع الذي قام ببيعه مرة أخرى، سواء بهلاكه أو وجود عيوب به أو بحبسه في يد البائع الأول و حيازته لدى الغير المستأجر...الخ.

و هذا عكس الفقه الإسلامي، الذي ربط صفة المالك بالتملّك و القبض، فقد جاء النّهي منه صريحا كما في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: "قلت يا رسول الله، يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، ابتاع له من السوق ثم أبيعه، قال: ﷺ لا تبع ما ليس عندك") ، كما أنّ هذه الصورة حيلة على الرّبا.

و عليه يجب على البنك أو المصرف، أن يتملّك السلعة و يقضبها عنده لكي يقوم بعد ذلك ببيعها مرابحة، و ليس عكس ذلك، لأنّه في حكم بيع ما لا يملك، و الشأن ذلك في عقد الاستصناع[46]، فلا يجوز بيع المصنوع(أي يعيد المستصنع بيع المصنوع) قبل تسلمه من قبل الصانع لأنّه من قبيل المعدوم و بيع ما لا يملك ، لذلك لا يجوز ابرام المرابحة في الاستصناع لان محل المرابحة يجب ان يكون شيئا موجودا و مملوكا قبل المرابحة، و أمّا الاستصناع فيبرم قبل التسلّم.[47]

خاتمة:

نخلص في الختام للقول بأنّ الممارسة و العرف البنكي و المصرفي قد يشوّه أحيانا بعض الحقائق الشرعية في تلك المعاملات، و تخريج المعاملة عن مقصدها الشرعي و تبني المقصد المصرفي بالأساس، فالمرابحة مثلا هي شراء من أجل إعادة البيع بربح، و ليس شراء من أجل التمويل، هذا من جهة، و من جهة أخرى، نعتقد بأنّ العروض و البنود التي تطلقها البنوك و المصارف هي بنود ترويجية لا بنود نموذجية و تفصيلية، فهي لا تظهر لنا جيّدا التقيّد بالضوابط الشرعية (العدل، الظلم، الغرر، الضرر، النزاع) فلا يمكن التحقّق من ذلك إلا بعد الاطلاع على نموذج العقد التفصيلي الذي يستظهر (التكاليف الحقيقية، الرسوم، و نسب التمويل...الخ).

---

[46] عرّفت المادة 10 من النظام رقم 02/20 الاستصناع على أنّه(عقد يتعهّد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة الى زبونه صاحب الامر، أو بشراء لدى مصنّع سلعةً ستُصنّع وفقا لخصائص محدّدة و متفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت و وفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين).

[47] **درّة الجليدي بوشماوي، عقود المالية الإسلامية و القانون الوضعي**، مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط.1، 2017، ص539 و ما يليها.

– كما يظهر لنا بأنّ القواعد القانونية الحالية (القانون المدني، التجاري، الأنظمة البنكية، القانون النقدي و المصرفي) ليست مهيأة جيّدا لاحتضان كل تلك الصيغ الخاصة بالصيرفة الإسلامية، و عليه لابد على الهيئة الشرعية احتضان هذه المعاملات بالقواعد المناسبة.

– وجب على الهيئة الشرعية التصدي للنوازل و الاجتهاد في تخريج المخارج الشرعية المناسبة لهذه المعاملات المستحدثة، لأن الركون إلى النص القانوني لن يفي بالغرض.

– ينبغي للهيئة الشرعية أن تنهل قدر الإمكان من المذاهب الفقهية الكبرى قدر الإمكان و الابتعاد عن ما دون ذلك من أقوال و أراء لم يجتمع عليها الكثير من المسلمين.

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق

فرقة بحث المالية الإسلامية في النظام البنكي الجزائري

بالتنسيق مع المجلس الإسلامي الأعلى

تنظم الملتقى الوطني الحضوري وعن بعد حول:

المنظومة البنكية الجزائرية بين القانون والشريعة الإسلامية

-واقع وآفاق-

يوم 12 نوفمبر 2023

عنوان المداخلة:

الصيرفة الإسلامية كبديل شرعي للبنوك التقليدية -بنك السلام كنموذج-

المحور الرابع: تحديات وآفاق الصيرفة الإسلامية في المنظومة البنكية الجزائرية

من إعداد الباحثين

عبديش عمر

abdiche.omar@univ-tissemsilt.dz

طالبي رحيلة

talbi.rahila@univ-tissemsilt.dz

جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت

مخبر الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة (الجزائر)

الملخـــص: تهـدف هـذه الدراسـة إلـى التعـرف علـى أهـم المنتجـات الماليـة الإسـلامية علـى غـرار المرابحـة والمضـاربة، لمـا لهـا مـن أهميـة فـي اسـتقرار الأسـواق الماليـة العالميـة وقـد ظهـر ذلـك جليـا بعـد الأزمـة الماليـة العالميـة سـنة 2008، إذ أن معظـم المصـارف الإسـلامية لـم تتلقـى ضـررا بقـدر مـا تلقتـه البنـوك التقليديـة، ممـا يسـتوجب الوقـوف علـى حقيقـة الماليـة الإسـلامية ومـدى نجاعـة منتجاتهـا، كمـا سـيتم تسـليط الضـوء علـى سـبل تطـوير المؤسسـات الماليـة الإسـلامية مـن خـلال التعـرف علـى المؤسسـات البنيـة التحتيـة الداعمـة للعمـل المـالي والمصـرفي الإسـلامي، وكـذا تطـوير وابتكـار منتجـات ماليـة جديـدة لمجابهـة التطـور الحاصـل خاصـة فـي تكنولوجيـا المعلومـات، وكـذا زيـادة المنافسـة بـين مختلـف المؤسسـات الماليـة والبحـث عـن أفضـل الطـرق لاستقطاب أكبر قدر من العملاء والحفاظ عليهم.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، التمويل الإسلامي، صيغ التمويل الإسلامي.

Abstract: This study aims to explore the key Islamic financial products, such as Mudarabah and Murabaha, due to their significance in maintaining global financial market stability. This significance became particularly evident after the 2008 global financial crisis, as most Islamic banks experienced less damage compared to conventional banks. This necessitates an examination of the reality and efficacy of Islamic finance products. Additionally, the study will shed light on avenues for developing Islamic financial institutions by identifying the supportive infrastructure for Islamic financial and banking operations. Furthermore, it will focus on the innovation and development of new financial products to address ongoing advancements, especially in information technology, and to intensify competition among diverse financial institutions. The study will also investigate optimal strategies for attracting and retaining a larger customer base.

Keywords: Islamic banks, Islamic Finance, Forms of Islamic Finance.

مقدمة:

زاد الاهتمام بالصيرفة الإسلامية في الآونة لأخيرة، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية سنة 2008 حيث أن البنوك الإسلامية أو البنوك التي لديا نوافذ مالية إسلامية لم تتضرر بقدر ما تضررت البنوك التقليدية، الأمر الذي استوجب التوقف لدراسة ومعرفة الصيغ المستعملة في الصيرفة الإسلامية وقدرتها على تفادي مثل هذه الأزمات، وقد أدى ذلك ببعض الدول إلى فتح نوافذ مالية للتمويل الإسلامي واعتماد بعض صيغه.

والجزائر كغيرها من الدول اعتمدت على الصيرفة الإسلامية من خلال فتح بنك السلام الذي يتيح للعملاء صيغ تمويل تتماشى مع الشريعة الإسلامية.

من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وصلت فيه صيغ الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟

منهج الدراسة:

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الدراسة والإجابة عن الاشكالية الرئيسية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح مختلف الجوانب النظرية للموضوع، بالإضافة إلى دراسة حالة لبنك السلام الجزائري في الجانب التطبيقي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة بمفهوم البنوك الإسلامية وكذا تسليط الضوء على منتجات الصيرفة الإسلامية

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- فهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية
- معرفة صيغ التمويل في البنوك الإسلامية
- صيغ التمويل الإسلامي في بنك السلام الجزائري

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية

مفهوم البنوك الإسلامية:

كلمة البنك (Bank) كلمة إيطالية وتعني المائدة، حيث كان الصيارفة يجلسون في الموانئ والأسواق للإتجار بالنقود وأمامهم مناضد عليها نقودهم تسمى Banco، ومع تبلور العمل المصرفي ظهرت كلمة بنك Bank الإنجليزية، وما

يقابلها بالعربية المصرف. وهو في الفقه مأخوذ من الصرف، وهو المكان الذي يتم فيه صرف النقود، أي تبديلها بعضها ببعض، والصرف لغة يعني تغير الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره، وهو بيع النقد بالنقد.

وتعرف البنوك الإسلامية على أنها: مؤسسة مالية نقدية تقوم بأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية. (العجلوني، 2008، صفحة 109)

البنوك الإسلامية هي " المؤسسة المالية الحديثة التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، ومبادئها في المعاملات المدنية ولا سيما النقود، وتعتمد على تجميع الأموال بطرق شرعية واستثمارها وتنميتها بأساليب وأدوات مشروعة، لمصلحة المشتركين، هادفة إلى إعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتفعيل متطلبات التعاون الاسلامي بحسب الأصول الشرعية. (الزحيلي، 2003، صفحة 516)

خصائص البنوك الإسلامية:

ترتكز البنوك الإسلامية في معاملاتها على العقيدة الإسلامية وهو ما جعلها تنفرد بخصائص عن غيرها من البنوك التقليدية من بينها: (آيت قاسي، مطاهري، و مسيليتي، صفحة 09)

- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية؛
- تطبيق أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات؛
- الالتزام بالصفات (التنموية، الاستثمارية، الايجابية) في معاملاتها الاستثمارية والإسلامية؛
- تطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم على المشاركة؛
- تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل المصرفي؛
- تقديم مجموعة من الأنشطة التي لا تقدمها البنوك التقليدية وهي:
  - نشاط القرض الحسن؛
  - نشاط صندوق الزكاة؛
  - الأنشطة الثقافية المصرفية.

وظائف المصارف الإسلامية:

وتشتمل على الامور الآتية: (القريشي و ميسون، 2012، صفحة 47)

1. اجتذاب المدخرات من اجل استثمارها في القطاعات المختلفة.

2. ادارة استثمارات أموال الغير، حيث يكون المصرف مضارباً لقاء نسبة من ناتج الاستثمار في حالة تحقيق الربح فقط وإذا تحققت الخسارة فأنه المصرف يخسر جهده ووقته ويتحمل صاحب المال الخسارة المالية.

3. استثمار الاموال، حيث يقوم المصرف بتوظيف الاموال المتاحة من مصادر ذاتية مع حسابات الاستثمار التي يتلقاها بصفته مضارباً عن طريق تأسيس منشآت او الاسهام في منشآت قائمة.

4. تقديم الخدمات المصرفية مقابل اجر محدد مثل الحوالات والشيكات وفتح الاعتمادات واصدار خطابات الضمان وتقديم الخدمات الاستشارية الخ، وهي تماثل الخدمات المقدمة من المصارف التقليدية.

5. تقديم الخدمات الاجتماعية من خلال الاقراض او من صندوق القرض او صندوق الزكاة والصدقات وذلك لتحقيق أهداف سياسية او حزبية معينة.

6. الاتجار المباشر والاستثمار المباشر في المصارف الاسلامية، وذلك من خلال بيع ما سبق ان اشترته المصارف المذكورة من السلع بثمنه الاصلي مع اضافة هامش ربح عليه، وكذلك من خلال القيام بتأسيس مشروعات جديدة أو المشاركة في اخر قائمة.

7. ضمان الاموال سواء كانت حسابات جارية أو حسابات استثمار أو اموال الودائع الخ...

الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:

رغم التشابه بينهما من خلال تجميع الأموال واستثمارها في مشروعات تعود عليهم بالأرباح إلا أن البنوك الإسلامية لها خصائص مميزة عن البنوك التقليدية وهي كالتالي: (طلحة، يزيد، و صوار، صفحة 54)

أ- التزام البنوك الاسلامية بأحكام الشريعة الاسلامية في اعمالها عكس الحال في البنوك التقليدية، فالأولى مؤسسات استثمارية ذات رسالة تنموية وانسانية واجتماعية تستهدف تحقيق الاستخدام الامثل للموارد في حين ان الثانية مؤسسة مالية تتعامل بالدين والائتمان (الاستدانة)

ب-البنوك الاسلامية لا تتعامل بالفائدة (الربا) اخذا وعطاء، وتعتبر النقود وسيلة للتبادل وللقيمة وللوفاء بالالتزامات، وأنها ليست سلعة وليس لها قيمة زمنية إلا من خلال ارتباطها بالتعامل بالسلع بشروطها المشروعة.

ت-هناك اختلافات فيما يخص الوساطة المالية، حيث تستند الوساطة التقليدية على الدين وتسمح بتحويل المخاطر في حين ان الوساطة الاسلامية تستند على الاصول وترتكز على تقاسم المخاطر وتتحملها بالرغم من السعي لتقليلها.

ث–ومن الاختلافات الجوهرية بين النموذجين هو ان النموذج الاسلامي لا يسمح بالاستثمار او تمويل ذلك النوع من الادوات المالية التي اثرت سلبا على البنوك التقليدية وكانت سببا في ظهور الازمة المالية العالمية في سنة 2008 م وهذه الادوات يسميها البعض الاصول الفاسدة.

ج– ان العلاقة بين البنوك الاسلامية واصحاب الودائع ليست قائمة على اساس دائن ومدين كما هو الحال في البنوك التقليدية، بل علاقة مشاركة ومتاجرة ضمن عمليات البيع والشراء.

المحور الثاني: صيغ التمويل الإسلامي

مفهوم التمويل الإسلامي:

التمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر، نمكن ان يقال عنه "هو عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات أو الأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة، مثل عقود المرابحة أو المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو السلم، أو القرض". (قويدري و سبع، 2018، صفحة 277)

صيغ التمويل الإسلامي:

أولا: صيغ التمويل القائمة على المشاركة

1. **المشاركة:**

هي اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على تقسيم الربح، أما الخسارة فتكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال. (ناصر، 2006، صفحة 175) وتنقسم المشاركة إلى نوعين مشاركة مؤقتة والتي تكون فيها مدة المشروع محدد في العقد، والمشاركة الدائمة وتعني اشتراك البنك في مشاريع معينة دون تحديد مدة انتهاء الشراكة

شروط المشاركة:

من بين شروط تطبيق صيغة التمويل بالمشاركة ما يلي: (عمامرة، 2018، صفحة 84)

- ✓ يجب أن يتم تحديد حصة كل مشارك في رأس مال الشركة، ويمكن أن تكون المشاركات متفاوتة.
- ✓ يجب أن يكون رأس المال متوفر في مكان أو حساب محدد عند توقيع عقد المشاركة.
- ✓ يمكن أن يقوم الشركاء بتوكيل أحدهم أو مجموعة منهم أو غيرهم للقيام بأمور إدارة رأس المال.
- ✓ يجب تقييم المشاركات غير التقليدية بقيمة عملة واحدة وتحدد بناء عليها نسبة المساهمة في رأس المال
- ✓ بمجرد انعقاد الشركة تنشأ عليها ذمة مستقلة للمشاركة، كما يجوز أن يتم المشاركة بين جهات شخصية أو اعتبارية على حد سواء.

2. المضاربة:

تعتبر المضاربة أو المقارضة من أهم صيغ التمويل الإسلامي القائمة على أساس المشاركة (مال–عمل)، حيث يقوم صاحب المال بوضع جزء من ماله تحت تصرف المضارب، وهذا الأخير يسعى من خلال كده وجهده الاستثمار بهذا المال. تعتبر المضاربة عقد أمان، ويعتبر المضارب أمينا على رأس المال الذي ائتمن عليه، لذلك فإن الشراكة بين صاحب المال والمضارب تكون في الأرباح فقط، أما إذا خسرت الشركة فتكون على صاحب المال وحده، أما المضارب فيكفيه ضياع جهده وكده إلا في حالة ما إذا قصر المضارب في استخدام الأموال أو انتهك الشروط المنصوص عليها في عقد المضاربة. (آيت قاسي، مطاهري، و مسيليتي، صفحة 13)

وهناك نوعين من المضاربة حسب الشروط المنصوص عليها في العقد

- المضاربة المقيدة: هي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على المضارب للعمل شروطا معينة ومقبولة شرعا يتقيد بها، كالاستثمار في قطاع معين كقطاع السيارات مثلا.
- المضاربة المطلقة: وتكون فيها الحرية الكاملة بالتصرف في المال في إطار الشريعة الإسلامية.

شروط المضاربة: من بين الشروط الواجب في صيغة المضاربة ما يلي: (عمامرة، 2018، صفحة 87)

- يجب أن تكون قيمة المضاربة محددة المبلغ وأن تكون مباحة.
- إذا قدم العميل أصولا غير النقد فيجب تقويمها بالمال في عقد المضاربة.
- تتحمل المؤسسة المالية جميع الخسائر التي قد تنتج عن المضاربة، ما لم يكن العميل طرفا مسببا لها.
- يمكن الاتفاق على نسب مختلفة لتوزيع الأرباح بين المؤسسة والعميل وتحدد بعقد المضاربة.
- يجب أن يشير العقد إلى كافة المسؤوليات من تعد وتقصير لكلا الطرفين، وكذلك الأتعاب لتي تلزم على كلا الطرفين للآخر.
- بعد حلول أجل عقد المضاربة والانتهاء من التقييم، يتوجب على المؤسسة المالية إيفاء رأس المال للعميل زائد الربح إن وجد، وفي حال التأخر في ذلك يعتبر غبنا ما لم يوافق العميل على هذا التأخير.
- يجوز للمؤسسة المالية اشتراط الحصول على ضمانات من المضارب لضمان رد حقوقها.
- لا يضمن العميل رأس مال المضاربة إلا في حالة التعدي أو التقصير.

3. المغارسة:

هي عقد على تعمير الأرض بالشجر بقدر معلوم، أي أن يدفع المالك أرضه لمن يغرس فيها شجرا بعوض معلوم لمدة معلومة وأن تكون الثمار بينهما.

ومن **شروط المغارسة** ما يلي: (فريد، 2018، صفحة 30)

- أن يغرس أصناف الشجر أو تتقارب في مدة إطعامها، إثمارها.
- ألا يكون أجلها على سنين كثيرة.
- أن يكون للعامل حقه في الأرض والشجر فإن كان له حصة من أحدهما يجب أن تكون الأرض مملوكة لصاحبها ملكية حقيقية.

4. **المزارعة:**

هي: "طريقة لاستغلال الأراضي الزراعية باشتراك المالك والزارع في الاستغلال، ويقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد أو العرف" وعرف قانون الأوقاف الجزائري المزارعة على أنها "إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد" (سعدان و بوترعة ، 2020، صفحة 324)

5. **المساقاة:**

عرفت المساقاة بأنها: "أن يعامل أنسانا اخر على شجر يتعهده بالسقي والعناية على ان يكون الثمر بينهما"، وهناك تعريف آخر للمساقاة قيل إن المساقاة هي "دفع الشجر والكرم إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره". (كيطان، 2011، صفحة 304)

ومن **شروطها** ما يلي: (فريد، 2018، صفحة 29)

- أن يكون عمل العامل معلوما كإصلاح السواقي والسقي، وقطع الحشائش وبناء الآبار.
- أن يقوم العامل بإحضار ما يحتاجه في عمله من أدوات السقي مثلا إن لم تكن متوفرة في مكان العمل.
- الاتفاق على كيفية تقسيم الناتج وأن يكون نصيب كل منهما جزء مشاعا كالنصف، الثلث أو الربع ولا يصح أن يكون العائد من غير الثمر.
- أن يعقد العقد قبل بدو صلاح الثمر، لأن الثمر بعد بدو صلاحه لا يحتاج إلى عمل والعامل في المساقاة إنما يستحق نصيبه بالعمل.
- الاتفاق على المدة إذ لا يجوز أن تبقى مجهولة.

ثانيا: صيغ التمويل القائمة على البيوع

1. **المرابحة:**

المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية بالبيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين. (مولود، 2022، صفحة 221)

توجد عدة **شروط أساسية للمرابحة** أهمها: (حلموس و كزيز، 2017، صفحة 102)

- العلم بالثمن الأول: لأن العلم بالثمن شرط أساسي في صحة البيوع وهذا الشرط يشمل جميع بيوع الأمانة، فإذا لم يعلم الثمن الأول فالبيع فاسد إلى أن يعلم في مجلس العقد، فلو لم يعلم حتى افترقنا عن المجلس يتقرر الفساد.
- أن يكون الربح معلوما: أي أن يكون الربح محددا مقدرا أو نسبة من الثمن الأول.
- أن يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا مثال ذلك: أن يشتري المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل، فلا يجوز أن يبيعه مرابحة، لأن المرابحة بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا.
- يكون العقد الأول صحيحا، وذلك لأن بيع المرابحة مرتبط بالعقد الأول، فإن كان فاسدا لم تجز المرابحة لأن المرابحة بيع الثمن الأول مع زيادة (ربح) والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمته أو بمثله لا بالثمن.
- أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيالات والموزونات والعدديات المتقابلة، فإن كان قيما (أي لا أمثال له) كالعروض لا يجوز بيعه مرابحة ممن ليس العرض في ملكه، لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح.

ومما ذكر من الشروط خاصة بالمرابحة يتبين أن يكون الثمن، محل المرابحة حاضرا يراه المشتري أو قد رآه وعرف مقدار الثمن الأصلي وبالتالي عرف مقدار الزيادة (الربح) والثمن الثاني.

2. **الاستصناع:**

وهو بمثابة عقد شراء بين المصرف والعميل حيث يقوم العميل بتحديد سلع يتم صنعها، وبعد أن يتم صنع السلع أو تشحن يقوم المصرف ببيع هذه السلع إلى العميل بموجب اتفاقية مسبقة. إن هذا الشكل من التمويل يعمل على نفس مبدأ المرابحة مع استثناء مهم هو أن المادة التي تشترى ليست موجودة بعد. (القريشي و ميسون، 2012، صفحة 48)

3. **السلم:**

السلم أو السلف هو " بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة أي أنه يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثمن لأجل، وبعبارة أخرى؛ هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل". (قويدري و سبع، 2018، صفحة 285)

4. **الإجارة:**

عرف المشرع الجزائري عقد الإجارة في المادة 467 من القانون المدني أنه "عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم" ويكون الثمن في الأصل مالا، إلا أنه يجوز أن يكون هذا البدل تقديم عمل. (نصير و مزغيش، 2022، صفحة 404)

وتنقسم الإجارة من الناحية التمويلية إلى نوعين هما: (بودربالة، 2021، الصفحات 4-5)

الإجارة التشغيلية: وهي بيع نفع معلوم بعوض معلوم، والأساس في هذا النوع هو استعادة المؤجر للأصل في نهاية المدة التي تكون قصيرة أو طويلة (غالبا لا يغطي العمر الإنتاجي للأصل)، ليتمكن المؤجر من تأجيره مرة أخرى، وبعقد جديد. ويعتبر هذا التأجير ملائما للأصول المعمرة والعالية التكلفة، والتي يستغرق إنتاجها وقتا طويلا كالطائرات والسفن والماكنات المتخصصة، أو ذات التكنولوجيا السريعة التغير، والتي غالبا ما لا يكون للمستأجر دافعا قويا لشرائها فقد لا يكون بحاجة للأصل بعد انقضاء مدة الإجارة.

الإجارة المنتهية بالتمليك (التمويلية): هي تمليك منفعة الأصل طيلة مدة التأجير، مع وعد من المؤجر بتمليك الأصل في نهاية عقد الإجارة، بسعر رمزي أو يحدد في وقته أو بدون مقابل، وتلقى هذه الصيغة تطبيقا واسعا في المصارف الإسلامية بالنظر إلى المزايا التي تمنحها للطرفين.

المحور الثالث: صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في مصرف السلام

أولا: نبذة عن مصرف السلام:

مصرف السلام الجزائر بنك متعدد المهام والخدمات يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته.

تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة .

إن مصرف السلام الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب

الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد.

تتكون شبكة فروع مصرف السلام الجزائر حاليا من 23 فرعاً منتشراً عبر مختلف ربوع الوطن، في انتظار افتتاح فروع أخرى؛ انسجاماً مع رؤية واستراتيجية المصرف التي تسعى إلى توفير وتقريب خدماته المصرفية بمختلف صيغها لمتعامليه وبأفضل جودة.

ثانيا: مؤشرات نشاط المصرف:

1. مجموع الأصول:

الجدول 01: مجموع أصول مصرف السلام الوحدة: مليون دج

السنوات	2018	2019	2020	2021	2022
مجموع الأصول	110109	131019	162626	237804	261693
نسبة التغير (%)	28	19	24	46	10

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على (التقارير السنوية لمصرف السلام، 2018-2021-2022)

نلاحظ من خلال الجدول ارتفاع حجم الأصول تدريجيا، إلى أن تضاعف مجموع الأصول سنة 2022 بمجموع 261693 مليون دج مقارنة بسنة 2018 حيث بلغ 110109 مليون دج. ونلاحظ كذلك أن أعلى نسبة تغير تحققت سنة 2021 بنسبة 46%.

2. ودائع العملاء

الجدول 02: قيمة ودائع العملاء لدى مصرف السلام الوحدة: مليون دج

السنوات	2018	2019	2020	2021	2022
ودائع العملاء	85431	102405	129320	195031	215076
نسبة التغير (%)	32	20	26	51	10

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على (التقارير السنوية لمصرف السلام، 2018-2021-2022)

من خلال الجدول أعلاه يظهر لنا تنامي ودائع العملاء بحيث كان في سنة 2018 يقدر ب 85431 مليون دج، وأصبح في سنة 2022 يقدر ب 215076 مليون دج ما يقارب ثلاثة أضعاف المبلغ الأول (سنة 2018)، كما نلاحظ أن أعلى نسب التغير سجلت في سنتي 2018 و2021 بنسبة 32% و51% على التوالي.

3. مجموع التمويلات

الجدول 03: قيمة مجموع التمويلات الخاصة بمصرف السلام الوحدة: مليون دج

السنوات	2018	2019	2020	2021	2022
مجموع التمويلات	75340	93510	99252	150267	170759
نسبة التغير (%)	66	24	06	51	14

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على (التقارير السنوية لمصرف السلام، 2018-2021-2022)

يظهر لنا الجدول أعلاه مجموع التمويلات التي قام بها مصرف السلام خلال السنوات السابقة ونسبة التغير لكل سنة، حيث سجلت سنتي 2018 و2021 أعلى نسب التغير بنسبة 66% و51% على التوالي، بحيث ارتفع مجموع التمويلات من سنة 2018 إلى 2022 إلى أكثر من الضعف حيث وصل إلى 170759 مليون دج.

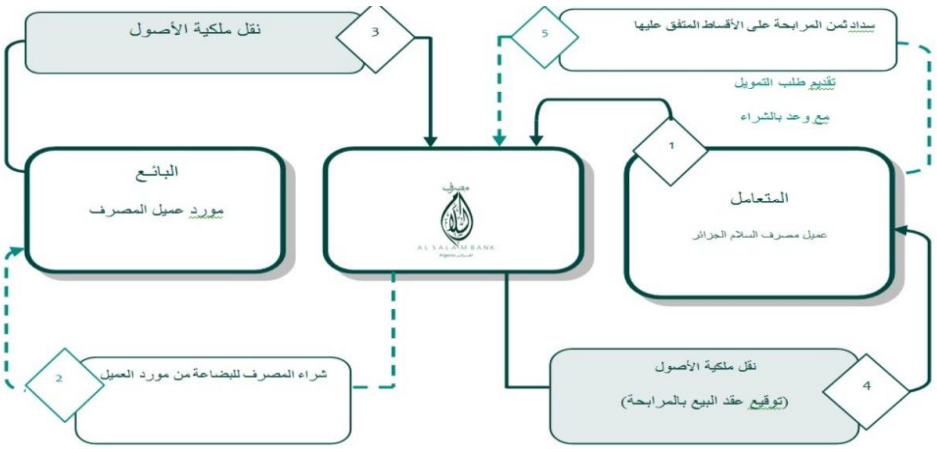
ثالثا: الصيغ المطبقة في مصرف السلام

1. **المرابحة للواعد بالشراء:**

يقوم المصرف بشراء أصول منقولة أو غير منقولة بمواصفات محددة بناءً على طلب ووعد المتعامل بشرائها ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل.

فالعملية مكونة من وعد بالشراء ثم شراء البضاعة ثم بيعها مرابحة، ومن ثم فهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئا، ولكنه يتلقى أمرا بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الآمر ليرى إذا كان مطابقا لما وصف أم لا، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض البضاعة التي اشتراها فانتقل إليه الضمان والشكل التالي يوضح العملية بين المصرف والمتعامل.

الشكل 01: سير عملية المرابحة للوعد بالشراء



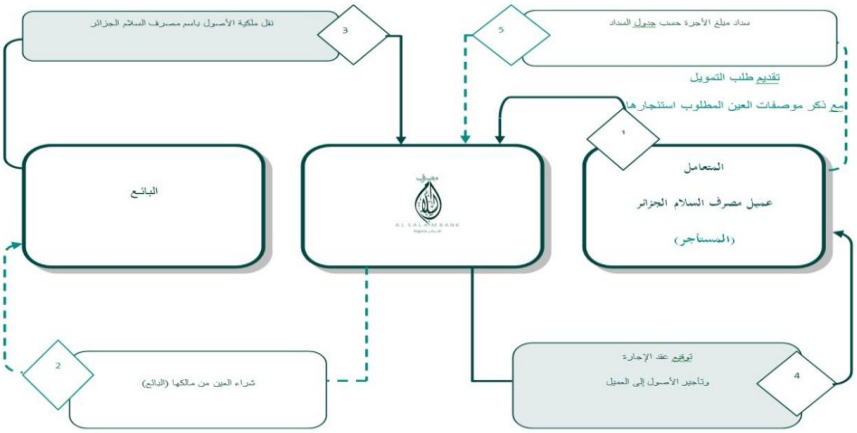
المصدر: (مصرف السلام، 2023)

2. **الإجارة:**

يعقد المصرف والمتعامل عقدا بمقتضاه يؤجر المصرف عينا موجودة في ملك المصرف عند التعاقد أو موصوفة في ذمة المؤجر تسلم في تاريخ محدد وهي نوعان:

- إجارة منتهية بالتمليك وهي التي تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدّة الإجارة (قد تكون العين المؤجرة مشتراة من المتعامل نفسه أو من طرف ثالث).
- إجارة تشغيلية: وهي التي تعود فيها العين المستأجرة إلى المؤجر في نهاية مدّة الإجارة.

الشكل 02: سيرورة عملية الإجارة



المصدر: (مصرف السلام، 2023)

3. الاستصناع:

يعتمد المصرف في إطار التمويل عن طريق الاستصناع على صيغتين اثنتين بحسب موضوع التمويل هما:

- **صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي** ونميز بين تطبيقين لهذه الصيغة بحسب موضوع الاستصناع:

أ. صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في المباني:

وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل ببناء أو تهيئة عقار حسب المواصفات المحددة ضمن الطلب والمخططات المرفقة به، ويعتمد المصرف في تنفيذ هذه العملية على عقدي استصناع منفصلين يكون في أحدهما صانعا وفي الثاني مستصنعا، حيث ينعقد الاستصناع الأول بينه وبين المتعامل المستصنع فيكون صانعا بالنسبة إليه، ثم يعقد المصرف استصناعا موازيا مع مقاول من أجل إنجاز المشروع فيكون مستصنعا في هذا العقد، على أن يكون كل من العقدين مستقلا عن الآخر.

ب. صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في غير المباني:

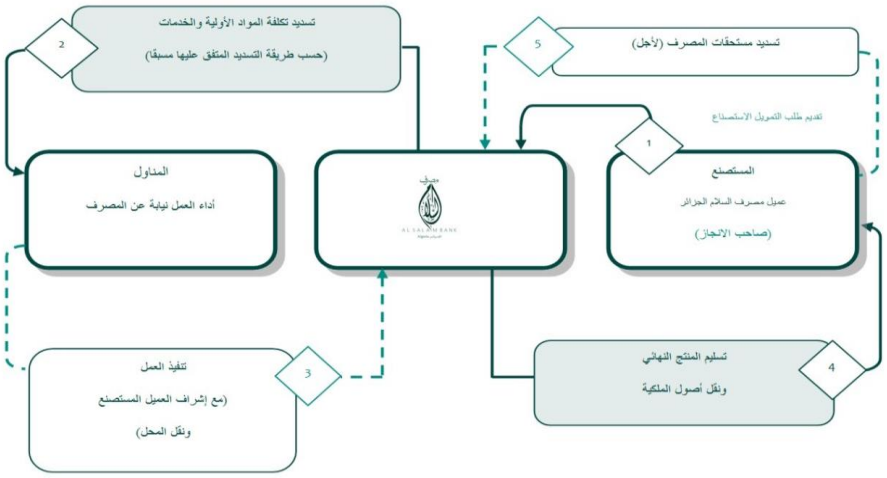
وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل بتصنيع سلع أو تجهيزات طبقا للمواصفات المحددة ضمن طلبه عن طريق عقد استصناع مواز للاستصناع الأول مع صانع يستصنع من خلاله المصنوعات المطلوبة.

- **صيغة الاستصناع مع التوكيل بالبيع:**

وهي صيغة يقوم المصرف من خلالها بشراء سلع أو تجهيزات مصنعة من قبل المتعامل ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها، وعليه فإن هذه الصيغة تعتمد على عقدين: عقد استصناع يكون المصرف فيه مستصنعا والمتعامل صانعا، وعقد توكيل بالبيع يوكل من خلاله المصرف المتعامل في بيع المصنوعات.

والشكل الموالي يوضح طريقة عمل صيغ الاستصناع في مصرف السلام.

الشكل 03: طريقة سير عملية الاستصناع



المصدر: (مصرف السلام، 2023)

4. **البيع بالتقسيط للسيارات:**

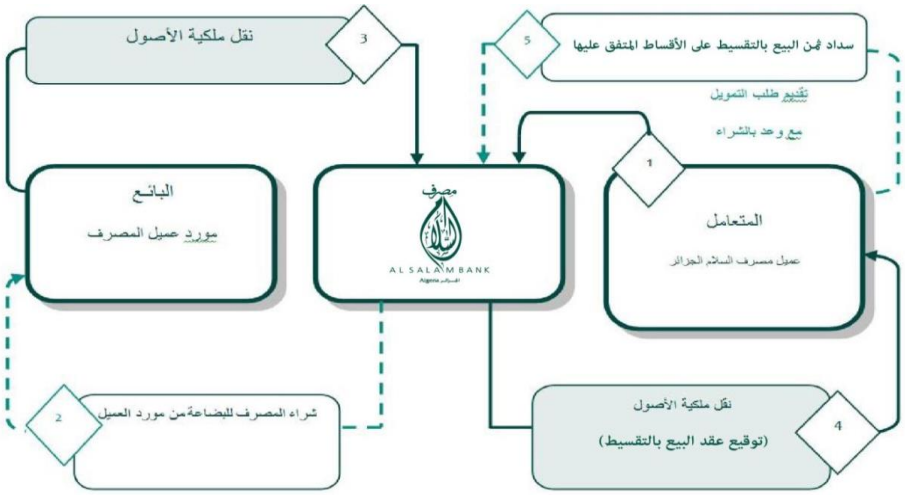
هي صيغة يقوم من خلالها المصرف ببيع سيارات متوافرة لديه مملوكة له ومقبوضة من قبله بالتقسيط للمتعاملين، حيث يعرض على المتعاملين شراء السيارات المتوافرة ضمن مخزون السيارات التي اشتراها مسبقا وقبضها القبض الناقل للضمان.

إذا كانت السيارة المرغوب شراؤها من قبل المتعامل غير متوافرة ضمن مخزون المصرف، فإن المصرف يقوم باقتنائها وتملكها وعقب قبضها القبض الناقل للضمان ما يعرض على المتعامل شراءها.

ومن ثم ليس في العملية بيع لما لا يملكه المصرف، لأن المصرف لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب من المتعامل ويعرضه عليه ليرى إذا كان مطابقا لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض ما اشتراه فأصبح قابضا وضامنا يتحمل تبعة الهلاك.

لا يسبق البيع للمتعامل توقيع وعد بالشراء من قبله، حيث لا يوقع المتعامل في الحالتين عند تقدمه بطلبه وعدا بالشراء، ومن ثم ليس على المتعامل أي التزام قبل توقيعه عقد البيع بالتقسيط. والشكل الموالي يبين طريقة عمل صيغة البيع بالتقسيط للسيارات

الشكل 04: طريقة عمل صيغة البيع بالتقسيط للسيارات



المصدر: (مصرف السلام، 2023)

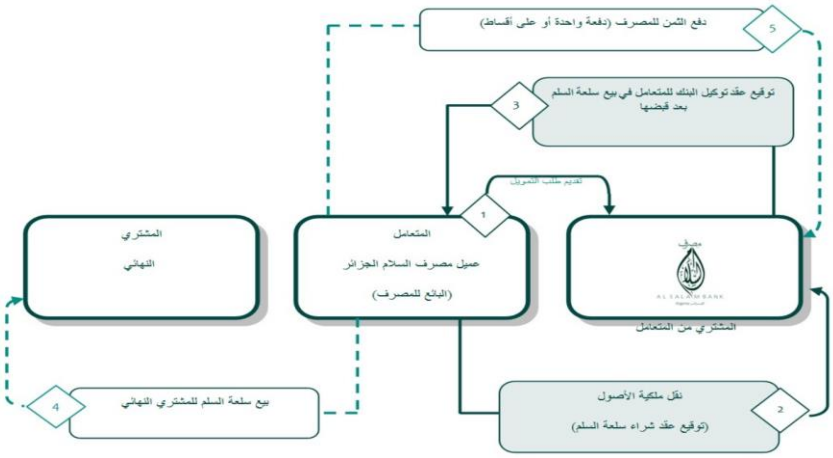
5. **السلم:**

هي صيغة تمويل تتم على مرحلتين وتعتمد على عقدين منفصلين عقد بيع السلم وعقد التوكيل بالبيع حيث يقوم المصرف بشراء سلع أو بضائع من المتعامل سلما ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها

تعريف السلم الموازي: يتمثل السلم الموازي في دخول المصرف في عقد سلم مستقل ثان مع طرف آخر على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد عليها في السلم الأول وذلك بهدف بيع السلعة المشتراة ضمن عقد السلم الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول.

تعريف عقد التوكيل بالبيع: هو عقد مستقل يقوم من خلاله المصرف بتوكيل المتعامل البائع سلما ببيع السلع محل عقد بيع السلم بعد تسليمها للمصرف بشروط معينة.

الشكل 05: سير عمل صيغة السلم



المصدر: (مصرف السلام، 2023)

6. المشاركة:

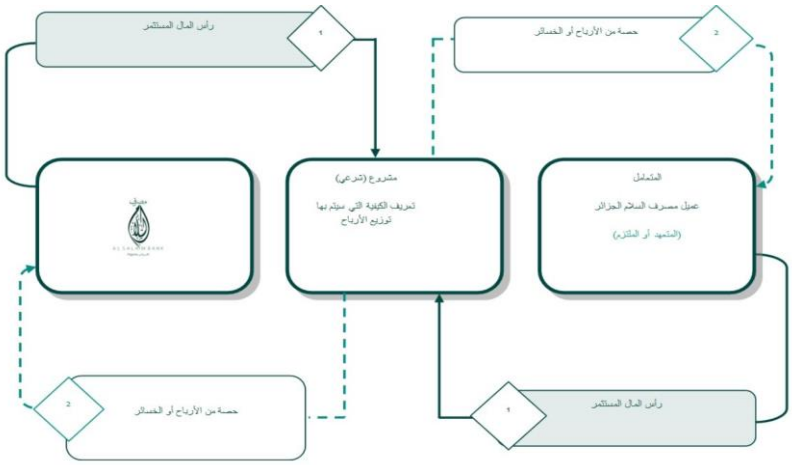
تنفذ صيغ المشاركة لدى المصرف من خلال شركة العقد وشركة الملك وتكون الشركة فيهما شركة دائمة أو متناقصة.

صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة العقد: هي شركة يعقدها المصرف مع المتعامل حيث يسهم كل منهما في رأس مال صفقة أو مشروع على أن يقتسما الربح المحقق بناء على النسب المتفق عليها ضمن العقد، وتظل الشركة قائمة إلى انقضاء مدتها أو موضوعها.

صيغة المشاركة لدى المصرف على أساس شركة الملك: هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل بمشاركته في شراء أو تملك عقار فيكون لكل منهما حصة شائعة في ملكيته وعلى أساسه ما يقوم المصرف بإيجار هذه الحصة إلى المتعامل إجارة منتهية بالتمليك.

المشاركة المتناقصة: هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بمشاركة المتعامل في مشروع قائم أو بصدد الإنجاز على أن يقتسما الأرباح المحققة وفق النسب المتفق عليها، ويعد المصرف في إطارها المتعامل من خلال وعد منفصل أن يبيعه حصصه تدريجيا أو دفعة واحدة حيث يتنازل عنها بناء على طلب المتعامل بعقود بيع مستقلة ومتعاقبة بالثمن المتفق عليه عند البيع.

الشكل 06: طريقة عمل صيغة المشاركة

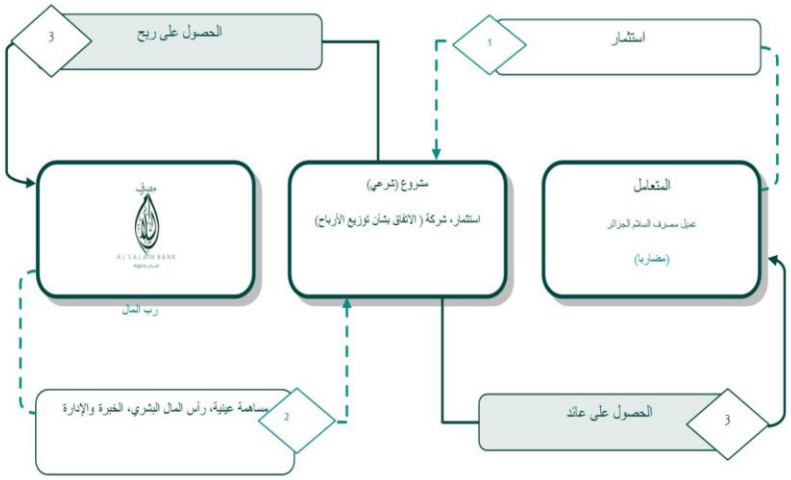


المصدر: (مصرف السلام، 2023)

7. المضاربة:

عقد المضاربة لدى المصرف هو عقد مشاركة بين المصرف والمتعامل في صفقة أو مشروع يسهم /يقوم المصرف بتمويله ويتكفل المتعامل بإدارته وتنفيذه على أن يوزع الربح بينهما بحسب النسب المتفق عليها.

الشكل 07: سيرورة عمل صيغة المضاربة



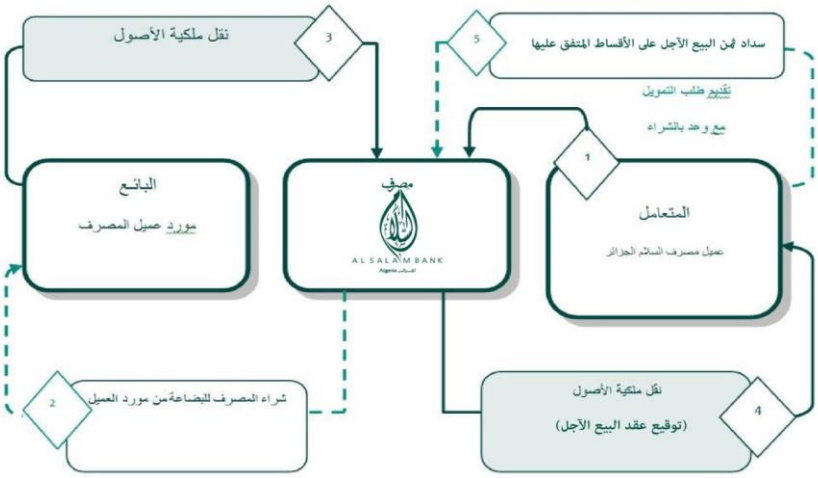
المصدر: (مصرف السلام، 2023)

8. البيع الآجل:

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء سلع أو بضائع أو آلات أو معدات بناء على طلب المتعامل، ويقوم بعد تملكه لها وقبضها القبض الناقل للضمان ببيعها للمتعامل بالأجل. ومن ثم ليس في العملية بيع لما لا يملكه المصرف، لأن المصرف لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب من المتعامل ويعرضه عليه ليرى إذا كان مطابقا لما

وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض ما اشتراه فأصبح قابضا وضامنا يتحمل تبعة الهلاك.

الشكل 08: سير عملية البيع الآجل



المصدر: (مصرف السلام، 2023)

خاتمة:

انتشرت الصيرفة الإسلامية بشكل واسع من خلال الصيغ المتاحة والمتعددة والتي تتماشى مع الشريعة الإسلامية، الأمر الذي أدى إلى استقطاب عملاء جدد خاصة العملاء المتخوفين من المعاملات الربوية، ومصرف السلام كمعظم المصارف الإسلامية قد أتاح مجموعة من الصيغ المتماشية مع العقيدة الإسلامية من بينها صيغة السلم التي استحوذت على النسبة الأكبر من التمويلات بنسبة 36% سنة 2018 حسب تقرير مصرف السلام السنوي، وحسب ذات التقرير سجلت سنة 2018 معدل نمو يقدر ب49% مقارنة بالسنة التي قبله ويعود ذلك إلى توسع قاعدة المتعاملين وتنويع المنتجات وافتتاح فريع جديدة.

نتائج الدراسة:

- صيغ التمويل الإسلامي تمتاز بالمرونة في تطبيقها.
- صيغ التمويل الإسلامي تساهم بشكل مباشر في الاستثمار في قطاعات مختلفة كالزراعة والصناعة.
- بنك السلام يستخدم عدة صيغ للتمويل الإسلامي أهمها السلم.
- ارتفاع معدل نمو تمويلات مصرف السلام بنسبة 49% دلالة على تمكنه من استقطاب المتعاملين.

التوصيات:

- العمل على فتح نوافذ إسلامية لاستقطاب الأموال المكتنزة للمتعاملين المتخوفين من الربا.
- فتح مصارف إسلامية أخرى مع تكوين الموظفين على الصيرفة الإسلامية.
- إعفاء المصارف الإسلامية من بعض القوانين المرتبطة بالبنك المركزي كإلزامية إيداع الاحتياطي القانوني.

الذكاء الاصطناعي و الخدمات المصرفية

Artificial intelligence and bankig

مباركي سلطانة ليريا رئيسة اللجنة الوطنية الاستشارة القانونية للمؤسسة الجزائرية لترقية المبادرات الشبانية و تأهيل المرآة و الطفولة

بلولو الطيب عضو في اللجنة الوطنية الاستشارة القانونية للمؤسسة الجزائرية لترقية المبادرات الشبانية و تأهيل المرآة و الطفولة

ملخص:

هدفت هذه الورقة البحثية الى التعرف على تقنيات الذكاء الاصطناعي المستخدمة في البنوك والتعرف على استخدامها و دوره في تحسين الخدمات المصرفية

و لقد توصلنا من خلالها ان الذكاء الاصطناعي يلعب دورا هاما في تخفيف الأعباء عن شبابيك البنوك و تنظيم وحفظ معلومات العملاء و تعميق علاقتهم مع المصارف في شكل سريع و امن و خاصة انه يساعد في الكشف عن الغش و الاحتيال

summry:

This research paper aimed to identify the artificial intelligence techniques used in banks and learn about their use and its role in improving banking services

Through it, we have concluded that artificial intelligence plays an important role in reducing the burden on bank windows, organizing and preserving customer information, and deepening their relationship with banks in a quick and secure manner, especially as it helps in detecting fraud and deception.

المقدمة :

تاثر القطاع المصرفي و المالي بالذكاء الاصطناعي الذي سهل المعاملات في هذا القطاع حيث ان العملاء يلجؤوا للخدمات الالكترونية ربحا للوقت تجنبا للصفوف الانتظار من اجل الدفع او تحويل المبالغ المالية او غيرها من العمليات المصرفية و إضافة للحلول المالية التي دفعة بهذا القطاع التخلي عن الطرق التقليدية و سلك طريق الرقمنة باستخدام الذكاء الاصطناعي

على غرار هذا نطرح الإشكالية التالية:

كيف خدم الذكاء الاصطناعي الاعمال المصرفية الإسلامية بالجزائر في تطويرها و تحسين من جودة خدماته؟

منهج البحث :

اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي في دراسة الموضوع من اجل تبيان علاقة الذكاء الاصطناعي في تطور الاعمال المصرفية

اولا- الذكاء الاصطناعي

اولا -1 تعريف الذكاء الاصطناعي

الذي وصفه بأنه "علم جاء تعريف مبكر للذكاء الاصطناعي من أحد آبائها المؤسسين، مارتن مينسكي، صنع الآلات يقوم بأشياء تتطلب الذكاء إذا قام به الرجال". في حين أن جوهر هذا التعريف صحيح اليوم، فإن علماء الكمبيوتر الحديثين يذهبون إلى أبعد من ذلك بعض الشيء ويعرفون الذكاء الاصطناعي كنظام قادر على إدراك بيئته واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أقصى قدر من الفرص لتحقيق أهدافه بنجاح – إضافة على ذلك، قدرة هذا النظام على تفسير وتحليل البيانات بطريقة تتعلم وتتكيف مع مرور الوقت(حسني ، 2022، صفحة 113)

عرف قاموس أوكسفورد الإنجليزي الذكاء الاصطناعي بأنه : " نظرية وتطوير أنظمة الكمبيوتر القادرة على أداء المهام التي تتطلب عادة الذكاء البشري

البرمجيات التطبيقية في الذكاء الاصطناعي : وهي برمجيات تختص في المعالجة الرمزية (عوضا عن المعالجة الرقمية، مثلا، أو معالجة النصوص وتستعمل خوارزميات خاصة لتطبيقات تسمى الذكاء الاصطناعي، لأنها تقلد بعض أوجه الذكاء البشري يشمل هذا القسم تطبيقات مثل ك الأنظمة الخبيرة التي تقلد عملية استنتاج الخبير)، الأنظمة المبنية على المعرفة التي تمثل اكتساب او استعمال المعرفة)، التعلم الرمزي (التي تقلد عملية التعلم من التجربة، التعلم الآلي التي تمثل تصرف المدرس)، الخ

اولا-2 تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الخدمات المصرفية الإسلامية

XGBoost خوارزمية من خوارزميات تعلم الآلة التي تعتمد على شجرة القرار وتستخدم إطار ُع تعزيز اشتقاقي، وتعد الأفضل في مشاكل التنبؤ للبيانات المنظمة و المجدولة الصغيرة إلى المتوسطة، كما يمكن استخدامها في مشاكل التنبؤ التي تنطوي على بيانات غير منظمة كالصور والنصوص وغيره

LightGBM إطار تعزيز اشتقاقي يستخدم خوارزميات التعلم القائمة على الأشجار يتميز بسرعة تدريب أسرع كفاءة أعلى دقة أفضل استخدام ذاكرة أقل، والتعامل مع بيانات واسعة النطاق

DBSCAN من خوارزميات تقسيم البيانات المعتمدة على كثافة البيانات الموجودة في الكتل التكوين مجموعات متقاربة من المعلومات والإشارة إلى القيم المتطرفة للنقاط الموجودة في المناطق منخفضة الكثافة ويشيع استخدامها في استخراج البيانات وتعلم الآلة

ثانيا أنواع الخدمات المصرفية للبنوك الإسلامية الرقمية و استفادته من الذكاء الاصطناعي

اولا 3- أوجه الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في البنوك الإسلامية

يمكن الاستعانة في البنوك بالمساعد الآلي الافتراضي، كما تعتبر روبوتات المساعد الآلي: chatbots" الدردشة التفاعلية أحد الأمثلة البارزة على تطبيقات المساعد الافتراضي والتي تستخدمها العديد من البنوك بهدف الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة لعملائها من خلال الاستعانة ببرمجيات متطورة تعتمد على تكنولوجيا التعلم الآلي، اذ يستطيع المساعد الآلي اجراء العديد من العمليات المصرفية بدء من المهام الأساسية مثل تزويد العميل بمعلومات حول ارصدة حسابه الى تنفيذ أوامر أكثر تطورا مثل تحويل الأموال ودفع الفواتير

يمكن من خلاله التحدث عبر الهاتف لتطبيق معين واعطائه الأوامر الأوامر الصوتية: لتنفيذ مهام محددة، حيث تمكن هذه التقنية باستخدام المكالمات الهاتفية لمراجعة رصيده أو تحويل الأموال بين الحسابات المختلفة والعديد من الأوامر الهامة.

تعتبر تطبيقات الكشف عن الاحتيال في القطاع المصرفي من أهم مكونات كشف الاحتيال: نظام إدارة الاحتيال، حيث يقوم البرنامج على مجموعة من البيانات المميزة من المعاملات أو تطبيقات القروض، فعندما ينحرف أي حدث مصر في مثل الرصيد أو السحب أو الرسوم عن الأنماط المحفوظة في البرنامج سيكون للعميل خيار قبول هذا الخطار أو رفضه

معالجة البيانات تستغرق طلبات الحصول على الائتمان، مثل القروض السكنية وتمويل السيارات والقروض الشخصية عادة بضعة أيام لمعالجتها من قبل البنك وإعطاء العميل الموافقة من قبل البنك للحصول على القرض المطلوب، حيث وانه باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي يمكن للعميل التقدم بطلبه في الوقت الذي يقوم فيه برنامج حاسوبي بمراجعة تقييمه الائتماني وسجل المدفوعات السابقة والعوامل الأخرى التي تساعد في تقييم العميل اذا كان مؤهلا للحصول على القرض او غير جدير بذلك

ثانيا- الخدمات المصرفية للبنوك الإسلامية الرقمية

ثانيا -1 أنواع الخدمات المصرفية للبنوك الإسلامية الرقمية

تتعدد الخدمات المصرفية للبنوك الاسلامية الرقمية لتشمل ما يلي

خدمة العملاء عبر الانترنيت بحيث يستطيع العملاء إتمام تعاملاتهم المصرفية والاستعلام عن حساباتهم والخدمات المتوفرة لدى البنك من أجهزتهم الشخصية في المنازل أو المتاجر أو المكاتب

فتح الحسابات يمكن لأي فرد الدخول لموقع البنك المعني في الانترنيت وطلب فتح حساب سواء في بلده أو في بلد آخر إن كان البنك يسمح بذلك

دفع فواتير الخدمات تسمح البنوك الإسلامية الرقمية بدفع فواتير الهاتف الكهرباء، الغاز .... الخ)، وذلك بعد إدخال أرقام حسابات الجهة المقدمة للخدمة والبنك الذي تتعامل معه وكذلك رقم العميل مع تلك الجهة

أوامر الدفع المتكررة يمكن للعميل إصدار أوامر دفع متكررة على الموقع لتمكينه من دفع المبالغ المتكررة دوريا، وذلك بتعبئة نموذج الدفع المتكرر

شراء وبيع الأوراق المالية تضع البنوك الإسلامية الرقمية قاعدة ضخمة من المعلومات لتمكين عملائها من شراء وبيع الأوراق المالية سواء كانت أسهما أو صكوكا عبر الانترنيت

الصيرفة الإلكترونية من خلال الصرافات الإلكترونية والتي تتضمن الموزع الآلي للأوراق النقدية (سحب النقود إلى جانب الشباك الآلي البنكي والذي يقدم خدمات قبول الودائع ، طلب الصكوك وعمليات التحويل من حساب إلى آخر على غرار السحب النقدي هذا بالإضافة إلى نقاط البيع الإلكترونية والتي تسمح بخصم قيمة مشتريات العميل من رصيده الخاص في البنك

خدمة السويتش الإلكتروني هي عبارة عن خدمة تضمن الربط بين فروع البنك

الواحد، بحيث يتمكن العميل من السحب أو الإبداع في حسابه لدى أي فرع من دون وجوب حضوره، كما تستطيع الفروع في حد ذاتها تبادل الرسائل المالية وغير المالية الكترونيا عبر نظام مستقر وعلى درجة عالية من التمكن

تتجسد هذه الخدمة في إمكانية تحويل الأموال من بنك إلى آخر ومن أهم خدمة السويفت العمليات التي تشملها خدمة السويفت نجد رسائل حوالات العملاء وأوامر النفع رسائل حوالات البنوك التنفيذية لتعزيز أرصدتها لدى البنوك المراسلة رسائل فتح اعتمادت مستندية بنوعيها الصادرة والواردة وإصدار خطابات الضمان الخارجية

ثانيا-2 خدمات بنك السلام الرقمية

تتمثل الخدمات التي يقدمها المصرف فيما يلي

تستهدف عمليات الدفع عبر شبكة الأنترنت "E-Amina خدمة الدفع عبر الأنترنت . المرافق الرئيسية شركة إمدادات الطاقة (سونلغاز)، شركة إمداد مياه الشرب مثل شركات الإتصالات الهاتفية والإتصال بشبكة الأنترنت إتصالات الجزائر، ،(SEAAL) شركات النقل ، OPGI AADL موبيليس جيزي أوريدو)، شركات التأمين شركة عدل الجوي)، وبعض الإدارات وهي

إدارة الضرائب

.إدارة العقارات والخزينة

.خدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي .

." الخدمات المصرفية عن بعد " السلام مباشر .

."خدمة موبايل بنكنغ .

.. خدمة مايل سويفت " سويفتي .

." بطاقة الدفع الإلكترونية " آمنة .

.بطاقات السلام فيزا الدولية .

." خزانات الأمانات " أمان .

ماكينات الدفع الآلي

الخاتمة

ختاما للبحث نتوصل الى الإجابة عن الإشكالية المطروحة وهي ان الذكاء الاصطناعي يلعب دورا كبيرا في المنظومة البنكية و بنك السلام اكبر مثال على تبني البنوك للرقمنة نظرا للنتائج التي حققتها هذه التجربة خاصة انها ساعدة على تخطي الظروف الطارئة و حالات الضرورة في زمن كورونا الذي جمد الاعمال الإدارية و البنكية و الاقتصادية فلولا الرقمنة لما تخطت الازمة الا بأزمة أخرى

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق

فرقة البحث المالية الإسلامية في النظام البنكي الجزائري

بالتنسيق مع مصرف السلام والمجلس الإسلامي الأعلى

تنظم ملتقى وطني حول:

المنظومة البنكية الجزائرية بين القانون والشريعة الإسلامية

-واقع وآفاق-

يوم: 03 ديسمبر 2023

مداخلة بعنوان:

النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري

المحور الرابع: تحديات وآفاق الصيرفة الإسلامية في المنظومة البنكية الجزائرية

من إعداد:

د/ درويش حفصة

أستاذ مساعد قسم ب، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي إليزي

hafsa.drouiche@cuillizi.dz

د/ حملاوي نجاة

أستاذ محاضر ب، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي إليزي

Nadjette.hamlaoui@cuillizi.dz

2024-2023

الملخص:

في ظل النمو الملحوظ الذي يشهده العالم من خلال توجه مختلف الدول إلى التعامل بمنتجات الصيرفة الاسلامية والتي أظهرت فعاليتها خاصة في الأزمات المالية العالمية باعتبارها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، والجزائر وعلى غرار هذه الدول تشهد تجاوب في مجال العمل المصرفي الإسلامي كبنك البركة الإسلامي ومصرف السلام، وكذا انشاء الشبابيك المصرفية الاسلامية، ما يستدعي منا تبيان كيفية **انفتاح المنظومة المصرفية الجزائرية على الصيرفة الإسلامية**، وبالنتيجة تحديد **العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري**.

الكلمات المفتاحية :الصيرفة الإسلامية، المصارف الإسلامية في الجزائر، شبابيك الصيرفة الاسلامية، عمليات مصرفية.

Abstract:

In light of the remarkable growth witnessed by the world through the tendency of various countries to deal with Islamic banking products, which showed their effectiveness, especially in the global financial crises as they operate in accordance with the provisions of Islamic Sharia ، Algeria, like these countries, is witnessing a response in the field of Islamic banking such as Al Baraka Islamic Bank and Al Salam Bank, as well as the establishment of Islamic banking windows, which requires us to show how the Algerian banking system is open to Islamic banking ،As a result, banking operations related to Islamic banking are defined in Algerian legislation.

Keywords: Islamic banking, Islamic banks in Algeria, Islamic banking windows, banking operations.

مقدمة:

تعتبر الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية واحدة من أسرع القطاعات المصرفية نموا حيث يفوق نموها معدل نمو القطاع المصرفي التقليدي، وذلك لما حققته من نجاحات كثيرة في أساليب التسيير المالي وتعبئة الموارد المالية بغرض دفع عجلة التنمية في جميع القطاعات، وذلك في العديد من الدول العربية الإسلامية وحتى الأوروبية، وقد استطاعت الصيرفة الإسلامية انتزاع مكانة هامة في الأسواق المالية وذلك نتيجة لجودة ونوعية وكذا تشكيلة الخدمات المقدمة لمختلف المتعاملين الاقتصاديين.

والجزائر في اطار تكريسها لمعالم اقتصاد السوق وارساء مبادئ التحرير المالي والمصرفي قامت بانتهاج الصيرفة الاسلامية في تعاملاتها منذ التسعينات، عن طريق الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية و الخاضعة للقانون الجزائري، وبالتالي السماح بإنشاء مصارف خاصة وطنية، أجنبية ومختلطة مما أتاح المجال لإنشاء أول مصرف اسلامي في الجزائر وهو مصرف البركة الجزائري، هذا الأخير هو مصرف مختلط بشراكة جزائرية بحرينية، بين مجموعة البركة البحرينية وبين بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري، ليليه إنشاء مصرف السلام الجزائر، ليكون بذلك ثاني مصرف اسلامي يوفر خدمات الصيرفة

الإسلامية حسب ما تنص عليه الشريعة الإسلامية، بالرغم من ذلك لم توفر لها الاطار التشريعي إلا في السنوات الأخيرة.

ومن أجل الإحاطة والإلمام بمختلف جوانب هذا الموضوع، نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى نجاعة النصوص القانونية في تنظيم الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت تقسيمها إلى قسمين كالآتي:

أولا: انفتاح المنظومة المصرفية الجزائرية على الصيرفة الإسلامية

ثانيا: العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري

أولا: انفتاح المنظومة المصرفية الجزائرية على الصيرفة الإسلامية

1-التطور القانوني:

أ-النصوص التشريعية:

قبل صدور قانون النقد والقرض (القانون 90-10) كانت ممارسة النشاط المصرفي في الجزائر حكرا على البنوك العمومية فقط أي البنوك التي يكون رأس مالها ملكا للدولة أو أحد مؤسساتها، وإلى غاية سنة 1990 ظلت جميع البنوك في الجزائر ملكا للدولة، لكن وبعد صدور قانون النقد والقرض 90-10[1]عرف النظام المصرفي الجزائري توجها نحو فتح المجال أمام القطاع الخاص لإنشاء البنوك برأس مال خاص، وكان من أحد أبرز نتائج هذا التوجه الجديد إنشاء أول بنك إسلامي في الجزائر والذي هو بنك البركة[2] .

فالقانون 90-10كان انعكاسا لتحولات سياسية واقتصادية واسعة عرفتها الجزائر، وكان الهدف من إصداره إعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه نظام تتميز فيه البنوك عن المؤسسات المالية الأخرى، وعن البنك المركزي الذي يمثل السلطة النقدية، حيث أعيد لهذا الأخير كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان مع منحه استقلالية واسعة، كما أعيد للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة، كما حول القانون السلطة التقليدية إلى مجلس النقد والفرص وهو نفسه مجلس إدارة بنك الجزائر، فهذا الأخير يتمتع

---

[1] القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، المعدل والمتمم بموجب الامر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج ر عدد 14، الصادرة في 28 فيفري 2001 (قانون ملغى).

[2] بنك البركة الجزائري هو أول بنك اسلامي في الجزائر برأس مال مختلط (عام وخاص)، تم إنشاؤه في 20 ماي 1991 برأس مال قدره 500.000.000 دج، وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991، https://www.albaraka-bank.dz/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%83%D8%A9/?lang=ar

بصلاحيات واسعة في مجال النقد والقرض، إذ يترأسه محافظ بنك الجزائر، وللمجلس الحق في إصدار الأنظمة المتعلقة بالنقد وتحديد شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وذلك تدعيما للنظام المالي والنقدي لمسايرة اقتصاد السوق.

ولأن القانون نص صراحة على منح رخص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية أو الاكتتاب في رأس مال البنوك الوطنية القائمة بهدف إحداث منافسة حقيقية بين البنوك لتحسين خدمات القطاع المصرفي فقد كان من أهم نتائجه إنشاء أول بنك إسلامي خاص في الجزائر وهو بنك البركة، وما تجب الإشارة إليه أن العمل بقانون النقد والفرض القانون 90-10 استمر إلى غاية صدور الأمر 03-11[1]والذي ألغى كليا القانون 90-10، وأخير كان آخر قانون ينظم النشاط المصرفي هو القانون 23-09[2] حيث تضمن قواعد التنظيم المصرفي بما في ذلك تحديد الجهات المكلفة بتنظيم المهنة البنكية وهي بنك الجزائر، المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية، كما تضمن أيضا تعريف العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية[3]، وحدد الهياكل التي يمكنها أن تقوم بمثل هذه العمليات[4] والمتمثلة أساسا في البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية بالإضافة إلى الشبابيك المصرفية والتي تنشأ على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، كما حدد هذا القانون الهيئة التي يوكل إليها منح شهادة المطابقة والتي تمكن هذه المؤسسات من تسويق منتجات الصيرفة الاسلامية، وهي الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال الصيرفة الاسلامية وكذا لابد من موافقة بنك الجزائر[5].

ب-النصوص التنظيمية:

عرف القانون المصرفي الجزائري في مجال الصيرفة الإسلامية نظامين صادرين عن مجلس النقد والقرض في إطار اختصاصاته كسلطة نقدية وهما النظام 18-02 والنظام 20-02.

---

[1] الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003 المعدل والمتمم بالأمر 09- 01 المؤرخ في 22 حويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، الصادرة في 26 جويلية 2009، وبالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010، وبموجب القانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، الصادرة في 31 ديسمبر 2013، وبموجب القانون 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر عدد 77، الصادرة في 29 ديسمبر 2016، وبموجب القانون 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر عدد 57، الصادرة في 12 أكتوبر 2017 (قانون ملغى).

[2] القانون 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر عدد 43 الصادرة في 27 يونيو 2023.

[3] المادة 71 من القانون 23-09.

[4] المادة 72 من القانون 23-09.

[5] المادة 73 من القانون 23-09.

ب-1-**النظام 18-02 المتعلق بالمالية التشاركية:**

يعد النظام 18-02[1] والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلق بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية أول إطار قانوني وتنظيمي خاص بالمعاملات المتوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية، حيث نص صراحة في المادة 01 منه على:" يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة التشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد"، وبذلك يكون هذا النظام قد أشار لأول مرة إلى إمكانية قيام البنوك والمؤسسات المالية بالعمليات المصرفية دون تحصيل للفوائد التي تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية والتي نص عليها النظام 18-02 هي كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن العمليات المذكورة في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم وهي عمليات تلقي الأموال (الودائع) وعمليات توظيف الأموال والتمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات التالية: "المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، وكذا الودائع في حساب الاستثمار"، ويتعين على البنك أو المؤسسة المالية الراغبة في تقديم منتجات مالية تشاركية تقديم معلومات وافية عنها دعما لطلب الترخيص المسبق من بنك الجزائر منها: بطاقة وصفية المنتج، رأي مسؤول المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك المالية التشاركية عن باقي انشطة البنك أو المؤسسة المالية .

بالإضافة إلى البنوك والمؤسسات المالية يمكن أيضا لشبابيك الصيرفة الاسلامية تقديم هذا النوع من المنتجات ويقصد بشباك المالية التشاركية دائرة ضمن بنك معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تنمح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية، ويتمثل الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية في الفصل المحاسبي بين شباك المالية التشاركية والأنشطة الأخرى للبنك أو المؤسسة العالية من خلال استقلالية حسابات الزبائن ضمن شباك المالية التشاركية عن باقي حسابات زبائنهم.

كما يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة وبعد حصولها على ترخيص مسبق من بنك الجزائر الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف هيئة وطنية مؤهلة قانونا لذلك، غير أن النظام لم ينص على الجهة المخولة لإنشاء هذه الهيئة .

---

[1] النظام 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلق بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، www.bank-of-algeria.dz

النظام 18-02 لم يجد طريقه للتطبيق لعدة اعتبارات أهمها التغيرات السياسية التي حصلت وأدت إلى إجراء انتخابات رئاسية نهاية عام 2019، قبل أن يدخل الاقتصاد العالمي في صراع مع وباء كورونا المستجد والذي رافقه انخفاض كبير في أسعار النفط وما صاحبه من آثار في الجانب الاقتصادي للبلاد، غير أن ذلك كله لم يمنع من إصدار النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

ب-2-النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

بموجب النظام 20-02[1] الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية تم إلغاء جميع أحكام النظام 18-02 السالف الذكر، وتضمن النظام 20-02 تعريف العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في نص المادة 02 منه، حيث جاء فيها ما يلي:" في مفهوم هذا النظام تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد للفوائد، يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والفرض المعتدل والمتمم".

وقد حصر النظام 20-02 منتجات الصيرفة الإسلامية ولم يذكرها على سبيل المثال كما فعل النظام 18-02 الملغى، حيث جاءت صياغة المادة 4 من النظام 20-02 كما يلي:" تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات الآتية :المرابحة، المشاركة :المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار، والبنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية يتعين عليها تقديم ملف البنك الجزائر من أجل طلب الترخيص المسبق.

وقد أشار النظام 20-02 كذلك إلى شبابيك الصيرفة الإسلامية التي تنشأ ضمن البنوك أو المؤسسات المالية وتكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، وبإجراء مقارنة بين النظام 18-02 والنظام 20-02 نلاحظ أن هذا الأخير لم يختلف كثيرا عن سابقه، فقط أزال بعض الغموض الذي كان يكتنف النظام السابق، حيث استبدل مصطلح الصيرفة التشاركية بالصيرفة الإسلامية، في حين أن المفهوم لم يتغير، فيقصد بكليهما كما ورد في النظامين العمليات التي تقوم بها البنوك أو المؤسسات المالية والتي تندرج ضمن العمليات المذكورة في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم والتي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد للفوائد .أما فيما يتعلق بشروط ممارسة هذا النوع من الصيرفة فقد كانت نفسها مع تعديل بسيط يتعلق بتحديث الهيئة المؤهلة قانونا لتقديم شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية وهي كما أشار إليها النظام 20-02 في المادة 16 منه الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، كما عوض

[1] النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات الماليةwww.bank-of-algeria.dz..

مصطلح الشبابيك التشاركية بالشبابيك الإسلامية لكن دائما المفهوم بقي هو نفسه لم يتغير، عدا عن ذلك يمكن القول إن بقية أحكام النظامين كانت متطابقة.

2-إنشاء هياكل تقديم منتجات الصيرفة الاسلامية في الجزائر

تعرف المنظومة البنكية الجزائرية بنكين إسلاميين وهما بنك البركة وبنك السلام، كما تعرف مجموعة من شبابيك الصيرفة الإسلامية.

2-أ: إنشاء البنوك الاسلامية في الجزائر

2-أ-1-بنك البركة

هو أول بنك إسلامي تم إنشاؤه في الجزائر برأس مال مختلط (عام وخاص)، في 20 ماي 1991 برأس مال يقدر بـ 500 مليون دينار جزائري، بدأ بمزاولة نشاطه بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991 ، أما فيما يخص المساهمين فيه فهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) ومجموعة البركة المصرفية (البحرين)، وعند صدور الأمر 03-11 أصبح لبنك البركة الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات مع الحرص على أن تكون متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية[1].

كما أن بنك البركة هو بنك إسلامي بامتياز يحترم كل شروط وإجراءات ممارسة الصيرفة الإسلامية، فمن خلال الاطلاع على موقع البركة albaraka-bank.com نجده يعتمد على الصيرفة الإسلامية كأحد أهم أسس البنك، حيث تضمن الموقع تحت بند الصيرفة الإسلامية الإشارة إلى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري، وهم نخبة من المختصين في مجال العلوم الإسلامية، كما يتضمن الموقع كذلك الإشارة إلى مهام هيئة الرقابة الشرعية، حيث تهدف هذه الأخيرة إلى التحقق من امتثال جميع المعاملات المصرفية التي يقوم بها البنك إلى أحكام الشريعة الإسلامية وكذا تقديم النصح والتوجيه بما يحقق مقاصد الدين الحنيف[2]، بالإضافة إلى تضمنه مختلف المنتجات التي يقدمها البنك والمتوافقة وأحكام الشريعة الاسلامية.

2-أ-2-مصرف السلام:

---

[1] الموقع الالكتروني لبنك البركة:

https://www.albaraka-bank.dz/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%83%D8%A9/?lang=ar

[2] مهداوي حنان، الصيرفة الإسلامية في الجزائر من منظور قانوني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 142.

تم اعتماد مصرف السلام من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، وهو بنك متعدد المهام والخدمات يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.

فمصرف السلام الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد.

والهيئة الشرعية لمصرف السلام مستقلة عن الإدارة العامة للبنك كونها تقوم بمراقبة مدى شرعية المعاملات التي يقوم بها البنك وهي المسؤولة الوحيدة عن إصدار الأحكام الشرعية لكل ما يتم رفعه إليها من قضايا ومواضيع متعلقة بالعقود التي يبرمها البنك مع متعامليه، وتقوم أيضا بالرقابة على كافة أعمال الإدارة والفروع للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية مع إمكانية تجنيب الأرباح للبنك، ويساعدها في ذلك المراقب الشرعي للمصرف الذي يقوم برفع تقارير دورية للهيئة عن نشاط البنك[1].

تتكون شبكة فروع مصرف السلام الجزائر حاليا من 24 فرعاً منتشراً عبر مختلف ربوع الوطن، في انتظار افتتاح فروع أخرى، انسجاماً مع رؤية واستراتيجية المصرف التي تسعى إلى توفير وتقريب خدماته المصرفية بمختلف صيغها لمتعامليه وبأفضل جودة وبالاعتماد على أجود المعايير في الأداء، لمواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية، الإقليمية، والعالمية، مع التركيز على تحقيق أعلى نسبة من العائدات للمتعاملين والمساهمين على السواء.

2-ب: إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية

تعددت واختلفت التعاريف الفقهية الشبابيك الصيرفة الإسلامية أو كما يطلق عليها نوافذ الصيرفة الإسلامية، ومن بينها ما يلي: "نوافذ الصيرفة الإسلامية هي تلك الوحدات التنظيمية التي تديرها البنوك التقليدية وتكون متخصصة في تقديم الخدمات الإسلامية، ويطلق عليها ظاهرة النظام المزدوج، أي النظام الذي يقدم فيه البنك التقليدي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدي "[2].

[1] مهداوي حنان، المرجع السابق، ص 142.

[2] العلاء رمضاني، أم الخير البرود، تحديات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية، حالة الجزائر، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 1، العدد 2، ديسمبر 2017، ص 152.

كما تعرف أيضا بأنها: " نوافذ الصيرفة الإسلامية هي قيام المصارف بتخصيص جزء أو حيز في مقارها الرئيسية أو في فروعها، تكون متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها، هدفها تلبية حاجات بعض العملاء الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي، حتى لا يتحولوا إلى التعامل مع المصارف الإسلامية"[1].

وأول من جاء بفكرة التوافد الإسلامية هي المصارف التقليدية الغربية في الدول الغربية غير الإسلامية، فقد قامت باستحداث هذه النوافذ وذلك بعد أن ازداد عدد العملاء من الجاليات الإسلامية الذين يمتنعون عن التعامل بالمعاملات المصرفية المعتمدة على سعر الفائدة ويرغبون في التعامل بالمعاملات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية[2]، ولهذا السبب يرى بعض الفقه أن الدافع من فتح نوافذ إسلامية لا يعدو أكثر من انتهاز فرصة دخول سوق جديدة وأرباح محتملة، مشككا بذلك في شرعية هذه النوافذ لأنها في نظره تعتبر خداع واحتيال على المسلمين، أما الجزائر فقد اعتمدت أسلوب النوافذ الإسلامية لأول مرة بموجب النظام 18-02 سالف الذكر تحت تسمية " شباك المالية التشاركية " في المادة 05 منه وعرفته كما يلي :"يقصد بشباك المالية التشاركية دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية." وقد أكد النظام على ضرورة الاستقلال المالي للشباك عن الدوائر والفروع الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية [3].

وبعد إلغاء النظام 18-02 بموجب النظام 20-02 اعلان هذا الأخير شبابيك الصيرفة الإسلامية صراحة وعرفها في المادة 17 منه بأنها" هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية"، وأكد النظام20-02 وكذا القانون 23-09 على ضرورة أن يكون شباك الصيرفة الإسلامية مستقلا ماليا، محاسبيا وإداريا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، بحيث يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل بإعداد جميع البيانات المخصصة حصريا لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية، كما يجب أن تكون حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى [4]. والبنوك التي أطلقت نوافذ إسلامية في الجزائر هي بنك الخليج الجزائر وبنك تراست الجزائر، بنك

---

[1] جعفر هني محمد، نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائري، العدد 12، 2017، ص 93.

[2] جعفر هني محمد، المرجع السابق، ص 93.

[3] المادة 5/2 من النظام 18-02.

[4] المادة 17 من النظام 20-02.

الاسكان للتجارة والتمويل، البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الوطني، بنك التنمية المحلية، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك الجزائر الخارجي، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، سوسييتي جنرال، بي أن بي الجزائر، ناتكسيس الجزائر، فرانسا بمك الجزائر، سيتي بنك، بنك المؤسسة العربية المصرفية، هاوسينغ بنك الجزائر، البنك العربي الجزائر وأش أس بي سي الجزائر، وهي نوافذ توفر لعملائها منتجات مصرفية إسلامية، ومؤخرا أكدت الحكومة الجزائرية ممثلة بوزيرها الأول أنه سيتم تعميم نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

حيث أكد الوزير الأول أن الصيرفة الإسلامية سيتم العمل بها وتعميمها بشكل تدريجي بالاعتماد على طرق علمية ودقيقة في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية، والتوجه الأخير للسلطات الجزائرية نحو تشجيع البنوك الحكومية لفتح شبابيك تقدم خدمات مصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ناتج عن قناعتها بأن هناك حاجة إلى المزيد من المواءمة بين المنظومة البنكية القائمة بخدماتها ومنتجاتها وبين الخصوصيات الثقافية والدينية للمجتمع الجزائري، فالكثير من المواطنين الجزائريين يرفضون التعامل مع البنوك سواء في مجال إيداع ودائعهم المالية أو تمويل مشاريعهم الاقتصادية وحتى المشاريع الشخصية بالنسبة للأفراد لاعتبار أن هذه المعاملات تشوبها شائبة الربا، وعليه فإن فتح المجال أمام البنوك التقليدية لتقديم هذه الخدمات عبر شبابيك متخصصة يرفع من نسبة صيرفة المجتمع وصيرفة المعاملات الاقتصادية، ويساعد في امتصاص واستيعاب الكثير من الموارد المالية والمعاملات التجارية التي تتم خارج السوق المربية والسوق الشفافة، وبذلك يستفيد منها الاقتصاد الوطني والخزينة الحكومية.[1]

وقد جاء اعتماد الصيرفة الإسلامية بمصادقة المجلس الإسلامي الأعلى بإنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،[2] وهذه الهيئة كما سبق وأشرنا ستقوم بمنح شهادة المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية وهذه المهمة ستكون سندا لبنك الجزائر في توطين الصيرفة الإسلامية.

ثانيا: العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في التشريع الجزائري

---

[1] مهداوي حنان، المرجع السابق، 143.

[2] إن الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية، مؤسسة مهمتها منح شهادة المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية بعد استيفاء هذه المؤسسات للشروط المطلوبة لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، كما ينص على ذلك، نظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. وقد تم الإعلان عن ميلاد هذه الهيئة، يوم 1 أفريل 2020، من خلال مقرر إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية. وهو ما ينص عليه البيان الإعلامي حول خصوصية إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية، وهي الخطوات التي جاءت نتيجة بيان المجلس الإسلامي الأعلى في موضوع "الصيرفة الإسلامية" شهر ديسمبر سنة 2018، الموقع الإلكتروني للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، تاريخ الإطلاع: 2022/3/5، على الساعة: 20:42، الموقع: http://www.autorite-hci.dz.

تقدم البنوك الإسلامية عدة منتجات تمويلية مثل المضاربة، المشاركة، المرابحة، وهي صيغ تمويلية تأخذ بعين الاعتبار أسس التعامل الإسلامي من جهة ورغبات العملاء من جهة أخرى، وهو ما سأحاول تفصيله في هذا المحور من خلال التطرق إلى ماهية العمليات البنكية في مجال الصيرفة الإسلامية قصد تعريفها وتحديدها.

1-تعريف العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

عرف النظام 20-02 العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في نص المادة 12 منه بأنها:" كل عملية بنكية لا يترتب عليها تحصيل أو تسديد الفوائد"، وقد عرفها أيضا القانون 23-09 في نص المادة 71 بانها:" كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك الاسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الاسلامية"، فهذه المنتجات يجب أن تكون مطابقة للعمليات المشار إليها في المواد 69، 70و 74، وتتضمن هذه المواد بيان العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية وهي تلقي الأموال من الجمهور (الودائع)، القرض، وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، وعليه ومن خلال تحليل نص المادة 02 من النظام 20-02 يمكن القول أن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية تنصب حول تلقي الودائع والإئتمان (منح القروض) ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن لكن ما يميزها عن العمليات البنكية التي تقوم بها البنوك التقليدية أنها لا ترتب أي تحصيل أو تسديد للفوائد لا لمصلحة البنك ولا لمصلحة العميل.

والملاحظ أن النظام 20-02 لم يكتف بهذا التعريف العام للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بل قام بحصرها في مجموعة من المنتجات التي تندرج ضمن الإطار العام للعمليات البنكية المشار إليها في 69، 70 و74 من القانون 23-09 وكان ذلك بموجب المادة 04 منه، حيث نصت على ما يلي: "تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات الآتية :المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار"، ومن صياغة هذه المادة يمكن القول أن منتجات الصيرفة الإسلامية محددة على سبيل الحصر، أي أن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية لا يمكن أن تقوم بعمليات أخرى غير منصوص عليها في المادة 4 سالفة الذكر. وفيما يلي سأفصل كل عملية على حدى مع الإشارة إلى كيفية اعتمادها من طرف البنوك الإسلامية في الجزائر .

2-طبيعة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

ترتبط الخدمات المصرفية الإسلامية ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد، أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا إلى المجتمع، فإذا كان التمويل التقليدي (الربوي) يعتمد في أغلب الأحيان على ذمة المستفيد ويقدم له التمويل على أساس قدرته على السداد، فإن التمويل الإسلامي يقدم التمويل على أساس مشروع

استثماري معين تمت دراسته ودراسة جدواه ونتائجه المتوقعة، وبذلك فهو التمويل الذي يساعد الزبائن للبدء في نشاطاتهم، وقد نظم المشرع الجزائري الصيرفة الإسلامية أو مجموع الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال النظام 20-02[1] والتعليمة 20-03[2].

أ-صيغ تمويل قائمة على المشاركة

ستتعرض الباحثة في هذه الجزئية إلى الصيغ التي تستخدم المال وتستثمره بطرق مشروعة سواء بتعاون المال مع المال أو بتعاون المال مع العمل.

أ-1-عقد التمويل بالمشاركة

تعرف المشاركة اصطلاحا على أنها:" أسلوب تمويلي يشرك بموجبه المؤسسة المصرفية مع صاحب المشروع بتقديم المال اللازم له، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فحسب مساهمة كل طرف في رأس المال، ويقوم بالإدارة صاحب المشروع، ومشاركة المؤسسة المصرفية تكون بالقدر اللازم لحفظ حقوقه والاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير، كما يحصل صاحب المشروع من المؤسسة المصرفية على حصة من الربح مقابل إدارته للمشروع"[3]، وطبقا لنص المادة 14 من التعليمة 20-03 المشاركة هي: "عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح". وهي على نوعين إما ثابتة أو متناقصة[4].

أ-2-عقد التمويل بالمضاربة

يعرف عقد التمويل بالمضاربة اصطلاحا على أنه:" عقد بين مالك لرأس المال (المؤسسة المصرفية) وعامل(المضارب) يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة فيتحملها رب المال وحده إذا وقعت، ويخسر المضارب جهده أو عمله، أي أن رأس المال من طرف والإدارة والتصرف فيه من طرف آخر"، والمضاربة طبقا لنص المادة 19 من التعليمة 20-03 هي: "عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى مقرض الاموال (رب المال) رأس المال اللازم للمقاول (المضارب) الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق ربح"، وهي إما مطلقة أو مقيدة[5].

---

[1] النظام 20-02 المرجع السابق.

[2] التعليمة 20-03 المؤرخة في 2 أفريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، www.bank-of-algeria.dz.

[3] رزيق كمال، مسدور محمد، صيغ التمويل بلا فوائد للقطاع الفلاحي، الملتقى الدولي الأول حول التنمية الفلاحية الصحراوية كبديل للموارد الزراعية، بسكرة، الجزائر، 22و23 أكتوبر 2002، ص154.

[4] المادة 17 من التعليمة 20-03، المرجع السابق.

[5] المادة 23 من التعليمة 20-03، المرجع السابق.

ب-صيغ تمويل قائمة على البيوع

صيغ التمويل الإسلامية القائمة على البيوع، هي عبارة عن تمويلات لمشاريع من قبل المؤسسات المصرفية بعدها يتم بيعها للمؤسسات التي تم تمويلها من قبل المؤسسات المصرفية بتلك الصيغ.

ب-1-بيع المرابحة

تعرف المرابحة اصطلاحا، بأنها:" بيع الشيء مقابل ثمن نقدي يتكون من أصل مبلغ الشراء مضافا إليه هامش من الربح الذي يستحقه البائع أو ما يطلق عليه الربح المعلوم، وبما يلزم معه إعلام وتبصير المشتري بأصل ثمن الشيء ومقدار الربح"[1]، وطبقا لنص المادة 3 من تعليمة بنك الجزائر 20-03 المرابحة هي:" عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون سواء كانت هذه السلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية ويتم البيع بتكلفة اقتناء السلعة مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين".

ب-2-الإستصناع

الاستصناع هو صيغة تمويل متوسطة الأجل، ويعرف بأنه عقد من العقود التي يتم بموجبها تقدم العميل للمؤسسة المصرفية بغرض تصنيع سلعة غير جاهزة حاليا بمواصفات معينة يحددها العميل، ويقوم البنك بتلبية رغبته وتوفير تلك السلعة بعد تصنيعها وفق المواصفات المحددة من قبل العميل[2]، وقد عرفت المادة 44 من التعليمة 20-03 الاستصناع على أنه: "عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الامر أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف بعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين".

ب-3-عقد التمويل بالسلم

بيع السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، أي أن البضاعة المشتراة دين في الذمة، ليست موجودة أمام المشتري ومع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجلا للبائع[3]، فهو عبارة عن تأجيل استلام السلعة مع تعجيل الثمن، طبقا لنص المادة 36 من التعليمة 20-03 السلم هو: "عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي".

---

[1] البدري محمدين جلاء وفاء، البنوك الإسلامية -دراسة مقارنة للنظم في الكويت ودول أخرى-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص89.

[2] البلتاجي محمد، المصارف الاسلامية، صيغ التمويل الإسلامية، مقال منشور عل الموقع الإلكتروني: http://www.beltagi. com/ar/ ?p=95، تم الاطلاع عليه يوم 2019/06/19، على الساعة 22:18.

[3] البلتاجي محمد، المصارف الاسلامية-صيغ التمويل الإسلامية بيع السلم-مقال منشور على الموقع الالكتروني، http://www.beltagi.com/ar/?p=109، تم الاطلاع عليه يوم 2019/06/19، على الساعة 22:28.

ج-التمويل بالإجارة:

الإجارة هي الإسم الذي عرف به الإيجار في كتب الفقه الإسلامي، أما البنوك الإسلامية فتطبقه باسم الإيجار التمويلي، وهو لا يختلف كثيرا عن الإئتمان الايجاري الذي تطبقه البنوك التجارية وهو ما يعرف بالفرنسية crédit baiوبالإنجليزية leasing[1].

وتعرف على أنها وسيلة تمويل تتم بموجب إتفاق تعاقدي بين طرفين، المؤسسة المصرفية (المؤجر) والعميل (المستأجر)، يخول أحدهما الآخر حق الإنتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر، مقابل دفعات دورية على مدار مدة زمنية محددة، على أن تنتقل ملكية المأجور تلقائيا إلى المستأجر في نهاية العقد، أو مقابل مبلغ متفق عليه، مع إمكانية شراء المأجور خلال فترة العقد[2]، والإجارة طبقا لنص المادة 24 من التعليمة 20-03 هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى (المؤجر) تحت تصرف الزبون المسمى (المستأجر) وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد، ويمكن أن تكون إما إجارة تشغيلية أو الإجارة منتهية بالتمليك[3].

هذا وقد جاء نظام بنك الجزائر 20-02 [4]المؤرخ في 15 مارس 2020 بشكلين جديدين لصيغ التمويل الإسلامي وهما:

د-حسابات الودائع

وهي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أطراف أو كيانات، مع الإلتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا[5].

والتي تنقسم إلى نوعين هما:

---

[1] نظم المشرع الجزائري الاعتماد الإيجاري من خلال الأمر 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري.

[2] الصفدي الطوال عبير، التأجير التمويلي مستقبل صناعة التمويل، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 18.

[3] المادة 32 من التعليمة 20-03، المرجع السابق.

[4] النظام 20-02، المرجع السابق.

[5] المادة 11 من النظام 20-02، المرجع السابق.

أ-الحسابات الجارية: وهي حسابات تحتوي على الأموال المودعة من طرف البون في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك، ويجب على هذا الأخير إعادتها إلى الزبون بمجرد طلب بسيط وبدون إشعار مسبق[1].

ب-حسابات الادخار: والتي تحتوي على الأموال المودعة من طرف الزبائن من الأفراد في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك، مع الحق في التصرف فيها في أي وقت، وذلك من خلال سحب جزئي أو كلي[2].

و-الودائع في حسابات الاستثمار:

وهي عبارة عن توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح، وهي على قسمين:

أ-الودائع في حسابات الاستثمار المطلقة: هي الودائع الموضوعة في إطار عقد المضاربة، دون أي قيود خاصة على البنك فيما يتعلق باستخدام هذه الودائع[3].

ب-الودائع في حسابات الاستثمار المقيدة: هي الودائع التي يجب طبقا للاتفاق المبرم بين الطرفين، أن تحترم الشروط التي يطلبها المودع فيما يتعلق باستخدام هذه الودائع[4].

وطبقا لأحكام نص المادة 56 من التعليمة 20-03 يمكن استخدام الودائع في حسابات الاستثمار في إطار عقد مضاربة[5] أو وكالة[6].

وبالرجوع إلى الجانب العملي نجد أن جل النوك الإسلامية وكذا شبابيك الصيرفة الإسلامية العاملة في الجزائر، تقدم منتوجاتها لثلاث فئات، فئة الأفراد، فئة المهنيين وفئة الشركات، وأبرز هذه المنتجات هي المرابحة والاجارة والتي تكون في شكل تمويل إسلامي، المضاربة والي تكون في شكل ودائع إسلامية وأخيرا حسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار.

---

[1] المادة 51 من التعليمة 20-03، المرجع السابق.

[2] المادة 52 من التعليمة 20-03، المرجع السابق.

[3] المادة 55 من التعليمة 20-03، المرجع السابق.

[4] المادة 55 من التعليمة 20-03، المرجع السابق.

[5] الودائع في حسابات استثمار المضاربة، هي عقد يقوم بموجبه المودع (رب المال) بوضع الأموال لدى البنك (المضارب) الذي يستخدمها في محفظات استثمارية من أجل تحقيق أرباح.

[6] الودائع في حسابات استثمار الوكالة، هي عقد يقوم بموجبه المودع بتوكيل البنك باستثمار، باسمه ولحسابه، أمواله لفترة متفق عليها، مقابل عمولة ثابتة يتم تحديدها مسبقا أو نسبة مئوية من الأرباح المحققة أو كليهما تمنح للبنك، أما الباقي فيعود للمودع.

وفي الأخير لا يمكن أن تقدم المؤسسات المصرفية هذا النوع من الخدمات (الخدمات المصرفية الإسلامية) إلا بترخيص من بنك الجزائر[1]، وكذا الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية[2] والتي تسلم من طرف الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

الخاتمة:

ان تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر بتهيئة المناخ الملائم لعملها، ضرورة حتمية يجب مراعاتها، وذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل مختلف القطاعات، خاصة وأن الجزائر في مرحلة حساسة من مراحل التنمية، تحتاج فيها إلى كل ما يدعم ويعزز هذه التنمية ذلك أن التمويل الإسلامي يعتبر أكثر كفاءة واستقرارا، وأكثر اتصالا بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، على السلطات المختصة وضع حلول لتجاوز التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية وعدم الاكتفاء بسن القوانين فقط بل لابد من العمل على تطبيقها وتوفير كل السبل لنجاحها وتوسع نشاطها وذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل مختلف القطاعات.

إضافة إلى تحقيق هدف الربحية الضروري لبقائها ونموها، توفر المصارف الإسلامية باقة من الصيغ التمويلية، تختلف من حيث آلية التطبيق والقطاع المراد تمويله وتشترك في كونها تعمل وفق الشريعة الإسلامية،

وانطلاقا مما سبق يمكن أن **نقدم التوصيات** التالية :

- ✓ تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال تهيئة الظروف المناسبة لعملها قصد فتح المجال أمام تزايد عند البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مستقبلا، وذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمة هذه الأخيرة في تمويل مختلف القطاعات، خاصة وأن التمويل الإسلامي أكثر طلبا من المواطن الجزائري مقارنة بالتمويل التقليدي القائم على الربا .
- ✓ تنظيم العمل المصرفي الإسلامي قانونا، وذلك من خلال وضع قوانين تنظم وبدقة البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية انطلاقا من إنشائها وكيفية تنفيذ عملياتها، وطرق الرقابة عليها، مع مراعاة خصوصيتها، وذلك حتى لا تكون العادات البنكية المصدر الوحيد للصيرفة الإسلامية في الجزائر من جهة، وحماية لحقوق المتعاملين مع المؤسسات المصرفية الاسلامية من جهة أخرى .
- ✓ تكوين العنصر البشري في المؤسسات المصرفية الإسلامية على أصول ومبادئ المعاملات المالية الإسلامية من خلال برامج ودورات تدريبية في الصيرفة الإسلامية.
- ✓ الاستفادة والأخذ بالتجارب الدولية الناجحة في هذا المجال خاصة الماليزية والإندونيسية.

---

[1] المادة 13 من النظام 20-02، المرجع السابق.

[2] المادة 14 من النظام 20-02، المرجع السابق.

قائمة المصادر المراجع:

القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، المعدل والمتمم بموجب الامر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج ر عدد 14، الصادرة في 28 فيفري 2001 (قانون ملغى).

الأمر 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بالإعتماد الإيجاري.

الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003 المعدل والمتمم بالأمر 09- 01 المؤرخ في 22 حويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، الصادرة في 26 جويلية 2009، وبالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010، وبموجب القانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، الصادرة في 31 ديسمبر 2013، وبموجب القانون 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر عدد 77، الصادرة في 29 ديسمبر 2016، وبموجب القانون 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر عدد 57، الصادرة في 12 أكتوبر 2017 (قانون ملغى).

القانون 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر عدد 43 الصادرة في 27 يونيو 2023 .

النظام 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلق بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، www.bank-of-algeria.dz (نظام ملغى).

النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية..www.bank-of-algeria.dz.

التعليمة 20-03 المؤرخة في 2 أفريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، www.bank-of-algeria.dz.

الصفدي الطوال عبير، التأجير التمويلي مستقبل صناعة التمويل، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

البدري محمدين جلاء وفاء، البنوك الإسلامية –دراسة مقارنة للنظم في الكويت ودول أخرى–، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

مهداوي حنان، الصيرفة الإسلامية في الجزائر من منظور قانوني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 5، العدد 2، 2021، الصفحات: 137-159.

العلاء رمضاني، أم الخير البرود، تحديات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية، حالة الجزائر، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 1، العدد 2، ديسمبر 2017.

جعفر هني محمد، نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائري، العدد 12، 2017.

رزيق كمال، مسدور محمد، صيغ التمويل بلا فوائد للقطاع الفلاحي، الملتقى الدولي الأول حول التنمية الفلاحية الصحراوية كبديل للموارد الزراعية، بسكرة، الجزائر، 22و23 أكتوبر 2002.

الموقع الإلكتروني للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، تاريخ الإطلاع: 2022/3/5، على الساعة: 20:42، الموقع: http://www.autorite-hci.dz :

الموقع الالكتروني لبنك البركة، تاريخ الاطلاع: 2023/10/5، على الساعة: 21:30، الموقع: https://www.albaraka-bank.dz/?lang=ar

الموقع الالكتروني لمصرف السلام، تاريخ الاطلاع: 2023/10/5، على الساعة: 21:30، الموقع: https://www.alsalamalgeria.com/

البلتاجي محمد، المصارف الاسلامية، صيغ التمويل الإسلامية، مقال منشور عل الموقع الإلكتروني : http://www.beltagi. com/ar/ ?p=95 ، تم الاطلاع عليه يوم 2019/06/19، على الساعة 22:18.

البلتاجي محمد، المصارف الاسلامية-صيغ التمويل الإسلامية بيع السلم-مقال منشور على الموقع الالكتروني، http://www.beltagi.com/ar/?p=109، تم الاطلاع عليه يوم 2019/06/19، على الساعة 22:28.

Islamic Finance for Sustainable Development

[1] BAHMED Kenza, Lecturer A
Faculty of Law, Algiers 1
k.bahmed@univ-alger.dz

[2] KEROUCHE Naima, Professor
Faculty of Law, Algiers 1
kerouchenaima@gmail.com

Abstract:

The concept of Sustainable development and its goals took shape as a result of many international summits, agreements, and proposals, combined with real and current time global issues. However, this concept is not new to Islam; sustainable development principles have existed for centuries in the Holy Qur'an and the Hadith. It seeks to establish a balance between the environmental, economic and social dimensions. Nowadays, the key challenge is how to mobilize resources to achieve sustainable development, especially with insufficient financial resources coupled with economic crises, which necessitates exploring a new alternative financing approach known as "Islamic finance". This paper aims to identify the concept of sustainable development from the Islamic perspective and shed light on the role of Islamic finance institutions, particularly Islamic banks in achieving sustainable development.

Keywords: Sustainable Development, Sustainable Development Goals, Islamic Finance, Islamic Banks, Islamic Development Bank.

الملخص

تبلور مفهوم التنمية المستدامة وأهدافها نتيجة العديد من القمم الدولية ، والاتفاقات، والمقترحات، جنبا إلى جنب مع المناقشات العالمية حول المشاكل العالمية الرهنة. في حين أن هذا المفهوم ليس جديدا على الإسلام، فمبادئ التنمية المستدامة كانت موجودة منذ قرون من الزمان في القرآن الكريم والحديث الشريف، حيث تسعى إلى تحقيق التوازن بين الأبعاد لاقتصادية و الاجتماعية و البيئية. ولكن التحدي الرئيسي هو كيفية تعبئة الموارد اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة خاصة مع عدم كفاية الموارد المالية التي اقترنت مع الأزمات الاقتصادية. والذي أدى إلى استكشاف نهج التمويل البديل عرف بالصيرفة الاسلامية. تهدف هذه الورقة إلى تحديد مفهوم التنمية المستدامة من المنظور الإسلامي، و تسلط الضوء على دور الصيرفة الاسلامية خاصة البنوك الاسلامية في تحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، أهداف التنمية المستدامة، التمويل الإسلامي، بنك التنمية الاسلامي.

Introduction

Sustainable development is considered a global goal for the world community. It was first defined by Brundtland Commission in 1987 as "the development that meets the needs of the present without compromising the ability of future generations to meet their own needs". At that time, the world community faced many challenges as a result of focusing on economic development, which led to many financial crises and the spread of poverty around the world. Accordingly, the United Nations held several summits on sustainable development, mainly: the Earth Summit in 1992, the Millennium Summit in 2000, the Juhnsburg Summit in 2002, the Rio +20 Summit in 2012, and the United Nations Summit on Sustainable Development in September 2015, this latter ended with the adoption of Sustainable Development Goals (SDGs); a set of 17 goals, turning around ending poverty, protecting the planet, and ensuring prosperity for all, each goal has specific targets to be achieved over the next 15 years. Thus, the sustainable development concept and its goals took shape as a result of many international summits, agreements, and proposals, combined with real-time global issues.

From the Islamic perspective, Sustainable development is not a new concept to Islam; its principles have existed for centuries in the Holy Quran and the Hadith; however, they may have been adopted recently by governments and civic society in the Islamic world. Islam embraces that everything on earth is created for humanity and God's award to people. Islam allows the consumption of the environmental resources without depleting or destructing them. Shariah views that human activities should support the environment, protect people's rights and needs, without compromising the essentials of social, economic and natural systems either now or in the future.

Nowadays, the key challenge is how to mobilize resources to implement and achieve sustainable development goals(SDGs) by 2030. Although conventional finance is considered one of the most important tools for financing development in most developing countries, resources allocated to development by donor countries remain insufficient, coupled with financial and economic crises affecting most of the world countries, which necessitates the search for an alternative financing approach known as Islamic finance.

Islamic finance seeks to ensure that the practices and operations of financial institutions comply with Islamic law (Shariah). Lately, Islamic

banks have known a rapid increase in the Islamic countries and the entire world as well.

Thus, how does Islamic Finance contribute to achieving sustainable development?

I- Sustainable Development and Islam:

This section deals with the conceptual framework of sustainable development; its definition, sustainable development goals, as well as the concept of sustainable development from the islamic perspective**.**

1- What is Sustainble Development ?

In its 1987 report entitled 'Our Common Future', the World Commission of Environment and Development (Brundtland Commission) defined sustainable development as: "development, which meets the needs of the present without compromising the ability of future generations to meet their own needs". This common definition contains two key concepts: the concept of 'needs', in particular the essential needs of the world's poor, to which overriding priority should be given; and the idea of 'limitations' imposed by the state of technology and social organization on the environment's ability to meet present and future needs.[1]

In 2002, the World Summit on Sustainable Development marked a further expansion of the standard definition with the widely used three pillars of sustainable development: economic, social, and environmental. The Johan-nesburg Declaration created "a collective responsibility to advance and strengthen the interdependent and mutually reinforcing pillars of sustainable ; economic development, social development and environmental protection at local, national, regional and global levels."[2]

In other words, sustainable development is the economic and social development that satisfies both present and future generations' needs without depleting the environmental resources.

2- Sustainable Development Goals (SDGs):

On September 25th 2015, world leader gthered in the United Nations Summit on Sustainable development and adopted the Sustainable development Goals (SDGs); a set of 17 goals to end poverty, protect the planet**,** and ensure prosperity for all . Each goal has specific targets to be achieved over the next 15 years. The new SDGs cover a wide range of

development challenges including; poverty, inequality, climate change, sustaining ecosystems and cities, health, education, shelter,… etc.

The SDGs are ambitious and formulated to "leave no one behind" in both developed and developing countries. The 17 SDGs are as follows:[3]

- **SDG1**: End poverty in all its forms everywhere.
- **SDG2**: End hunger, achieve food security and improve nutrition and promote sustainable agriculture.
- **SDG 3**: Ensure healthy lives and promote well -being for all at all ages
- **SDG 4**: Achieve gender equality and empower all women and girls.
- **SDG5:** Ensure inclusive and equitable quality education and promote lifelong learning opportunities for all.
- **SDG 6:** Ensure availability and sustainable management of water and sanitation for all.
- **SDG 7:** Ensure access to affordable, reliable, sustainable and modern energy for all.
- **SDG 8:** Promote sustained, inclusive and sustainable economic growth, full and productive employment and decent work for all.
- **SDG 9:** Build resilient infrastructure, promote inclusive and sustainable industrialization and foster innovation.
- **SDG 10**: Reduce inequality within and among countries .
- **SDG 11:** Make cities and human settlements inclusive, safe, resilient and sustainable.
- **SDG 12:** Ensure sustainable consumption and production patterns.
- **SDG 13:** Take urgent action to combat climate change and its impacts.
- **SDG14:** Conserve and sustainably use the oceans, seas and marine resources for sustainable development.
- **SDG15:** Protect, restore and promote sustainable use of terrestrial ecosystems, sustainably manage forests, combat desertification, and halt and reverse land degradation and halt biodiversity loss.
- **SDG16:** Promote peaceful and inclusive societies for sustainable development, provide access to justice for all and build effective, accountable and inclusive institutions at all levels.
- **SDG17:** Strengthen the means of implementation and revitalize the Global Partnership for Sustainable Development.

3- Sustainable Development from Islamic Perspective:

Sustainable development is not a new concept to Islam; its principles have existed for centuries in the Holy Qur'an and the Hadith. The Qur'an has more than 500 verses advise Muslims on environmental issues and how to handle them. Hadith also contains many examples from the life and sayings of the prophet Mohammed (PBUH) that serve as a model for justice and equity for all people..[4]

On this subject the Quran says in Surah An-Nahl[5]: "Allah sends down water from the sky and by it brings the dead earth back to life. There is certainly a Sign in that for people who hear. There is instruction for you in cattle. From the contents of their bellies, from between dung and blood, we give pure milk to drink, easy for drinkers to swallow. And from the fruit of the date palm and the grapevine you derive both intoxicants and wholesome provision. There is certainly a Sign in that for people who use their intellect." Your Lord revealed to the bees: Build dwelling in the mountains and the trees, and also in the structures which men erect. Then eat from every kind of fruit and travel the paths of your Lord, which have been made easy for you to follow. From inside them comes a drink of varying colours, containing healing for mankind. There is certainly a Sign in that for people who reflect"

The Prophet Mohammed (PBUH) also asked his followers that: "Not to harm women, children and the infirm, not to harm animals, destroy crops or cut down trees". This *Hadith* is a kind of aknowledge that the human condition and the value of nature have never been separated from each other.

Based on the aforementioned, sustainable development in Islam seeks to establish a balance between the environment, economic and social dimensions. It means the balanced of consumer welfare, economic efficiency, and achievement of ecological balance.[6]

In different words, Sustainable development may be defined from the Islamic perspective, as a multi-dimensional process that seeks to strike a balance between economic and social development on one side, and the environment on the other. It seeks for humans to use resources in the best possible way, taking into account the environment on which those resources depend. [7]

4- Essential Features of Sustainable Development in Islam:

The features of sustainable development in Islam are similar to those outlined in the Sustainable Development Goals, but each element is approached differently, they are mainly[8]:

- **Environmental Well-being:** Also known as ecological integrity, environmental justice, is a concept that aims to ensure intergenerational justice through ecological balance and consideration of future generations' needs. It involves wise utilization of natural resources, maintaining divine balance, and generating minimal waste, which is the duty of man, as God's Khalifah on earth.
- **Economic Growth:** A sustainable economy necessitates effective wealth redistribution, as poverty hinders a sustainable environment. Islam emphasizes the importance of the economy, implementing mechanisms like mandatory zakat payments, Waqf creation, and prohibition of Riba and Gharar, and inheritance laws. These measures alleviate poverty and create a sustainable society, ensuring a sustainable development prerequisite.
- **Social Justice and Equity:** Also known as intergenerational equity; is a fundamental aspect of Islamic civilization. Key Islamic concepts that are specifically meant to promote social justice and equity include Takaful (social security and mutual assistance), Ukhuwwah (Islamic brotherhood), and Shura (mutual consultation), and Islam views resource wasting and exploitation as social evils.

II- Islamic Finance and Sustainable Development

This section addresses the contribution of Islamic finance to achieving sustainable development goals, with reference to the significant role of the Islamic Development Bank (IsDB).

1- Islamic Finance:

Achieving sustainable development requires significant mobilization of resources from a variety of sources and effective use of financing. It also calls for the involvement of numerous stakeholders, including governments, corporations, financial institutions, civil society, and non-profit organizations. [9]

These Traditional financing resources are considered the primary means for funding development in most developing countries, but

resources allocated to development by donor countries remain insufficient , coupled with financial and economic crises affecting most of the world countries, which necessitates the search for an alternative financing approach known as Islamic finance.[10]

According to IMF (2017), “Islamic Finance refers to the provision of financial services in accordance with Shari'ah Islamic law, principles and rules. Shari'ah does not permit receipt and payment of "riba" (interest), "gharar" (excessive uncertainty), "maysir" (gambling), short sales or financing activities that it considers harmful to society. Instead, the parties must share the risks and rewards of business transaction and the transaction should have a real economic purpose without undue speculation, and not involve any exploitation of either party.” Islamic finance includes banking, leasing, sukuk (securities), and equity markets, investments funds, insurance”takaful”, and microfinance. [11]

An Islamic financial system should be based on the following principles:[12]

- **Prohibition of interest or riba:** Islam prohibits conventional interest on loans or savings, prioritizing social gain over individual benefit, to control potential inequity.
- **Risk sharing**: Interest is prohibited, allowing fund suppliers to become investors instead of creditors. Entrepreneurs and fund providers share business risks in return for profit shares, promoting sustainability and a team spirit, leading to fairer income distribution.
- **Prohibition of speculative behavior:** In an Islamic financial system, hoarding is discouraged, and transactions involving high levels of risk, gambling, and uncertainty are forbidden. All these bans pave the way for sustainable development.
- **Sanctity of contracts:** Islam upholds contractual obligations and disclosure of information, ensuring clear product or service disclosure in sales contracts to reduce asymmetric information and moral hazard.
- **Shariah approved activities**: Muslims are prohibited from profiting from immoral activities, such as alcohol, gambling, casinos, pornography, or weapons of mass destruction, as they violate Shariah rules.

2- Islamic Banks:

In 2020, islamic banks reached 526 operating in 72 countries (428 commercial 57 investment 22 wholesale 19 specialized), with the Gulf Cooperation Council countries holding the largest share of Islamic finance assets (48.9%). The Middle East and South Asia region accounted for (24.9%), the South-East Asia (SEA) region 20.3%, the Africa region remained small, with a share of 1.7%, while the "Others" region comprising Turkey, the UK and countries from the Commonwealth of Independent States (CIS) region, accounted for 4.3% of total global IFSI assets. [13]

Islamic banks offer various services, including: deposits and lending in the modes of Mudarabah, Musharakah, and Murabahah, providing cheques and other transaction processing, and selling financial products and services, and they focus mainly on long-term investment (musharakah). Their environmental impact depends on their clients, including large companies, SMEs, and individuals. Some Islamic banks have developed internal environmental management systems and integrated environmental analysis into their credit assessment processes.

Islamic banks are focusing on providing practical support to small businesses on managing environmental impact, while developing new financial products like energy efficiency loans and improving environmental management systems (EMS) and reporting within the bank.[14]

3- Major Areas of Contribution of Islamic Finance:

According to The 2020 Islamic Finance Development Report , Islamic financial assets increased at an annual rate of 14% from 2019-2020, and are estimated to to reach USD 3.69 trillion by 2024, and the top five developed countries in Islamic finance are Malaysia, Indonesia, Bahrain, the United Arab Emirates and Saudi Arabia.[15].

The growing of Islamic financial assets has the potential to promote financial stability, financial inclusion and shared prosperity, and infrastructure development, all of which will provide the conditions necessary for the timely achievement of the SDGs. [16]

- **Financial Stability:** The global financial crisis has prompted renewed efforts to create a more resilient financial system based on stronger links between credit and the real economy. Islamic finance principles aim to minimize crises by introducing discipline and

requiring financiers to bear economic activity risks. It emphasizes the integration of finance with the real economy, making debt inseparable from real transactions and preventing uncontrolled growth beyond resources. Islamic finance can help achieve SDG-8 and other growth-related SDGs. [17]

- **Financial Inclusion and Shared Prosperity:** Islamic principles emphasize financial inclusion and shared prosperity, requiring annual donations to the poor and endowments for social objectives. These institutions serve Muslim communities' social needs and can help achieve the Sustainable Development Goals (SDGs). Islamic finance can support SMEs, job creation, and economic growth through partnership financing. Re-distributive instruments like zakat, waqf, and sadqaat contribute to social protection and poverty alleviation, promoting wider social and financial inclusion. With enhanced financial inclusion and shared prosperity, Islamic finance can help relising the objectives related to SDG-1, SDG-2, SDG-3, SDG-5, SDG-8 and SDG-16. [18]
- **Infrastructure Development:** Infrastructure deficits are a major challenge for many countries, with developing countries facing $1-1.5 trillion annually. Over the next two decades, investments in 100 trillion in Sukuk (Islamic capital market instrument) could finance large-scale infrastructure and support Sustainable Development Goals (SDGs). Sukuk issuance has shown resilience, increasing from $2 billion in 2001 to $80 billion in 2014, with Asia showing particular strength. [19]

4- Islamic Development Bank (IsDB)

The Islamic Development Bank (IsDB) is a South-South development finance institution established in 1975 to promote economic and social progress in its member countries and Muslim communities in non-member countries. The IDB is Headquartered in Jeddah, the Kingdom of Saudi Arabia, it comprises five entities: Islamic Development Bank (IsDB), Islamic Research and Training Institute (IRTI), Islamic Corporation for the Development of the Private Sector (ICD), Islamic Corporation for the Insurance of Investment and Export Credit (ICIEC), and International Islamic Trade Finance Corporation (ITFC). The IsDB's membership has grown from 22 countries to 57 countries, spanning Africa, Asia, Europe, and Latin America. The bank's capital comes from contributions paid by member countries. The accounting unit of IsDB is Islamic Dinar (ID).

The basic mission of IsDB and its entities is to promote comprehensive human development, with a focus on the priority areas of alleviating poverty, improving health, promoting education, improving governance and prospering the people. And the future vision of the IsDB is By the year 2030 become a world-class development bank, inspired by Islamic principles[20]

Algeria joined the IsDB on August 12, 1974, among the founding members. The Board of Executive Directors approved the first IsDB operation for Algeria on January 01, 1977, and the latest operation was approved on March 19, 2017. Its capital subscription is ID1,285.6 million (2.5%), ranking 10 out of 57. The total number of projects funded by ISDB is 397, 393 are completed, and 4 are active, with a total funding of 3.0 B Islamic Dinars.[21]

Since its establishment, The IsDB and its entities succeded to achieve the following:

- **Promoting Islamic Solidarity and South-South Cooperation:** The IsDB Group promotes Islamic solidarity and south-south cooperation through trade and project financing, as well as new initiatives designed to make its interventions more effective.
- **Promoting Islamic Financial Industry:** The Islamic banking industry experienced significant growth, with global Sukuk issuances reaching a record high. The IDB Group tackled challenges by creating an enabling environment, financing institutions, developing microfinance, and partnering with international development agencies. [22]
- **Fostering Socio-Economic Development:** The IsDB focuses on promoting comprehensive human development, aiming to alleviate poverty, improve health, education, governance, and prosperity through human development, infrastructure financing, and agriculture development. [23]
- **Capacity Building and Development:** The IsDB prioritizes capacity development, especially for least developed member countries, through various programs such as: Technical Cooperation Program (TCP), Research and Training in Islamic Economics and Banking, Human Development (Scholarships), Science and Technology Program, Statistical Capacity Building Initiative. [24]
- **Resource Mobilization:** The IsDB is actively mobilizing resources through market or co-financing with development partners to meet the increasing development needs of its member countries.[25]

Conclusion:

Sustainable development is not a new concept to Islam, its principles have existed for centuries in the Holy Quran and the Hadith. It seeks to establish a balance between the environmental, economic and social dimensions. However, financing sustainable development has become a key challenge due to insufficient financing resources coupled with financial crises, which gave rise to the adoption of a new financial alternative known as Islamic finance . It is based on the prohibition of riba , maisir and gharar, and it depends mainly on Solidarity-based Financing instruments such as (Wakf and Zakat). Islamic Development Bank (IsDB) is the best example of Islamic financial institution that operates to achieve SDGs through promoting financial stability, financial inclusion, shared prosperity, and infrastructure development.

---

[1] United Nations General Assembly" Our Common Future", Report Of The World Commission On Environment And Development,1987,p 41.

[2] United Nations 'World Summit on Sustainable Development: The Johannesburg Declaration on Sustainable Development'', 4 September 2002, p.1.

[3] United Nations: Department of Economic and Social Affairs: The 17 Goals, available on: https://sdgs.un.org/goals, accessed on: 15/10/2023.

[4] H. Aburounia, M. Sexton '' ISLAM AND SUSTAINABLE DEVELOPMENT", Research Institute for the Built and Human Environment, University of Salford, Salford M5 4WT, p. 758.

[5] Surah An-Nahl (16), 65-69, p 274.

[6] H. Aburounia, M. Sexton, op cit; p. 763.

[7] Mohamed Hashimi kamali '' Focus Islam And Sustainable Development'', Islam and Civilisational Renewal, IAIS Malaysia , p. 11.

[8] Abdul Haseeb Ansari,Parveen Jamal and Umar A. Oseni: "Sustainable Development: Islamic Dimension with Special Reference to Conservation of the Environment", Advances in Natural and Applied Sciences, 2012, p.p 609-611.

[9] Habib Ahmed Mahmoud Mohieldin and Jos Verbeek Farida Aboulmagd" On the Sustainable Development Goals and the Role of Islamic Finance", World Bank, Policy Research Working Paper, 7266, 2005, p. 8.

[10] Islamic Development Bank '' The Role Of Islamic Finance In Achieving Sustainable Development'', Saudi Arabia, 2015, p. p. 1-2.

[11] IMF: Islamic Finance and the role of IMF, 2017, available on: https://www.imf.org/external/themes/islamicfinance/#:~:text=Islamic%20Finance%20refers%20to%20the,it%20considers%20harmful%20to%20society . Accessed on : 15/10/2023

[12] Lukman Thaib, Bharuddin Che Pa " Islamic Business Leadership Modeling For Sustainable", Asian Journal of Management Science and Economics, Academy of Islamic Studies University of Malaya, MALAYSIA, Vol. 2, No. 1, 2015, p 8.

[13] Ali Ismail, The Islamic Financial Services Industry Statistics, 2022, available on: https://www.qardus.com/news/the-islamic-financial-services-industry-

statistics#:~:text=As%20of%202020%20there%20are,of%20their%20operations%20and%20structures, accessed on: 15/10/2023.

[14] AbdelkaderChachi, Abul hassan ‘’The role Of Islamic Financial Institution In Sustainable Development’’, January 2005,p.p 19-20, available on: https://www.researchgate.net/publication/251774695, accessed on : 15/10/2023.

[15] Islamic Corporation For The Development Of The Private Sector : Refinitiv & Icd 2020 Report: Global Islamic Finance Assets Expected To Hit $ 3.69 Trillion In 2024, available on: https://icd-ps.org/en/news/refinitiv-icd-2020-report-global-islamic-finance-assets-expected-to-hit-369-trillion-in-2024, accessed on : 15/10/2023

[16] Habib Ahmed Mahmoud Mohieldin and Jos Verbeek Farida Aboulmagd, op cit.p 14.

[17] Islamic development Bank Group, op cit. p.p 3-4.

[18] Ibid p. 4-5.

[19] Ibid. P. 5.

[20] Islamic Development Bank Group ‘’ Islamic Development Bank group in brief’’, Saudi Arabia, 2013, p.p. 3-4.

[21] IsDB: People's Democratic Republic of Algeria, available on : https://www.isdb.org/algeria, accessed on: 15/10/2023**.**

[22] Islamic Development Bank Group’’ 39 Years In The Service Of Development’’, Saudi Arabia, 2014, p10.

[23] Ibid. p.p12-20.

[24] Ibid. p25.

[25] Ibid. p.p 28-29.

توصيات الملتقى

بعد دراسة موضوع الملتقى بمحاوره الأربعة من قبل الباحثين المتدخلين تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات نوجزها فيما يلي :

- يجب على المشرع الجزائري إعادة تنظيم عقد القرض بأحكام خاصة تتمشى مع خصوصيته ذلك أن تلائم مركز المقترض لاسيما فيما يتعلق بـ :
  - الإعلام المسبق للمستهلك (المقترض)
  - النزاهة والشفافية في صياغة عقد القرض
  - استبدال كلمة زبون بكلمة مستهلك من أجل تمكين المقترض من حماية أكبر في تعاقده مع البنك.
  - تنظيم مهلة التفكير قبل قبول بشروط العقد مثل المشرع الفرنسي الذي حددها بخمسة عشر يوما قبل إمضاء عقد القرض.
  - تنظيم شكلية عقد القرض بنص صريح لأن نماذج عقود القروض التي يتعامل بها البنوك تطلق عليها تسمية "اتفاقية قرض" أي أنها محددة مسبقاً ما يجعل مجال التفاوض بالنسبة للمقترض يكاد يكون منعدما.
  - تنظيم التسوية الودية بين البنك والمقترض في حال التأخر عن الدفع في الآجال المتفق عليها.
- يجب قيام البنك بدراسة دقيقة و موضوعية لملفات طلب القرض من كل النواحي.
- المتابعة الدقيقة و المراقبة بعد و قبل القرض.
- يجب على إدارة القروض المصرفية التمتع بعدة مهارات:
  - المهارات الإدارية للقروض المتعثرة.
  - المهارات السلوكية لتحليل العميل للقروض المصرفية.

– المهارات المعلوماتية للقرض المصرفي.

- يجب إضافة فقرة جديدة إلى المادة 12 من التعليمة 03-2020 التي نصت على وديعة الضمان او هامش الجدية، يمكن إدراج هذا الأخير ضمن حساب استثماري او ما يعرف "بأمانة الاستثمار "،حيث يسمح للبنك باستثماره على أساس المضاربة الشرعية ، لكون النص المذكور يقتصر على ذكر هامش الجدية بوصفه تعوضا عن الضرر الذي يصيب المؤسسات المالية .
- أوضحت المادة 6 /1من التعليمة 03-2020 انه في حالة التأخر او عدم السداد يلتزم الزبون بتعويض البنك في حين كان على المشرع عدم الإلزام بالزيادة عند المماطلة لما فيه من ربا محرم بحسب ما ذهب إليه مجلس الفقه الإسلامي الدولي .
- يجب تدخل المشرع لإضفاء المفهوم القانوني للمعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة الدولية للمحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ولا سيما اعتبارها أي المعايير الشرعية مصدرا من مصادر توسيع و تنويع و تطوير المالية الإسلامية .
- توضيح الرابطة القانونية و الوظيفية بين البنوك الإسلامية في الجزائر ،و الهيئة الدولية للمحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و مدى توفر علاقة تبعية بينهما .
- جعل الممارسة الفعلية للبنوك الإسلامية في معاملاتها المالية مطابقة لمقتضيات القانون الوضعي و أحكام الشريعة الإسلامية على حد سواء لضمان امن المعاملات و بذلك توفير الأمن القانوني .
- يجب ضبط و تحديد مفهوم العذر المعتبر المنصوص عليه في المادة 6 من التعليمة رقم 03-2020 في حالة عدم التسديد مما يجعل الزبون تحت رحمة السلطة التحكمية للبنك .

- تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وتهيئة المناخ الملائم لعملها، ضرورة حتمية ، وذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل مختلف القطاعات، خاصة و أن التمويل الإسلامي يعتبر أكثر كفاءة واستقرارا مقارنة بالتمويل التقليدي القائم على الربا، وعلى التباعد بين دائرة الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، وعبر مراحل
- شرط توفر الإرادة السياسية لتجسيد الفكرة وبطريقة تدريجية .
- استكمال المنظومة التشريعية والأطر القانونية المنظمة لسوق الصيرفة الإسلامية الفصل بين التعامل بالمنتجات الإسلامية والمنتجات التقليدية الربوية ,
- التأكد من أن المنتجات والعقود التي يتم طرحها في السوق متوافقة فعلا مع ضوابط الشريعة الإسلامية وليست مجرد منتجات صورية، وهذا يستدعي هيئات رقابة شرعية، وإن كان النظام قد حدد ما يعرف بالهيئة الشرعية الوطنية لإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وإن لم يحدد طريقة إنشائها وتعيين أعضائها.
- إصدار الأدلة الاسترشادية التي توضح آليات التطبيق وشروط المطابقة الشرعية.
- ضرورة إنشاء هيئة شرعية عليا ومتخصصة تعمل عل وضع أسس العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر ومراقبته ونشره وتدريب الكوادر والرجوع إليها في أي معضلة الى جانب ما يبذله المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر.
- تعزيز وتنشيط سوق التأمين التكافلي لكي يحدو حدو قطاع التامين في باقي الدول الإسلامية .
- وضع اطار تنظيمي "كامل ومناسب" يحكم جميع انشطة هذا القطاع بما في ذلك اليات الدعم والرقابة والتنظيم ملحا الى وجوب "تجنب نقل التجارب الجاهزة من دول اخرى, دون مراعاة الخصوصيات والسياق الوطني الجزائري .
- التسويق الجيد والصحيح للصيرفة الإسلامية من طرف المسؤولين،أيضاً تعديل أهم قانون في هذا المجال وهو قانون النقد والائتمان ليستوعب هذه الصيرفة، وأخيراً على

البنوك التي تريد تقديم خدمات مصرفية إسلامية أن تختار في هيئات الرقابة الشرعية لديها علماء أكفاء وملمين بالجانبين الشرعي والمالي معاً حتى يثق الشعب الجزائري في فتاويهم وفي إجازتهم لتلك الخدمات، لأن المشكل الأهم كما قلنا هو غياب الثقة.

- إعادة هيكلة صندوق الوطني للاستثمار بما يتناسب مع المهام الجديدة التي أسندت إليه .
- ضرورة إعادة النظر في التوزيع الإقليمي للمؤسسات المالية المكلفة بتسيير صناديق الاستثمار الولائية بهدف الأخذ في الحسبان خصائص التنمية المحلية لكل ولاية وتكون أقرب للمستثمرين .
- التأسيس لإطار تشريعي خاص بتنظيم صناديق الاستثمار المحلية والوطنية
- وضع استراتيجية لتحديد أولويات السياسة الاستثمارية لصناديق الاستثمار وتقوم الدولة بمتابعة تنفيذها ودعمها .
- تقييم نتائج صناديق الاستثمار بصفة دورية و الإفصاح عنها.
- الترويج للمزايا والتحفيزات التمويلية التي توفرها صناديق الاستثمار الولائية وصندوق الاستثمار الوطني وتخصيصها لاستثمارات.
- إنّ القواعد القانونية الحالية (القانون المدني، التجاري، الأنظمة البنكية، القانون النقدي و المصرفي) ليست مهيأة جيّدا لاحتضان كل تلك الصيغ الخاصة بالصيرفة الإسلامية، و عليه لابد على الهيئة الشرعية احتضان هذه المعاملات بالقواعد المناسبة.
- وجب على الهيئة الشرعية التصدي للنوازل و الاجتهاد في تخريج المخارج الشرعية المناسبة لهذه المعاملات المستحدثة، لأن الركون إلى النص القانوني لن يفي بالغرض.
- ينبغي للهيئة الشرعية أن تنهل قدر الإمكان من المذاهب الفقهية الكبرى قدر الإمكان و الابتعاد عن ما دون ذلك من أقوال و أراء لم يجتمع عليها الكثير من المسلمين.

- نرجو من المشرع الجزائري أن يقنّن أحكام الفقه الإسلامي في المعاملات و جعله مصدرا رسميا و ماديا للقانون المدني، مثله مثل الأحوال الشخصية (ق.الأسرة) فتحتاج نصوص القانون المدني للتحيين لتوافق الشرع الإسلامي، عبر الإلغاء الصريح للنصوص الوضعية المخالفة، و التكريس الموافق لقواعد الفقه الإسلامي.
- يجب على البنوك الاسلامية أن تعمل على القيام بالتوعية والتوضيح لطبيعة التعامل وفق الصيغ التمويلية الإسلامية، والتأكيد على ضرورة الاستمرار في تطويرها وتحديثها لتتماشى دائما مع مستجدات العصر وتطوراته، وحتى تؤدي هذه البنوك خدماتها بأفضل صيغة ممكنة، ومن ثم تكون قادرة على التنافس بصورة أقوى مع غيرها من البنوك.
- التسريع في رقمنة القطاع المصرفي ليتواكب مع متطلبات السوق الحديث.
- ضرورة الاسراع في إصدار العملة الوطنية الرقمية.
- بناء البنية التحتية اللازمة لإقامة المشاريع المرتبطة برقمنة العمليات المصرفية.
- سن التشريعات الضرورية لتسهيل انتشار الأعمال الإلكترونية، و خصوصا مع صدور القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي و المصرفي، المنتظر صدور المتخذة تطبيقا له (المادة 166-2 من نفس القانون).
- العمل على خلق ثقة لدى الزبون بوسائل الدفع الحديثة كالبطاقات الائتمانية، من خلال وسائل الإعلام المرئية ووسائل التواصل الاجتماعي.
- تفعيل التكوين القاعدي للأطر البشرية و خلق روح المبادرة والإبداع فيه.
- تحفيز المواطنين على استخدام وسائل الدفع الإلكترونية من خلال إلغاء بعض الرسوم، كرسوم إصدار البطاقة ورسوم استخدام تطبيق مصرفي.
- الصرامة في فرض التعامل بالشيكات والتحويلات الالكترونية ومختلف الوسائط التكنولوجية، وذلك عن طريق رفض التعاملات المصرفية بوسائل الدفع التقليدية، مع توسيع استخدام البطاقات الائتمانية، خاصة في مجالات الدفع والتحويل من خلال منح تحفيزات جبائية وشبه جبائية للمتعاملين الذين يقبلون التعامل بها.

- يتعرض البنك لمخاطر تلازم عملية الإقراض و التمويل، و للحد و تغطية هذه المخاطر يمكن تقديم بعض الاقتراحات و التوصيات هي كالتالي:
- لابد أن يقوم البنك بدراسة دقيقة و موضوعية لملفات طلب القرض من كل النواحي.
- المتابعة الدقيقة و المراقبة بعد و قبل القرض.
- التوسع في استخدام الانترنت لتقديم تشكيلة متنوعة من الخدمات المصرفية للعملاء بكفاءة أعلى وتكلفة أقل عن طريق الاهتمام بجودة تدفق الانترنت مما يسهل عملية الاتصال سواء بالبنوك الأخرى أو مع العملاء، وإجراء التحسينات والصيانة المستمرة على المواقع الإلكترونية للبنوك الجزائرية.
- العمل على وضع بنية تحتية أساسية للانتقال من البنك التقليدي إلى البنك الالكتروني أو الصيرفة الالكترونية، هذه البنية تتمثل في سن القوانين المنظمة لهذا النوع من المرافق حيث أن وجود القانون يجعل التعامل مع هذا النوع الحديث من المرافق أكثر أمنا وأكثر استئمانا من طرف عملاء البنوك، وبوجود الحماية القانونية تتضح معالم النظام المصرفي الجزائري.
- ضرورة توظيف وتدريب خريجي الجامعات الحاملين للشهادات على أرضية المشارك في البنوك التجارية باعتبارهم همزة الوصل بين هذه الأنظمة وبنوكهم التجارية، والقيام برقمنة الأوراق التجارية وتوحيدها لتسهيل عملية تبادلها إلكترونيا.
- تدعيم وتعزيز البنية التحتية للاتصالات من خلال تشجيع الاستثمار في مجال الاتصالات.
- الإستثمار في العنصر البشري من خلال دورات تدريبية والاستثمار في التكنولوجيا المالية.
- ضرورة العمل والاهتمام بإجراءات الأمان والحماية .
- يجب وضع إطار متكامل للحوكمة، فضلا عن المعالجات الضريبية والمحاسبية للمعاملات المالية الإسلامية وطرق الإفصاح وإعداد التقارير المالية وغيرها.